سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي

اعتنى به محمد لبيب

جزء تفسير الآيات من ٢٨٦ البقرة

المجلد الثاني

يطلب من

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

عبداللہ بن انیس ۲۳ ویں شب مسجد نبوی شریف میں حاضر ہو کر شب بیداری کرتے ص ۱۰۸

اختلافِ مطالع کا ثبوت (حدیث کریب) ص ۷۴۸

سنتِ فجر کے بعد دعائے نور پڑھی ص ۹۴ ص ۸۸/۹۰

میں نفل دعاء ثلث اللیل الآخر ص ۷۷

یا ایھا الناس إنکم لاتدعون أصمّ ولاغائبًا رقم ۱۵۲۶/۱۵۲۷

یا ایھا الناس ارفقوا علی انفسکم رقم ۱۵۲۸

إن ام سعد ماتت الخ ۱۶۸۱

مسجد میں جہراً قراءت کو منع فرمایا ۸۳/۱۳۳۲ ہر دو نفل کے بعد ہاتھ اٹھا کر دعا ص ۶۶

تسبیح کا افضل صیغہ ۱۷۰ و ۱۷۱ صلاۃِ توبہ ص ۱۸۰

آل سے مراد ازواج مطہرات ص ۶۰۸ زوجین ۲۱۶۰ و ۲۱۶۱

چہرے کا پسینہ ص ۲۱۶

سنن أبي داود

للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي
(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) توفي في البصرة

وهو ثالث الكتب الستة في الحديث وهي
[البخاري ، مسلم ، ابو داود ، النسائي ، الترمذي ، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه
مع تخريج احاديثه وترقيمها ، وفهرس عام لجميع الاحاديث مرتب على الحروف الهجائية
وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل احاديث الاحكام

اعداد وتعليق
عزت عبيد الدعاس

الجزء الثاني

نشر وتوزيع
محمد علي السيد
حمص - ص.ب ٢٨٣

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة »
« ابن الاعرابي »

Marfat.com

اشرف على الطبع

محمد رفيق السيد

الطبعة الاولى

١٣٨٩هـ - ١٩٦٩

١٩٧٠م

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ — باب صلاة المسافر

١١٩٨ ـ حدثنا القعْنَبي ، عن مالك ، عن صالح بن كيْسان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر (١) ؛ فأُقِرَّت صلاةُ السفر ، وزيد في

---

١ ـ قلت : هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية لقوله ، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله ، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه ، لأنهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحباه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ ، فان الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ إلا بالمدينة ، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها ، ولا يبعد ان يكون قد اخذ هذا الكلام عن عائشة فانه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه واذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة ، واذا كان كذلك فان عائشة نفسها قد=

Marfat.com

صلاة الحضَر (١).

=ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلي أربعاً . أخبرناه محمد بن هاشم، أخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وكانت تتم وتصلي اربعاً .

وقد اختلف اهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الامصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ، وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر أربعاً ، وقال مالك بن انس يعيد ما دام في الوقت وقال احمد بن حنبل السُّنة ركعتان ، وقال مرة أنا أحب العافية من هذه المسألة . وقال اصحاب الرأي : إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعاً فان لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته .

وقال الشافعي : هو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر ،اليه ذهب ابو ثور . وقد روي الاتمام في السفر عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر اذا دخل في صلاة المقيم صلى اربعاً ولو كان فرضه القصر لم يكن بأتم مسافر بمقيم .

وأما قول اصحاب الرأي أن الركعتين الأخريين تطوع فانهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر على أحد فدل على أن ذلك من صلب صلاته .

قلت والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها . واختلفوا فيها إذا أتم ، والاجماع مقدم على الاختلاف (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يقصر اذا خرج من موضعه ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين رقم ٦٨٥ والنسائي في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة رقم ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ وفي كتاب تقصير الصلاة حديث ١٤٣٥

Marfat.com

١١٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ومُسدد، قالا : حدثنا يحيى، عن ابن جُريْج، /ح/ و حدثنا خُشَيْش ـ يعني ابن أصْرَمَ ـ حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله [بن أبي عمار] (١)، عن عبد الله بن بابَيْه، عن يَعلى بن أُمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : أرأيت إقصارَ الناس الصلاة، وإنما قال تعالى (إنْ خِفْتُم أن يَفتنكم الذين كفروا) (٢) فقد ذهب ذلك اليوم، فقال عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : « صدَقَةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم فَاقْبَلُوا صدَقتَهُ » (٣).

١٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا : أخبرنا ابن جُريْج، سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكره [نحوه].

---

١ ـ في النسخة الهندية [ابن ابي عمارة] ورواية مسلم [ابن ابي عمار].

٢ ـ الآية ١٠١ من سورة النساء

٣ ـ واخرجه مسلم، والترمذي في التفسير [تفسير سورة النساء] برقم ٣٠٣٧ وابن ماجه في الصلاة.

قال الخطابي : وفي هذا حجة لمن ذهب الى أن الاتمام هو الأصل ألا ترى أنها قد تعجبا من القصر، مع عدم شروط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن اصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه.

وفي قوله (صدقة تصدق الله بها عليكم) دليل على أنه رخصة رُخّص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، والله أعلم بالصواب (خطابي)

قال أبو داود : رواه أبو عاصم وحماد بن مَسْعدة كما رواه ابن بكر .

٢٧١ — بابٌ ، متى يَقصِر المسافر ؟

١٢٠١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثناشعبة، عن يحيى بن يزيد الهُنائى ، قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال أنس : كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسِخ (١) [شعبة شكّ] يُصلي ركعتين (٢) .

١٢٠٢ ـ حدثنازهير بن حرب ، حدثنا ابن عُيَيْنَة ، عن محمد بن

---

١ ـ قلت إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر اليه الصلاة إلا أني لا اعرف احداً من الفقهاء يقول به .

وقد روي عن انس (انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ) وعن ابن عمر أنه قال : (إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر) وعن علي رضي الله عنه (أنه خرج الى النُخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه) .

وقال عمرو بن دينار : قال لي جابر بن زيد : (أقصر بعرفة) . وأما مذاهب فقهاء الأمصار فان الأوزاعي قال : عامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ ، وقال مالك : يقصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه والى نحو ذلك اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين ، وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا : يقصر في مسيرة يومين . واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له يقصر الى عرفة ؟ قال : لا ولكن الى عُسفان والى جدة والى الطائف ، وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة بُرُد وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي (لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة ايام) خطابي

٢ ـ واخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين (٢/١٤٥)

Marfat.com

المنكدر وإبراهيم بن مَيْسرة ، سمعا أنسَ بن مالكٍ يقول : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحُليْفة ركعتين(١).

٢٧٢ — باب الأذان في السفر

١٢٠٣ ـ حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ؛ أن أبا عُشّانة المعافريّ حدثه ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يَعْجَبُ ربكم من راعي غنم في رأس شَظِيَّةٍ (٢) بجبَل يؤذن بالصلاة ويُصلي ، فيقول الله عز وجل : انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي ، وأدخلته الجنة »(٣).

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج والجهاد والمغازي وفي صلاة القصر باب يقصر اذا خرج من موضعه (٢/٥٤) ومسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٤) والترمذي في الصلاة رقم ٥٤٦ ورقم ٤٧٠ وسيأتي عند ابي داود في الاضاحي والحج .

٢ ـ الشظية : بالشين مفتوحة ، والظاء مكسورة ، هي القطعة من رأس الجبل، وقيل : هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل . وفي النسخة الهندية (شنطية) .

٣ ـ قال المنذري [رجال إسناده ثقات] . واخرجه ايضاً النسائي في الأذان باب الأذان لمن يصلي وحده رقم ٦٦٧ ومعنى (عجب ربك) أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه ، علم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه ، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده ، وقيل معناه رضي وأثاب (من شرح السيوطي على النسائي حديث رقم ٦٦٧)

٢٧٣ — باب المسافر يُصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ ـ حدثنا مُسدَد، حدثنا أبو معاوية، عن المِسْعاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدِّثنا ماسمعت من رسول الله ﷺ، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقانا: زالت (١) الشمس أو لم تَزُلْ صلى الظهر ثم ارتحل.

١٢٠٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي [رجلٌ من بني ضَبَّة]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يُصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار (٢).

٢٧٤ — باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، أن مُعاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تَبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر (٣) والمغرب والعشاء، فأخَّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى

---

١ ـ في النسخة الهندية [أزالت].

٢ ـ وأخرجه النسائي في المواقيت باب تعجيل الظهر في السفر رقم ٤٩٩.

٣ ـ قلت: في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة ويوم المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز، وقد=

Marfat.com

الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (١).

١٢٠٧ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ،أن ابن عمر استُصرِخ على صفيَّة (٢) وهو بمكة ، فسار

= اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين ، في غير يوم عرفة بعرفة ، وبالمزدلفة . فقال قوم : لا يجمع بين صلاتين ويصلي كل واحدة منهما في وقتها . يروى ذلك عن ابراهيم النخعي ، وحكاه عن اصحاب عبد الله ، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين .

وقال اصحاب الرأي : اذا جمع بين الصلاتين في السفر أخَّر الظهر الى آخر وقتها وعجّل العصر في أول وقتها ، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، ورووا عن سعد بن ابي وقاص : أنه كان يجمع بينهما كذلك .

وقال كثير من اهل العلم : يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما ، إن شاء قدَّم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب ، هذا قول ابن عباس ، وعطاء بن ابي رباح ، وسالم بن عبد الله ، وطاووس ومجاهد ، وبه قال الفقهاء، الشافعي وإسحاق بن راهويه ، وقال احمد بن حنبل : إن فعل لم يكن به بأس .

قلت : ويدل على صحة ما ذهب هؤلاء اليه حديث ابن عمر وانس عن النبي ﷺ وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب . (خطابي)

١ ـ واخرجه مسلم في الصلاة رقم ٧٠٦ وفي فضل النبي ﷺ ، والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر رقم ٥٨٨ ، والترمذي فيه رقم ٥٥٣ وابن ماجه فيه رقم ١٠٧٠ . وغزوة تبوك وقعت في السنة التاسعة للهجرة وهي آخر غزوة غزاها عليه السلام .

٢ ـ استصرخ به : إذا أتاه صارخ بصوته يعلمه بأمر حادث يستعين عليه والمراد هنا باعلام أمر موتها [وصفية : هي بنت ابي عبيد ، زوج عبد الله بن عمر ، وهي أخت المختار بن ابي عبيد الثقفي ، رأت عمر بن الخطاب ، وابنه ، وعمرت أزيد من ستين عاما] (من هامش المنذري)

Marfat.com

حتى غربت الشمس و بَدتِ النجوم ، فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر (١) جمع بين هاتين الصلاتين ، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما (٢) .

١٢٠٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب الرملي الهمداني ، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوكٍ إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين

---

١ ـ قلت ظاهر اسم (الجمع) عرفاً لا يقع على من آخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منها في وقتها الخاص بها ، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما ، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ، ومعرفة اوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المترتبة على تفريق الصلاة في اوقاتها الموقتة .(خطابي)

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين رقم ٥٥٥ بلفظ [استغيث على بعض اهله الخ] وقال : [حسن صحيح] . والنسائي أتم منه في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء حديث ٥٩٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٢ والجمع بين المغرب والعشاء روي مرفوعاً عن ابن عمر عند البخاري في تقصير الصلاة ، والحج والجهاد ، ومسلم في الصلاة والحج ، وابن ماجه في الصلاة وسيأتي عند ابي داود في الحج .

Marfat.com

الظهر والعصر ، [وإن يرتحل] (١) قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما .

قال أبو داود : رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، نحو حديث المفضل والليث .

١٢٠٩ ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا عبدالله بن نافع (٢) عن أبي مودود ، عن سليمان بن أبي يحيى ، عن ابن عمر ، قال : ماجمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قطّ في السفر إلا مرة .

قال أبو داود : وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم يُرَ ابن عمر جمع بينهما قطّ إلا تلك الليلة ، يعني ليلة استُصْرِخَ على صفية ، ورُوِيَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين .

---

١ ـ في النسخة الهندية [ترحّل] .

٢ ـ عبد الله بن نافع ، هو ابو محمد ، المخزومي ، مولاهم ، المدني ، الصائغ . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابو زرعة الرازي : لا بأس به ، وقال الامام احمد بن حنبل : لم يكن صاحب حديث ، وكان ضيقاً به ، وكان صاحب رأي مالك ، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك ، ولم يكن في الحديث بذاك ، وقال البخاري : يعرف حفظه وينكر ، وقال ابو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو ابن ، تعرف حفظه وتنكر . وكتابه أصح . (من مختصر المنذري)

Marfat.com

١٢١٠ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد ابن جُبَير، عن عبدالله بن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوْف ولا سفر (١).

قال مالك: أُرى ذلك كان في مطر (٢).

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قُرة ابن خالد عن أبي الزبير، قال: [في] سفرة سافرناها الى تبوك (٣).

١٢١١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمَع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء،

---

١ ـ وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم ٧٠٥ والترمذي في الصلاة رقم ١٨٧، والنسائي في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث ٦٠٢ وليس فيه كلام مالك.

٢ ـ قلت: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد، غير ان الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي واصحاب الرأي: يصلي الممطور كل صلاة في وقتها. (خطابي)

٣ ـ حديث قُرَّة أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢/١٥١).

Marfat.com

بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فقيل لابن عباس : ماأراد الى ذلك ؟ قال: أراد أن لايُحرج (١) أُمته (٢) .

١٢١٢ ـ حدثنا محمد بن عُبَيد المحاربي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن أبيه ، عن نافع وعبد الله بن واقد ، أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سِرْ ، سِرْ ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجِل به أمرٌ صنع مثل الذي صنعتُ ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث .

---

١ ـ وأخرجه مسلم رقم ٧٠٥ ، والنسائي رقم ٦٠٢ والترمذي في الصلاة رقم ١٨٧ .

٢ ـ قلت : هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب ، وكان ابن المنذر يقول : ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث . وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي . قال ابن المنذر : ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا تحرج أمته . وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة .

قلت : وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض قال : وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك أولى من صرفه الى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر . وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن ابي رباح المريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للمطور . (خطابي)

Marfat.com

قال أبو داود : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده .

١٢١٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، عن ابن جابر ، بهذا المعنى .

قال أبو داود : ورواه عبد الله بن العَلاء عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما .

١٢١٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : حدثنا حماد بن زيد، /ح/ وحدثناعمرو بن عون ،أخبرنا حماد بن زيد ،عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد ،عن ابن عباس ، قال :صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيا وسبعا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، ولم يقل سليمان ومُسدد «بنا »(١)

قال أبو داود : ورواه صالح مولى التَّوْأمة (٢) عن ابن عباس قال : في غير مطرٍ .

١٢١٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن محمد الجاري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الصلاة ، وفي صلاة الليل ، ومسلم في الصلاة حديث ٧٠٥ والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم رقم ٥٩٠ ، ٥٩١

٢ ـ هو صالح ابن نبهان ، وقد تكلم فيه غير واحد ، والتوأمة : هي بنت أمية ابن خلف ، كان معها أخت لها في بطن (المنذري)

Marfat.com

رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف (١) .

١٢١٦ ـ حدثنا محمد بن هشام جارُ أحمد بن حنبل ، حدثنا جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، قال : بينهما عشرة أميال ـ يعني بين مكة وسَرِف ـ .

١٢١٧ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، قال : قال ربيعة : ـ يعني كتب اليه ـ حدثني عبد الله بن دينار ، قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر ، فسرْنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاة ، فسار حتى غاب الشفق وتصوَّبت (٢) النجوم ، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتيْ هذه ، يقول : يجمع بينهما بعد ليلٍ .

قال أبو داود : رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم ، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق .

١٢١٨ ـ حدثنا قتيْبة وابن موهب [المعنى] ، قالا : حدثنا

---

١ ـ وأخرجه النسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر رقم ٥٩٤ وسرف : بفتح السين ، وكسر الراء موضع يبعد عن مكة عشرة أميال .

٢ ـ في النسخة الهندية [تصون] .

Marfat.com

المفضل بن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فانزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ .

قال أبو داود : كان مُفضَّل قاضي مصر ، وكان مُجاب الدعوة ، وهو ابن فضالة .

١٢١٩ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، بهذا الحديث باسناده ، قال : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق (١) .

١٢٢٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن مُعاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَّ الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيْغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى

---

١ ـ حديث ١٢١٨ ، ١٢١٩ اخرجه البخاري في تقصير الصلاة ، وليس فيه قوله (ويؤخر المغرب) الخ ، ومسلم في الصلاة باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢/١٥١) والنسائي في المواقيت رقم ٥٨٧

Marfat.com

يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجّل العشاء فصلاها مع المغرب (١).

قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

٢٧٥ – باب قَصْر قراءة الصلاة في السفر

١٢٢١ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عَدِي بن ثابت ، عن البَراء ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بنا العشاء الآخِرَة فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون (٢)

٢٧٦ – باب التطوع في السفر

١٢٢٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن صَفوان بن سُليم ، عن ابي بُسرة الغفاري ، عن البراء بن عازب الأنصاري ، قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشَر سفراً ، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغتِ الشمسُ قبل الظهر (٣)

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الصلاة في باب الجمع بين الصلاتين رقم ٥٥٣ وقال : [حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ولا نعرف احداً رواه عن الليث غيره].

٢ ـ واخرجه البخاري في الصلاة ، وفي التفسير ، وفي التوحيد . ومسلم في الصلاة رقم ٤٦٤ والترمذي فيه رقم ٣١٠ والنسائي فيه رقم ١٠٠١ ، ١٠٠٢ وابن ماجه رقم ٨٣٤ ومالك في الصلاة .

٣ ـ واخرجه الترمذي في الصلاة رقم ٥٥٠ وقال : [حديث غريب] وقال الترمذي ايضاً : [وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه ؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث =

Marfat.com

١٢٢٣ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، عن ابيه ، قال : صحبت ابن عمر في طريق ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل ، فرأى ناساً قياماً ، فقال ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يُسَبِّحون (١) ، قال : لو كنت مُسَبِّحاً أتممت صلاتي ، يا ابن اخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت ابا بكرٍ ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وصحبت عثمان ، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد قال الله عز وجل : (لقد كان لكم في رسول الله أُسوةٌ حسنة) . (٢)

٢٧٧ — باب التطوع على الراحلة والوِتر

١٢٢٤ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، ، عن سالم ، عن ابيه ، قال : كان رسول

= ابن سعد ، ولم يعرف اسم أبي بُسرة ورآه حسناً] . [وبُسرة] بضم الباء ، آخره تاء ، وهو مدني ثقة تابعي .

١ ـ يسبحون : أي يتنفلون .

٢ ـ الآية ٢١ من سورة الاحزاب .

والحديث اخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر (٢/٥٧) ومسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٦) والنسائي في تقصير الصلاة رقم ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ وابن ماجه في الصلاة كلهم أخرجوه مختصراً ومطولاً .

Marfat.com

الله ﷺ يُسَبِّح (١) على الراحلة أيَّ وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها (٢)

١٢٢٥ - حدثنا مُسدَد، حدثنا رِبْعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن ابي سَبْرة، حدثني انس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان اذا سافر، فأراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجَّهه رِكابُه (٣)

---

١ - قلت: قوله (يسبح) معناه يصلي النوافل والسُّبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى. ولا اعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر إلا أنهم اختلفوا في الوتر فقال اصحاب الرأي لا يوتر على الراحلة. وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالارض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وممن رخص في الوتر على الراحلة: عطاء ومالك والشافعي واحمد بن حنبل، وروي ذلك: عن علي وابن عباس، وكان مالك يقول لا يصلي على راحلته إلا في سفر يقصر فيه الصلاة. وقال الأوزاعي والشافعي: قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته. وقال اصحاب الرأي: اذا خرج من المصر فرسخين اوثلاثاً صلى على دابته تطوعا.

وقال الأوزاعي: يصلي الماشي على رجله كذلك يومىء إيماء قال وسواء كان مسافراً أو غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت والوجه في ذلك أن يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت راحلته به ويجعل السجود أخفض من الركوع. (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب (٢/٥٥) ومسلم في الصلاة باب جواز النافلة على الدابة في السفر (٢/١٤٩) والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الوتر على الراحلة ١٦٨٤

٣ - قال المنذري: إسناده حسن.

١٢٢٦ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن ابي الحباب سعيد بن يَسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه الى خَيبر (١)

١٢٢٧ ـ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابي الزبير ، عن جابر (٢) ، قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، والسجودُ أخفضُ من الركوع (٣)

٢٧٨ — باب الفريضة على الراحلة من عُذْر

١٢٢٨ ـ حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن النعمان ابن المنذر ، عن عطاء بن ابي رباح ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها : هل رُخِّص للنساء أن يصلين على الدواب ؟ قالت : لم يُرخَّص لهن في ذلك في

---

١ ـ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت رقم ٧٠٠ والنسائي في المساجد باب الصلاة على الحمار رقم ٧٤١

٢ ـ هو ابن عبد الله الأنصاري .

٣ ـ واخرج البخاري عن جابر في الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب بلفظ [كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة].

وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الصلاة على الدابة حديث ٣٥١ ومسلم والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

شدة ولا رخاء ، قال محمد : هذا في المكتوبة (١)

٢٧٩ — باب ، متى يُتم المسافر ؟

١٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، /ح/ وحدثنا إبراهيم بن موسى ، اخبرنا ابن عُلية ، وهذا لفظه ، أخبرنا علي بن زيد ، عن ابي نَضرَة ، عن عمران بن حُصَين ، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثماني عشرة (٢) ليلة لا يصلي إلا ركعتين،

---

١ - قال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء . والنعمان بن المنذر : دمشقي ثقة كنيته ابو الوزير (المنذري) .

٢ - قلت هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو . وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح ، فأما في حال الامن فان الحد في ذلك عنده اربعة ايام فاذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة ، وذهب في ذلك الى مُقام رسول الله ﷺ في حجّه بمكة وذلك أنه دخل يوم الاحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه أربعة أيام ، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال : (من أزمع مُقام أربع فليتم) وهو قول مالك بن انس ، وابي ثور . وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مُقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح ، فروي عنه (أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة) وعنه : (أنه أقام تسع عشرة) وعنه (أنه أقام خمس عشرة) وكلٌّ قد ذكره ابو داود على اختلافه [الاحاديث ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١] فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فاعتمده وصار اليه .

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري : إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة ، ويشبه أن يكونوا ذهبوا الى إحدى الروايات عن ابن عباس . وقال الأوزاعي: اذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة . وروي ذلك عن ابن عمر .

Marfat.com

ويقول : « يا أهل البلد ، صَلّوا أربعاً فانّا [قومٌ] سَفْرٌ » . (١)

١٢٣٠ ـ حدثنا محمد بن العَلاء ، وعثمان بن ابي شيبة ، المعنى واحد، قالا : حدثنا حفص ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصُر الصلاة ، قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصَر ، ومن أقام أكثر أتم .

= وقال الحسن بن صالح بن حَي : إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة . وأراه ذهب الى حديث انس بن مالك وقد ذكره ابو داود [وهو رقم ١٢٣٣] . قال ابو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالا: حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن ابي إسحاق عن انس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل أقمتم بها شيئاً قال أقمنا عشراً.

وأما أحمد بن حنبل فانه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال : إذا جمع المسافر لاحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فاذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم . واحتج بحديث جابر وابن عباس (أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة قال وأقام الرابع والخامس والسادس وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة) .

قلت : وهذا التحديد يرجع الى قريب من قول مالك والشافعي إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن . وقال ربيعة قولاً شاذاً : أن من أقام يوما وليلة أتم الصلاة. (خطابي)

١ ـ واخرجه الترمذي بنحوه في الصلاة باب التقصير في الصلاة حديث ٥٤٥ وقال : [حسن صحيح] .

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة . وقال بعضهم : هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (من مختصر المنذري)

Marfat.com

قال ابو داود : قال عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أقام تِسْع عشرة (١)

١٢٣١ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمسَ عشرة يقصُرُ الصلاة (٢) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عبدةُ بن سليمان ، وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل ، عن أبي إسحاق ، لم يذكروا فيه ابن عباس .

١٢٣٢ ـ حدثنا نصر (٣) بن علي ، أخبرني أبي ، حدثنا شريك ، عن ابن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين (٤) .

١٢٣٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومسلم بن إبراهيم ، المعنى قالا:

---

١ ـ وأخرجه البخاري في ابواب تقصير الصلاة (٢/٥٣) وابن ماجه والترمذي في الصلاة باب كم تقصر الصلاة حديث ٥٤٩ وقال : [حديث غريب حسن صحيح] ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه (تسعة عشر) .

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في الصلاة ، والنسائي بنحوه في كتاب تقصير الصلاة حديث ١٤٥٤ وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه واختُلف على ابن اسحاق فيه فروي عنه مرسلاً ومسنداً . (المنذري)

٣ ـ في النسخة الهندية (نضر) وهو خطأ مطبعي .

٤ ـ سبق هذا الحديث برقم ١٢٣٠

حدثنا وُهيْبٌ ، حدثني يحيى بن أبي إسحاق ، عن أنس بن مالك ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة ،فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً (١).

١٢٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى] قالا : حدثنا أبو أسامة ، قال ابن المثنى : قال : أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده ، أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم ، ثم ينزل فيصلي المغرب ، ثم يدعوا بعشائه فيتعشّى ، ثم يصلي العشاء ، ثم يرتحل ، ويقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع (٢) .

قال عثمان : عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي .

سمعت (٣) أبا داود يقول : وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله ـ يعني بن أنس بن مالك ـ أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك .

---

١ ـ وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٢/٥٣) ومسلم في قصر الصلاة (٢/١٤٥) والترمذي في الصلاة حديث ٥٤٨ والنسائي في تقصير الصلاة حديث ١٤٥٣ وابن ماجه في الصلاة .

٢ ـ نسبه المنذري ايضاً للنسائي ، وليس في الذخائر إلا أبا داود .

٣ ـ قائل (سمعت أبا داود) هو ابو علي اللؤلؤي راوي سنن ابي داود .

Marfat.com

ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

٢٨٠ — باب ، إذا أقام بأرض العدو يقْصُرُ

١٢٣٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوْبان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوما يقصُر الصلاة (١).

قال أبو داود : غير معمر [يرسله] لا يسنده .

٢٨١ — باب صلاة الخوف

[من رأى أن يصلي بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعا ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فاذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير الى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه ، والآخرون يحرسونهم ، فاذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعاً .

قال أبو داود : هذا قول سفيان] (٢) .

---

١ ـ وذكر البيهقي انه غير محفوظ (من مختصر المنذري)

٢ ـ انظر المسند حديث ١١٤٣

Marfat.com

١٢٣٦ ـ حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عيّاش الزُّرقي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّة ، لقد أصبنا غفْلة ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القَصْر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفّ خلف رسول الله ﷺ صفٌ ، وصفّ بعد ذلك الصف صفٌ آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير الى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً ، (١) فصلاها بعُسفان ، وصلاها يوم

---

١ ـ قلت صلاة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في ايام مختلفة وعلى اشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم و بين القبلة . وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره ابو داود في هذا الباب [أي في حديث ١٢٣٧] (خطابي)

بني سُلَيم (١) .

قال أبو داود :روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ ، و كذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ، و كذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، و كذلك قتادة عن الحسن عن حِطّان عن أبي موسى ، فعلّه ، و كذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ ، و كذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري .

٢٨٢ — باب من قال : يقوم صفٌ مع الإمام وصفٌ وُجاهَ العدوِّ ، [فيصلي بالذين يلونه ركعة ، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ، ثم ينصرفون فيصفون (٢) وُجاه العدو ، وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً ، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعاً] .

---

١ واخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٠ و ١٥٥١ . وقال المنذري في مختصره : (وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، غير أن بعض اهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من ابي عياش ، وسماعه منه متوجه ، فانهم يذكرون أن مولد مجاهد سنة عشرين وأن عياش كان حياً الى ما بعد سنة اربعين وقيل : الى ما بعد سنة خمسين) .

٢ ـ وُجاه : أي مقابل وفي النسخة الهندية [ثم ينصرفوا فيصفوا] .

Marfat.com

١٢٣٧ ـ حدثنا عُبيْد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوّات، عن سهْل بن أبي حثْمَة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفّين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قُدّامهُم، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم (١) (٢).

٢٨٣ — باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا، فكانوا وُجاه العدوّ، واختلف في السلام

١٢٣٨ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن

---

١ ـ واخرجه مطولاً ومختصراً، البخاري في المغازي باب غزوة الرقاع (٦/١٤٥) ومسلم في صلاة الخوف (٢/٢١٤) والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٤ والترمذي في صلاة الخوف حديث ٥٦٤ وابن ماجه فيه ومالك فيه.

٢ ـ جاء في النسخة الهندية بعد هذا الحديث ما يلي:

[قال ابو داود: أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان، إلا أنه خالفه في السلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال: «وثبت قائماً»] وهذه الزيادة ليست في النسخة المصرية وستأتي بعد حديث ١٢٣٩ في النسخة المصرية والهندية.

Marfat.com

صالح بن خوّات (١)، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفّتْ معه، وطائفة وُجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم (٢) ثم سلم بهم (٣).

قال مالك: وحديث يزيد بن رُومان أحب ماسمعتُ إليّ.

١٢٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوّات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثْمَة الانصاري حدّثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه. وطائفة

---

١ - الراجح أن صالح أبوه خوّات بن جبير ويحتمل أن صالحاً سمعه من ابيه ومن سهل فأبهمه تارة وعينه تارة، لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يبين أن المبهم أبوه إذ ليس في رواية صالح عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة، لكن لا يلزم أن لا يرويها فروايته إياها مرسل صحابي، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بأنه خوّات، وسميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق أو أن ارضها كانت ذات ألوان مختلفة كأنها الرقاع والله أعلم (من عون المعبود)

٢ - قلت: والى هذا ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما اصحاب الرأي فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر (خطابي)

٣. وأخرجه البخاري بعد الحديث السابق ومسلم بعد الحديث السابق والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٨

Marfat.com

مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم فاذا استوى قائماً ثبت قائماً ، وأتموا لانفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وُجاه العدو ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون ، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون (١) .

قال أبو داود : وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد ابن رُومان ، إلا أنه خالفه في السلام ، ورواية عبيد الله (٢) نحو رواية يحيى بن سعيد قال : [ويثبت قائماً] .

٢٨٤ — باب من قال : يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبري القبلة ، ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصافّ أصحابهم ، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلي بهم ركعة ، ثم تُقبل الطائفة التي كانت مقابل العدوّ فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام قاعد ، ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً]

١٢٤٠ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري ،

---

١ ـ واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه هكذا موقوفاً وانظر حديث رقم ١٢٣٨

٢ ـ في النسخة الهندية [عبد الله] .

حدثنا حيْوَة ، وابن لهيعة ، قالا : أخبرنا أبو الأسود ، أنه سمع عُروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم ، أنه سأل أباهريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ . قال أبو هريرة : نعم ، قال مروان : متى ؟ فقال أبو هريرة : عام غزوة نجد (١) ، قام رسول الله ﷺ الى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ،وطائفه أُخرى مقابل (٢) العدو وظهورهم الى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، فكبروا جميعاً : الذين معه ، والذين مقابل العدوِّ ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد فسجدت الطائفةُ التي تليه ، والآخرون قيام مقابلي العدو ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا الى العدو ، فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله ﷺ قائم كما هو ، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعةً أُخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفه التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومَنْ [كان] معه ، ثم كان السلام ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا

---

١ ـ غزوة نجد : هي التي سميت (غزوة ذات الرقاع) وتسمى ايضاً (غزوة محارب) ويقال (غزوة غطفان) وذكر أكثر هذه الاسماء في الحديث رقم ١٢٤١

٢ ـ في النسخة الهندية (مقابلي) .

Marfat.com

جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة (١) .

١٢٤١ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن الزبير ، عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بذات الرِّقاع من [نخل لقي] (٢) جمعاً من غطفان ، فذكر معناه ، ولفظه على غير لفظ حيْوَة ، وقال فيه : حين ركع بمن معه وسجد ، قال : فلما قاموا مشوا القَهْقَرى الى مصافِّ أصحابهم ، ولم يذكر استدبار القبلة (٣) .

١٢٤٢ ـ قال أبو داود : وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا ، قال : حدثني عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة حدثته بهذه القصة ، قالت : كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفُّوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً ، ثم

---

١ ـ وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٤٣

٢ ـ نخل : بفتح فسكون ، منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل موضع بنجد من أرض غطفان .

ووقع في النسخة الهندية من (نجد بقي جمعاً) .

٣ ـ قال المنذري في إسناده (محمد بن إسحاق) وقد اختلف فيه .

Marfat.com

سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتى قاموا من ورائهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لانفسهم الثانية ، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعاً ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً ، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها (١) .

٢٨٥ – باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف ، فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ – حدثنا مُسدد ، حدثنا يزيد بن زُريع ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ صلى باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مُواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أُولئك ، وجاء (٢) أُولئك فصلى بهم ركعة أُخرى ، ثم سلم عليهم(٣)

---

١ – قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق .

٢ – في النسخة الهندية [وجاؤوا أولئك]

٣ – قلت وهذا حديث جيد الاسناد إلا أن حديث صالح بن خوّات اشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم=

Marfat.com

ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم (١).

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مِهْران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى (٢) أنه فعله.

=طائفة منهم معك) الآية ١٠٢ من سورة النساء فجعل إقامة الصلاة لهم كلها إلا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا اليه : إنما يقيم لهم الامام بعض الصلاة لا كلها . ومعنى قوله (فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) أي اذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « اذا دخل احدكم المسجد فليسجد سجدتين » أي فليركع ركعتين ثم قال : (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا)فكان دليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا وقوله :«فليصلوا معك» مقتضاه تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليها قضاء فدل أن كل واحدة منها قد انصرفت عن كمال الصلاة ، وهذا المذهب أحوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مؤداة على سننها في استقبال القبلة . وعلى مذهبهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة ، ومن الاحتياط في المذهب الأول : أنهم اذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب إن كانت للعدو جولة وإذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير الى حديث صالح بن خوات أولى والله اعلم . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في المغازي باب غزوة ذات الرقاع (٦/١٤٦) ومسلم في صلاة الخوف (٢/٢١٢) والترمذي في صلاة الخوف حديث ٥٦٤ والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٤٤

٢ ـ ابو موسى : هو رجل من التابعين وليس هو أبا موسى الاشعري الصحابي المشهور .

Marfat.com

٢٨٦ — باب من قال : يُصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هـؤلاء فيصلون ركعة

١٢٤٤ ـ حدثنا عمران بن ميسرة ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا خُصَيْف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : صلى [بنا] رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفاً خلف رسول الله ﷺ ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم ساموا ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ، ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا (١) .

١٢٤٥ ـ حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شريك ، عن خُصيفٍ ، باسناده ومعناه ، قال : فكبر نبي الله ﷺ وكبر الصفان جميعاً .

قال أبو داود : رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصيف ، وصلى عبد

---

١ ـ وأخرجه أحمد في المسند حديث ٣٥٦١ والحديث منقطع ، فان ابا عبيدة ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ، مات ابوه وهو صغير .

Marfat.com

الرحمن ابن سمُرة هكذا ، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام أصحابهم ، وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة .

[قال أبو داود] : حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم ، حدثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ، كأبَلَ فصلى بنا صلاة الخوف .

٢٨٧ — باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضُون

١٢٤٦ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني الاشعث بن سليم ، عن الاسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زَهْدَم ، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطَبَرسْتان فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة (١)

---

١ ـ قلت : وهذا قد تأوله قوم من اهل العلم على صلاة شدة الخوف وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر (ليستا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال) .

وقال بعض اهل العلم في قول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) الآية ١٠١ من سورة النساء ، إنما هو أن يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال وشرط الخوف ههنا معتبر باق ليس كما ذهب اليه من ألغى الشرط فيه .

قلت : وهذا تأويل قد كان يجوز أن يُتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم=

Marfat.com

ولم يقضوا (١).

قال أبو داود : وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ (٢)، وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ويزيد الفقير وأبو موسى. [قال أبو داود : رجل من التابعين ليس بالاشعري] جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ ، وقد قال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير : إنهم قضوا ركعة أخرى ، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ، قال : فكانت للقوم ركعة [ركعة] وللنبي ﷺ

= فاقبلوا صدقته » ، وكان اسحاق بن راهويه يقول : (أما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومىء بها إيماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله). ويروى عن عطاء وطاووس والحسن ومجاهد والحكم وحماد وقتادة (في شدة الخوف ركعة يومىء بها إيماء) .

فأما سائر اهل العلم فان صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً ولكن يصلي على حسب الامكان ركعتين أيّ وجه يوجهون اليه رجالاً وركباناً يومئون إيماء ، روي ذلك عن عبد الله بن عمر ، وبه قال النخعي ، والثوري ، واصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي . واخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال : قال احمد بن حنبل كل حديث روي في ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال: وقال احمد: ستة أوجه أو سبعة يروي فيه كلها جائز . (خطابي)

١ . واخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٠ ، ١٥٣١ ١٣٥١

٢ ـ واخرجه احمد في المسند ٢٠٦٣ والنسائي في صلاة الخوف رقم ١٥٣٤ وابن ابي شيبة .

Marfat.com

ركعتين (١).

١٢٤٧ ـ حدثنا مسدد وسعيد بن منصور ، قالا : حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الاخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضَر أربعاً ،وفي السفر ركعتين ،وفي الخوف ركعة(٢).

٢٨٨ — باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : صلى النبي ﷺ في خوفٍ الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو ، فصلى [بهم] ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ،ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ،ولأصحابه ركعتين

---

١ ـ حديث زيد بن ثابت اخرجه في صلاة الخوف رقم ١٥٣٢ [وهو حسن] النسائي وحديث جابر الذي اشار اليه ابو داود اخرجه مسلم في صلاة الخوف (٢/٢١٣) والبخاري تعليقاً كما قاله المنذري . وعن يزيد الفقير عن جابر عن النسائي في الخوف حديث رقم ١٥٤٦

٢ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٣) والنسائي في صلاة الخوف حديث رقم ١٥٣٣ وابن ماجه وانظر المسند للامام احمد ٢١٢٤ ، ٢١٧٧ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٦٢ .

ركعتين (١) وبذلك كان يُفتي الحسن (٢) .

قال أبو داود : وكذلك في المغرب : يكون للامام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيي بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ،عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ .

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - حدثنا أبومعمر عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، عن ابن عبد الله بن أُنيْس ، عن أبيه ، قال : بعثني رسول الله ﷺ الى خالد بن سُفيان الهُذَلي ،وكان نحو عُرَنَة وعرَفاتٍ ، فقال : اذهب فاقتله ، قال : فرأيته وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ماإن أُؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أُصلي أوميء إيماء

---

١ - قال الخطابي : قلت : وهذا النوع من الصلاة ايضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل ، وعبرة التسوية بين الطائفتين ، لا يُفضّل فيها طائفة على الأخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة الجماعة ، وحصته من بركة الأسوة .

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل (خطابي) .

٢ - وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٢ وليس عنده (فتوى الحسن).

Marfat.com

نحوه (١)، فلما دنوْت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذاك ، قال : إني لفي ذاك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني عَلوتُه بسيفي حتى بر َد (٢) .

٢٩٠ — باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

١٢٥٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابن عُلية ، حدثنا داود بن أبي هند ، حدثني النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : قال النبي ﷺ : « من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُني له بهنّ بيتٌ في الجنة » (٣) .

---

١ ـ قلت : واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام اهل العلم : إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي ايماء ، واذا كان طالباً نزل ان كان راكباً وصلى بالارض راكباً وساجداً ، وكذلك قال الشافعي الا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشترطه غيره قال اذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع الطالبون عن اصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فاذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون ايماء .

قلت : وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن انيس (خطابي) .

٢ ـ حديث ١٢٤٩ تفرد به ابو داود من بين اصحاب الكتب الستة . وابن عبد الله بن أنيس : اسمه عبد الله بن عبد الله بن أنيس وقد جاء ذلك مبيناً في رواية محمد ابن سلمة الحراني ، عن محمد بن اسحاق . وعُرَنة : بضم ففتح ـ وادٍ بازاء عرفات و (حتى برد) كناية عن زهوق روحه .

٣ ـ واخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السنن الراتبة (٢/١٦١) والترمذي في الصلاة باب فيمن صلى اثنتي عشرة ركعة حديث ٤١٥ والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار ـ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة حديث رقم ١٧٩٥

Marfat.com

١٢٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا خالد /ح/ وحدثنا مُسدد ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، حدثنا خالد [المعنى] ، عن عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع ، فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين ؛ وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلا جالساً ، فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيُصلي بالناس صلاة الفجر ، ﷺ (١) .

١٢٥٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين ، في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين (٢) .

---

١ - وأخرجه مختصراً ومطولاً : مسلم والترمذي في الصلاة باب وصف صلاة النبي ﷺ حديث ٤٣٩ مختصراً والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٧٩٥ واخرجه ابن ماجه ايضاً .

٢ - واخرجه البخاري في الصلاة باب التطوع بعد المكتوبة (٢/٧٢) ومسلم في الصلاة باب فضل السنن الراتبة (٢/١٦٢) والنسائي في كتاب الامامة باب الصلاة بعد الظهر حديث ٨٧٤

Marfat.com

١٢٥٣ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان لا يدَعُ أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة (١) .

٢٩١ — باب ركعتي الفجر

١٢٥٤ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جُريْج ، حدثني عطاء ، عن عُبيْد بن عُمير ، عن عائشة رضيَ الله عنها ، قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح (٢) .

٢٩٢ — باب [في] تخفيفهما

١٢٥٥ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني ، حدثنا زهير بن معاوية ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمْرة ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُخفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن (٣) .

---

١ ـ واخرجه البخاري في الصلاة ، والنسائي في كتاب قيام الليل والتطوع في النهار حديث ١٧٥٨ والغداة أي الفجر .

٢ ـ واخرجه البخاري في الصلاة باب ركعتي الفجر (٢/٧٢) والنسائي في الصلاة .

٣ ـ واخرجه البخاري في الصلاة باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٢/٧٢) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر (٢/١٥٩) والنسائي في الصلاة كتاب الافتتاح باب تخفيف ركعتي الفجر حديث ٩٤٧ .

١٢٥٦ ـ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : (قل يا أيها الكافرون) ، و(قل هو الله أحد) (١).

١٢٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عبد الله ابن العَلاء ، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي ، عن بلال ، أنه حدثه ، أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة ، فشغلت عائشةُ رضيَ الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه حتى فضَحَه (٢) الصبح ، فأصبح جداً ، قال : فقام بلال فآذنه بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ ، فلما خرج صلى بالناس ، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ، وأنه أبطأ عليه بالخروج ، فقال : « إني كنت ركعت ركعتي الفجر » فقال : يارسول الله ، إنك أصبحت جداً ، قال : « لو أصبحتُ أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنْتهما وأجملْتهما » (٣) .

---

١ ـ واخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب تخفيف ركعتي الفجر (٢/١٦١) وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الافتتاح باب القراءة في ركعتي الفجر حديث ٩٤٦

٢ ـ قال الخطابي : (فضحه الصبح) معناه : دهمته فضحة الصبح ، والفضحة: بياض في غبرة . وقد يحتمل أن يكون معناه : أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله اعلم (خطابي) .

وقد رواه بعضهم (أفصَحه الصبح) بالصاد غير المعجمة . قال : ومعناه : بانَ له الصبح . ومنه : الافصاح بالكلام ، وهو الابانة باللسان عن الضمير .

٣ ـ واخرجه ابن ماجه في الصلاة .

١٢٥٨ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا خالد ، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق المدني ـ عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتدَعُوهما وإن طردتكُم الخيْل »(١).

١٢٥٩ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عثمان بن حكيم ، أخبرني سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، أن كثيراً مما كان يقرأُ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر بـ (آمنا بالله وما أُنزل الينا)(٢)، هذه الآية ، قال : هذه في الركعة الأولى ، وفي الركعة الآخرة بـ (آمنا بالله واشهد (٣) بأنا مسلمون) (٤).

١٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عثمان بن عمر ـ يعني ابن موسى ـ عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجر : (قل آمنا بالله وما أُنزل علينا)(٥)

---

١ ـ واخرجه احمد في المسند ٩٢٤٢ ، ٩٣٤٧ وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين . وابن سيلان : اسمه عبدربه ابن سيلان ، ويقال هو جابر بن سيلان (المنذري) .

٢ ـ الآية ١٣٦ من سورة البقرة .

٣ ـ الآية ٥٢ من سورة آل عمران .

٤ ـ واخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب ركعتي الفجر (٢/١٦١) والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٥ واحمد في المسند حديث ٢٠٢٨ و٢٠٨٦ .

٥ ـ الآية ٨٤ من سورة آل عمران .

Marfat.com

في الركعة الأولى ،وفي الركعة الأخرى بهذه الآية (ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين) (١) أو (إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً (٢) ولا تُسألُ عن أصحاب الجحيم) شك الدَّارَوَرْدي (٣) .

٢٩٣ — باب الاضطجاع بعدها

١٢٦١ - حدثنا مُسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قالوا : حدثنا عبد الواحد ، حدثنا الاعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضْطَجِعْ على يمينه » ، فقال له مروان بن الحكم : أما يجزيء أحدَنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال عبيْد الله في حديثه : قال : لا ، قال : فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ، قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبَّنا(٤)

---

١ - الآية ٥٣ من سورة آل عمران .

٢ - الآية ١١٩ من سورة البقرة .

٣ - الداروردي هو عبد العزيز بن محمد .

٤ - أي أكثر ابو هريرة من التحديث إكثاراً يعود ضرره اليه من حيث السهو والخطأ لا من حيث تكلم الناس واعتراضهم ، والاجتراء : الجرأة والاقدام ، وقوله جَبَّنَا : من الجبن ضد الجرأة ، وجبن الرجل : كنصر وكرم يريد أنه أقدم على الاكثار من الحديث وجبنا نحن ، فكثر حديثه وقل حديثنا (من هامش النسخة الهندية) .

Marfat.com

قال : فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا (١) .

١٢٦٢ ـ حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا مالك ابن أنس ، عن سالم أبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر : فان كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني ، وصلى الركعتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيُؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج الى الصلاة (٢) .

١٢٦٣ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عمن حدثه ابن أبي عتّاب أو غيره ، عن أبي سلمة قال : قالت عائشة : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني (٣) .

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديث ٤٢٠ وقال : [حسن صحيح غريب من هذا الوجه] ، وليس فيه ما ذكره مروان وقال المنذري : [وقد قيل ان أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من ابي هريرة فيكون منقطعاً] .

٢ ـ واخرجه البخاري في صلاة التطوع باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/٧٠) ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل (٢/١٦٥)
واخرجه الترمذي . واخرج الترمذي في الصلاة حديث ٤٤٠ الاضطجاع بعد الوتر وذكر حديث عائشة تعليقاً بعد حديث ٤٢٠ .

٣ ـ قال المنذري : في إسناده مجهول .

Marfat.com

١٢٦٤ ـ حدثنا عباسٌ العنبري وزياد بن يحيى ، قالا : حدثنا سهل ابن حماد ، عن أبي مكين ، حدثنا أبو الفضل ـ رجلٌ من الأنصار ـ ، عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، قال : خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه[٧] أو حرّكه برجله (١) . بالصلاة

قال زياد : قال : حدثنا أبو الفضيل (٢) .

٢٩٤ – باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ ـ حدثناسليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سَرْجِسَ ، قال : جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين ، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، فلما انصرف قال : « يافلان ، أيتهاصلاتك : التي صليت وحدك (٣) ، أو التي

---

١ ـ في إسناده ابو الفضل الأنصاري ، وهو غير مشهور (المنذري) .
واخرج نحوه مسلم في صلاة الليل (٢/١٦٨)

٢ ـ في النسخة الهندية أبو الفضل ووقع في النسخة المصرية (ابو الفضيل).

٣ ـ قلت : في هذا دليل على أنه إذا صادف الامام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركها الى أن يقضيها بعد الصلاة .
وقوله أيتها صلاتك مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله .
وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منها قبل خروج الامام من صلاتهلأن قوله أو التي صليت معنا يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين (خطابي) .

Marfat.com

التي صليت معنا ؟ » (١).

١٢٦٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ورْقاء ، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، /ح/ وحدثنا محمد بن المتوكل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا زكريا ابن إسحاق ، كلهم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يَسار ، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة (٢) إلا

---

١ ـ واخرجه مسلم في الصلاة وابن ماجه في الصلاة والنسائي في كتاب الامامة حديث ٨٦٩ .

٢ ـ قلت : وفي هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة .

وقد اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الرجل اذا رآه يصلي الركعتين والامام في الصلاة . وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل .

ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وقال مالك إن لم يخف أن يفوته الامام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فان خاف أن يفوته الركعة فليدخل مع الامام فليصل معه . وقال ابو حنيفة : إن خشي أن يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلي عند باب المسجد ثم دخل فصلى مع القوم ، وإن خاف أن يفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم (خطابي) .

Marfat.com

المكتوبة » (١) .

٢٩٥ - باب مَنْ فاتته ، متى يقضيها ؟

١٢٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، حدثني محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الصبح ركعتان » (٢) فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن (٣) فسكت رسول الله

---

١ - وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٧١٠ والترمذي في الصلاة باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ٤٢١ والنسائي فى الصلاة حديث ٨٦٦ في كتاب الامامة باب ما يكره من الصلاة عند الاقامة . وابن ماجه في الصلاة حديث ١١٥١

٢ - في رواية ابن ماجه (١/١٨٢) بهذا الاسناد « أصلاة الصبح مرتين » ؟

٣ - قلت : فيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليها بعدها قبل طلوع الشمس وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الانسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب . وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن ابن عمر أنه قال : يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج .وقالت طائفة : يقضيها إذا طلعت الشمس ، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال اصحاب الرأي : إن أحب قضاها اذا ارتفعت الشمس فان لم يفعل فلاشيء عليه لأنه تطوع .

وقال مالك : يقضيها ضحى الى وقت زوال الشمس ، ولا يقضيها بعد الزوال (خطابي) .

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم (١).

١٢٦٨ ـ حدثنا حامد بن يحيى البَلْخي ، قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد .

قال أبو داود :وروى عبد ربه ويحيى [ابنا] (٢) سعيد هذا الحديث مرسلا أن جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [بهذه القصة].

٢٩٦ — باب الاربع قبل الظهر ، وبعدها

١٢٦٩ — حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن النعمان ، عن مكحول ، عن عنبسَة بن أبي سفيان ، قال : قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّم على النار » (٣) .

قال أبو داود : رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في الصلاة (١ ١٨٢) والترمذي في الصلاة باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليها بعد صلاة الفجر حديث ٤٢٢ وجاء فيه « مهلاً يا قيس أصلاتان معاً الخ » وذكر أنه مرسل لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس .

٢ ـ في النسخة الهندية (انبا)

٣ ـ واخرجه الترمذي في الصلاة باب الركعتين بعد الظهر حديث ٤٢٧ وقال: [حسن غريب] ورواه ايضاً برقم ٤٢٨ عن القاسم بن عبد الرحمن عن عنبسة قال : سمعت أختي أم حبيبة الخ وقال الترمذي : [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه] واخرجه النسائي في الصلاة وابن ماجه فيه .

Marfat.com

باسناده مثله .

١٢٧٠ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت عُبيَدة يحدث عن ابراهيم ، عن ابن مِنْجاب ، عن قَرَ ثَع ، عن ابي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : « أربعٌ قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفتح لهن أبواب السماء » (١) .

قال أبو داود : بلغني عن يحيى بن سعيد القطّان قال : لو حدثت عن عُبيْدة بشيء لحدّثت عنه بهذا الحديث .

قال أبو داود : عُبيْدة ضعيف .

قال أبو داود : ابن مِنْجاب هو سهم (٢) .

٢٩٧ ـ باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن مهران القرشي ، حدثني جدي أبو المثنى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » (٣) .

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في الصلاة ونسبه في الذخائر لأبي داود وابن ماجه فقط ، ونسبه المنذري للترمذي . وعبيدة [بضم العين] ابن معتب الضبي الكوفي ، ولا يحتج بحديثه (المنذري) .

٢ ـ أي اسمه : سهم بن منجاب ، وهو ثقة من السادسة .

٣ ـ واخرجه الترمذي في الصلاة باب الأربع قبل العصر حديث ٤٣٠ وقال: =

Marfat.com

١٢٧٢ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمْرة ، عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين (١) .

٢٩٨ — باب الصلاة بعد العصر

١٢٧٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزْهر والمِسْوَر بن مخْرمة (٢) أرسلوه الى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا : إقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلْها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أُخبرنا أنك تُصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، فدخلت عليها فبلغتها ماأرسلوني به ، فقالت : سل أمَّ سلمة ، فخرجتُ اليهم فأخبرتهم بقولها ، فردْوني الى أُم سلمَة بمثل ماأرساوني به الى عائشة ، فقالت أم سلمة : سمعت رسول الله

= [غريب حسن] .

وأبو المثنى : هو مسلم بن المثنى وهو مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة (المنذري) .

١ ـ عاصم بن ضَمْرة : وثقه ابن معين وغيره ، وتكلم فيه غير واحد(المنذري).

٢ ـ عبد الرحمن بن أزهر : ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد مع رسول الله ﷺ حُنيناً وللمسور ولأبيه مخرمة : صحبة ، كان للمسور عند موت رسول الله ﷺ ثماني سنين .

Marfat.com

ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاّهما فانه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرامٍ من الأنصار فصلاهما، فأرسلت اليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أُم سلمة: يارسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فان أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يابنت أبي أُمية (١)، سألتِ عن الركعتين بعد العصر، إنه اتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» (٢).

٢٩٩ — باب من رخّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

١٢٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يَساف، عن وهب بن الأجْدع، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة (٣).

---

١ - هو أبو أمية - سهل، ويقال: حذيفة - بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، ابن مخزوم، ويعرف بزاد الراكب، لأنه كان إذا سافر لم يتزود معه احد وسمي بذلك أيضاً: زمعة بن عبد المطلب، ومسافر بن أبي أمية بن عبد شمس، وكان ذلك من خلق أشراف قريش (من هامش المنذري)

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب اذا كلم وهو يصلي (٢/٨٧) ومسلم في الصلاة.

٣ - وأخرجه النسائي في المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر حديث ٥٧٤ وأحمد في المسند حديث ٦١٠

Marfat.com

١٢٧٥ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمْرَة ، عن علي قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر (١) .

١٢٧٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيُّون فيهم عمر بن الخطاب ، وأرضاهم عندي عمر ، أن نبيَّ الله ﷺ قال : « لاصلاة بعدصلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد [صلاة] العصر حتى تغرب الشمس » (٢) .

١٢٧٧ ـ حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبَسَة السُّلمي أنه قال : قلت يارسول الله ، أيُّ الليل أسمع (٣) ؟ قال : « جوف

---

١ ـ عاصم بن ضمرة : وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه ابن حبان . وابن عدي ، مات سنة ١٧٤ هـ .

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصلاة (١/١٥٢) ومسلم فيه حديث ١٢٦ والترمذي حديث ٨٢٦ والنسائي فيه حديث ٥٦٣ وابن ماجه حديث ١٢٥٠ وأحمد في المسند حديث ١١٠

٣ ـ قلت : قوله أي الليل أسمع ، يريد أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابة ، وضع السمع موضع الاجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده ، يريد استجاب الله دعاء من حمده . وقوله (جوف الليل الآخر) يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل ، (وقيس رمح) معناه قدر رمح في رأي العين=

Marfat.com

الليل الآخر ، فصلِّ ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصلي الصبح ، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيْس رُمْح ، أو رمحين ، فانها تطلع بين قرني شيطان ، ويُصلي لها الكفار ، ثم صل ماشئت ، فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى يعدل الرمح ظلَّه ، ثم أقصِرْ فان جهنم تُسْجَر وتفتح أبوابها ، فاذا زاغت الشمس فصلِّ ماشئت ، فان الصلاة مشهودة ، حتى تصلي العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار » ، وقصَّ حديثاً طويلاً (١) قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام ، عن أبي أمامة ، إلا أن أُخطيء شيئاً لا أُريده ، فأستغفر الله واتوب اليه (٢) .

= يقال : هوقيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد .

وقوله : فان الصلاة مشهودة مكتوبة ، معناه أن الملائكة تشهدها وتكتب أجرها للمصلي . ومعنى قوله حتى يعدل الرمح ظله وهو اذا قامت الشمس قبل أن تزول ، فاذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله واذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. قلت وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو للنهي عن شيء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان ، وإنما يجب علينا الايمان بها والتصديق بمخبوآتها والانتهاء الى أحكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب (حديث ٤١٣) ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيت في ذلك أقوالاً لأهل العلم فأغنى عن إعادتها ههنا (خطابي) .

١ ـ أنظر هذه القصة عند مسلم حديث ٨٣٢

٢ ـ وأخرجه مختصراً بمعناه الترمذي في الدعوات رقم ٣٥٧٤ بلفظ [أقرب=

Marfat.com

١٢٧٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا وهيب ، حدثنا قدامة ابن موسى ، عن أيوب بن حُصين ، عن ابي علقمة ، عن يسار مولى ابن عمر ، قال : رآني ابن عمر وأنا أُصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يايسار ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « ليُبلِّغ شاهدكم غائبكم ، ولا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » (١) .

١٢٧٩ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ومسروق ، قالا : نشهد على عائشة رضيَ الله عنها أنها قالت : ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى (٢) بعد العصر ركعتين (٣) .

= ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر الخ] وقال : [حسن صحيح غريب] وأخرج مسلم طرفاً منه في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عَبَسة حديث ٨٣٢ وفيه قصة إسلامه ، وفيه قال عَمْرو لرسول الله ﷺ ما أنت ؟ قال : أنا نبي الخ . وأخرج ابن ماجه قسماً منه برقم ١٣٦٤

١ ـ وأخرجه الترمذي في الصلاة باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين حديث ٤١٩ وقال : [حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى] وساقه البخاري في التاريخ الكبير وذكر اختلاف الرواة فيه كما عند المنذري . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة مختصراً .

٢ ـ قلت: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل إنه مخصوص بها ، وقيل إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاءً لفائت ركعتي الظهر وكان ﷺ اذا فعل فعلاً واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد (خطابي) .

٣ ـ وأخرجه البخاري في الصلاة باب ما يُصلي بعد العصر (١/١٥٣) ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٣٥ والنسائي في المواقيت حديث ٥٧٦ ، ٥٧٥ .

Marfat.com

١٢٨٠ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ،وينهى عنها ، ويواصل، وينهى عن الوصال (١).

٣٠٠ ـ باب الصلاة قبل المغرب

١٢٨١ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا قبل المغرب ركعتين » ، ثم قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة (٢).

١٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزاز ،أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن المختار بن فلفل ، عن أنس بن مالك ، قال : صلّيت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ ، قال : قلت لأنس : أراكم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا (٣).

١٢٨٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا ابن علية ، عن

---

١ ـ في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه (المنذري).
٢ ـ وأخرجه البخاري بنحوه في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٢/٧٤)
٣ ـ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٣٦.

Marfat.com

الجريري ، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله بن مُغفَّل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة (١) ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء»(٢).

١٢٨٤ ـ حدثنا ابن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي شعيب ، عن طاووس ، قال : سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب ، فقال : مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليها ،ورخص في الركعتين بعد العصر .

قال أبو داود : سمعت يحيى بن مَعين يقول : هو شعيب ـ يعني وَهِمَ شعبة في اسمه ـ .

٣٠١ ـ باب صلاة الضحى

١٢٨٥ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، عن عباد بن عباد /ح/ وحدثنا

---

١ ـ قلت : أراد بالأذانين الأذان والاقامة حمل أحد الاسمين على الآخر،والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء ، وإنما الأسود أحدهما ، وكقولهم سيرة العمرين يريدون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان من أن يثبتوا كل اسم منهما على حدته ويذكروه بخاصّ صفته ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه الاعلام . ومنه قوله تعالى ـ التوبة ٣ ـ (وأذان من الله ورسوله) فالنداء بالصلاة أذان بحضور الوقت والاقامة أذان بفعل الصلاة (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الأذان باب بين كل أذانين صلاة (١/١٦١) ومسلم في صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة حديث ٨٣٨ والترمذي في الصلاة حديث ١٨٥ والنسائي في الأذان حديث ٦٨٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١١٦٢

Marfat.com

مسدد ، حدثنا حماد بن زيد [المعنى] ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ قال : « يُصبح على كل سُلامَى(١) من ابن آدم صدقة: تسليمه على من لقي صدقة ، وأمره بالمعروف صدقة ، ونهيه عن المنكر صدقة ، وإماطتُه الأذى عن الطريق صدقة ، وبُضعة أهله صدقة ، ويجزيء من ذلك كله ركعتان من الضحى » .

قال أبو داود : وحديث عباد أتم ، ولم يذكر مُسدد الامر والنهي ، زاد في حديثه ، وقال : كذا وكذا ، وزاد بن منيع في حديثه ، قالوا : يارسول الله ، أحدُنا يقضي شهوته ، وتكون له صدقة ؟ قال : « أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم » ؟ .

١٢٨٦ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن واصل ، عن يحيى بن عقيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الاسود الدؤلي ، قال : بينما نحن عند أبي ذر ، قال : يصبح على كل سُلامى من أحدكم في كل يوم صدقة ، فله بكل صلاة صدقة ، وصيام صدقة ، وحج صدقة ، وتسبيح صدقة ، وتكبير صدقة ، وتحميد صدقة ، فعد رسول الله ﷺ من هذه الاعمال الصالحة ، ثم قال : « يجزيء أحدكم من ذلك ركعتا

---

١ - السُّلامى : عظام أصابع اليد والرِّجل ، ومعناه : عظام البدن كلها ، يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة (خطابي)
والسلامى : بضم السين وتخفيف اللام وبعد الميم ألف مقصورة .

Marfat.com

الضحى » (١) .

١٢٨٧ ـ حدثنا محمد بن سلمَة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن زبَّان (٢) بن فائد ، عن سهل بن مُعاذ بن أنس الجُهني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مُصلاَّه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسبِّح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غُفر له خطاياه ، وإن كانت أكثر من زبَد البحر » (٣) .

١٢٨٨ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا الهيثم بن حُمَيد ، عن يحيى بن الحارث ، عن القاسم [بن عبد الرحمن] (٤) ، عن أبي أُمامة ان رسول الله ﷺ قال : « صلاة في أثر صلاة لالغو بينهما كتاب في عِلّيين » (٥) .

---

١ ـ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث ٧١٧ وفيه اختلاف في الألفاظ .

٢ ـ زَبّان : بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة ووقع في النسخة الهندية زيان بالياء ، وفايد أبوه ، ومعاذ بن أنس ابوه ، جُهَني له صحبة ، معدود في اهل مصر ، ويذكر في اهل الشام ايضاً .

٣ ـ تفرد به ابو داود من بين اصحاب الكتب الستة .

٤ ـ في مختصر المنذري ، والنسخة الهندية [عن القاسم بن ابي عبد الرحمن] وقد ذكر المنذري في حديث ١٢٦٩ أن الترمذي صححه من حديث ابي عبد الرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة .

٥ ـ تفرد به ابو داود ، وفي إسناده القاسم وقد اختلف فيه .

Marfat.com

١٢٨٩ ـ حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثناالوليد ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن كثير بن مرة [أبي شجرة] عن نُعيم بن همّار (١) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقول الله عزّ وجل : يابن آدم لا تُعْجِزْني من أربع ركعات (٢) في أول نهارك أكفِكَ آخره » (٣) .

١٢٩٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، قالا : حدثنا ابن وهب ، حدثني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس عن أُم هانيء بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ، قال أحمد بن صالح : إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سُبحَة الضحى ، فذكر مثله ، قال ابن السرح : إن أُم هانيء قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، ولم يذكر سبحة الضحى ، بمعناه (٤) .

---

١ ـ نعيم بن همار : اختلف الرواة فيه ، هَبّار وهَدّار وهَمّام وخَمار وحِمار (المنذري) .

٢ ـ حمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى .

٣ ـ والحديث تفرد به ابو داود ، وأخرجه الترمذي في الضحى من حديث ابي ذر وأبي الدرداء رقم ٤٧٥ وقال : [حسن غريب] .

٤ ـ وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٢٣ باب صلاة الليل والنهار مثنى وفي الذخائر أن سبحة الضحى التي روتها أم هانيء عند البخاري في صلاة الليل والمغازي والطهارة والأدب والصلاة والجزية حديث ٣٣٦ والترمذي في الصلاة حديث ٤٧٤ وفي=

Marfat.com

١٢٩١ ـ حدثنا حفص بن عمر ،حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى ، قال : ماأخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانيء ، فانها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات ، فلم يرهُ أحد صلاهنَّ بعد (١) .

١٢٩٢ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا الجريري ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ فقالت : لا ، إلا أن يجيءَ من مغيبه ، قلت : هل كان رسول الله ﷺ يقرِنُ بين السورتين ؟ قالت : من المُفصَّل (٢) .

١٢٩٣ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ماسبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط ، وإني لأُسبِّحُها وإن كان رسول الله ﷺ ليدَعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم (٣) .

=الاستئذان والسير ، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٣٣٦ وفي كتاب صلاة المسافرين حديث ٨٠ وبعد الرقم العام ٧١٩ والنسائي في الطهارة رقم ٢٢٦ ، ٤١٥

١ ـ أنظر الحديث السابق .

٢ ـ وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الصلاة رقم ٧١٧ والترمذي والنسائي

٣ ـ وأخرجه البخاري في الصلاة باب من لم يصل الضحى (٢/٧٣) ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧١٨

Marfat.com

١٢٩٤ ـ حدثنا ابن نُفيْل وأحمد بن يونس ، قالا : حدثنا زهير ، حدثنا سِماك ، قال : قلت لجابر بن سمُرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال : نعم كثيراً ، فكان لايقوم من مُصلاّه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قام ﷺ (١) .

٣٠٢ — باب [في] صلاة النهار

١٢٩٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار (٢) مثنى مثنى » (٣) .

١٢٩٦ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا شعبة ،

---

١ ـ وأخرجه بنحوه مسلم والنسائي .

٢ ـ قلت : وري هذا الحديث عن ابن عمر : نافع وطاووس وعبدالله بن دينار ، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي واحمد بن حنبل ، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين . وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار (خطابي) .

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الجمعة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ٥٩٧ وقال : اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، وأخرجه النسائي وابن ماجه ايضاً في إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ١٣٢٢

حدثني عبد ربه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن عبد الله بن الحارث ، عن المطلب (١) عن النبي ﷺ قال : « الصلاة مثنى مثنى ، أن تشهَّد في كل ركعتين ، وأن تبأس وتمسكن وتقنع (٢) بيديك وتقول : اللهم اللهم ، فمن لم يفعل ذلك فهي خداج » (٣) .

---

١ ـ هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (المنذري) .

٢ ـ قلت : اصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث ، قال محمد بن إسماعيل البخاري : [أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس بن ابي انس وإنما هو عن عمران بن ابي انس ، وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن عبد المطلب فقال هو عن المطلب، والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل] .

قلت : ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح .

وقال يعقوب بن سفيان : في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوّب الليث بن سعد ، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة . وقوله (تبأس) معناه إظهار البؤس والفاقة و (تمسكن) من المسكنة ، وقيل معناه : السكون والوقار والميم مزيدة فيها و (إقناع اليدين) رفعها في الدعاء والمسألة ، وقوله (اللهم) نداء معناه يا الله ، وزعم بعض النحويين أنهم لما أسقطوا (يا) من أوله عوضوا منها الميم في آخره .

وقال بعضهم : اللهم : معناه يا الله أمّنا بخير أي اقصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصاراً ، و (الخداج ههنا) الناقص في الأجر والفضيلة (خطابي) .

٣ ـ وأخرجه النسائي . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار=

Marfat.com

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى ، قال : إن شئت مثنى ، وإن شئت أربعاً .

٣٠٣ – باب صلاة التسبيح

١٢٩٧ – حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري ،حدثنا موسى بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : « ياعبّاسُ ياعمّاه ألا أُعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك ؟ ألا أفعل بك ، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخرَه قديمَه وحديثَه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ، عشر خصال : أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فاذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة وأنت قائم قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشر مرة ، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ، إن استطعت أن

=مثنى مثنى حديث ١٣٢٥ عن المطلب بن ابي وداعة . قال المنذري : وهو وهم وقيل المطلب بن ربيعة .

Marfat.com

تصليها في كل يوم مرّة فافعل ، فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة ، فان لم تفعل ففي كل شهر مرة ، فان لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فان لم تفعل ففي عمرك مرة »(١).

١٢٩٨ ـ حدثنا محمد بن سفيان الأُبلّيّ ، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا عمرو بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، قال : حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عَمرو قال : قال لي النبي ﷺ : « ائتني غداً أُحبُوك وأُثيبك وأُعطيك » حتى ظننت أنه يعطيني عطية ، قال : « إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه ، قال : ثم ترفع رأسك ـ يعني من السجدة الثانية ـ فاستَوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبر عشراً وتهلل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات » قال : « فانك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك » قلت : فان لم أستطع أن أُصليها تلك الساعة ؟ قال : « صلّها من الليل والنهار » (٢).

قال ابو داود : حبان بن هلال خالُ هلال الرأي (٣).

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب صلاة التسبيح رقم ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ومعنى أحبُوك : أي أعطيك

٢ ـ وأخرج الترمذي حديث صلاة التسبيح رقم ٤٨١ عن أنس بن مالك ، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال للعباس الخ حديث ٤٨٣.

٣ في النسخة الهندية (هلال الرازي).

Marfat.com

قال أبو داود : رواه المستمر بن الريّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله ابن عمرو موقوفاً ، ورواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النُكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس ، قوله ، وقال في حديث روح فقال : حديثُ النبي ﷺ .

١٢٩٩ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن مهاجر ، عن عروة ابن رُوَيْم ، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر ، بهذا الحديث ، فذكر نحوهم ، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميْمون .

٣٠٤ — باب ركعتي المغرب ، أين تُصلَّيان ؟

١٣٠٠ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود ، حدثني أبو مطرف محمد ابن ابي الوزير ، حدثنا محمد بن موسى الفِطْري ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَة ، عن أبيه ، عن جده ان النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلى فيه المغرب ، فلما قضوْا صلاتهم رآهم يُسبِّحون بعدها ، فقال : « هذه صلاة البيوت » (١) .

---

١ ـ في النسخة الهندية (صلاة البيت) والحديث أخرجه الترمذي ، وقال : [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والصحيح ماروي عن ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته)] وأخرجه ابن ماجه .

١٣٠١ ـ حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي ، حدثنا طلق ابن غنّام ، حدثنا يعقوب بن عبد الله ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يُطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرّق اهل المسجد (١) .

قال ابو داود ، رواه نصر المُجدّر عن يعقوب القُمّي ، وأسنده ، مثله .

قال ابو داود : حدثناه محمد بن عيسى بن الطباع ، حدثنا نصر المُجدّر عن يعقوب ، مثله .

١٣٠٢ ـ حدثنا احمد بن يونس وسليمان بن داود العَتَكي ، قالا : حدثنا يعقوب ، عن جعفر ، عن سعيد بن جبير ، عن النبي ﷺ ، بمعناه مرسلاً (٢) .

قال ابو داود : سمعت محمد بن حميد يقول : سمعت يعقوب يقول : كل شيء حدثتكم عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جُبير عن النبي ﷺ فهو مُسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ .

---

١ ـ في إسناده يعقوب بن عبد الله ، وهو القمي ـ نسبة الى بلدة قُمّ ـ بين ساوة وأصفهان ، كنيته أبو الحسن . قال الدارقطني : ليس بالقوي (المنذري) .

٢ ـ في النسخة الهندية [مرسل] .

Marfat.com

٣٠٥ – باب الصلاة بعد العشاء

١٣٠٣ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا زيد بن الحباب العُكْلي(١)، حدثني مالك بن مِغْوَل ، حدثني مقاتل بن بشير العِجْلي ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة رضيَ الله عنها ، قال : سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت : ماصلى رسول الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخل عليَّ إلا صلى أربع ركعات ، أو ست ركعات ، ولقد مُطِرْنا مرة بالليل فطرحنا له نِطَعاً فكأني أنظر إلى ثُقْب فيه ينبع الماء منه ، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قطُّ (٢) .

أبواب قيام الليل

٣٠٦ – باب نسْخ قيام الليل [والتيسير فيه]

١٣٠٤ ـ حدثنا أحمد بن محمد المرْوَزي بن شَبُّوَيْه ، حدثني علي ابن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: في المزمل (قم الليل إلا قليلا نصفَه) نسختْها الآية التي فيها (عَلِم أن أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ماتيسر من القرآن) و « ناشئة الليل »

---

١ ـ في النسخة الهندية (العتكي) .

٢ ـ النِطع : بكسر النون وفتح الطاء أو سكونها . وهو شبه البساط من جلد .

Marfat.com

أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تحصوا مافرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله (أقوم قيلا) هو أجدرُ أن يفقه في القرآن، وقوله (إن لك في النهار سَبْحاً طويلا) يقول: فراغاً طويلا (١).

١٣٠٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد ـ يعني المروزي ـ حدثنا وكيع، عن مِسْعَر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزَّمِّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سَنة (٢).

٣٠٧ ـ باب قيام الليل

١٣٠٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقِد الشيطان على قافية رأس أحدكم(٣) إذا هو نام ثلاث عُقد يضرب مكان كل عقدة: عليك ليلٌ طويل فارقُد، فان استيقظ فذكر الله انحلَّت عقدة، فان

---

١ ـ في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال، قاله المنذري.

٢ ـ قال المنذري: صح من حديث عائشة أنها قالت: «وأمسك الله خاتمتها ـ تريد سورة المزمل ـ اثني عشر شهراً في السماء

٣ ـ قوله قافية رأس أحدكم يريد مؤخر الرأس ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية، وقلت لأعرابي ورد علينا أين نزلت فقال: في قافية ذلك المكان وسمى لي موضعاً عرفته (خطابي).

Marfat.com

توضأ انحلت عقدة ، فان صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطاً طيّب النفس ، وإلا أصبح خبيث النفس كسْلان » (١) .

١٣٠٧ ـ حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن يزيد بن خُمير قال : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول : قالت عائشة رضي الله عنها : لاتدَعْ قيام الليل ، فان رسول الله ﷺ كان لايدَعُه ، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً .

١٣٠٨ ـ حدثنا ابن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن عجلان ، عن القعْقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل ، فصلى وأيقظ امرأته ، فان أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل ، فصلّت وأيقظت زوجها ، فان ابى نضحت في وجهه الماء » (٢) .

١٣٠٩ ـ حدثنا ابن كثير ، حدثنا سفيان عن مِسْعَر ، عن علي ابن الاقمر /ح/ وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا عبيد الله بن موسى

---

١ ـ وأخرجه البخاري في التهجد بالليل باب عقد الشيطان في قافيـــة الرأس (٢ /٦٥) . ومسلم في صلاة المسافرين باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح . حديث ٧٧٤ والنسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل حديث ١٦٠٨ .

٢ ـ وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث رقم ١٦١١ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب فيمن أيقظ اهله من الليل حديث ١٣٣٦

Marfat.com

عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، المعنى ، عن الأغرّ ، عن أبي سعيد وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصلّيا ، أو صلى ركعتين جميعاً ، كُتبا في الذاكرين والذاكرات » ، ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبا هريرة ، جعله كلام أبي سعيد (١) .

قال أبو داود : رواه ابن مهدي عن سفيان ، قال : وأراه ذكر أبا هريرة .

قال أبو داود : وحديث سفيان موقوف .

٣٠٨ ـ باب النعاس في الصلاة

١٣١٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إذا نعَس أحدكم في الصلاة فليرْقُد حتى يذهب عنه النوم ؛ فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسُبَّ نفسه » (٢) .

١٣١١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ،

---

١ ـ وأخرجه النسائي مسنداً . وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب فيمن أيقظ أهله من الليل حديث ١٣٣٥ .

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصلاة والنسائي ومسلم في الصلاة حديث ٧٨٦ والترمذي في الصلاة حديث ٢٥٥ وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٧٠

Marfat.com

عن همام ابن مُنبه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجَم القرآنُ على لسانه ، فلم يدْر مايقول ، فليضطجع » (١) .

١٣١٢ ـ حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي ، أن إسماعيل ابن إبراهيم حدَّثهم ، حدثنا عبد العزيز ، عن أنس ، قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وحبلٌ ممدود بين ساريتين ، فقال : « ماهذا الحبل » ؟ فقيل : يارسول الله ، هذه حمْنَة بنت جحْش تصلي ، فاذا أعْيَتْ تعلقت به ، فقال رسول الله ﷺ : « لتُصلِّ ماأطاقت ، فاذا أعيت فلتجلس » قال زياد : (٢) فقال : « ماهذا » ؟ فقالوا : لزينب تصلي ، فاذا كسلت أو فَترت أمسكت به ، فقال : « حُلُّوه » ، فقال : « ليُصل أحدكم نشاطه ، فاذا كَسِل ، أو فتر ، فليقعد » (٣) .

٣٠٩ — باب من نام عن حزبه

١٣١٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو صفْوان عبد الله بن

---

١ ـ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب من نعس أو استعجم عليه القرآن حديث ٧٨٧ . وأخرجه الترمذي ايضاً . ومعنى استعجم : تعذر على لسانه لغلبة النعاس.

٢ ـ زياد هو ابن أيوب ، ابو هاشم الطوسي روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

٣ ـ وأخرجه البخاري في صلاة التطوع باب ما يكره من التشديد في العبادة (٦٧/٢) ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧٨٤ والنسائي .

Marfat.com

سعيد بن عبد الملك بن مروان ، /ح/ وحدثنا سليمان بن داود ، ومحمد بن سلمَة المرادي ، قالا : حدثنا ابن وهب ، المعنى ، عن يونس ، عن ابن شهاب،ان السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه ، أن عبدالرحمن بن عبد ، قال: عن ابن وهب ابن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نامَ عن حِزْبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل » (١).

٣١٠ ـ باب منْ نوى القيام فنام

١٣١٤ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن سعيد بن جُبير ، عن رجل عنده رِضي (٢) ، ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته ان رسول الله ﷺ قال : « ما مِن امرئٍ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوْمٌ إلا كتُب له أجرُ صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » (٣).

٣١١ ـ بابٌ ، أيُّ الليل افضل ؟

١٣١٥ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

---

١ ـ واخرجه مسلم في الصلاة حديث ٧٤٧ والترمذي في الصلاة حديث ٥٨١ والنسائي وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٤٣ باب من نام عن حزبه .

٢ ـ في النسخة الهندية (رضاً) والرجل الرضيُّ هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله النسائي .

٣ ـ واخرجه النسائي في قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه النوم حديث ١٧٨٥ .

Marfat.com

ابن عبد الرحمن ، وعن ابي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثُلُث الليل الآخر ، فيقول :من يدعوني فأستجيب له؟من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر َله » (١) .

٣١٢ — باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، حدثنا حفص ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليوقظُه الله عز وجلَ ، فما يجيء السَّحْر حتى يفرُغ َ من حزبه .

١٣١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا أبو الاحوص /ح/ وحدثنا هنّاد ، عن ابي الأحوص ، وهذا حديث إبراهيم ، عن أشعث ، عن ابيه ، عن مسروق ، قال : سألت عائشة رضيَ اللهعنها عن صلاةرسول الله ﷺ ، فقلت لها: اي حين كان يصلي ؟ قالت : كان إذا سمع الصّراخ(٢) قام فصلى (٣).

---

١ - واخرجه البخاري في الصلاة باب الدعاء والصلاة آخر الليل (٢/٦٦) ومسلم في الصلاة باب الدعاء آخر الليل حديث ٧٥٨ والترمذي في الصلاة حديث ٤٤٦ باب نزول الرب الى السماء الدنيا وابن ماجه في الصلاة باب أي ساعات الليل أفضل حديث ١٣٦٦

٢ - الصارخ : المستغيث الطالب للنجدة . قال النووي : هو الديك باتفاق العلماء.

٣ - وأخرجه البخاري في قيام الليل باب من نام أول الليل وباب من نام عند=

Marfat.com

١٣١٨ ـ حدثنا ابو توْبة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابيه، عن ابي سلمة ، عن عائشة ، قالت : ما ألفاه السَّحَر عندي إلا نائماً ، تعني النبي ﷺ (١) .

١٣١٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن عِكْرمة بن عمار ، عن محمد بن عبد الله الدؤلي ، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة ، عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا حزبه امر صلى (٢) .

١٣٢٠ ـ حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الهِقْلُ بن زياد السَّكسكي، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي سلمة قال : سمعت ربيعة ابن كعب الأسلمي يقول : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتيه بوضوئه وبحاجته ، فقال : « سلْني » فقلت : مرافقتك في الجنة ، قال : « او غير ذلك » قلت : هو ذاك ، قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » (٣) .

= السحر (٢/٦٣) .

ومسلم أتم منه في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤١ وفيه (كان إذا سمع الصارخ قام فصلى) . والنسائي بنحوه في قيام الليل حديث ١٦١٧ .

١ ـ واخرجه البخاري في قيام الليل باب من نام عند السحر (٢/٦٣) ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٤٢ وابن ماجه .

٢ ـ قال المنذري : ذكر بعضهم أنه روي مرسلاً .

٣ ـ وأخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السجود رقم ٤٨٩ والنسائي في كتاب=

١٣٢١ - حدثنا ابو كامل ، حدثنا يزيد بن زُريْع ، حدثنا سعيد ، عن قتادَة ، عن انس بن مالك في هذه الآية : (١)(تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوْفاً وطمعاً ومما رزقناهم ينفقون) قال : كانوا يتيقَّظون مابين المغرب والعشاء يُصلُّون، وكان الحسن يقول : قيام الليل.

١٣٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعيد ، وابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس في قوله عز وجل (كانوا قليلامن الليل مايهجعون) (٢) قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء ، زاد في حديث يحيى : وكذلك (تتجافى جنوبهم) .

٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توْبة ، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فليُصلّ ركعتين خفيفتين » (٣) .

١٣٢٤ - حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا إبراهيم - يعني بن خالد - عن

= الافتتاح باب فضل السجود حديث ١١٣٩. وأخرج الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء طرفاً منه ، وليس لربيعة بن كعب سوى هذا الحديث في الكتب الستة .

١ - الآية ١٦ من سورة السجدة .

٢ - الآية ١٧ من سورة الذاريات .

٣ - وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٨

Marfat.com

رباح [بن زيد] عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : « إذا » بمعناه ، زاد : ثم ليُطوّل بعد ماشاء (١) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام [عن محمد] ، أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عوْن ، أوقفوه على أبي هريرة ، ورواه ابن عون عن محمد قال : فيما نجوز .

١٣٢٥ ـ حدثنا ابن حنبل ـ يعني أحمد ـ حدثنا حجّاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي ، عن عبيد ابن عمير ، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الاعمال أفضل ؟ قال : « طُول القيام » (٢) .

٣١٤ ـ باب صلاة الليل مَثنى مثْنى

١٣٢٦ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فاذا خشي أحدكم الصبح

---

١ ـ وأخرج مسلم حديث ٧٦٩ عن عائشة (كان ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) .

٢ ـ وأخرجه النسائي وفيه ذكر الصدقة في الصلاة والايمان . وأخرج مسلم من حديث جابر (طول القنوت) في الصلاة باب أفضل الصلاة حديث ٧٥٦

Marfat.com

صلى ركعة واحدة تُوتِر له ماقد صلى « (١) .

٣١٥ — باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكاني، حدثنا ابن أبي الزِّناد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي ﷺ على قدر مايسمعُه مَنْ في الحجرة وهو في البيت (٢) .

١٣٢٨ ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، حدثناعبد الله بن المبارك ، عن عمران بن زائدة ، عن أبيه،عن أبي خالد الوالبي ، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوْراً ويخفض طوْراً .

قال أبو داود : أبو خالد الوالبي اسمه هُرمُزْ .

١٣٢٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ،حدثنا حماد ، عن ثابت البُناني عن النبي ﷺ /ح/ وحدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الله بن رَباح ، عن أبي

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الوتر (٢/٣٠) ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل مثنى حديث ٧٤٩والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب صلاة الليل ركعتان حديث ١٣٢٠

٢ ـ وأخرجه احمـــد في المسند حديث ٢٢٤٦ وابن ابي الزناد : ثقة ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذَكْوان .

Marfat.com

قتادَة أن النبي ﷺ خرج ليله فاذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفضُ من صوته ، قال : ومرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : « ياأبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك » قال : قد أسمعتُ مَن ناجيْت يارسول الله ، قال : وقال لعمر : « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك » قال : فقال : يارسول الله أوقظ الوَسْنان ، وأطرُد الشيطان .

زاد الحسن في حديثه : فقال النبي : « ياأبا بكر ارفعْ من صوتك شيئاً » وقال لعمر : « اخفِضْ من صوتك شيئاً » (١) .

١٣٣٠ ـ حدثنا أبو حُصين بن يحيى الرازي ، حدثنا أسباط بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذه القصة ، لم يذكر « فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً ، ولعمر اخفض شيئاً » زاد : وقد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة ، قال : كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه الى بعض فقال النبي ﷺ : « كلكم قد أصاب » .

١٣٣١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن هشام بن

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الصلاة باب قراءة الوترحديث ٤٤٧ وقال : [حديث غريب] ويحيى بن إسحاق : هو السالحيني ، بفتح اللام وكسر الحاء نسبة الى قرية من قرى بغداد . واحتج مسلم به في صحيحه .

Marfat.com

عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن ، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ : « يرحمُ اللهُ فلاناً ، كأيٍ (١) من آية أذكّرنيها الليلة كنت قد أسقطتها » (٢) .

[قال ابو داود : رواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران [في الحروف] (وكأيٍ من نبي)] (٣) .

١٣٣٢ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : « ألا إن كلكم مُناجٍ ربَّه فلا يؤذينَّ بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة » او قال : « في الصلاة » (٤) .

١٣٣٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش ، عن بَحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن عقبة بن عامر الجُهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجاهر بالقرآن

---

١ ـ في النسخة الهندية ومختصر المنذري [كأين] .

٢ ـ معنى أسقطتها أي نسيتها .

٣ ـ واخرجه البخاري ، ومسلم في الصلاة باب فضائل القرآن حديث رقم ٧٨٨ ، والنسائي .

٤ ـ نسبه في الذخائر لأبي داود فقط ونسبه المنذري في مختصره للنسائي ايضاً .

صحيح ابن خزيمة ج ٢ ص ١٩٠ .

Marfat.com

كالجاهر بالصدقة ، والمُسرُّ بالقرآن كالمسر بالصدقة » (١) .

٣١٦ – باب في صلاة الليل

١٣٣٤ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حنْظلة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتي الفجر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة (٢) .

١٣٣٥ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ان رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن (٣) .

١٣٣٦ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ونصر بن عاصم ، وهـذا

---

١ ـ واخرجه النسائي والترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٩٢٠ وقال : [حديث حسن غريب] . قال المنذري : في إسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال . ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين ، وهذا الحديث شامي الاسناد .

٢ ـ وأخرجه البخاري في صلاة الليل (٢/٦٥) ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل حديث ٧٣٨ والنسائي في صلاة الليل حديث ١٦٩٧ .

٣ ـ واخرجه البخاري في قيام الليل (٢/٦٤) ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٣٦ والترمذي في الصلاة باب وصف صلاة الليل حديث ٤٤٠ وابن ماجه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٥٨ .

Marfat.com

لفظه ، قالا : حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، وقال نصر : عن ابن ابي ذئب : والأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى ان ينصدع الفجر إحدى عشر ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر مايقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ، فاذا سكت المؤذن بالأولى (١) من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن (٢) .

١٣٣٧ حدثنا سليمان بن داوود المهري ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ، ان ابن شهاب أخبرهم ، باسناده ومعناه ، قال : ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر مايقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه ، فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر ، وساق معناه ، قال: وبعضهم يزيد على بعض(٣).

١٣٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وُهيب ، حدثنا

---

١ - قال الخطابي : [سكت بالأولى] معناه : الفراغ من الأذان الأول ، غير أنه لا يصلي ما دام يؤذن ، فاذا فرغ من الأذان وسكت قام فصلى ركعتي الفجر .
وقوله [ينصدع] معناه : ينشق (خطابي) .
٢ - واخرجه البخاري في قيام الليل ومسلم في الصلاة حديث ٧٣٦ والنسائي وابن ماجه بنحوه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٥٨ .
٣ - أنظر الحديث السابق .

Marfat.com

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لايجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم (١) .

قال أبو داود : رواه ابن نمير عن هشام ، نحوه .

١٣٣٩ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين (٢) .

١٣٤٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، قالا :حدثنا أبان ، عن يحيى ، عن ابي سلمة ، عن عائشة ان نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، كان يصلي ثماني ركعات ، ويوتر بركعة ، ثم يصلي ، قال مسلم : بعد الوتر [ثم اتفقا] ركعتين وهو قاعد ، فاذا أراد ان يركع قام فركع ، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين (٣) .

١٣٤١ ـ حدثناالقعنبي ، عن مالك ، عنسعيد بن أبي سعيدالمقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهاخبره ، انه سأل عائشة زوج النبي ﷺ

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم حديث ٧٣٨ والترمذي حديث رقم ٤٥٩ والنسائي وابن ماجه .

٢ ـ هذا طرف من الحديث السابق .

٣ ـ واخرجه مسلم حديث ٧٣٨ باب صلاة الليل ، والنسائي .

Marfat.com

كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة : يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً .قالت عائشة رضي الله عنها فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « ياعائشة إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي »(١) .

١٣٤٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن زُرارَة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، قال : طلقت امرأتي ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزوا ، فلقيت نفراً من أصحاب النبي ﷺ ، فقالوا : قد أراد نفرٌ مناستةٌ أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ وقال : [لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة ، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ ، فقال : أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ ، فأت عائشة رضيَ الله عنها ، فأتيتها فاستتبعت حكيم ابن أفلح فأبى ، فناشدته ، فانطلق معي ، فاستأذنَّا على عائشة ، فقالت من هذا ؟ قال : حكيم بن أفلح ، قالت : ومن معك ؟ قال : سعد بن هشام ، قالت : هشام بن عامر الذي قتل يوم أُحد ؟ قال : قلت : نعم ، قالت : نعم

١ - واخرجه البخاري في الوتر باب قيام الليل برمضان (٢/٦٦) ومسلم في صلاة الليل ٧٣٨ والترمذي حديث ٤٣٩ والنسائي في قيام الليل .

Marfat.com

المرء كان عامر ، قال : قلت ياأُم المؤمنين حدثيني عن خُلق رسول الله ﷺ قالت : ألست تقرأ القرآن ؟ فان خلق رسول الله ﷺ كان القرآن ، قال : قلت حدثيني عن قيام الليل، قالت :ألست تقرأ (ياأيها المزَّمل) ؟ قال: قلت : بلى ، قالت : فان أول هذه السورة نزلت ، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامُهم ، وحُبس خاتمتُها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة ، قال : قلت :حدثيني عن وِتر النبي ﷺ . قالت : كان يوتر بثمان ركعات ، لا يجلس إلا في الثامنة ، ثم يقوم فيصلي ركعة أُخرى ، لايجلس إلا في الثامنةوالتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة ، ثم يصلي ركعتينوهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني . فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات ، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ، ولم يُسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك [هي] تسع ركعات يابنيَّ . ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها الى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط ، ولم يصُم شهراً يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ، قال : فأتيت ابن عباس . فحدثته ، فقال : هذا والله هو الحديث ، ولو كنت أُكلمها لأتيتها حتى أُشافهها به مشافهة ، قال : قلت : لو علمت أنك لاتكلمها ماحدثتك (١) .

---

١ ـ واخرجه مسلم في الصلاة باب جامع صلاة الليل حديث٧٤٦ والنسائي في=

Marfat.com

١٣٤٣ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد، عن قتادة باسناده نحوه ، قال : يصلي ثمان ركعات ، لايجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس ، فيذكر الله عز وجل ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليما يُسمعنا . ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة ،فتلك إحدى عشرة ركعة يابنيَّ : فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يُسلم ، بمعناه الى مشافهة .

١٣٤٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا سعيد بهذا الحديث قال : يسلم تسليما يُسمعنا ، كما قال يحيى بن سعيد .

١٣٤٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، بهذا الحديث ، قال ابن بشار ، بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال : ويسلم تسليمة يسمعنا .

١٣٤٦ ـ (١) حدثنا علي بن حسين الدّرهمي ، حدثنا ابن أبي عدي،

=قيام الليل حديث ١٦٥٢ ، ١٦٠٢ في أول قيام الليل . ومعنى كان خلقه القرآن : أي متحلياً به متأدباً بما فيه عاملاً بمقتضاه واقفاً عند حدوده .

١ ـ حديث (١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) قال المنذري : ورواية زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة ، وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر ، فان ابا حاتم الرازي قال : « سمع زرارة من عمران بن حصين ومن ابي هريرة ومن ابن عباس وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة والله اعلم » و (بدن) : تروى ههنا بضم الدال بمعنى سمن وحمل اللحم ، وأنكره جماعة وقالوا هو (بدن) بتشديد =

Marfat.com

عن بهز بن حكيم ، حدثنا زرارة بن أوفى ، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله في جوف الليل ، فقالت : كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع الى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي الى فراشه وينام وطهوره مغطّى عند رأسه ، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل ، فيتسوّك ويُسبغ الوضوء ، ثم يقوم إلى مُصلاه ، فيصلي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب ، وسورة من القرآن ، وما شاء الله ، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ، ثم يقعد ، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب اليه ، ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ماشاء الله ان يدعو ، ثم يسلم وينصرف ، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُن ، فنقص من التسع ثنتين ، فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك ، ﷺ .

١٣٤٧ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن هارون ، اخبرنا بهز بن حكيم ، فذكر هذا الحديث باسناده . قال : يصلي العشاء

= الدال بمعنى كبرت سنه ، وسيأتي ما يؤيد الأول في الحديث رقم ١٣٥٢ ، وقد مضى في حديثي عائشة ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ما يصحح التفسيرين .

Marfat.com

ثم يأوِي الى فراشه ، لم يذكر [الاربع ركعات] (١) ، وساق الحديث ، وقال فيه : فيصلي ثماني ركعات يُسوّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم [فيه] فيصلي ركعة يوتر بها ، ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يُوقظَنا ، ثم ساق معناه .

١٣٤٨ - حدثنا عمر (٢) بن عثمان ، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن بهز ، حدثنا زُرارة بن أوفى ، عن عائشة أُم المؤمنين أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي بالناس العشاء ، ثم يرجع الى أهله فيصلي أربعاً ، ثم يأوي الى فراشه ، ثم ساق الحديث بطوله . ولم يذكر « يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود » ولم يذكر في التسليم « حتى يوقظَنا » .

١٣٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن بهز بن حكيم ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة رضيَ الله عنها ، بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهم (٣) .

---

١ - في النسخة الهندية [لم يذكر إلا أربع ركعات] .

٢ - في النسخة الهندية (عمرو) .

٣ - يشبه أن يكون المعنى من جيد احاديثهم من جهة الاسناد لأن ابن عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز دون قتادة (من تعليق الشيخ عبد الحميد نقلاً عن الشارح) .

Marfat.com

١٣٥٠ ـ حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل ـ حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع، أو كما قالت، ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

١٣٥١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقّاص، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فاذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى (١) الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي [عن محمد بن عمرو] مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: ياأُمّتاه، كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه (٢).

١٣٥٢ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد /ح/ وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن، عن سمد بن هشام، قال:

---

١ ـ في النسخة الهندية [روى هذين]
٢ ـ وأخرج مسلم طرفاً منه في الركعتين خديث ٧٣٨

Marfat.com

قدمت المدينة فدخلت على عائشة ، فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ ، قالت : إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ، ثم يأوي الى فراشه فينام ، فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يُخيَّل إليَّ أنه يُسوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال فآذنه بالصلاة ، ثم يُغفي (١) وربما شككتُ أغفى أولا ، حتى يؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولحم ، فذكرت من لحمه ماشاء الله (٢) .

وساق الحديث (٣) .

١٣٥٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فُضيل ، عن حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أنه رقَد عند النبي ﷺ فرآه استيقظ فتسوَّك

---

١ ـ آذنه : أعلمه ، وأغفى : أغمض عينيه ونام نوما خفيفاً .

٢ ـ وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٦٥٢

٣ ـ جاء في النسخة الهندية بعد هذا الحديث ، الحديث الذي سبق رقم ١٣٣٨ وحذف من النسخة المصرية .

وجاء في آخره [قال ابو داود : وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ثم قال ابو داود : اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر] .

Marfat.com

وتوضأ وهو يقول : « إن في خلق السموات والأرض » (١) حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر ، قال عثمان : بثلاث ركعات ، فأتاه المؤذن فخرج الى الصلاة ، وقال ابن عيسى : ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج الى الصلاة ، ثم اتفقا : وهو يقول : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، وأمامي نوراً ، واجعل من فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم وأعظم لي نوراً » (٢) .

١٣٥٤ ـ حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، نحوه ، قال : « وأعظم لي نوراً » .

قال ابو داود : وكذلك قال أبو خالد الدّالاني عن حبيب في هذا ، وكذلك قال في هذا الحديث ، وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس .

---

١ ـ الآية ١٩٠ من سورة آل عمران .

٢ ـ وأخرجه احمد في المسند حديث ٣٥٤١ ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٣ والنسائي وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس وسيأتي .

Marfat.com

١٣٥٥ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زهير بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن الفضل (١) ابن عباس ، قال : بتُّ ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي ، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامُه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده ، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستنَّ ، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران (٢) « إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها ، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن ، فصلى سجدتين خفيفتين ، ثم جلس حتى صلى الصبح .

قال أبو داود : خفي عليَّ من ابن بشار بعضُه .

١٣٥٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بن قيس الأسدي ، عن الحكم بن عُتيْبة . عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى ، فقال : « أصلى الغلام » ؟ قالوا : نعم ، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ماشاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن .

---

١ ـ لم يدرك كريبٌ الفضل بن العباس فالحديث منقطع ، وذكر الشيخ شاكر أن هذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في السند .

٢ ـ استن : أي استاك والآية ١٩٠ من سورة آل عمران .

١٣٥٧ ـ حدثنا ابن المثني ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس قال : بِتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ثم قام يُصلي فقمت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيطَه ، أو خطيطه ، ثم قام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الغداة (١) .

١٣٥٨ ـ حدثنا قتيْبة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبدالمجيد عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جُبير ، أن ابن عبّاس حدثه في هذه القصة قال : فقام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثماني ركعات ، ثم أوتر بخمس ، ولم يجلس بينهن .

١٣٥٩ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني ؛ حدثني محمد بن سلمَة ؛ عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ؛ عن عروة ابن الزبير ؛ عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح : يصلي ستاً مثْنى مثْنى ، ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن .

١٣٦٠ ـ حدثنا قتيْبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الوتر (٢/ ٣٠) والنسائي في قيام الليل حديث ١٦٢١ وانظر مسلم حديث ٧٦٢

Marfat.com

عن عِراك بن مالك ، عن عُروة ، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر (١) .

١٣٦١ ـ حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مُسافر ، أن عبد الله بن يزيد المقرىء أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ، ثم صلى ثمان ركعات قائماً ، وركعتين بين الأذانين ، ولم يكن يدَعهما ، قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالساً بين الأذانين ، زاد « جالساً » (٢) .

١٣٦٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : حدثنا ابن وهْب ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيْس ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة .

قال أبو داود : زاد أحمد [بن صالح] : ولم يكن يوتر بركعتين قبل

---

١ ـ وأخرجه مسلم في صلاة الليل حديث ٧٣٨ .
٢ ـ وأخرجه البخاري في صلاة الليل (٢/٦٩) .

الفجر . قلت : مايوتر ؟ قالت : لم يكن يدع ذلك ، ولم يذكر أحمد و « ست وثلاث » .

١٣٦٣ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قُبض ﷺ حين قُبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر (١)

١٣٦٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن مخرمة بن سليمان ، أن كريباً مولى ابن عباس أخبره أنه قال : سألت ابن عباس : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل ؟ قال : بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فنام حتى [إذا] ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ ، فقام الى شنٍ فيه ماء ، فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام فقمت الى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني ، كأنه يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى

---

١ - وأخرجه الترمذي والنسائي وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر) .

Marfat.com

حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ، ثم نام، فأتاه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين ، ثم صلى للناس (١)

١٣٦٥ ـ حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكْرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ، حزرْت قيامه في كل ركعة بقدر (يا أيها المزمل) لم يقل نوح « منها ركعتا الفجر » (٢) .

١٣٦٦ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال : فتوسَّدت عتَبَته(٣) أو فسْطاطَه ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين

---

١ ـ وأخرجه مختصراً ومطولاً : البخاري في الوتر (٢/٣٠) ومسلم في الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٣ والنسائي وابن ماجه والترمذي .

٢ ـ وأخرجه النسائي .

٣ ـ أرمق : أنظر ، توسدت عتبته : أي جعلتها وسادة لي . والفسطاط : بضم الفاء الخيمة العظيمة . و (أو) للشك يريد أن الراوي شك هل قال شيخه : (عتبته) أو قال (فسطاطه) .

قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ، فذلك ثلاث عشرة ركعة (١) .

١٣٦٧ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس اخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهي خالته ، قال : فاضطجعتُ في عرْض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى [إذا] انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام الى شن معلقة ، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال عبد الله : فقمت فصنعت مثل ماصنع ، ثم ذهبت فقمت الى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، فأخذ بأذني يفتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، قال القعنبي : ست مرات ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح (٢) .

---

١ ـ وأخرجه مسلم في الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٥ وابن ماجه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٦٢ ونسبه ايضاً المنذري للنسائي والترمذي، ولم يشر اليهما في الذخائر .

٢ ـ تقدم هذا الحديث رقم ١٣٦٤ . والشن : القربة .

Marfat.com

٣١٧ — باب ما يُؤمر به من القصْد في الصلاة

١٣٦٨ ـ حدثنا قتيْبة [بن سعيد] حدثنا الليث ، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري ، عن أبي سلمَة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « اِكْلَفوا من العمل ما تُطيقون ، فان الله لا يملّ حتى تَملوا ، وإن أحب العمل الى الله أدومَه وإن قلّ » وكان إذا عمل عملا أثبته (١) .

١٣٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ بعث الى عثمان بن مظْعون ، فجاءه ، فقال : « ياعثمان ، أرَغبْتَ عن سنتي » ؟ قال : لا والله يارسول الله، ولكن سُنَّتَك أطلب ، قال : « فاني أنام وأُصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكحُ النساء ، فاتق الله ياعثمان فان لأهلِك عليك حقاً ،

---

١ ـ واخرجه البخاري في قيام الليل (٦٨/٢) ومسلم في الصلاة باب فضيلة العمل الدائم حديث ٧٨٣ بلفظ [أحب الأعمال الى الله أدومها وإن قل] وبلفظ [يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون الخ] حديث ٧٨٢ عن عائشة . وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة حديث ٤٢٤٠ وعن جابر حديث ٤٢٤١ . قال الخطابي في شرح هذا الحديث : معناه أن الله سبحانه لا يمَل أبداً وإن مللتم ، وهذا كقول الشاعر الشنْفَرى :

صُليت مني هذيل بحرق لا يمـــل الشرّ حتى تملوا

يريد أنه لا يمل إذا ملّوا ، ولو كان يمل عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل ، وقيل معناه : إن الله تعالى لا يمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ، ومعنى (يمل) يترك لأن من ملّ شيئاً تركه وأعرض عنه . (خطابي)

وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصُم وأفطِرْ ، وصلِّ ونمْ »(١).

١٣٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقَمة ، قال : سألت عائشة : كيف كان عمل رسول الله ﷺ ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام ؟ قالت : لا ، كان [كل] عمله ديمَة ، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟!! (٢).

باب تفريع ابواب شهر رمضان

٣١٨ ـ باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ ـ حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال الحسن في حديثه : ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي سلمَة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ

---

١ ـ قال الخطابي : (إن لأهلك عليك حقاً) يريد أنه اذا أدأب نفسه وجهدها ضعفت قواه فلم يتسع لقضاء حق اهله .

وقوله (وإن لضيفك عليك حقاً) فيه دليل على أن المتطوع بالصوم اذا اضافه ضيف كان المستحب أن يفطر ويأكل معه ليبسط بذلك منه ، ويزيد في إيناسه بمؤاكلته إياه ، وذلك نوع من إكرامه ، وقد قال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ».

٢ ـ وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٧٨٣ والترمذي .

Marfat.com

يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفِر له ماتقدم من ذنبه » فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضيَ الله عنه ! وصدراً من خلافة عمر رضيَ الله عنه ! (١) .

قال أبو داود : وكذا رواه عُقيل ويونس وأبو أُويس « من قام رمضان » وروى عقيل « من صام رمضان وقامه » (٢) .

١٣٧٢ ـ حدثنا مخْلد بن خالد وابن أبي خلف [المعنى] قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمَة ، عن أبي هريرة ، يَبلُغ به النبيَ ﷺ : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » (٣) .

قال أبو داود : وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد

---

١ ـ واخرجه مسلم في الصلاة باب الترغيب في قيام رمضان حديث ٧٥٩ والترمذي في الصوم باب الترغيب في قيام رمضان حديث ٨٠٨ والنسائي في الصوم رقم ٢٢٠٠ وانظر البخاري (٣/٥٨) .

٢ ـ وأخرج البخاري حديث عُقَيل عن الزُّهري بلفظ القيام باب فضل من قام رمضان (٣/٥٨) .

٣ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب فضل ليلة القدر (٣/٥٩) ومسلم في الصوم (٣/٥٩) والنسائي في الصوم حديث ٢٢٠٤ وابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم باب قيام شهر رمضان حديث ١٣٢٦ .

Marfat.com

ابن عمرو عن أبي سلمة .

١٣٧٣ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك [ابن أنس] عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : « قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج اليكم إلا أني خشيت ان تفرض عليكم » وذلك في رمضان (١) .

١٣٧٤ ـ حدثنا هنّاد [بن السَّريّ] ، حدثنا عبدة ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمَة بن عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً (٢) فأمرني رسول الله ﷺ فضربتُ له حصيراً فصلى عليه ، بهذه القصة ، قالت فيه : قال ـ تعني النبي ﷺ ـ : «أيها الناس، أما والله مابتُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلا ، ولا خفيَ عليَّ مكانكم » (٣) .

---

١ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب فضل من قام رمضان (٣/٥٩) ومسلم في الصلاة باب في قيام رمضان وهو التراويح حديث ٧٦١ وانظر النسائي في قيام الليل باب قيام شهر رمضان حديث ١٦٠٥

٢ ـ قال الخطابي : قولها (أوزاعاً) يريد متفرقين ومن هذا قولهم : وزّعت الشيء إذا فرّقته وفيه إثبات الجماعة في قيام رمضان ، وفيه إبطال من زعم أنها محدثة (خطابي) .

٣ ـ أنظر الحديث السابق .

Marfat.com

١٣٧٥ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زريع ، اخبرنا داود بن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جُبير بن نُفير ، عن أبي ذر ، قال : صمْنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقي سبْعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطْرُ الليل ، فقلت : يارسول الله ، لو نفّلتنا قيام هذه الليلة ، قال : فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » قال: فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح (١) ؟ قال : قلت : وما الفلاح ؟ قال : السحور ، ثم لم يقُم بنا بقية الشهر (٢) .

١٣٧٦ ـ حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية ، أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور وقال داود : عن ابن عُبيْد بن نِسْطاس ، عن أبي الضحى ، عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وشدّ المئزر

---

١ ـ قال الخطابي : أصل الفلاح : البقاء . وسمي السحور فلاحاً ، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه (خطابي) .

٢ ـ واخرجه الترمذي في الصوم باب قيام شهر رمضان حديث ٨٠٦ والنسائي في كتاب السهو باب من صلى مع الامام حتى ينصرف حديث ١٣٦٥ وفي قيام الليل حديث ١٦٠٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب قيام شهر رمضان حديث ١٣٢٧

Marfat.com

وأيقظ أهله (١).

قال أبو داود: وأبو يعْفُور اسمه عبد الرحمن بن عُبيْد بن نِسْطاس.

١٣٧٧ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الهمْداني، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فاذا أُناس في رمضان يُصلون في ناحية المسجد فقال: «ماهؤلاء» ؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأُبيّ ابن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ماصنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

٣١٩ ـ باب في ليلة القدر

١٣٧٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، المعنى، قالا: حدثنا حماد [بن زيد] عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأُبيّ بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر ياأبا المنذر، فان صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقُم الحوْل

---

١ ـ قال الخطابي: (شدّ المئزر) يتأول على وجهين احدهما: هجران النساء وترك غشيانهن. والآخر: الجد والتشمير في العمل (خطابي).

والحديث اخرجه البخاري في الصوم باب فضل العمل في العشر الأواخر (٣/٦١) ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر حديث ١١٧٤ والنسائي. وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف حديث ١٧٦٩

Marfat.com

يُصبحها (١) ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن (٢) ، والله لقد علم أنها في رمضان ، زاد مسدد : ولكن كره أن يتّكلوا ، أو أحبّ أن لايتكلوا ، ثم اتفقا (٣) : والله إنها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين ، لايستثني ، قلت : ياأبا المنذر ، أنّى علمت ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ ، قلت لزر : ماالآية ؟ قال : تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطّست ليس لها شعاع حتى ترتفع (٤) .

١٣٧٩ - حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمي] حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم ابن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضَمْرة بن عبد الله بن أُنيْس ، عن أبيه ، قال : كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، ثم قمت بباب بيته ، فمرّ بي فقال : « ادخل » فدخلت ، فأُتي بعَشائه فرآني أكُفّ عنه من قِلّته ، فلما فرغ قال :

---

١ - في النسخة الهندية [فان صاحبنا يسأل عنها . فقال من يقم الحول يصبها]

٢ - عند الترمذي (علم ابن مسعود) ، وعند مسلم (إن أخاك ابن مسعود الخ).

٣ - في مختصر المنذري (أي مسدداً وسليمان بن حرب) .

٤ - وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر والترمذي في الصوم باب ليلة القدر حديث ٧٩٣ والنسائي .

ومثل الطست : أي مظلمة لا ضوء لها .

« ناولني نعلي » فقام وقمت معه ، فقال : « كأن لك حاجة » قلت : أجل ، أرسلني اليك رهط من بني سلمةَ يسألونك عن ليلة القدر ، فقال : « كم الليلة » ؟ فقلت : اثنتان وعشرون ، قال : « هي الليلة » ثم رَجّع فقال : « أو القابلة » يريد ليلة ثلاث وعشرين (١) .

١٣٨٠ ـ حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، اخبرنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله ، فمرني بليلة أنزلها الى هذا المسجد ، فقال : « انزل ليلة ثلاث وعشرين» فقلت لابنه : كيف كان أبوك يصنع ؟ قال : كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح ، فاذا صلى الصبح وجد دابتّه على باب المسجد فجلس عليها فلحق ببادیته (٢) .

١٣٨١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، اخبرنا أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :« التمسوها في العشر

---

١ ـ في الذخائر نسبه الى ابي داود فقط . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً . وقال المنذري ايضاً: [وقال ابو داود :وهذا حديث غريب . ويروى عنه أنه قال : لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث] .

٢ ـ تفرد به ابو داود ونسبه في الذخائر لمالك في الاعتكاف . قال المنذري : في سنده محمد بن إسحاق ،وقد تقدم الكلام عليه . وقد اخرج مسلم في صحيحه حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس في الصوم باب ليلة القدر حديث ١١٦٨

Marfat.com

الاواخر من رمضان : في تاسعة تبْقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي خامسة تبقى » (١) .

٣٢٠ — باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين

١٣٨٢ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمَة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه ، قال : «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر ، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها ، وقد رأيتني أسجد [من] صبيحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وِتر » .

قال أبو سعيد : فمطرت السماء [من] تلك الليله ، وكان المسجد على عريش فوكَف المسجد (٢) ، فقال أبو سعيد : فأبصرتْ عيناي رسولَ الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب تحري ليلة القدر (٣/٦١)

٢ ـ وكف المسجد : معناه أن المطر نزل فيه فالاسناد مجازي من باب الاسناد إلى المحل .

Marfat.com

وعشرين (١).

١٣٨٣ ـ حدثنا محمد بن المُثنى، حدثنا عبدالأعلى، أخبرنا سعيد، عن أبي نضْرَة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الاواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» قال: قلت: ياأبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ماالتاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، وإذامضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة (٢).

قال أبو داود: لاأدري أخَفِيَ عليَّ منه شيء أم لا.

٣٢١ ـ باب من روى أنها ليلة سبْع عشرَة

١٣٨٤ ـ حدثنا حكيم بن سيف الرَّقي، أخبرنا عبيد الله ـ يعني ابن عمرو ـ عن زيد ـ يعني ابن أبي أنيَسة ـ عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين،

---

١ ـ واخرجه البخاري كما في الحديث السابق (٣/٦١) ومسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر حديث ١١٦٥ والنسائي في الصلاة. وابن ماجه في الصوم باب في ليلة القدر حديث ١٧٦٦ مختصراً.

٢ ـ وأخرجه النسائي في الصلاة ومسلم في الصوم باب في ليلة القدر حديث ١١٦٧

Marfat.com

وليلة ثلاث وعشرين » ثم سكت (١).

٣٢٢ — باب من روى في السبع الأواخر

١٣٨٥ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « تحرَّوْا ليلة القدر في السبع الأواخر »(٢).

٣٢٣ — باب من قال : سبع وعشرون

١٣٨٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، أنه سمع مُطرِّفاً ، عن معاوية بن أبي سفيان ، عن النبي ﷺ في ليلة القدر ، قال : « [ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين » .

٣٢٤ — باب من قال : هي في كل رمضان

١٣٨٧ ـ حدثنا حُميد بن زنجُويه النسائي (٣) أخبرنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر بن ابي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر ، قال : سئل رسول الله

---

١ ـ قال المنذري [في إسناده حكيم بن سيف : وفيه مقال] .

٢ ـ واخرجه مسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر حديث ١١٦٥ والنسائي .
وتحروا : أمر من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء .

٣ ـ هو ابو احمد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه ـ بفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم ـ الأزدي النسائي ، رحلة ، مصنف . قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً حجة ، وهو الذي أظهر السنة بنساء . مات سنة ٢٤٧ وقيل ٢٥١ من الهجرة .

Marfat.com

ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: « هي في كل رمضان ».

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعاه الى النبي ﷺ.

[أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيله]

٣٢٥ ـ بابٌ، في كم يقرأ القرآن؟

١٣٨٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: « اقرأ القرآن في شهر » قال: إني اجد قوة، قال: « اقرأ في عشرين » قال: إني أجد قوة، قال: « اقرأ في خمس عشرة » قال: إني أجد قوة، قال: « اقرأ في عشر » قال: إني أجد قوة، قال: « اقرأ في سبع، ولا تزيدنَّ على ذلك » (١).

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

١٣٨٩ ـ حدثنا سليمان بن حرب، اخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ:

---

١ ـ وأخرجه البخاري ومسلم في الصوم مطولاً باب النهي عن صوم الدهر حديث ١١٥٩

Marfat.com

« صُمْ من كل شهر ثلاثة أيام ،واقرأ القرآن في شهر » فناقصني وناقصته، فقال : « صُمْ يوماوأفطر يوما » قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام ، وقال بعضنا: خمساً (١) .

١٣٩٠ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثناعبد الصمد ، أخبرنا همام ،أخبرنا قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمرو أنه قال : يارسول الله ، في كم أقرأ القرآن ؟ قال : « في شهر » قال : إني أقوى من ذلك ، يُردّدُ الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال : « اقرأه في سبع » قال : إني أقوى من ذلك ، قال : « لا يفقهمن قرأه في أقل من ثلاث » (٢) .

١٣٩١ ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان ـ خال عيسى ابن شاذان ـ أخبرنا أبو داود ،اخبرنا الحَريشُ بن سُليم ، عن طلحة بن مُصرِّف ، عن خيثَمَة ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقرأ القرآن في شهر » قال : إن بي قوّة ، قال : « اقرأه في

---

١ ـ قال المنذري : عطاء بن السائب فيه مقال ، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وابوه السائب بن مالك قال عنه يحيى بن معين : ثقة .

٢ ـ يريد أنه لا يقرأه قراءة تدبر لمعانيه ولا يفيد من قراءته وسيأتي برقم ١٣٩٤ والحديث اخرج نحوه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٤٧ .

Marfat.com

ثلاث » (١).

قال أبو علي : سمعت أبا داود يقول : سمعت احمد ـ يعني ابن حنبل ـ يقول: عيسى بن شاذان كيِّسٌ. (هو شيخان من احمد) كلمة توثيق

٣٢٦ ـ باب تحزيب القرآن

١٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، اخبرنا ابن أبي مريم ، اخبرنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، قال : سألني نافع (٢) بن جبير بن مطعم فقال [لي] : في كم تقرأ القرآن ؟ فقلت : ماأُحزِّبه ، فقال لي نافع: لاتقل ماأُحزبهُ فان رسول الله ﷺ قال : « قرأت جُزءاً من القرآن » قال : حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة .

١٣٩٣ ـ حدثنا مُسدد ، أخبرنا قُران بن تمام /ح/ وحدثنا عبد الله بن سعيد ، اخبرنا ابو خالد ، وهذا لفظه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يعلى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده ، قال عبد الله بن سعيد في حديثه : أوس بن حذيفة (٣) ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ

---

١ ـ خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي ، وابن شاذان هو القطان البصري ، الحافظ نزيل مصر ، قال ابن حبان : كان من الحفاظ ، مات شاباً بعد الاربعين ومائتين

٢ ـ نافع بن جبير بن مطعم المدني ، وثقه ابو زرعة ، وقال ابو الزناد : مات سنة تسع وتسعين .

٣ ـ ويقال : (أوس بن ابي أوس) مكان (أوس بن حذيفة) وهو ثقفي له=

Marfat.com

في وفد ثقيف ، قال : فنزلتِ الأحلافُ على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له ، قال مُسدد : وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف ، قال : كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا ، قال أبو سعيد : قائماً على رجليه حتى يراوح (١) بين رجليه من طول القيام ، وأكثر مايحدثنامالقي من قومه من قريش ، ثم يقول : «لاسواء ، كنا مستضعفين مُستذلّين » قال مسدد : « بمكة ، فلما خرجنا الى المدينة كانت سِجال الحرب بيننا وبينهم : نُدال عليهم ويُدالون علينا » فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد

= صحبة وله احاديث منها في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف ومنها حديثه أنه كان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ وقال ابن معين : إسناده صالح . ومنها حديثه في تحزيب القرآن ، قيل : إسناده ليس بالقائم ، قاله ابو عمر النمري (من هامش المنذري).

١ ـ قوله (يراوح بين رجليه) هو أن يطول قيام الانسان حتى يعيى فيعتمد على إحدى رجليه مرة ثم يتكيء على رجله الأخرى مرة ، و (سجال الحرب) نُوَبُها ، وهي جمع سَجْل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلتُ الرجل مساجلة وسجالاً ، وهو أن يستقي الرجل من بئر ، أرْدَ كيتةٍ فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما .

وقوله : (ندال عليهم ويدالون علينا) يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى .

وقوله طرأ عليّ جزئي من القرآن يريد أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه وأصله من قولك طرأ عليّ الرجل إذا خرج عليك فجأة طروءاً فهو طاريء (خطابي).

أبطأت عنا الليلة ، قال : « إنه طرأ عليَّ جزئي (١) من القرآن ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه » قال أوس : سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة ، وحِزْب المفصل وحده (٢) .

[قال ابو داود] : وحديث أبي سعيد أتم .

١٣٩٤ ـ حدثنا محمد بن المنهال [الضرير]، اخبرنا يزيد بن زُريع، اخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير ، عن عبد الله ـ يعني ابن عمرو ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث » (٣) .

١٣٩٥ ـ حدثنا نوح بن حبيب ،اخبرنا عبد الرزاق، اخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل ، عن وهْب بن مُنبه ، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ : في كم يقرأ القرآن ؟ قال : « في أربعين يوماً » ثم قال:

---

١ ـ في نسخة (حزبي)

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب في كم يستحب أن يختم القرآن حديث ١٣٤٥

٣ ـ وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات باب في كم يختم القرآن حديث ٢٩٥٠ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب في كم يستحب ختم القرآن حديث ١٣٤٧ بلفظ [لم يفقه من قرأ] الخ والنسائي وقد تقدم برقم ١٣٩٠ مطولاً .

Marfat.com

« في شهر » ثم قال : « في عشرين » ثم قال : « في خمس عشرة » ثم قال : « في عشر » ثم قال : « في سبع » لم ينزل من سبع (١) .

١٣٩٦ ـ حدثنا عبّاد بن موسى ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن علقمة والأسود ، قالا : أتى ابن مسعود رجل فقال : إني أقرأُ المفصل في ركعة ، فقال : أهذّاً كهذّ الشعر (٢) ونثراً كنثر الدّقَلِ (٣) ؟؟!! لكن النبي ﷺ كان يقرأُ النظائر السورتين في ركعة ، (النجم ، والرحمن) في ركعة ، و(اقتربت ، والحاقة) في ركعة و (الطور ، والذاريات) في ركعة ، و (إذا وقعت ، ونون) في ركعة ، و (سأل سائل ، والنازعات) في ركعة ؛ و (ويل للمطففين ، وعبس) في ركعة ، و (المدثر ، والمزمل) في ركعة ، و (هل أتى ، ولا أُقسم بيوم القيامة) في ركعة ، و (عم يتساءلون ، والمرسلات) في ركعة ، و(الدخان ، وإذا الشمس كورت) في ركعة (٤) .

---

١ ـ واخرجه الترمذي في القراءات باب في كم يختم القرآن حديث ٢٩٤٨ وقال : [حسن غريب] والنسائي .

٢ ـ قال الخطابي : الهذّ سرعة القراءة ، وإنما عاب عليه ذلك لأنه اذا اسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه (خطابي)

٣ ـ الدّقل : رديء التمر .

٤ ـ وقد أخرج مسلم في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهذّ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ، في كتاب صلاة المسافرين باب ترتيل=

Marfat.com

قال أبو داود : هذا تأليف ابن مسعود (١) رحمه الله .

١٣٩٧ ـ حدثنا حفص بن عمر ، اخبرنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت ، فقال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » (٢) .

١٣٩٨ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو ، أن أبا سَويَّة حدثه أنه سمع ابن حُجيْرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المُقنْطِرين » (٣) .

قال أبو داود : ابن حُجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حُجيرة.

=القراءة واجتناب الهذّ حديث ٧٢٢ واخرجه احمد في المسند مطولاً رقم ٣٦٠٧ولم يذكر فيه اسماء السور ، وانظر النسائي فيافتتاح الصلاة ، باب قراءة سورتين في ركعة حديث ١٠٠٦ .

١ ـ يعني بهذا الترتيب في مصحفه .

٢ ـ واخرجه البخاري في المغازي وفي فضائل القرآن والترمذي في ثواب القرآن باب آخر سورة البقرة حديث ٢٨٨٤ ومسلم في الصلاة باب فضل الفاتحة وآخر البقرة رقم ٧٠٨ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل حديث ١٣٦٩ ونسبه المنذري للنسائي.

٣ ـ بكسر الطاء : الذين يعطون من الأجر بالقناطير .

Marfat.com

١٣٩٩ ـ حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي وهارون بن عبد الله ، قالا : اخبرنا عبد الله بن يزيد ، اخبرنا سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عيَّاش ابن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عَمرو ، قال : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئني يارسول الله ، فقال : « اقرأ ثلاثاً من ذوات (ألر) » فقال : كبرت سني واشتدّ قلبي وغَلُظ لساني، قال : « فاقرأ ثلاثاً من ذوَات حاميمَ » فقال مثل مقالته [فقال: « اقرأ ثلاثا من المسبّحات » فقال مثل مقالته] فقال الرجل : يارسول الله ، أقرئني سورة جامعة ، فأقرأه النبي ﷺ (إذا زُلزلت الأرض) حتى فرغ منها، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لاأزيد عليها أبداً ، ثم أدبر الرجل ، فقال النبي ﷺ : « أفلح الرُّوَيْجل » مرتين (١) .

٣٢٧ — باب في عدد الآي

١٤٠٠ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، اخبرنا قتادة ، عن عباس الجَشمي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له (تبارك الذي بيده

---

١ ـ واخرجه النسائي ، والرويجل تصغير رجل على غير قياس ولكنه كثير الاستعمال . وذوات (الر) أي السور التي في اولهاالراء ، (والمسبحات) السورالتي في اولها (سبح) .

Marfat.com

الملك) » (١) .

٣٢٨ – باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ؟

١٤٠١ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العتقي ، عن عبد الله بن مُنَين (٢) من بني عبد كلال ، عن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان (٣) .

قال ابو داود : رُويَ عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، وإسناده واهٍ (٤) .

١٤٠٢ ـ حدثنا احمد بن عَمرو بن السَّرْح ، اخبرنا ابن وهب ،

---

١ ـ واخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ١٤٠٠ والنسائي وابن ماجه في الادب حديث ٣٧٨٦ وقال الترمذي : [حسن] وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية ابن عباس الجشمي عن ابي هريرة كما اخرجه ابو داود ومن ذكرناه ، وقال : لم يذكر سماعاً من ابي هريرة يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن ابي هريرة ولم يذكر فيه أنه سمعه منه (من مختصر المنذري) .

٢ ـ في النسخة الهندية (متين) .

٣ ـ واخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب عدد سجدات القرآن حديث ١٠٥٧

٤ ـ حديث ابي الدرداء اخرجه الترمذي في الصلاة باب سجود القرآن حديث ٥٦٨ وابن ماجه في الصلاة حديث ١٠٥٥ وقال الترمذي : [حديث غريب] .

Marfat.com

أخبرني ابن لهيعة ، أن مِشْرَح بن عاهان أبا المُصعَب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت لرسول الله ﷺ : [يارسول الله] أفي سورة الحج سجدتان ؟ قال : « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » (١) .

٣٢٩ — باب من لم ير السجود في المفصَّل

١٤٠٣ ـ حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا أزهر بن القاسم ، قال محمد: رأيته بمكة ، حدثنا ابو قدامة ، عن مطر الورَّاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة (٢) .

١٤٠٤ ـ حدثنا هناد بن السَّري ، حدثنا وكيع ، عن ابن ابي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيْط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، قال : قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها (٣) .

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الصلاة باب السجدة في الحج حديث ٥٧٨ وقال : [هذا حديث ليس اسناده بذاك القوي] قال المنذري: وفي اسناده ابن لهيعة و مِشْرح . ولا يحتج بحديثهما . ا.ه

والآية الأولى من سورة الحج ١٧ والآية الثانية ٧٧

٢ـ وفي اسناده : ابو قدامة ، واسمه الحارث بن عبيد ، أيادي بصري ، لا يحتج بحديثه . وقد صح أن ابا هريرة سجد مع النبي ﷺ في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك) على ما سيأتي وابو هريرة انما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة .

٣ ـ واخرجه البخاري في الصلاة وفي سجود القرآن باب من قرأ السجدة ولم=

Marfat.com

١٤٠٥ ـ حدثنا ابن السَّرْح ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا أبو صخر، عن ابن قُسيط ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بمعناه .

قال أبو داود : كان زيد الإمام فلم يسجد [فيها] .

٣٣٠ — باب من رأى فيها السجود

١٤٠٦ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه الى وجهه ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً (١) .

=يسجد (٢/٥١) ومسلم في الصلاة باب سجود التلاوة حديث ٥٧٧ والترمذي في الصلاة باب من لم يسجد في النجم حديث ٥٧٦ والنسائي في الصلاة في افتتاح الصلاة باب ترك السجود في النجم حديث ٩٦١

١ ـ واخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم (٢/٥٠) ومسلم في المساجد باب سجود القرآن حديث ٥٧٦ واخرجه النسائي مختصراً في افتتاح الصلاة باب السجود في النجم حديث ٩٦٠ ، وعبد الله هو ابن مسعود . قال المنذري : هو أميّة بن خلف ، وقيل الوليد بن المغيرة ، وقيل عتبة بن ربيعة ، وقيل إنه ابو أحيحة سعيد بن العاص ، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري .

Marfat.com

٣٣١ – باب السجود في (إذا السماء انشقّت) و (اقرأ)

١٤٠٧ ـ حدثنا مُسدَّد ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) (١) .

[قال أبو داود : أسلم أبو هريرة سنة ستٍ عام خيْبر ، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله] .

١٤٠٨ ـ حدثنا مُسدَّد ، حدثنا المعتمر ، [قال] : سمعت أبي ، حدثنا بكر ، عن أبي رافع ، قال : صليت مع أبي هريرة العتَمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ماهذه السجدة ؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد بها حتى القاه (٢) .

٣٣٢ – باب السجود في (ص)

١٤٠٩ – حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وُهيْب ، حدثنا أيوب ،

---

١ ـ واخرجه مسلم في الصلاة باب سجود التلاوة حديث ٥٧٦ والترمذي في الصلاة باب السجدة في إقرأ ، وإذا السماء انشقت حديث ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، والنسائي في افتتاح الصلاة باب السجود في إذا السماء انشقت حديث ٩٦٤ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن حديث ١٠٥٨ ـ ١٠٥٩

٢ ـ واخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة إذا السماء انشقت (٢/٥١) ومسلم حديث ٥٧٨ والنسائي في الافتتاح حديث ٩٦٢

Marfat.com

عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ليس صٓ من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها (١) .

١٤١٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح ، عن ابي سعيد الخدري أنه قال :قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر صٓ ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يومٌ آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن (٢) الناس للسجود ، فقال النبي ﷺ : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود » فنزل فسجد وسجدوا .

---

١ ـ واخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة ص (٢/٥٠) والترمذي في الصلاة باب السجدة في ص حديث ٥٧٧ والنسائي في الافتتاح باب السجود في سورة ص حديث ٩٥٨

٢ ـ قوله : تشزَّنَ الناس معناه : استوفزوا للسجود وتهيأوا له ، واصله من الشَّزَن : وهو القلق ، يقال بات فلان على شَزَنٍ إذا بات قلقاً يتقلب من جنب الى جنب .

واختلف الناس في سجدة ص فقال الشافعي : سجود القرآن اربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في ص سجدة . وقال اصحاب الرأي : في الحج سجدة واحدة واثبتوا السجود في ص .

وقال إسحاق بن راهويه : سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأثبت السجود في ص والسجدتين في الحج (خطابي)

Marfat.com

٣٣٣ – باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]

١٤١١ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده (١).

١٤١٢ ـ حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد /ح/ وحدثنا أحمد بن ابي شعيب [الحرّاني] حدثنا ابن نمير، المعنى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا: فيسجد ونسجد معه، حتى لايجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته (٢).

١٤١٣ـ حدثنا أحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي، اخبرنا عبدالرزاق

---

١ ـ في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (منذري)

٢ ـ واخرجه البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارىء (٢/٥١) ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة حديث ٥٧٥

Marfat.com

أخبرنا عبد الله بن عمر (١) ، عن نافع ،عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فاذا مر بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه (٢) .

قال عبد الرزاق : وكان الثوري يعجبه هذ الحديث .

قال أبو داود : يعجبه لأنه كبر .

٣٣٤ — باب مايقول إذا سجد

١٤١٤ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن رجل ، عن أبي العالية ، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً

---

١ ـ في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقدتكلم فيه غير واحد من الأئمة واخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر (المنذري) .

٢ ـ قلت : فيه من الفقه ان المستمع للقرآن إذا قرىء بحضرته السجدة يسجد مع القاريء . وقال مالك والشافعي : اذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فان شاء سجد وإن شاء لم يسجد .

وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع رأسه .

وكان الشافعي واحمد بن حنبل يقولان : يرفع يديه اذا أراد أن يسجد .

وعن ابن سيرين وعطاء : اذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال اسحاق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم في هذا (خطابي)

Marfat.com

« سجد وجهي الذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » (١) .

٣٣٥ — باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ ـ حدثنا عبدالله بن الصباح العطار ، حدثنا أبو بحر ، حدثنا ثابت بن عمارة ، حدثنا أبو تميمة الهُجَيْمي ، قال : لما بعثنا الركب . قال أبو داود : يعني الى المدينة ، قال : كنت أقصّ بعد صلاة الصبح فأسجد ، فنهاني ابن عمر فلم أنته ، ثلاث مرار ، ثم عاد فقال : إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس (٢) .

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٦ — باب استحباب الوتر

١٤١٦ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى ، اخبرنا عيسى ، عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله

---

١ ـ واخرجه النسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود حديث ١١٣٠ والترمذي في الصلاة باب مايقول في سجود القرآن حديث ٥٨٠ وقال : [حديث صحيح].

٢ ـ في إسناده ابو بحر البكراوي ـ عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ـ ولا يحتج بحديثه (المنذري) .

Marfat.com

ﷺ : « ياأهل القرآن (١) أوتِروا ، فان الله وتر يحب الوتر » (٢) .

١٤١٧ ـ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا أبو حفص الأبّار ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، زاد فقال أعرابي : ماتقول ؟ فقال : « ليس لك ولالأصحابك » (٣) .

١٤١٨ ـ حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ـ المعنى ـ قالا : حدثنا الليث ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ، عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي ، عن خارجة بن حُذافَة ، قال ابو الوليد : العدَوي ، قال : خرج رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عزّ وجلّ أمدّكم (٤) بصلاة وهي خير لكم من حُمر النّعم ، وهي الوتر ،

---

١ ـ قلت : تخصيصه اهل القرآن بالأمر فيه يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً . وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك ايضاً قوله الأعرابي : « ليس لك ولا لأصحابك » (خطابي)

٢ ـ واخرجه الترمذي في الوتر باب الوتر ليس بحتم حديث ٤٥٣ وقال : [حديث حسن] والنسائي في قيام الليل باب الأمر بالوتر حديث ١٦٧٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في الوتر حديث ١١٦٩

٣ ـ وأخرجه ابن ماجه حديث ١١٧٠ وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ، فهو منقطع (المنذري)

٤ ـ قوله : « أمدكم بصلاة » يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الالزام فيقول : الزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك=

فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر » (١) .

٣٣٧ — باب فيمن لم يوتر

١٤١٩ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا (٢) ، الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق

= من الكلام .

وقد روي ايضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها ، فقيل أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر .

وفيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء .

وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي : يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر ، وكذلك قال الأوزاعي . (خطابي)

١ ـ وأخرجه ابن ماجه حديث ١١٦٨ في الوتر باب ما جاء في الوتر والترمذي في الوتر حديث ٤٥٢ وقال : [حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن ابي حبيب] . اهـ . وقال البخاري : [لا يعرف لاسناده ـ يعني لاسناد هذا الحديث ـ سماع بعضهم من بعض] (المنذري) .

وخارجة هذا : صحابي مسكن بمصر كان قاضياً لعمرو بن العاص قتله بها الخارجي بدل عمرو بن العاص وقال أردت عمرواً وأراد الله خارجة .

٢ ـ قلت : معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه .وقوله :وليس=

فمن لم يوتر فليس منا » (١).

١٤٢٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيريز أن رجلا من بني كنانة يُدعى المُخدجي (٢) سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، قال المخدجي : فرُحتُ الى عبادة بن الصامت فأخبرته ، فقال عبادة : كذب (٣) أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات

= منا » معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا .

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يُرِدْ بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره ، منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان أبا محمد ـ رجلاً من الأنصار ـ يقول : الوتر حق فقال : كذب ابو محمد ثم روى عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات الخمس ، ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الاعرابي ، ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسراء .

وقد أجمع اهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال ان في رواية الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه قال : هو فريضة . واصحابه لا يقولون بذلك فان صحت هذه الرواية فانه مسبوق بالاجماع فيه . (خطابي)

١ ـ فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي ابو المنيب ، وثقه ابن معين ، وقال ابو حاتم الرازي : صالح الحديث ، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما . (المنذري)

٢ ـ قال المنذري : هو فلسطيني اسمه رُفَيع ، بضم الميم وسكون الحاء ، وكسر الدال ، وقد فتحها بعضهم ، وبعدها جيم ، قيل : ان ذلك لقب له ، وقيل هو نسب له ، ومخدج : بطن من كنانة ، وابو محمد : انصاري اسمه مسعود ، وله صحبة وقيل : اسمه سعد بن اوس من الانصار ، من بني النجار ، وكان بدرياً .

٣ ـ قوله : (كذب) أي اخطأ وسماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب ،=

Marfat.com

كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقّهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » (١) .

٣٣٨ - بابٌ ، كم الوتر ؟

١٤٢١ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، أن رجلا من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ، فقال بأصبعيه هكذا ، مثنى مثنى ، والوتر ركعة (٢) من

= كما ان الكذب ضد الصدق ، وهذا الرجل ليس بمخبر ، وانما قاله باجتهاد أداه الى ان الوتر واجب ، والاجتهاد لا يدخله الكذب ، وإنما يدخله الخطأ ، وقد جاء (كذب) بمعنى (أخطأ) في غير موضع .

١ - وأخرجه النسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس حديث ٤٦٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب فرض الصلوات الخمس حديث ١٤٠١ . قال المنذري : وقال ابو عمر النمري : لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت .

٢ - قلت : قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن الاختيار عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل ان يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فان أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وكرهه مالك .

وقال اصحاب الرأي : الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة . وقال=

Marfat.com

آخر الليل (١) .

١٤٢٢ ـ حدثنا عبدالرحمن بن المبارك ، حدثني قريش بن حيان(٢) العجلي ، حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » (٣) .

٣٣٩ ـ باب مايقرأ في الوتر

١٤٢٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو حفص الأبّار/ح/ وحدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا محمد بن أنس، وهذا لفظه ، عن الأعمش، عن طلحة وزُبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبيِ

= سفيان الثوري : الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة .

وقال الأوزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن .

وقال مالك : يفصل بينهما فان لم يفعل ونسي الى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو . (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤٩ والنسائي في قيام الليل باب الوتر بواحدة حديث ١٦٩٣ .

٢ ـ في النسخة الهندية [حبان] .

٣ ـ واخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٧١١ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب الوتر بثلاث وخمس حديث ١١٩٠

قال المنذري : وقد وقفه بعضهم .

Marfat.com

ابن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل للذين كفروا) (١) والله الواحد الصمد (٢) .

١٤٢٤ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا خُصَيف ، عن عبد العزيز بن جُريج ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ فذكر معناه ، قال : وفي الثالثة بـ (قل هو الله أحد) والمعوذتين (٣) .

٣٤٠ — باب القنوت في الوتر

١٤٢٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جوّاس (٤) الحنفي ،قالا: حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضيَ الله عنهما : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهنّ في الوتر ، قال ابن جوّاس : في قنوت الوتر : « اللهم اهدني

---

١ ـ في النسخة الهندية [قل يا ايها الذين كفروا] .

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في اقامة الصلاة باب ما يقرأ في الوتر حديث ١١٧١ والنسائي في قيام الليل باب القراءة في الوتر حديث ١٧٣٠ ، وجاء عندهما [قل يا ايها الكافرون] .

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الوتر باب ما يقرأ في الوتر حديث ٤٦٣ وابن ماجه في الوتر حديث ١١٧٣ وقال الترمذي : [حسن غريب] .

٤ ـ هو ابو عاصم : احمد بن جواس الحنفي الكوفي ، شيخ مسلم وابي داود ، وهو بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها (من هامش المنذري) .

فيمن هديْت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولَّني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرَّ ماقضيت، إنك تقْضي ولا يُقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت [ولا يَعزُّ من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت» (١).

١٤٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، باسناده ومعناه ، قال في آخره قال : هذا يقول في الوتر في القنوت ، ولم يذكر « أقولهن في الوتر » أبو الحوراء ربيعة بن شيبان .

١٤٢٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عمرو الفزاري ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٢).

قال أبو داود : هشام أقدم شيخ لحماد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

---

١ ـ واخرجه النسائي في الوتر حديث ١٧٤٦ وابن ماجه في الوتر حديث ١١٧٨ والترمذي في الوتر حديث ٤٦٤ وقال : [حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئاً احسن من هذا عن النبي ﷺ].

٢ ـ واخرجه الترمذي في الدعوات باب دعاء الوتر حديث ٣٥٦١ والنسائي في الوتر حديث ١٧٤٨ وابن ماجه حديث ١١٧٩ .

Marfat.com

قال أبو داود : روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أُبيِّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قنَت - يعني في الوتر - قبل الركوع (١) .

قال أبو داود : روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطْر ابن خليفة ، عن زُبيْد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، مثله ، ورُوِيَ عن حفص بن غياث عن مِسعر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه عن أُبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قنَت في الوتر قبل الركوع .

قال ابو داود : وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زُريع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي ﷺ ، لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أُبيًّا .

وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت .

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ، [و] لم يذكرا القنوت .

---

١ - هذا الذي ذكره ابو داود ، عن ابن ابزى عن ابيه عن أبي بن كعب ، طريق من حديث ، قد أخرجه النسائي بطوله ، وذكر القنوت فيه .

وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت ، إلا ماروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد ، فانه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع .

قال أبو داود : وليس هو بالمشهور من حديث حفص ، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر .

قال أبو داود : ويروى أن أُبيًّا كان يقنت في النصف من [شهر] رمضان (١) .

١٤٢٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن بكر ، اخبرنا هشام ، عن محمد (٢) ، عن بعض أصحابه ، أن أُبي بن كعب أمَّهم ـ يعني في رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان .

١٤٢٩ ـ حدثنا شجاع بن مخلد ، حدثنا هشيم ، اخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي ، فاذا كانت العشر الاواخر تخلَّف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون أبق أُبيّ .

ركعة (المخنى)

---

١ ـ سيأتي هذا حديثاً مسنداً برقم ١٤٢٩.

٢ ـ محمد هو ابن سيرين .

قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أُبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر (١).

٣٤١ – باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ – حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الأيامي ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، قال : كان رسول إذا سلم في الوتر قال : « سبحان الملك القدوس » (٢).

١٤٣١ – حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا عثمان بن سعيد ، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وِتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » (٣).

---

١ – قال المنذري : حديث ١٤٢٨ فيه رجل مجهول ، والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر في اواخر سنة ثلاث وعشرين او في اوائل المحرم سنة اربع وعشرين .

٢ – واخرجه النسائي في الوتر باب القراءة في الوتر حديث ١٧٣٣ وزاد [ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة] .

والقدوس : البالغ غاية التنزه عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق .

٣ – ابو سعيد : هو الخدري ، سعد بن مالك بن سنان والحديث اخرجه ابن=

Marfat.com

وتر رسول الله ﷺ ، قالت :ربما أوتر اوّل الليل ، وربما أوتر من آخره، قلت : كيف كانت قراءته ؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك كان يفعل ، ربما أسرَّ وربما جهر ، وربما اغتسل فنام ،وربما توضا فنام (١).

قال ابو داود : وقال غير قتيبة : تعني في الجنابة .

١٤٣٨ ـ حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنايحيى، عن عبيد الله ،حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » (٢).

٣٤٤ ـ باب في نقض الوتر

١٤٣٩ ـ حدثنا مُسدَّد ، حدثنا مُلازم بن عمرو ، حدثنا عبد الله ابن بدر ، عن قيس بن طلق ، قال : زارنا طلقُ بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر الى مسجده فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدَّم رجلاً فقال : اوتر بأصحابك ،

---

١ ـ واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب قراءة الليل حديث ٤٤٩ وفي حديثها [فقلت : الحمد لله الذي جعل في الامر سعة] وفي ثواب القرآن حديث٢٩٢٥ وسبق عند ابي داود في الطهارة حديث ٢٢٦ باب الجنب يؤخر الغسل ، وأخرج النسائي قسماً منه في الطهارة حديث ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

٢ ـ واخرجه البخاري في الوتر باب يجعل آخر صلاته وتراً (٢/٣١) ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٥١ .

Marfat.com

فاني سمعت النبي ﷺ يقول : « لا وِتران (١)في ليلة » (٢).

٣٤٥ – باب القنوت في الصلوات

١٤٤٠ – حدثنا داود بن أُمية ، حدثنا مُعاذ – يعني ابن هشام – حدثني ابي ، عن يحيى بن ابي كثير [قال] : حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنا ابوهريرة قال : والله لأُقرّبنّ لكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الاخرة ، وصلاة الصبح ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين (٣) .

١٤٤١ – حدثنا ابو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر / ح/ وحدثنا ابن معاذ ، حدثني ابي ، قالوا كلهم : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة : عن ابن ابي ليلى ، عن البراء ، ان النبي ﷺ كان يقنت في صلاة

---

١ – هو على لغة بلحارث الذين يجرون المثنى بالالف على كل حال ، وكان القياس على لغة غيرهم (لا وترين) قاله السيوطي على النسائي .

٢ – واخرجه النسائي في قيام الليل باب النهي عن وترين في ليلة. حديث ١٦٨٠ والترمذي في الصلاة باب لا وتران في ليلة حديث ٤٧٠ مختصراً وقال : [حسن غريب] .

ومعنى الحديث : ان من أوتر ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك ، فلا يعيد الوتر ، وهو قول جمهور العلماء . قالوا : ولا حاجة الى نقض الوتر ، وحملوا حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً » على الاستحباب (من شرح السيوطي على سنن النسائي) .

٣ – وأخرجه البخاري باب استحباب القنوت في كل الصلوات حديث ٦٧٦ ومسلم في المساجد والنسائي في الافتتاح باب القنوت في الظهر حديث ١٠٧٦

Marfat.com

الصبح ، زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب (١) .

١٤٤٢ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني يحيى بن أبي كثير ،حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال : قنَت رسول الله ﷺ في صلاة العتَمَة شهراً يقول في قنوته : « اللهم نجِّ الوليد (٢) بن الوليد ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدُدْ وطأتك (٣) على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سِنين كسني يوسف » (٤) .

قال أبو هريرة : وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم ، فذكرت ذلك له ، فقال : « وما تراهم قدموا » ؟ (٥) .

---

١ ـ واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب القنوت في الفجر حديث ٤٠١ والنسائي في افتتاح الصلاة باب القنوت في صلاة المغرب حديث ١٠٧٧ مشتملاً على الصلاتين .

٢ ـ في النسخة الهندية (ابو الوليد) ، وهو مخالف لما في غيرها ولما عندمسلم، وعند البخاري ومسلم [انج الوليد بن الوليد] .

٣ ـ الوطأة ههنا : الايقاع بهم والعقوبة لهم (خطابي) .

٤ ـ واخرجه البخاري في الصلاة باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم كسني يوسف (٢/٣٣) و (١/٢٠٣) ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب القنوت حديث ٦٧٥ والنسائي في الافتتاح حديث ١٠٧٤ .

قال الخطابي : فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر . وفيه دليل على ان الدعاء لقوم بأسمائهم واسماء آبائهم لا يقطع الصلاة ، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. ومعنى (سني يوسف) القحط والجدب ، وهي السبع الشداد التي اصابتهم (خطابي) .

٥ ـ أي كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من ايدي الكفرة وقد خلصوا منهم ، وجاؤوا للمدينة ، فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك .

Marfat.com

١٤٤٣ ـ حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خبَّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قنَت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ،في دبر كل صلاة إذا قال « سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة ، يدعو على احياء من بني سُليم ، على رعَلٍ وذكوان وعُصيَّة ،ويؤمِّن من خلفه (١).

١٤٤٤ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد ، قالا : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن محمد (٢) ، عن أنس بن مالك أنه سُئل : هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح ؟ فقال : نعم ، فقيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع ؟ قال : بعد الركوع ، قال مسدد : بيسير (٣).

١٤٤٥ ـ حدثنا ابو الوليد الطيالسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت

---

١ ـ وأخرجه احمد في المسند حديث ٢٧٤٦

٢ ـ هو ابن سيرين .

٣ ـ وأخرجه مطولاً ومختصراً : البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/٣٢) ومسلم في المساجد باب القنوت في جميع الصلوات حديث ٦٧٧ والنسائي في الافتتاح باب القنوت في الصبح حديث ١٠٧٢ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب القنوت قبل الركوع حديث ١١٨٣ ، ١١٨٤ .

وجاء في مسلم حديث ٣٠١ في كتاب المساجد [قنَت ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من اصحابه يقال لهم القراء] وذلك في بئر معونة .

قال الخطابي : فيه بيان ان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله .

Marfat.com

شهراً (١)، ثم تركه (٢).

١٤٤٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن مفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين [قال] : حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُنيَّة (٣).

---

١ ـ قلت : معنى قوله (ثم تركه) أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الاول أو ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله : « اللهم اهدنا فيمن هديت» يدل على ذلك الاحاديث الصحيحة في قنوته الى آخر ايام حياته.

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال اصحاب الرأي : لاقنوت فيها ولا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع.

وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع، وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي واهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره.

وقال الزهري ومالك والشافعي واحمد بن حنبل : لا يقنت إلا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أُبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاريء (خطابي).

٢ ـ وأخرجه مسلم بأتم منه حديث ٣٠٤ من كتاب المساجد وهو بعد الرقم العام ٦٧٧.

٣ ـ وأخرجه النسائي في الوتر حديث ١٠٧٣، والهُنَيَّة : بزنة التصغير : القدر اليسير من الوقت.

وفي النسخة الهندية [هنيئة].

Marfat.com

٣٤٦ – باب في فضل التطوع في البيت

١٤٤٧ ـ حدثنا هارون بن عبدالله البزاز ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن سعيد بن أبي هند ـ عن أبي النضر ، عن بُسْرِ ابن سعيد ،عن زيد بن ثابت أنه قال : احتجر(١)رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرة ، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلي فيها ، قال :فصلوا معه بصلاته ـ يعني رجالا ـ وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله ﷺ ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحصبوا بابه (٢) قال : فخرج اليهم رسول الله ﷺ مُغضَباً فقال : « [يا] أيها الناس ، مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » (٣) .

١٤٤٨ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، أخبرنا نافع ،

---

١ ـ أي اتخذ حجرة .

٢ ـ اي رموه بالحصباء لظنهم انه نائم .

٣ ـ وأخرجه مطولاً ومختصراً : البخاري ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في البيت حديث ٧٨١ والترمذي في الصلاة باب فضل التطوع في البيت حديث ٤٥٠ وقال : [حديث حسن ، وهو مختصر] ، والنسائي في قيام الليل باب الحث على الصلاة في البيوت حديث ١٦٠٠

Marfat.com

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » (١) .

٣٤٧ — باب [طول القيام]

١٤٤٩ ـ حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا حجاج ، قال : قال ابن جريج : حدثني عثمان بن أبي سليمان ، عن علي الأزدي، عن عُبيْد بن عُمير ، عن عبد الله بن عُبْشي الخَثْعمي ، أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جَهْدُ المُقِلّ » قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجَر ماحرم الله عليه » قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل: فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أُهريق دمُهُ وعُقِر جوادُه » (٢) .

٣٤٨ — باب الحثِّ على قيام الليل

١٤٥٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثنا القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال

---

١ ـ وأخرجه البخاري في آخر التهجد في الليل باب التطوع في البيت (١/٧٦) ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النافلة في البيت حديث ٧٧٧ والترمذي حديث ٤٥١ والنسائي في قيام الليل حديث ١٥٩٩ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب التطوع في البيت حديث ١٣٧٧ .

٢ ـ تقدم برقم ١٣٢٥ مختصراً .

Marfat.com

رسول الله ﷺ : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت ، فان أبت نضح في وجهها الماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فان أبى نضحت في وجهه الماء » (١) .

١٤٥١ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن علي بن الأقمر ، عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي سعيد [الخدري] وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلّيا ركعتين جميعاً كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » (٢) .

٣٤٩ ـ باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابي عبد الرحمن ، عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه » (٣) .

---

١ ـ واخرجه النسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل حديث ١٦١١ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب من ايقظ اهله من الليل حديث ١٣٣٦ وتقدم برقم ١٣٠٨ .

٢ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه في اقامة الصلاة حديث ١٣٣٥ وتقدم برقم ١٣٠٩ .

٣ ـ واخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن (٦/٢٣٦)، والترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٩٠٩ وابن ماجه في السنة (أي في المقدمة) باب فضل من تعلم القرآن حديث ٢١١ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

١٤٥٣ ـ حدثنا احمد بن عمرو بن السَّرْح ، اخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن زبَّان بن فائد ، عن سَهل بن مُعاذ الجُهني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءُه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل بهذا » ؟ (١) .

عمل بالقرآن

١٤٥٤ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام وهمام ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « الذي يقرأ القرآن وهو ماهرٌ به مع السَّفرة الكرام البرَرَة ، والذي يقرأه وهو يشْتَد (٢) عليه فله أجران » (٣) .

قراءة القرآن

١٤٥٥ ـ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفَّتهم الملائكة ، وذكرهم الله

درس القرآن

---

١ ـ قال المنذري : سهل بن معاذ ، وزبان بن فائد كلاهما ضعيف .

٢ ـ في النسخة الهندية [وهو شاق عليه] .

٣ ـ وأخرجه البخاري ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل الماهر بالقرآن حديث ٧٩٨ والترمذي في ثواب القرآن باب فضل قاريء القرآن حديث ٢٩٠٦ والنسائي وابن ماجه في الأدب باب ثواب القرآن حديث ٣٧٧٩

فيمن عنده »(١) .

١٤٥٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال : « أيكم يُحب أن يغدو الى بُطْحان أو العقيق ، (٢) فيأخذ ناقتين كوْماوَيْن زهْراويْن (٣) بغير إثم بالله عزَّ وجل ولا قطْع رحم » ؟ قالوا : كلنا يارسول الله ، قال : « فلأنْ يغدو احدُكم كل يوم الى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عزَّ وجل خير له من ناقتين ، وإنْ ثلاثٌ فثلاث مثل أعدادهن من الإبل » (٤) .

٣٥٠ — باب فاتحة الكتاب

١٤٥٧ ـ حدثنا احمد بن أبي شُعيب الحرَّاني ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن ابي هريرة ، قال : قال

---

١ ـ وأخرجه مطولاً الترمذي في ثواب القرآن باب فضل مدارسة القرآن حديث ٢٩٤٦ ومسلم في كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث ٢٦٩٩ وابن ماجه حديث ٢٢٥ .

٢ ـ واديان بالمدينة .

٣ ـ أي سمينتين مائلتين الى البياض من كثرة السمن .
وقال الخطابي : الكوماء من الابل : العظيمة السنام .

٤ ـ وأخرجه مسلم بنحوه في صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن حديث ٨٠٢

Marfat.com

رسول الله ﷺ :« (الحمد لله رب العالمين) أُم القرآن وأُم الكتاب ، والسبع المثاني » (١) .

١٤٥٨ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا خالد ، حدثنا شعبة ، عن خُبيب بن عبد الرحمن ، قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلّى أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي ، فدعاه ، قال : فصليت ثم أتيته ، قال : فقال : «مامنعك أن تجيبني» ؟ قال : كنت اصلي ، قال: « ألم يقل الله عزّ وجل(ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يُحييكم)(٢) ؟ لأعلمنك أعظم سورة من القرآن ، أو في القرآن » شك خالد (٣) «قبل أن أخرج من المسجد » قال : قلت : يارسول الله قولك ، قال : « (الحمدلله رب العالمين) [و] هي السبع المثاني (٤) التي أُوتيت والقرآن العظيم » (٥) .

---

١ ـ واخرجه البخاري ، والترمذي في التفسير باب سورة الحجر حديث ٣١٢٣ .

٢ ـ الآية ٢٤ من سورة الانفال .

٣ ـ هو خالد بن الحارث الهجيمي البصري ، كنيته ابو عثمان ، روى عن التابعين . وبنو هجيم : بطن من بني تميم .

٤ ـ الفاتحة سبع آيات ، والمثاني من التثنية لأنها تتكرر قراءتها كثيراً في كل صلاة والآية ٨٧ من سورة الحجر .

٥ ـ واخرجه البخاري في التفسير (٦/٢٠) وفي فضائل القرآن (٦/٢٣١) والنسائي في الافتتاح باب السبع المثاني حديث ٩١٤ وابن ماجه في الادب باب ثواب القرآن حديث ٣٧٨٥

Marfat.com

٣٥١ – باب من قال : هي (١) من الطّوَل

١٤٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم البَطين ، عن سعيدبن جبير ، عن ابن عباس قال : « أُوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المَثاني الطول ، وأُوتي موسى عليه السلام ستاً ، فلما ألقى الألواحُ رفعت ثنتان وبقي أربع » (٢) .

٣٥٢ – باب ماجاء في آية الكرسي

١٤٦٠ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيدبن إياس ، عن أبي السليل ، عن عبدالله بن رباح الأنصاري ، عن أُبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « أبا المنذر (٣) أيُّ آية معك من كتاب الله أعظم ؟ » قال : قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « أبا المنذر ، أي آية معك من كتاب الله أعظم » ؟ قال : قلت (الله لا إله الا هو الحي القيوم) قال : فضرب في صدري وقال : « لِيَهْنِ لك [يا] أبا المنذر العلم » (٤) .

---

١ ـ أي سورة الفاتحة .

٢ ـ وأخرجه النسائي ، واخرج النسائي في الافتتاح باب فاتحة الكتاب حديث ٩١٦ ، ٩١٧ القسم الاول منه . وفي نسخة [وبقين اربع] بدلاً من «وبقي اربع».

٣ ـ هي كنية أُبي بن كعب رضي الله عنه .

٤ ـ واخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي حديث ٨١٠ ومعنى ليهنك أي ليكن العلم هنيئاً لك . وأشار الترمذي الى حديث أُبي في ثواب القرآن بعد حديث ٢٨٨٣

Marfat.com

٣٥٣ – باب في سورة الصَّمَد

١٤٦١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابي سعيد الخدري ان رجلاً سمع رجلاً يقرأُ (قل هو الله أحد) يُردِّدُها ، فلما أصبح جاء الى رسول الله ﷺ فذكر له ، وكأن الرجل يتقالّها ، فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » (١).

٣٥٤ – باب في المُعوِّذتين

١٤٦٢ ـ حدثنا احمد بن عمرو بن السَّرْح ، اخبرنا ابن وهب ، اخبرني معاوية ، عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة ابن عامر ، قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : ياعقبة ، « ألا أُعلمك خير سورتين قُرئتا » فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) قال : فلم يرني سُررت بهما جداً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة ، التفت إليَّ فقال : « ياعقبة كيف رأيت » ؟ (٢).

---

١ ـ وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦/٢٣٣) والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٣٨

٢ ـ وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٣٣٧ ، والقاسم مولى معاوية : هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الاموي . وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد .

Marfat.com

١٤٦٣ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحْفَة والأبْواء ، إذ غشيتنا ريحٌ وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوَّذ بـ (أعوذ برب الفلق) و (أعوذ برب الناس) ويقول : « ياعقبة ، تعوَّذ بهما ، فما تعوذ متعوذ بمثلهما » قال : وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة (١) .

٣٥٥ — باب استحباب الترتيل في القراءة (٢)

١٤٦٤ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عاصم ابن بهْدلة ، عن زر (٣) ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقال لصاحب القرآن : اقرأ (٤) وارْتقِ ورتِّل كما كنت ترتِّل في الدنيا ، فان منزلك عند آخر آية تقرؤها » (٥) .

---

١ ـ فيه محمد بن إسحاق ، متكلم فيه .

٢ ـ في النسخة الهندية [كيف يستحب الترتيل في القراءة] .

٣ ـ زر : هو ابن حبيش .

٤ ـ قلت : جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة ، يقال للقاريء : ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة ، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقيُّه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة (خطابي) .

٥ ـ وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الخرب حديث ٢٩١٥ وقال : [حسن صحيح] ، وابن ماجه . واخرجه عن ابي سعيد ابنُ ماجه في الادب حديث ٣٧٨٠

Marfat.com

١٤٦٥ — حدثنامسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير ، عن قتادة ، قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ ، فقال : كان يمُدُّ مداً (١)

١٤٦٦ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلي ، حدثنا الليث ، عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته ، فقالت : ومالكم وصلاته ؟ كان يصلي وينام قدرماصلى ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ماصلى ، حتى يُصبح ، ونعَتَتْ قراءته ، فاذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً (٢).

١٤٦٧ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن مُعاوية بن قرَّة ، عن عبد الله بن مُغفَّل قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يُرجِّعُ (٣) .

---

١ ـ وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٦/٢٤١) والترمذي في الشمائل حديث ٣٠٨ ، والنسائي في الافتتاح حديث ١٠١٥ باب مد الصوت بالقراءة . ومعنى (مداً) أي يمد الحرف الذي يستحق المد . (انظر القسطلاني على البخاري ٧/٢٣٥)

٢ ـ واخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ حديث ٢٩٢٤ وقال : [حسن صحيح غريب] والنسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠٢٣ ، وسيأتي عند ابي داود في القراءات حديث ٤٠٠١

٣ ـ وأخرجه البخاري في المغازي والتفسير وفي فضائل القرآن والتوحيد ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب قراءته ﷺ سورة الفتح يوم الفتح حديث ٧٩٤ والترمذي في الشمائل باب قراءة الرسول ﷺ حديث ٣١٢ ، ومعنى رجَّع : أي ردد صوته بالقراءة ، وقال بعضهم : أراد بالترجيع تحسين التلاوة .

Marfat.com

١٤٦٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول ﷺ : « زيّنوا (١) القرآن بأصواتكم (٢) .

١٤٦٩ ـ حدثنا ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد ابن موهب الرملي ، بمعناه ، ان الليث حدثهم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ،

---

١ ـ قلت : معناه زينوا اصواتكم بالقرآن ، هكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث ، وزعموا أنه من باب المقلوب ، كما قالوا : عرضت الناقة على الحوض أي : عرضت الحوض على الناقة ، وكقولهم : اذا طلعت الشعرى ، واستوى العود على الحرباء ، أي استوى الحرباء على العود ، وكقول الشاعر :

وتركب خيلاً لا هوادة بينها وتشقى الرماحُ بالضياطرة الحمر

وإنما هو تشقى الضياطرة بالرماح .

وأخبرنا ابن الاعرابي ، حدثنا عباس الدوري ، حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا ابو قطن عن شعبة قال : نهاني أيوب أن أحدث « زينوا القرآن بأصواتكم » .

قلت : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدم الاصوات على القرآن وهو الصحيح أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدّبَري عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا اصواتكم بالقرآن » والمعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة .

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القاريء هو القرآن وليس بحكاية للقرآن (خطابي)

٢ ـ وأخرجه النسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠١٦ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب حسن الصوت بالقرآن حديث ١٣٤٢

Marfat.com

عن عبد الله بن أبي نَهيك ، عن سعد بن أبي وقاص ، وقال يزيد عن ابن أبي مليكة ، عن سعيد بن أبي سعيد ، وقال قتيبة : هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يتغنَّ (١) بالقرآن » (٢) .

١٤٧٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد الله بن ابي نَهيك ، عن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله .

١٤٧١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا عبد الجبار بن الورد ، قال : سمعت ابن ابي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد : مرَّ بنا

---

١ ـ قلت : هذا يتأول على وجوه ، احدها تحسين الصوت . والوجه الثاني : الاستغناء بالقرآن عن غيره ، واليه ذهب سفيان بن عيينة ، ويقال تغنى الرجل : بمعنى استغنى . قال الاعشى :

وكنت امرءاً زَمناً بالعراق عفيف المناخ طويل التَّغَنْ

أي الاستغناء، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني ابراهيم بن فراس قال : سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال : ان العرب كانت تتغنى بالركبان اذا ركبت الابل ، واذا جلست في الأفنية ، وعلى اكثر احوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هيجيراهم مكان التغني بالركبان (خطابي) .

٢ ـ وأخرجه احمد في المسند حديث ١٤٧٦ . وكان بيت الشعر في مطبوعة الخطابي هكذا :

وكنت امرءاً زَمناً في العراق عفيف المنازل طويل التغني

وانظر لسان العرب (١٩ / ٣٧٣) .

Marfat.com

أبو لبابة فاتَّبعناه حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه ، فاذا رجل رثّ البيت رثّ الهيئة ، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » قال : فقلت لابن أبي مليكة : ياأبا محمد ، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال : يُحسِّنُه مااستطاع .

١٤٧٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : قال وكيع وابن عيينة : يعني يستغني [به] .

١٤٧٣ ـ حدثنا سليمان بن داود المهري ، اخبرنا ابن وهب ، حدثني عمر بن مالك وحيْوَةُ ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: « ماأَذِن الله لشيء ماأَذن (١) لنبيٍ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » (٢) .

---

١ ـ قوله : « أذن » معناه : استمع ، يقال : أذنت للشيء آذن له اذناً ، مفتوحة الالف والذال قال الشاعر :

ان همي في سماع وَ أذَنْ

وقوله : « يجهر به » زعم بعضهم أنه تفسير لقوله : « يتغنى به » ، قال : وكل من رفع صوته بشيء معلناً به فقد تغنى به ، وقال ابو عاصم : أخذ بيدي ابن جريج ، فوقفني على اشعب فقال : غَنِّ ابن أخي ما بلغ من طمعك ؟ فقال : بلغ من طمعي أنه ما زُفَّتْ بالمدينة جارية إلا رَشَشْتُ بابي طمعاً أن تُهدى إليَّ . يريد أخبره معلناً به غير مسر . وهذا وجه رابع في تفسير قوله : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في فضائل القرآن باب من لم يتغنَّ بالقرآن حديث =

Marfat.com

٣٥٦ — باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيَه

١٤٧٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عيسى بن فائد ، عن سعد بن عُبادة قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن امرىء يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عزّ وجل يوم القيامة(١) أجْذَم » (٢) .

٣٥٧ — باب « أُنزل القرآن على سبعة أحرف »

١٤٧٥ — حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفُرقان على غير ماأقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدْتُ أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لبَّبته (٣) بردائه ، فجئت به رسول الله

=(٦ ـ ٢٣٥) ومسلم في صلاة المسافرين باب تحسين الصوت بالقرآن حديث ٧٩٢ والنسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠١٨

ومعنى (أذِن) بكسر الذال : أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي .

١ ـ قال ابو عبيد : « الأجذم » المقطوع اليد ، وقال ابن قتيبة : الاجذم ، ههنا: المجذوم ، وقال ابن الأعرابي : معناه أنه يلقى الله خالي اليدين عن الخير . كنى باليد عما تحويه اليد ، وقال آخر : معناه القي الله لا حجة له . وقد رويناه عن سُويد بن غفَلة (خطابي) .

٢ ـ قال المنذري : في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج بحديثه .

٣ ـ لببته : أي أخذته بمجامع ردائه في عنقه وجررته .

Marfat.com

ﷺ ، فقلت يارسول الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ماأقرأتنيها ، فقال له رسول الله ﷺ : « اقرأ » فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال رسـول الله ﷺ : « هكذا أُنزلت » ثم قال لي : « اقرأ » فقرأت ، فقال : « هكذا أنزلت » ثم قال : « إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف (١) فاقرؤا ماتيسَّر منه » (٢).

---

١ ـ قلت : اختلف الناس في تفسير قوله « سبعة احرف » فقال بعضهم : معنى الحروف اللغات ، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب هن أفصح اللغـات وأعلاها في كلامهم . قالوا : وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا أشار ابو عبيد .

وقال القتبي : لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة اوجه ، وقال ابن الأنباري : هذا غلط ، وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة احرف منهاقوله تعالى: [وَعبَدَ الطاغوتَ](الآية ٦٠ من سورة المائدة) وقوله (أرْسِلْهُ معنا غداً يَرْتَعْ وَيلْعَبْ) [الآية ١٢ من سورة يوسف] وذكر وجوهها ، كأنه يذهب في تأويل الحديث الى أن بعض القرآن أنزل على سبعة احرف لا كله .

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر ، قال : وهو ان القرآن أُنزِلَ مُرَخَّصاً للقارىء وموسعاً عليه أن يقرأه على سبعة احرف أي يقرأه بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الانباري لقيل : أُنزل القرآن بسبعة احرف فانما قيل على سبعة احرف ليعلم انه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهل قراءته على النـاس ولو اخذوا بأن يقرؤوه على حرف واحد لشُقّ عليهم ولـكان ذلك داعياً للزهـادة فيه وسبباً للنفور عنه .

وقيل فيه وجه آخر : وهو أن المراد به التوسعة ، ليس حصر العدد (خطابي).

٢ ـ واخرجه البخاري في فضائل القرآن ، وفي التوحيد ، وفي استتابة=

Marfat.com

١٤٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، قال : قال الزهري : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ، ليس تختلف في حلال ولا حرام .

١٤٧٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن سليمان بن صُرَد الخزاعي ، عن أُبي بن كعب ، قال : قال النبي ﷺ : « ياأُبيّ ، إني أُقرئت القرآن فقيل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال الملك الذي معي : قل على حرفين ، قلت : على حرفين ، فقيل لي على حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي : قل على ثلاثة ، قلت : على ثلاثة ، حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً ، مالم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب » .

١٤٧٨ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي بن كعب ، أن النبي ﷺ كان عند أضاة (١) بني غفار ، فأتاه جبريل ﷺ ، فقال : إن

= المرتدين وفي الصلاة . ومسلم في صلاة المسافرين باب القرآن على سبعة احرف حديث ٨١٨ والترمذي في القراءات باب انقرآن أنزل على سبعة احرف حديث ٢٩٤٤ والنسائي في الافتتاح حديث ٩٣٧ حتى ٩٣٩ . واحمد في المسند حديث ١٥٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ وانظر الرسالة للامام الشافعي ص ٢٧٣

١ - الأضاة : بوزن القناة والحصاة : الماء المستنقع كالغدير . واضاء ، كأكم وآكام ويجمع على آضاء وأضى .

Marfat.com

الله عز وجل يأمرك أن تُقرىء أمتك على حرف ، قال : « أسأل الله معافاته ومغفرته ؛ إن أمتي لا تُطيق ذلك » ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف ، قال : إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا (١).

٣٥٨ — باب الدعاء

١٤٧٩ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن [زِرٍ] (٢) ، عن يُسيْع الحضرمي ، عن النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ قال : « الدعاء هو العبادة ، قال ربكم (٣) (ادعوني أستجبْ لكم)» (٤).

١٤٨٠ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن زياد بن مخراق ، عن أبي نَعامة ، عن ابن لسَعد أنه قال : سمعني أبي [وأنا] أقول:

---

١ ـ واخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب القرآن نزل على سبعة احرف حديث ٨٢١ والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٠

٢ ـ في النسخة الهندية [ذر] وكذا في رواية الترمذي .

٣ ـ الآية ٦ من سورة غافر .

٤ ـ واخرجه الترمذي في الدعوات باب الدعاء مخ العبادة حديث ٣٣٦٩ وقال : [حسن صحيح . وذر هو ابن عبد الله الهمذاني ، ثقة ، والد عمر بن ذر] . واخرجه الترمذي ايضاً في التفسير [تفسير سورة المؤمن (غافر)] حديث ٣٢٤٤ ، وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء حديث ٣٨٢٨ .

Marfat.com

اللهم إني أسألك الجنة ونعيمها وبهجتها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها ، وكذا وكذا ، فقال : يا بُنيَّ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سيكون قومٌ يعتَدون في الدعاء » فاياك أن تكون منهم ، إنك إن أُعطيْت الجنة أعطيتها وما فيها [من الخير] ، وإن أُعِذْت من النار أُعذت منها وما فيها من الشر (١) .

١٤٨١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا حيوة ، أخبرني أبو هانيء حميد بن هانيء ، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه ، أنه سمع فَضالة بن عُبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجِّد الله تعالى ولم يُصلِّ على النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عجِّل هذا » ثم دعاه فقال له أو لغيره : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما شاء (٢) .

١٤٨٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن الأسود بن شيبان ، عن أبي نوفل ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان

---

١ ـ قال المنذري : سعد هذا : هو ابن ابي وقاص ، وابنه هذا لم يسم ، فان كان عمر ، فلا يحتج به . والحديث اخرجه احمد في المسند ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ .

٢ ـ واخرجه الترمذي في الدعوات باب ادع تجب حديث ٣٤٧٥ وقال : [حديث صحيح] والنسائي في الافتتاح باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث ١٢٨٥

Marfat.com

رسول الله ﷺ يَستحبُّ الجوامع من الدعاء ويدع ماسوى ذلك) (١).

١٤٨٣ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لايقُولَنَّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، لِيعْزِمِ المسألة فانه لامكْرِهَ له » (٢).

١٤٨٤ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يُستجاب لأحدكم مالم يَعْجَل فيقول : قد دعوت فلم يُستجب لي » (٣).

١٤٨٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لاتستتروا

---

١ ـ بهامش المنذري [حسن] .

٢ ـ واخرجه البخاري في الدعوات باب لِيَعْزِمِ المسألة (٨/٩٢) ومسلم في الذكر والدعاء باب العزم بالدعاء حديث ٢٦٧٨ ، والترمذي في الدعاء باب العزم بالمسألة حديث ٣٤٩٢ ، وابن ماجه في الدعاء باب لا يقول الرجل اغفر لي إن شئت حديث ٣٨٥٤ ، والنسائي .

٣ ـ واخرجه البخاري في الدعاء باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٨/٩٢) ومسلم في الدعاء باب يستجاب للداعي ما لم يعجل حديث ٢٧٣٥ ، والترمذي في الدعوات باب من يستعجل في دعائه حديث ٣٣٨٤ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه في الدعاء باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل حديث ٣٨٥٣ .

الجُدُرَ ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فانما ينظر في النار (١) ، سلوا الله بطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » (٢) .

قال أبو داود : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً (٣) .

١٤٨٦ ـ حدثناسليمان بن عبدالحميد البَهْراني ، قال: قرأته في أصل إسماعيل ـ يعني ابن عياش ـ حدثني ضمْضَم ، عن شريح ، حدثنا أبو ظبْية أن أبا بَحْرِيَّة (٤) السكوني حدثه عن مالك بن يَسار السكوني ثم

---

١ ـ قوله : « فانما ينظر في النار » إنما هو تمثيل ، يقول كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع ، إذ كان معلوما ان النظر الى النار والتحديق اليها يضر بالبصر ، وقد يحتمل ان يكون اراد بالنظر الى النار الدنو منها والصلى بها لأن النظر الى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه .

وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه : كأنما ينظر الى ما يوجب عليه النار ، فأضمره في الكلام .

وزعم بعض اهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذى فيه أمانة أو سر ، يكره صاحبه أن يطلع عليه احد ، دون الكتب التي فيها علم ، فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانه ، وقيل انه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ، وانما يأثم بكتمان العلم الذي يسأل عنه ، فأما أن يأثم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله اعلم . (خطابي)

٢ . وأخرجه ابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء حديث ٣٨٦٦ مختصراً.

٣ ـ لأن فيه راوياً مجهولاً ، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي .

٤ ـ هو عبد الله بن قيس (من هامش النسخة الهندية)

Marfat.com

العَوْفي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ».

قال أبو داود : وقال سليمان بن عبد الحميد : له عندنا صحبة (١) يعني- مالك بن يسار -.

١٤٨٧ - حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا سَلْمُ بن قتيبة ، عن عمر ابن نبهان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما (٢).

١٤٨٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس- حدثنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأنماط - (٣) حدثني أبو عثمان ، عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه اليه أن يردهما صفراً » (٤).

١٤٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب - يعني ابن

---

١ - في مختصر المنذري : [وفي نسخة : ما له عندنا صحبة] . وقال البغوي : [ولا أدري لمالك بن يسار صحبة أم لا] .

٢ - في اسناده عمر بن نبهان ، ولا يحتج بحديثه . (منذري)

٣ - النمط : ظهارة الفراش ، أو نوع من البسط [وكان يبيعها] .

٤ - واخرجه الترمذي في الدعوات باب في كرم الله تعالى حديث ٣٥٥١ وقال : [حسن غريب] وابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء حديث ٣٨٦٥ ومعنى (صفراً : أي خالية من الرحمة) .

Marfat.com

خالد ـ حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك ، أو نحوهما ، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، والابتهال أن تمد يديك جميعاً .

١٤٩٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا سفيان ، حدثني عباس بن عبدالله بن معبدبن عباس ، بهذا الحديث ، قال فيه : والابتهال هكذا،ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه .

١٤٩١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس ،عن أخيه إبراهيم بن عبد الله ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال ، فذكره نحوه (١) .

١٤٩٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص ، عن السائب بن يزيد ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه (٢) .

١٤٩٣ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن مالك بن مِغْوَل ،

---

١ ـ قال المنذري : [مرفوعا ، وهو حديث حسن] .
٢ ـ في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: « لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئل به أعطى وإذا دعي به أجاب » (١).

١٤٩٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا زيد بن حُباب، حدثنا مالك بن مِغْول، بهذا الحديث قال فيه: « لقد سأل الله عز وجل باسمه الأعظم » (٢).

١٤٩٥ ـ حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص ـ يعني ابن أخي أنس ـ عن أنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام، ياحي ياقيوم، فقال النبي ﷺ: « لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الدعوات باب جامع الدعوات حديث ٣٤٧١ وقال: [حسن غريب] والنسائي وابن ماجه في الدعاء باب اسم الله الاعظم حديث ٣٨٥٧.

٢ ـ قال المنذري في مختصر ابي داود: [وقال شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناداً منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب الى نفي القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم].

Marfat.com

به أجاب ، وإذا سُئل به أعطى » (١) .

١٤٩٦ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبيد الله ابن أبي زياد ، عن شَهْر بن حوْشَب ، عن أسماء بنت يزيد ، أن النبي ﷺ قال : « اسم الله الاعظم في هاتين الآيتين » (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم)(٢) وفاتحة سورة آل عمران (ألم الله لا إله إلا هو الحي القيوم) (٣) .

١٤٩٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الاعمش،عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت :(سُرقت مِلْحفَة لها فجعلت تدعـو على مَنْ سرقها ، فجعل النبي ﷺ يقول : « لا تُسبِّخي عنه ») (٤) .

قال أبو داود : لاتسبخي [أي] لاتخفي عنه .

---

١ ـ واخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب الدعاء بعد الذكر حديث ١٣٠١

٢ ـ الآية ١٦٣ من سورة البقرة .

٣ ـ واخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء ، باب اسم الله الأعظم حديث ٣٨٥٥ والترمذي في الدعوات باب جامع الدعوات حديث ٣٤٧٢ وقال : [حديث حسن] . وقال المنذري : [وشهر بن حوْشَب وثقه احمدبن حنبل ويحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد ، وفي اسناده ايضاً عبيد الله بن ابي زياد القـدّاح المـكي ، وقد تكلم فيه غير واحد] .

٤ ـ قوله : « لا تُسبخي عنه » معناه : لا تخفي عنه بدعائك ، وقال أعرابي : الحمد لله على تسبيخ العروق واساغة الريق (خطابي)

Marfat.com

١٤٩٨ ـ حدثناسليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنه ، قال : استأذنت النبي ﷺ في العُمْرة ، فأذن لي وقال : « لا تنسنا ياأُخَيَّ من دعائك » (يعني تهيتا) فقال كلمة مايسرني أن لي بها الدنيا ، قال شعبة : ثم لقيت عاصما بعدُ بالمدينة فحدثنيه ، وقال : « أشركنا ياأخي في دعائك » (١) .

١٤٩٩ ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الاعمش ، عن أبي صالح ، عن سعد بن أبي وقاص قال : مرَّ عليَّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعيَّ فقال : « أحِّدْ أحِّدْ » (٢) وأشار بالسبابة (٣) .

٣٥٩ ـ باب التسبيح بالحصى

١٥٠٠ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عبدالله بن وهب ، اخبرني عمرو ، أن سعيد بن ابي هلال حدثه ، عن خُزيمة (٤) ، عن عائشة بنت سعد بن ابي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في الحج باب فضل دعاء الحاج حديث ٢٨٩٢ والترمذي في الدعوات حديث ٣٥٥٧ وقال : [حسن صحيح] .

٢ ـ أي أشر باصبع واحدة ، فان الذي تدعوه واحد لا شريك له .

٣ ـ وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب النهي عن الاشارة بأصبعين حديث ١٢٧٤ . وأخرجه النسائي ايضاً عن ابي هريرة حديث ١٢٧٣ والترمذي عن ابي هريرة في الدعوات باب في كرم الله حديث ٣٥٥٢ .

٤ . في نسخة من نسخ الترمذي (خذيمة) بالذال .

Marfat.com

يديها نوىً ، او حصى ، تُسبِّح به ، فقال : « أُخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ، او أفضل » فقال : «سبحان الله عدد ماخلق في السماء ، وسبحان الله عدد ماخلق في الأرض ، وسبحان الله عدد ماخلق بين ذلك ، وسبحان الله عدد ماهو خالق ، والله اكبر مثل ذلك ، والحمد لله مثل ذلك ، ولا إله إلا الله مثل ذلك ، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك » (١) .

١٥٠١ ـ حدثنا مُسدَد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن هانيء بن عثمان ، عن حُميْضَة بنت ياسر ، عن يُسَيرة (٢) أخبرتها ان النبي ﷺ أمرهُنَّ ان يُراعين بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعْقدن بالانامل فانهن مسؤلات مُستنْطقاتٌ » (٣) .

١٥٠٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميْسَرة ومحمد بن قدامة في آخرين ، قالوا : حدثنا عثّام ، عن الاعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن ابيه ، عن عبدالله بن عمرو ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الدعوات باب التعوذ في دبر الصلاة حديث ٣٥٦٣ وقال : [حسن غريب من حديث سعد] .

٢ ـ (يُسيرة) : بضم الياء ، وهي يسيرة بنت ياسر ، أنصارية ، تكنى أم ياسر ، وقيل : أم حميضة ، لها صحبة ، وقيل : كانت من المهاجرات (المنذري) .

٣ ـ واخرجه الترمذي في الدعوات باب فضل التسبيح حديث ٣٥٧٧ ، والترمذي تعليقاً في الدعوات باب عقد التسبيح باليد بعد حديث ٣٤٨٢ .

Marfat.com

قال ابن قدامة : بيمينه »(١) .

١٥٠٣ ـ حدثنا داود بن أُمية ، حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من عند جُويْرِية ، وكان اسمها برَّة ، فحول اسمها ، فخرج وهي في مُصلاَّها ورجع وهي في مُصلاها ، فقال « لم تزالي في مصلاك هذا » ؟ قالت : نعم ، قال « قد قلت بعدكِ أربع كلمات ثلاث مرات لو وُزنَت بما قلتِ لوزنتهُن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد (٢) كلماته (٣) . »

---

١ ـ واخرجه النسائي في الافتتاح باب رقم ٢٩٤ عقد التسبيح حديث ١٣٥٦ والترمذي في الدعوات باب عقد التسبيح باليد حديث ٣٤٨٢ وقال : [حسن غريب من هذا الوجه] .

٢ ـ قوله : (مداد كلماته) أي قدر ما يوازيها في المدد والكثرة ، والمداد بمعنى المدد قال الشاعر :

رأوا بارقات بالأكف كأنها مصابيح سرج أوقدت بمداد

أي بمدد من الزيت . وحكى الفراء عن العرب أنهم يجمعون المُدّ مداداً . قال أنشدني الحارثي :

ما يَزِنَّ في البحر بخير سعد وخير مُدٍّ من مداد البحر

فيكون على هذا معناه أنه يسبح الله على قدر كلماته عيار كيل أو وزن أو ما أشبهها من وجوه الحصر والتقدير ، وهذا كلام تمثيل يراد به التقريب لأن الكلام لا يقع في المكاييل ولا يدخل في الوزن ونحو ذلك . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه النسائي في الافتتاح باب نوع آخر من عدد التسبيح رقم الباب=

Marfat.com

١٥٠٤ ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، [قال] : حدثني محمد بن أبي عائشة ، قال : حدثني أبو هريرة قال ، قال أبو ذر : يارسول الله ، ذهب أصحاب الدثور (١) بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضول أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ، فقال رسول الله ﷺ : « ياأبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك » ؟ قال : بلى يارسول الله ، قال « تكبر الله [عز وجل] دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وتحمده ثلاثا وثلاثين ، وتسبحه ثلاثا وثلاثين ، وتختمها بلا إله الا الله وحده ، لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، غفرت (٢) له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر »(٣) .

٣٦٠ ـ باب مايقول الرجل إذا سلّم

١٥٠٥ ـ حدثنا مُسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

=٢٩١ ورقم الحديث ١٣٥٣ وأخرج مسلم في كتاب الادب باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن حديث ٢١٤٠ القسم المتعلق بتحويل الاسم فقط .

واخرجه مسلم بتمامه في الدعاء حديث ٢٧٢٦ والترمذي في الدعاء حديث ٣٥٥٠ وابن ماجه في الدعاء حديث ٢٨٠٨ واخرجه احمد في المسند حديث ٢٣٣٤ ، ٣٣٠٨ مطولاً ، ومختصراً حديث ٢٩٠٢ ، ٣٠٠٧

١ ـ الدثور : جمع الدثر ، وهو المال الكثير (خطابي) .

٢ ـ والتقدير [من قال ذلك غفرت له ذنوبه الخ]

٣ ـ تفرد به ابو داود .

عن المسيَّب بن رافع ، عن ورَّادٍ مولى المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة : أيُّ شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلَّم من الصلاة ؟ فأملاها المغيرة عليه ، و كتب الى معاوية ، قال: كان رسول الله ﷺ يقول : « لا إله إلا الله وحده ، لاشريك له ، له الملك، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (١) .

من بدليه

١٥٠٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى ،قال : حدثنا ابن عُليَّة ، عن الحجاج ابن أبي عثمان ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول : كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول : « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ؛ لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » (٢) .

١٥٠٧ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبْدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي الزبير قال : كان عبد الله بن الزبير يُهلِّل في دبر كل صلاة ، فذكر نحو هذا الدعاء ، زاد فيه « ولا حول ولا قوة إلا

---

١ ـ واخرجه البخاري في الصلاة ١/٢١٤ وفي الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم في الصلاة حديث ٥٩٣ والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٢

٢ ـ واخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٩٤ والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٠

Marfat.com

بالله ، لاإله الا الله ، لانعبد الا اياه ، له النعمة » وساق بقية الحديث (١) .

١٥٠٨ ـ حدثنا مُسدد وسليمان بن داود العَتَكي ، وهذا حديث مُسَدد ، قالا : حدثنا المعتمر ، قال : سمعت داود الطَّفاويَّ ، قال : حدثني أبو مسلم البجلي ، عن زيد بن أرقم ، قال : سمعت نبي الله ﷺ يقول ، وقال سليمان : كان رسول الله ﷺ يقول [في] دبر صلاته «اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لاشريك لك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن محمداً عبدُك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء ، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة ، ياذا الجلال والإكرام اسمع واستجب [الله أكبر الأكبر] (٢) الله نور السموات والأرض » قال سليمان بن داود « رب السموات والأرض » « الله أكبر الاكبر ، حسبي الله ونعم الوكيل ، الله اكبر الأكبر » (٣) .

---

١ ـ واخرجه مسلم بعد حديث ٥٩٣ والنسائي حديث ١٣٤١

٢ ـ في نسخة المنذري [الله اكبر الأكبر] وفي النسخة الهندية [الله اكبر ، الله اكبر] .

٣ ـ في الذخائر : ذكر نسبته لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

وقال المنذري ايضاً : قال الدارقطني : [تفرد به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطَّفاوي عن ابي مسلم البَجلي عن زيد بن أرقم] ، انتهى كلام الدارقطني ، ثم قال المنذري : [وفي اسناده داود الطَّفاوي ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء (وهذا آخر كلامه) والطفاوي في قيس عَيْلان ، نسبوا الى أمهم ، طُفاوَة بنت جَرْم =

Marfat.com

١٥٠٩ ـ حدثنا [عبيد الله] بن معاذ ، قال : حدثنا أبي ، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمَة ، عن عمه الماجِشُون بن أبي سلمة ، عن عبدالرحمن الأعـرج ، عن عبيد الله بن أبي رافـع ، عـن علي بن ابي طالب قال : كان النبي ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال « اللهم اغفر لي ماقدّمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت اعلم به مني ، أنت المقدّم و [أنت] المؤخر ، لاإله الا أنت » (١) .

١٥١٠ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عَمرو بن مرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن طُليق بن قيس ، عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يدعو « رب أعِني ولا تُعِنْ علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسِّر هداي إلي ، وانصرني على من بغى علي ، اللهـم اجعلني لك شـاكراً ، لك ذاكراً ، لك راهباً ، لك مِطْواعاً ، اليك مُخْبتاً ، أو مُنيباً ، رب تقبل توْبتي ، واغسل حوْبتي(٢)

= بن رُبّان ، وهو بضم الطاء وبعدها فاء ، وفي الرواة : طفاوي كان ينزل الطفاوة ـ وهي موضع بالبصرة ـ ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع ، فسمي بهم . كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرهما (المنذري) .

١ ـ وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات حديث٣٤١٩ مطولاً وقال : [حديث حسن صحيح] .

٢ ـ الحوبة : الزلة والخطيئة . والحوب : الاثم (خطابي) .

والاخبات : الخشوع والتواضع ، والسخيمة : الحقد .

Marfat.com

وأجب دعوتي، وثبّت حجتي ،واهْد قلبي، وسدّدِ لساني ، واسلُلْ سخيمَة قلبي » (١) .

١٥١١ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : سمعت عَمرو بن مرة ، باسناده ومعناه ، قال : « ويسر الهدىٰ الي » ولم يقل « هداي »

١٥١٢ ـ حدثنامسلم بن ابراهيم ، حدثناشعبة ، عن عاصم الاحول وخالد الحذّاء ، عن عبد الله بن الحارث ، عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان اذا سلم قال « اللهم انت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام » (٢) .

قال أبو داود : سمع سفيان من عَمرو بن مُرة ، قالوا : ثمانية عشر حديثا .

١٥١٣ ـ حدثنا ابراهيم بن موسى ،اخبرنا عيسى ، عن الأوزاعي ، عن ابي عمار ، ، عن ابي اسماء ، عن ثوْبان مولى رسول الله ﷺ ان

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث٣٥٤٦ وابن ماجة في الدعاء حديث ٣٨٣٠ والنسائي ، واحمد في المسند حديث ١٩٩٧

٢ ـ وأخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة حديث ٥٩٢ والترمذي في الصلاة حديث ٢٩٨ والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٣٩ وابن ماجةباب ما يقال بعد التسليم في الصلاة حديث ٩٢٤ .

Marfat.com

النبي ﷺ كان اذا اراد ان ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال « اللهم » فذكر معنى حديث عائشة ، رضي الله عنها ! (١) .

٣٦١ — باب في الاستغفار

١٥١٤ ـ حدثنا النفيليُّ ، حدثنا مخلدُ بن يزيد ، حدثنا عثمان بن واقد العمري ، عن أبي نُصيرة ، عن مولى لأبي بكر الصديق ، عن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ! ـ قال : قال رسول الله ﷺ « ماأصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة » (٢) .

١٥١٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومُسدَّد ، قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بُرْدَة ، عن الأغَر المُزني ، قال مسدد في حديثه : وكانت له صحبة ، قال : قال رسول الله ﷺ « إنه ليُغان (٣) على قلبي ،

---

١ ـ وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٩١/١٣٥ والنسائي حديث ١٣٣٦/١٣٣٨ والترمذي حديث ٣٠٠ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجة حديث ٩٢٨ .

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما أصر من استغفر حديث ٣٥٥٤ وقال : [حديث غريب إنما نعرفه من حديث ابي نُصيرة وليس إسناده بالقوي] .

٣ ـ يغان معناه : يغطي ويلبّس على قلبي ، وأصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين (خطابي) . وفي النهاية : وغينت السماء ، تغان ، اذا أطبق عليها الغيم (اهـ) أراد ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر .

Marfat.com

وإني لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة » (١).

١٥١٦ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو أسامة ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن محمد بن سُوقَة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : إنْ كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة « رب اغفر لي وتُب عليَّ ؛ إنك أنت التواب الرحيم » (٢).

١٥١٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حفص بن عمر [بن مرة] الشِّنِّيُّ ، حدثني أبي عمر بن مرة قال : سمعت [بلال](٣) بن يسار ابن زيد مولى النبي ﷺ قال : سمعت أبي يُحدِّثنيه عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفر له وإن كان [قد] فرَّ من الزَّحف » (٤).

١٥١٨ ـ حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الحكم بن مصعب ، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه أنه

---

١ ـ واخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار حديث ٢٧٠٢ . والأغر المزني : ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول اذا قام من مجلسه حديث ٣٤٣٠ وقال : [حديث حسن صحيح غريب] . وابن ماجه في الادب باب الاستغفار حديث ٣٨١٤ ، ونسبه المنذري للنسائي ايضاً ولم ينسبه صاحب الذخائر للنسائي .

٣ ـ في نسخة (هلال) .

٤ وأخرجه الترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف حديث ٣٥٧٢ وقال: [حديث غريب من هذا الوجه] .

Marfat.com

حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال : قال رسول الله ﷺ « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مَخرَجاً ، ومن كل همٍ فرجاً ، ورزقه من حيث لايحتسب » (١) .

١٥١٩ ـ حدثنا مُسدَد ، حدثنا عبد الوارث /ح/ وحدثنا زياد ابن أيوب ، حدثنا إسماعيل ـ المعنى ـ عن عبد العزيز بن صُهيب ، قال : سأل قتادة أنساً : أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله ﷺ أكثر ؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها « اللهم [ربنا] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وزاد زياد : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها (٢) .

١٥٢٠ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرَّملي ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن شُرَيح ، عن أبي أُمامة بن سَهل بن حُنيف ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ « من سأل [الله] الشهادة [صادقاً](٣) بلَّغه

---

١ ـ وأخرجه النسائي . وابن ماجه في الادب باب الاستغفار حديث ٣٨١٩ واحمد في المسند حديث ٢٢٣٤ وإسناده صحيح ، والحكم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه البخاري في الكبير ١ ـ ٢ ـ ٣٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً . (من تعليق الشيخ شاكر على ابي داود) .

٢ ـ واخرجه البخاري في الدعاء باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ٤/٧٣ ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة حديث ٢٦٩٠ والنسائي بنحوه .

٣ ـ في النسخة الهندية (يصدق) .

Marfat.com

الله منازل الشهداء وان مات على فراشه » (١) .

١٥٢١ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا أبو عَوانة ، عن عثمان ابن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الأسديّ ، عن أسماءَ بن الحكم [الفزاري] قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : كنت رجلا اذاسمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني ، واذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثني أبو بكر ، وصدق أبو بكر رضي الله عنه ! أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مامن عبد يذنب ذنباً فيُحسن الطهور ، ثم يقوم فيصلى ركعتين ، ثم يستغفر الله الا غفر الله له » ثم قرأهذهالآية (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا أنفسهم ذكروا الله)(٢) الى آخر الآية (٣) .

١٥٢٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميْسرة ، حدثنا عبد الله ابن يزيد المقرىء ، حدثنا حَيْوة بن شريح ، قال : سمعت عقبة بن مسلم يقول:

---

١ ـ وأخرجه مسلم في كتاب الأمارة باب استحباب طلب الشهادة حديث ١٩٠٩ والترمذي في الجهاد باب فيمن سأل الشهادة حديث ١٦٥٣ والنسائي في الجهاد باب مسألة الشهادة حديث ٣١٦٤ وابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله حديث ٢٧٩٧.

٢ ـ الآية ١٣٥ من سورة آل عمران وتمام الآية (فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون) .

٣ ـ واخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران حديث ٣٠٠٩ وقال : [حديث حسن] . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الصلاة كفّارة حديث ١٣٩٥ والنسائي .

حدثني أبو عبد الرحمن الحُبُلي ، عن الصُّنابحي (١) ، عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ اخذ بيده وقال : «يامعاذ،والله اني لأحبك [والله اني لأحبك] » فقال « أوصيك يامعاذلا تدَعنَّ في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابحيَّ ، وأوصى به الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن . (٢)

١٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، أن حنين بن أبي حكيم حدثه ، عن علي بن رباح اللخمي ، عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبرَ كل صلاة (٣) .

١٥٢٤ ـ حدثنا أحمد بن علي بن سُوَيد السدوسي ، حدثنا أبو داود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله

---

١ ـ الصنابحي : هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ، قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة ايام ، وشهد فتح مصر . وهو منسوب الى صنابح بن زاهر ، بطن من مراد ، وهو تابعي ، روى عن ابي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وغيرهما فأما الصنابح بن الأعسر ، فهو أحمسي له صحبة ، معدود في اهل الكوفة ، وهو اسم له ، لا نسب (من هامش المنذري) . وانظر ما كتبه الترمذي في الحديث الثاني من سننه ، وانظر المجموع (٦/٤٦٥)

٢ ـ وأخرجه النسائي دون ذكر الوصية في الافتتاح باب الدعاء حديث ١٣٠٤

٣ ـ وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن وفضائله باب في المعوذتين حديث ٢٩٠٥ وقال : [حسن غريب] والنسائي في الافتتاح باب الامر بقراءة المعوذات حديث ١٣٣٧

Marfat.com

أن رسول الله ﷺ كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا (١).

١٥٢٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز ابن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عُميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرْب، أو في الكرب، اللهُ اللهُ ربي لاأشرك به شيئاً» (٢).

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا حماد؛ عن ثابت؛ وعليّ بن زيد وسعيد الجريري، عن ابي عثمان النَّهدي، أن ابا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفَر، فلما دنوْا من المدينة كبَّر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ «ياأيها الناس، إنكم لاتدعون أصمَّ ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين اعناق ركابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «ياابا موسى، الا ادلك على كنز من كنوز الجنة»؟ فقلت: وما هو؟ قال «لاحول ولا قوة إلا بالله».

---

١ ـ وأخرجه النسائي.

٢ ـ وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وابن ماجه في الدعاء باب الدعاء عند الكرب حديث ٣٨٨٢.

Marfat.com

١٥٢٧ - حدثنا مُسدد، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا سليمان التَّيْمي، عن ابي عثمان، عن ابي موسى الأشعري، انهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصعَّدون في ثنيَّة (١) فجعل رجلٌ كلما علا الثَّنيَّة نادى لا إله إلا الله والله اكبر، فقال نبي الله ﷺ «انكم لا تَنادَون اصمَّ ولا غائباً» ثم قال: «ياعبد الله بن قيس» (٢) فذكر معناه.

١٥٢٨ - حدثنا ابو صالح [محبوب بن موسى] اخبرنا ابواسحاق الفزاري عن عاصم، عن ابي عثمان، عن ابي موسى، بهذا الحديث، وقال فيه: فقال النبي ﷺ «ياايها الناس ارْبَعوا (٣) على انفسكم» (٤).

١٥٢٩ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابو الحسين، زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، حدثني ابو هانىء الخولاني، انه سمع ابا علي الجنْبيَّ، انه سمع ابا سعيد الخدري، ان رسول الله ﷺ

---

١ - يتصعدون: يرقون، ويتكلفون صعودها لأنها وعرة شاقة والثنية - بفتح فكسر، الطريق في الجبل.

٢ - عبد الله بن قيس هو ابو موسى الاشعري.

٣ - اربعوا: بفتح الباء: أي ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم.

٤ - وأخرجه البخاري في الدعوات والتفسير والقدر والمغازي ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث ٢٧٠٤ والترمذي في الدعوات باب من لم يسأل الله يغضب عليه حديث ٣٣٧١ وابن ماجه في الادب باب (لا حول ولا قوة إلا بالله) حديث ٣٨٢٤.

قال : « من قال رضيت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولاً ، وجبت له الجنة » (١) .

١٥٣٠ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن [العلاء] بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من صلى عليَّ واحدة فصلى الله عليه عشراً » (٢) .

١٥٣١ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا الحسين بن علي [الجعفي] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة علي » قال : فقالوا : يارسول الله ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أُرِمْت(٣)؟ قال : يقولون بَلِيتَ ، قال « ان الله [تبارل وتعالى] حرَّم على الأرض أجساد الانبياء صلى الله عليهم » (٤) . حياة النبى

---

١ ـ واخرجه النسائي واخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحُبُلي عبد الله بن يزيد عن ابي سعيد أتم منه .

٢ ـ وآخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ حديث ٤٠٨ والترمذي في الصلاة باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث ٤٨٥ وقال : [حسن صحيح] والنسائي في الافتتاح باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث ١٢٩٧ [وفي حديثهم صلى الله عليه عشراً] .

٣ ـ سبق شرح هذه الكلمة في حديث ١٠٤٧ فلتراجع .

٤ ـ سبق هذا الحديث في الجزء الاول حديث رقم ١٠٤٧ وسبق تخريجه وقد=

٣٦٢ — باب النهي [عن] أن يدعو الانسان على أهله وماله

١٥٣٢ ـ حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان ابن عبد الرحمن قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزْرَة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خَدمِكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لاتوافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعة نَيْل فيها عطاء فيستجيب لكم » (١) .

قال ابو داود : هذا الحديث متصل [الإسناد ، فان] عبادة بن الوليد ابن عبادة لقي جابراً .

٣٦٣ — باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابو عوانة ، عن الأسود بن قيس ، بُدَيْح العَنَزي عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ : صلِّ عليَّ وعلى زوجي ، فقال النبي ﷺ « صلى الله عليكِ وعلى زوجك » (٢) .

= أخرجه النسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي عليه السلام يوم الجمعة حديث ١٣٧٥ وابن ماجه في الصلاة باب فضل الجمعة حديث ١٠٨٥ .

١ ـ واخرجه مسلم في اثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم .

٢ ـ واخرجه الترمذي مختصراً ، وأشار الى هذا الفصل ، وأخرجه النسائي =

Marfat.com

٣٦٤ – باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ ـ حدثنا رجاء بن المرجّى ، حدثنا النضر بن شُميل ، أخبرنا موسى بن ثَرْوان ، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَريزٍ ، حدثتني أم الدرداء(١) ، قالت : حدثني سيدي [أبو الدرداء] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثل » (٢) .

١٥٣٥ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني عبد الرحمن بن زياد ، عن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أسرع الدعاء إجابةً دعوةُ غائب لغائب » (٣) .

= (وصلِّ علي) ادع لي ، لأن الصلاة لغة الدعاء ، وقد جاء الاذن بالدعاء بلفظ الصلاة لغير النبي ﷺ ، وذلك في قوله تعالى : (وصل عليهم ، إن صلاتك سكن لهم) وانظر الحديث رقم ١٥٩٠ الآتي .

١ ـ قال المنذري : أم الدرداء هذه الصغرى تابعية ، واسمها هُجَيْمة ، ويقال هُجَيْمة ، ويقال : جمانة ، فأما الكبرى فاسمها خيرة ، ولها صحبة ، وليس لها في هذا الكتاب ولا في صحيح مسلم حديث .

٢ ـ واخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب حديث ٢٧٣٢ .

٣ ـ وأخرجه الترمذي في ابواب البر باب دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب حديث ١٩٨١ بلفظ (ما دعوة اسرع الخ) وقال : [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والافريقيّ يضعّف في الحديث وهو عبد الله بن زياد بن أنعم] .

Marfat.com

١٥٣٦ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام [الدستوائي] عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » (١) .

٣٦٥ – باب مايقول [الرجل] إذا خاف قوما

١٥٣٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن أبي بُرْدة بن عبد الله ، أن أباه (٢) حدثه ، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوما قال : « اللهم إنا نجعلك في نُحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم » (٣) .

٣٦٦ – باب [في] الاستخارة

١٥٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسي ، المعنى واحد ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي ، حدثني محمد بن المنكدر ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : كان

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في البر باب في دعوة الوالدين حديث ١٩٠٦ وابن ماجة في الدعاء باب دعوة الوالد والمظلوم حديث ٣٨٦٢ .

٢ ـ والد ابي بردة : هو عبد الله بن قيس ، وهو ابو موسى الاشعري .

٣ ـ في الذخائر نسبه لأبي داود فقط ، ونسبه المنذري للنسائي ايضاً . ومعنى نجعلك في نحورهم أي نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم وتحول بيننا وبينهم .

رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول لنا « إذا همَّ أحدَكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقْدر ولا أقْدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم ان هذا الأمر ـ يسميه بعينه الذي يريد ـ خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقدُرْه لي ، ويسِّره لى ، وبارك لي فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي ، مثل الأول ، فاصرفني عنه ، واصرفه عني ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضِّني به » أوقال « في عاجل أمري وآجله » (١) .

قال ابن مسلمة وابن عيسى : عن محمد بن المنكدر عن جابر .

٣٦٧ ـ بابٌ في الاستعاذة

١٥٣٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن عمر بن الخطاب قال : كان النبي ﷺ يتعوَّذ من خمس : من الجبن ، والبخل ، وسوء العُمر ، وفتنة

---

١ ـ واخرجه البخاري في باب التطوع مثنى مثنى في كتاب الصلاة وفي التوحيد ، والترمذي في الصلاة باب صلاة الاستخارة حديث ٤٨٠ والنسائي في النكاح باب الاستخارة حديث ٣٢٥٥ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب صلاة الاستخارة حديث ١٣٨٣ واخرجه احمد في المسند حديث ٤١٧٦ .

Marfat.com

الصَّدْر ، وعذاب القبر (١) .

١٥٤٠ ـ حدثنا مُسَدَّد ، أخبرنا المعتمر (٢) ، قال : سمعت أبي ، قال : سمعت أنس ابن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يقول « اللهم إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والبخل ، والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » (٣) .

١٥٤١ ـ حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، قال سعيد : الزهري ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن أنس بن مالك ، قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول : « اللهم إني اعوذ بك من الهم ، والحزن ، وضلع الدين ، وغلبة الرجال » وذكر بعض ماذكره التيمي (٤) .

---

١ ـ واخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من فتنة الصدر حديث ٥٤٤٥ وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه النبي ﷺ حديث ٣٨٤٤ .

وفتنة الصدر : المراد ما ينطوي الصدر عليه من الغل والحسد وسوء الخلق وفساد العقيدة ، أو المراد ضيق الصدر المشار اليه في قوله (ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً) . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

٢ ـ هو ابن سليمان التيمي (منذري) .

٣ ـ وأخرجه البخاري . ومسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من العجز حديث ٢٧٠٦ والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من البخل حديث ٥٤٥٠

٤ ـ وأخرجه البخاري في الجهاد والدعوات والتفسير والترمذي في الدعوات باب الاستعاذة من الهم حديث ٣٤٨٠ ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة=

Marfat.com

١٥٤٢ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابى الزبير المكي ، عن طاوس ، عن عبد الله بن عباس ، ان رسول الله ﷺ ، كان يعلمهم هـذا الدعاء كما يعلمهم السورةَ من القرآن، يقول : «اللهم إني اعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » (١) .

١٥٤٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللهم إني اعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النـار ، ومن شر الغنى والفقر » (٢) .

١٥٤٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، اخبرنا إسحاق ابن عبد الله ، عن سعيد بن يسار ، عن ابي هريرة ، ان النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني اعوذ بك من الفقر ، والقلة ؛ والذّلة ؛ واعوذ بك من

=حديث ٥٤٥١ وسيأتي عند ابي داود في القرآن قسم منه حديث ٢٩٧٢ . وضلع : بالتحريك أو بفتح فسكون ـ ويقال بالضاد والظاء . ومعناه : ثقل الدين وشدته وذلك الا يجد المدين سداداً لدينه .

١ ـ وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة حديث ٥٩٠ والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٦٥ وفي الاستعاذة وابن ماجه في الدعاء ومالك في الصلاة والترمذي في الدعوات باب الاستعاذة من عذاب القبر حديث ٣٤٨٨.

٢ ـ وأخرجه البخاري ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٥٨٩ مطولاً والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٨٩ مطولاً والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٦٨ .

Marfat.com

ان اظْلم او أُظْلم » (١) .

١٥٤٥ ـ حدثنا ابن عوف ، حدثنا عبد الغفار بن داود ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحويل عافيتك ، وفُجاءَة نقمتك ، وجميع سخَطك » (٢) .

١٥٤٦ ـ حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثنا صُبارة ابن عبد الله بن أبي السمْلَيك ، عن دُوَيد بن نافع ، حدثنا أبو صالح السمان ، قال : قال أبو هريرة : إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الشقاق ، والنفاق ، وسوءِ الأخلاق » (٣) .

١٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن ابن عجْلان عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة » (٤) .

---

١ ـ وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر حديث ٥٤٦٦ وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن ابي هريرة .
٢ ـ واخرجه مسلم .
٣ ـ وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الخيانة حديث ٥٤٧٣. وفي اسناده بقيّة بن الوليد ، ودُوَيد بن نافع وفيها مقال (المنذري) .
٤ ـ وأخرجه النسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٧١ .

Marfat.com

١٥٤٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أخيه عباد بن أبي سعيد ، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الأربع : من علم لاينفع ، ومن قلب لايخشع ، ومن نفس لاتشبع ، ومن دعاء (١) لايُسمع » (٢) .

١٥٤٩ ـ حدثنا محمد بن المتوكل ، حدثنا المعتمر (٣) قال : قال أبو المعتمر : أُرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من صلاة لاتنفع » وذكر دعاءً آخر .

١٥٥٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ،

---

١ ـ قوله : (لا يسمع) معناه : لا يجاب ، ومن هذا قول المصلي (سمع الله لمن حمده) يريد : استجاب الله دعاء من حمده ، قال الشاعر :

دعوتُ اللهَ حتى خفتُ ألاَّ يكون اللهُ يسمع ما أقول

أي لا يجيب ما أدعو به . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من نفس لا تشبع حديث ٥٤٦٩ وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ حديث ٣٨٣٧ . وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الدعوات حديث ٣٤٧٨ وقال : [حسن صحيح غريب من هذا الوجه] وأخرجه مسلم في الدعاء عن زيد بن ارقم باب التعوذ من شر ما عمل حديث ٢٧٢٢ .

٣ ـ ابو المعتمر ، هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان ، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن انس بن مالك . (المنذري)

Marfat.com

عن هلال بن يساف ، عن فرْوَة بن نوفل الأشجعي ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به ، قالت : كان يقول « اللهم إني أعوذ بك من شر ماعملت ، ومن شر مالم أعمل »(١) .

١٥٥١ - حدثنا احمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثنا محمد بن عبدالله ابن الزبير /ح/ وحدثنا احمد ، حدثنا وكيع ، - المعنى - عن سعد بن أوس ، عن بلال العبسي ، عن مُشتَير بن سَكل ، عن أبيه ،[قال في حديث أبي احمد : شكل بن حميد](٢) قال : قلت يارسول الله ، علمني دعاء ، قال : « قل اللهم إني أعوذبك من شر سمعي ، ومن شر بصري ، ومن شرلساني، ومن شر قلبي ، ومن شر منيّتي » (٣) .

---

١ - واخرجه مسلم في الدعاء باب التعوذ من شر ما عمل حديث ٢٧١٦ وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ حديث٣٨٣٩ والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر ما عمل حديث ٥٥٢٥ .

٢ - شكل بن حُميد : عَبْسيٌّ له صحبة سكن الكوفة (منذري)

٣ - واخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الذكر حديث ٥٤٨٦ والترمذي في الدعوات باب الاستعاذة من شر السمع حديث ٣٤٨٧ وقال : [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن اوس عن بلال بن يحيى] . قوله : (المعنى) أي المعنى واحد .

واحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن اوس . وابو احمد : هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، المذكور .

Marfat.com

١٥٥٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثني عبد الله بن سعيد ، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب ، عن أبي اليَسر ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو « اللهم إني اعوذ بك من الهدْم (١) وأعوذ بك من التردي ، وأعوذ بك الغَرَق ، والحرَق ، والهرَم ، وأعوذ بك ان يتخبَّطني الشيطان (٢) عند الموت ، وأعوذ بك ان أموت في سبيلك مدبراً ، وأعوذ بك أن أموت لديغاً » (٣) .

١٥٥٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، عن عبد الله بن سعيد ، حدثني مولى لأبي ايوب ، عن أبي اليسَر ، زاد فيه « والغم » .

١٥٥٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، اخبرنا قتادة ،

---

١ ـ أي من سقوط البناء عليه ، والتردي : هو الوقوع من مكان عال .

٢ ـ قلت : استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت ، هو ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا ، فيصله ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قِبله ، أو يؤيسه من رحمة الله ، او يتكره الموت ، ويتأسف على حياة الدنيا ، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة ، فيختم له بالسوء ، ويلقى الله وهو ساخط عليه . وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت ، ويقول لاعوانه : دونكم هذا ، فان فاتكم اليوم لم تلحقوه . بالله نعوذ من شره ، ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصرع ، وأن يختم لنا بخير . (خطابي)

٣ . واخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الخسف حديث٥٥٣٣

Marfat.com

عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من البرَص والجنون ، والجُذام (١) ، و [من] سيء الاسقام »(٢) .

١٥٥٥ ـ حدثنا أحمد بن عبيد الله الغُداني ، أخبرنا غسَّان بن عوف ، أخبرنا الجُريري ، عن أبي نضْرَة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجدَ ، فاذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أُمامة فقال : « ياأبا أُمامة ، مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة » ؟ قال : همومٌ لزمتني وديونٌ يارسول الله، قال «أفلا أُعلمك كلاما إذا [أنت]قلته أذهب الله [عز وجل] همك ، وقضى عنك دينك»؟ قال : قلت: بلى يارسول الله ، قال : « قل إذا أصبحت وإذا أمسيت : اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل ، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهْر الرجال » قال : ففعلت

---

١ ـ قلت : يشبه أن يكون استعاذته من هـــذه الاسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة ، وتبقي الشَّين ، وبعضها يوثر في العقل ، وليست كسائر الامراض التي انما هي امراض لا تدوم ، كالحمى والصداع ، وسائر الامراض التي لا تجري مجرى العاهات، وانما هي كفارات وليست بعقوبات . (خطابي)

٢ ـ واخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الجنون حديث ٥٤٩٥ .

Marfat.com

ذلك ، فأذهب الله [عز وجل] همّي ، وقضى عني ديني (١) .

(آخر كتاب الصلاة) (٢)

---

١ ـ في اسناده غسّان بن عوف ، وهو بصري ، وقد ضعّف .

٢ ـ الى هنا آخر المجلد الاول من عون المعبود . وفي نسخة الخطابي المطبوعة بحلب [هذا الكتاب ، أي كتاب الزكاة ، مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط الى مابعد كتاب الخراج والامارة والفيء] .
وقد جاء في نسخة الخطابي بعد كتاب الصلاة كتاب الجنائز .

Marfat.com

٣ ـ كتاب الزكاة

ويشتمل على سبعة واربعين باباً

ويشتمل على مائة حديث وخمسة واربعين حديثاً

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٣- كتاب الزكاة

١٥٥٦ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد الثقفي ، حدثنا الليث ، عن عُقيل، عن الزهري ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل»؟! فقال أبو بكر : والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه (١) ، فقال عمر بن الخطاب : فوالله ماهو إلا أن رأيت

---

١ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة وفي الجهاد ومسلم في الايمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ حديث ٢١ والترمذي في الايمان حديث ٢٦٠٩ ، ٢٦١٠ والنسائي في المحاربة حديث ٣٩٨٣ وفي الجهاد حديث ٣٠٩٣ ، ٣٠٩٤ ، ٣٠٩٥ وابن ماجه في السنة والفتن حديث ٣٩٢٧ قال في الجامع الصغير : اخرجه الجماعة ، وهو متواتر .

Marfat.com

الله [عز وجل] قد شرَح صدر أبي بكر للقتال ، قال : فعرفت أنه الحق (١) .

قال أبو داود : رواه رباح بن زيد [ورواه عبد الرزاق] عن معمر عن الزهري باسناده ، وقال بعضهم « عقالا » ورواه ابن وهب عن يونس قال : عَناقا (٢) .

قال أبو داود : قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث : لو منعوني عَنَاقا ، وروى عنبسَة عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال : عناقاً (٣) .

---

١ ـ وجد في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [قال ابو داود : قال ابو عبيدة مَعْمَر بن المثنى : العقال صدقة سنةٍ والعقالان صدقة سنتين] .

٢ ـ العناق : بفتح العين والنون جميعاً ـ الأنثى من ولد المعز لم تبلغ سنة .

٣ ـ قال ابو سليمان : هذا الحديث اصل كبير في الدين وفيه انواع من العلم وابواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من اهل البدع بمواضع شبه منه ونحن نكشفها باذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له .

ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين : صنف منهم ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله : وكفر من كفر من العرب وهذه الفرقة طائفتان احدهما اصحاب مُسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة ، واصحاب الاسود العَنسي ومن كان من مستجيبيه من اهل اليمن وغيرهم . وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم . والطائفة الأخرى ارتدوا عن=

١٥٥٧ ـ حدثنا ابن السَّرْح وسليمان بن داود قالا : أخبرنا ابن

=الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة الى غيرهما من جماع امر الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الارض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جواثا ففي ذلك يقول الأعور الشربي يفتخر بذلك :

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا ... والمِنْبران وفصل القول في الخطب
ايامَ لا منبر في الناس نعرفه ... إلا يطيبة والمحجوج ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا الى ان فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم : وهو رجل من بني بكر بن كلاب [هو عبد الله بن حذف كما في تاريخ الطبري (٣/٢٥٦)] يستنجد ابا بكر :

ألا ابلغ ابا بكرٍ رسولاً ... وفتيان المدينة اجمعينا
فهل لكم الى قوم كرام ... قعود في جُواثا محصرينا
كان دماءهم في كل فجٍ ... دماء البُدْنِ يغشي الناظرينا
توكلنا على الرحمن أنا ... وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر : هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وانكروا فرض الزكاة ووجوب اداثها الى الامام . وهؤلاء على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار اهل الردة فأضيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت أعظم الامرين واهمها . وأرخ مجدي قتال اهل البغي بأيام علي بن ابي طالب إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك ، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال اهل البغي وانه اجماع من الصحابة كلهم ، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له : =

Marfat.com

وهب ، أخبرني يونس ، عن الزهري[هذا الحديث] قال : قال أبوبكر:

= فقلت لقومي هذه صدقاتكم مُصرَّرةٌ اخلافُها لم تُجرَّد
سأجعل نفسي دون ما تتقونه وارهنكم يوما بما قُلتُه يدي

وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها :

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً ما بال ملك ابي بكر ؟
وان الذي سالوكم[1] فمنعتم لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كراما على العزّاء في ساعة العُسر

قلت : وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ : « أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله » . وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له ابو بكر : ان الزكاة حق المال يريد ان القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بايفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما ، والآخر معدوم . ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة اليها فكان ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلاة كان اجماعا من رأي الصحابة . ولذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس وان جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي ابي بكر رضي الله عنه وبان له صوابه تابعه على قتال القوم ، وهو معنى قوله فلما رأيت أن الله قد شرح صدر ابي بكر عرفت انه الحق يشير الى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي افامه نصاً ودلالة .

وقد زعم قوم من الروافض ان عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد=

---

١ - (سالوكم) بتسهيل الهمزة من (سأل) .

Marfat.com

إن حقّه أداء الزكاة ، وقال : عِقالاً .

=ابي بكر رضي الله عنه وانه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وانما وجهه ما وضحته لك وبينته .

وزعم زاعمون منهم أن ابا بكر رضي الله عنه اول من سمى المسلمين كفاراً وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة . وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى : [التوبة : ١٠٣] (خذ من أموالهم صدقةً تُطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سَكَنٌ لهم) خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يُعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من ابي بكر عليهم عَسْفاً وسوء سيرة .

وزعم بعض هؤلاء ان القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على اموالهم الى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه .

قلت : وهؤلاء قوم لا خلاف لهم في الدين وانما رأس مالهم البَهْتُ والتكذب والوقيعة في السلف ، وقد بينا أن اهل الردة كانوا اصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وانكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى ابو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبى .

فأما مانعوا الزكاة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً وان كانت الردة قد أضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين ، وذلك ان الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن امر كان مقبلاً اليه فقد ارتد عنه ، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح =

. . . . . .

= لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم إياهم صدقاً .

فأما قوله تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهـــرهم) وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله ﷺ فان خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه خطاب عام كقوله [المائدة : ٦] (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) الآية وكقوله [البقرة : ١٧٨] : (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) في نحو ذلك من اوامر الشريعة .

وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره وما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى [الاسراء : ٧٩] : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) وكقوله [الاحزاب : ٥٠] : (خالصة لك من دون المؤمنين) . وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى [الاسراء : ٧٨] : (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) وقوله [النحل : ٩٨] : (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وكقوله [النساء : ١٢٠] : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) في نحو ذلك من خطاب المواجهـــة فكل من دلكت له الشمس كان عليه اقامة الصلاة واجبة وكل من اراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة اقامها على الوجه الذى فعلها رسول الله ﷺ وسنها لأمته . ومن هذا النوع قوله تعالى : (خذ من اموالهم صدقة) فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في اخذها منهم وانما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي الى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما أراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله [الطلاق : ١] : (يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموما وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله تعالى [يونس : ٩٤] : (فان كنتَ في شك مما أنزلنا اليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) الى قوله : (فلا تكونن من الممترين) ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك=

Marfat.com

. . . . . .

=قط في شيء منها انزل عليه وكقوله « لقمان: ١٤ » : (أن اشكر لي ولوالديك)وقال « الاسراء : ٢٣ » : (وبالوالدين احسانا) وهـــذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأمرين احدهما أنه لم يدرك والديه ولا كان واجباً عليه لو ادركهما ان يحسن اليهما ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم .

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل لهـا قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ فانه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للامام ولعامل الصدقة أن يدعو للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسألته فيه .

قلت : ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الاول من ذكر وجوب إيتـاء الزكاة وأدائها الى القائم بعد النبي ﷺ ان النبي ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله : « الصلاة وما ملكت أيمانكم » ليعقل ان فرض الزكاة قائم كفرض الصلاة وان القائم بالصلاة هو القائم بأخـــذ الزكاة ولذلك قال ابو بكر رضي الله عنه : « والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة » استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من انواع الادلة على وجوبها والله اعلم .

فان قيل : كيف تأولتَ امر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت اليه وجعلتهم اهل بغي ، أرأيت إن أنكرت طائفة من اهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها الي الامام هل يكون حكمهم حكم اهل البغي ؟ قيل: لا . فان من انكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً باجمـاع المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم انهم انما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتـال المسلمين اياهم على استخراج الحق منهم دون القصد الى دمائهم لاسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان ، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الاحكام ، ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهـالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً=

Marfat.com

. . . . . .

=بالاسلام فقداضلتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى « المائدة : ٩٣ » : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فقالوا : نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح. فأما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض علم وجوب الزكاة حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد بتأويل يتأوله في إنكارها . وكذلك الامر في كل من انكر شيئاً مما اجمعت عليه الامة من أمور الدين اذا كان علمه منتشراً كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الاحكام الا ان يكون رجل حديث عهد بالاسلام لا يعرف حدوده ، فاذا انكر شيئاً منه جهلاً به لم يكفّر وكان سبيله سبيل أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه . فأما ما كان الاجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها وان قاتل العمد لا يرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحكام ، فان من انكرها لا يكفّر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها .

قلت : وانما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية ابي هريرة ووقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية ما جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها اذا كانوا قد علموا وجه الامر وكيفية القصة في ذلك فلم يضر ترك اشباع البيان مع حصول العلم عندهم به والله اعلم .

ونبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر غير مستقصى وأن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد روياه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة .
=

. . . . . .

= فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن قال : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميـــد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها لهم ماللمسلمين وعليهم ماعلى المسلمين » حدثناه ابن داسة عنه .

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة ، وقد رواه محمد بن اسماعيـــل البخاري في الجامع الصحيح ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا حرمي بن عمارة ، حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال : سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لااله الا الله وأن محمداً رســـول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحـــق الاسلام وحسابهم على الله » . حدثنيه خلف بن محمد حدثنا ابراهيم بن معقل عنه .

قلت : وفي الحديث حجة لمن ذهب الى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم اذا كانوا مقاتلـــين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بها .

وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم أن المراد بقوله : « حتى يقولوا لا اله الا الله » انما هم أهل الأوثان دون اهل الكتاب لأنهم يقولون لااله الا الله ثم انهـــم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف .

وقوله : « وحسابهم على الله » معناه فيما يستسرون به دون مايخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر .

وفيه دليل أن الكافر المستتر بكفره لايتعرض له اذا كان ظاهره الاســـلام ويقبل توبتـــه اذا أظهر الانابة من كفر علم باقراره ان كان يستتر به وهو قول أكثر العلماء . =

Marfat.com

. . . . . .

= وذهب مالك بن أنس الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك أيضاً عن أحمد ابن حنبل ، وفي قوله : « لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله ﷺ » دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الاربعين منها اذا كانت كلها صغاراً ولا بكلف صاحبها مسنة .

وفيه دليل على أن حول النتاج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل الى أخذ العناق .

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها ، وقد اختلف فيها عن أبي حنيفة وهذا أظهر أقاويله والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري ، وقد روي عن سفيان أيضاً أنه قال : يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل مابين المسنة والصغيرة التي في ماشيته ، وقال مالك : فيها مسنة ، وقال الشافعي : يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف واسحاق بن راهويه .

واما العقال فقد اختلفوا في تفسيره ، فقال ابو عبيد القاسم بن سلام العقال : صدقة عام . وقال غيره : الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم ، وانما يقع قبضها برباطها .

وقال ابن عائشة : كان من عادة المصدق اذا أخذ الصدقة أن يعمد الى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقها لئلا تشرد الابل فتسمى عند ذلك القرائن وكل قرينين منها عقال .

وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي : اذا أخذ المصدق أعيان الابل قيل أخذ عقالا ، واذا اخذ أثمانها قيل أخذ نقداً وأنشد لبعضهم :

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فردوا ولم يأخذ عقالا ولا نقدا

وتأول بعض أهل العلم قوله : « لو منعوني عقالا » على معنى وجوب الزكاة فيه اذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب . =

Marfat.com

١ — باب ماتجب فيه الزكاة

١٥٥٨ ـ (١) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة»(٢) .

= وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات .

وفي الحديث دليل على ان الواحد من الصحابة اذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً وان خلافه يعد خلافا .

وفيه دليل على أن الخلاف اذا حدث في عصر فلم ينقرض العصر حتى زال الخلاف وصار اجماعا ان الذي مضى من الخلاف ساقط كأن لم يكن .

وفيه دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله (خطابي) .

١ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز (٢/١٣٣) ومسلم حديث ٩٧٩ في اول كتاب الزكاة والترمذي في الزكاة باب صدقة الزرع حديث ٦٢٦ والنسائي في الزكاة باب زكاة الابل حديث ٢٤٤٧ وابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الاموال حديث ١٧٩٣ .

٢ ـ قلت : هذا الحديث اصل في بيان مقادير ما يحتمل من الاموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لئلا يجحف بارباب الاموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغتها انواع هذه الاموال وجب فيها الحق ، والذَّوْد اسم العدد من الابل غير كثير ويقال انه ما بين الثلاث الى العشر ولا واحد للذود من لفظه ، وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة ، والعرب تقول: الذود الى الذود ابل وأما الوَسْق فهو=

Marfat.com

١٥٥٩ ـ حدثنا أيوب بن محمد الرَّقِّيُّ ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي ، عن عمرو بن مرة الجملي ، عن أبي البَختري

= ستون صاعاً . قال الشاعر يصف مطيته وهو أبو وَجْزَة :

راحت بستين وسقاً في حقيبتها ما حملت مثلها أنثى ولا ذكر

وهذا لم يرد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها فان شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر وانما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقاً الى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيبته فهذا تفسير الوسق .

وأما الكُرُّ : فهو اثنا عشر وسقاً والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكّوك صاع ونصف والصاع خمسة ارطال وثلث فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند اهل الحجاز ، والصاع في مذهب اهل العراق ثمانية ارطال والأواقي جمع أوقية وهي اربعون درهما يقال أوقية وأواقيّ مشددة الياء ، وقد يخفف الياء ايضاً فيقال أواق كما يقال اضحية واضاحي وأضاح ولا يقال آواق كما ترويه العامة ممدودة الألف لأنها جمع أوق .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه زعم انها لا توسق ودليل الخبر أن الزكاة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة اهل العلم الا ان ابا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما اخرجته الارض الا أنه استثنى الطَّرْفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه .

وفيه بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة اوسق .

وفي قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » بيان أن مائتي درهم اذا نقصت شيئاً في الوزن وان قل أو كانت تجوز جواز مائتي درهم أو كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً أنه لا شيء فيها .

وفيه دليل على ان الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان نيل المعدن اذا كان دون خمس أواق =

Marfat.com

الطائي ، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه الى النبي ﷺ قال : « ليس فيما

= لم يجب فيه شيء ، واليه ذهب الشافعي .

وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فان الزكاة تجب فيه بحسابه لأن في دلالة قوله : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ايجاباً في الخمس الأواقي وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم . ولا خلاف في أن ما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلّت الزيادة أو كثرت وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمسة الأوسق كما اسقطها عما نقص عن الخمس الأواقي فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواقي من الوَرِق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجها في اللفظ مخرج واحد .

وقد اختلف الناس فيما زاد من الورِق على مائتي درهم فقال أكثر اهل العلم يخرج عما زاد عن المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلّت الزيادة أو كثرت .

وروي ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن عمر ، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي عبيد .

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاووس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهماً وبه قال ابو حنيفة .

وفيه دليل على أن الفضة لا تضم الى الذهب وانما يعتبر نصابها بنفسها ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم الى الابل ولا الى البقر ، وأن التمر لا يضم الى الزبيب .

واختلفوا في البر والشعير فقال أكثر العلماء لا يضم واحد منهما الى الآخر ، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل .

وقال مالك يضاف القمح الى الشعير ولا يضاف القطاني الى القمح والشعير . واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي يضم أحد الصنفين منهما الى الآخر .

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل : لا يضم أحدهما الى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه ، واليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد . ولم يختلفوا في أن الضأن يضم الى المعز =

دون خمسة أوسُق زكاة » والوسق ستون مختوما (١) .

قال أبو داود : أبو البَخْتَرى لم يسمع من أبي سعيد .

١٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : الوسق ستون صاعا مختوما بالحجّاجي .

١٥٦١ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا صَرَدُ بن أبي المنازل [قال] : سمعت حبيباً المالكيّ ، قال : قال رجل لعمران بن حصين : ياأبا نُجيد ، إنكم لتحدثونا بأحاديث مانجد لها أصلا في القرآن ،فغضب عمران وقال للرجل : أوجدتم في كل أربعين درهما درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاةٌ ، ومن [كل] كذا وكذا بعيراً كذا وكذا ، أوجدتم هذا في القرآن ؟ قال : لا ، قال : فعن من أخذتم هذا ؟ أخذتموه عنا ، وأخذناهُ عن نبي الله ﷺ ، وذكر أشياء نحو هذا .

٢ ـ باب العُروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة ؟]

١٥٦٢ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان،

= لان اسم الغنم يلزمها لزوما واحداً . ولا أعلم عامتهم .

واختلفوا في ان من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليها أن أحدهما يضم الى الآخر وتجب الزكاة فيها (خطابي) .

١ ـ وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً في الزكاة باب الوسق ستون صاعا حديث ١٨٣٢ بلفظ (الوسق ستون صاعا) .

حدثنا سليمان ، بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمُرة بن جندب ، قال: أما بعدُ ؛ فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع .

٣ – باب الكَنْز ، ماهو ؟؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ ـ حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أن خالد ابن الحارث حدثهم ، حدثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان(١) غليظتان من ذهب ، فقال [لها] : «أتعطين زكاة هذا» ؟ قالت : لا ، قال : « أيسرك أن يُسوِّرَك الله بهما يوم القيامة سِوارين من نار » ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما (٢) الى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل ولرسوله (٣).

١٥٦٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا عتاب ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت ابن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألْبَس

---

١ ـ المسكة : بالتحريك ـ الأسورة أو الخلخال .

٢ ـ وأخرجه الترمذي بنحوه في الزكاة باب زكاة الحلي . حديث ٦٣٧ وقال : [ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء] . وأخرجه النسائي مرسلاً ومسنداً وذكر أن المرسل أولى بالصواب (قاله المنذري). انظر النسائي في الزكاة باب زكاة الحلي حديث ٢٤٨١ .

٣ ـ قوله « أيسرك أن يسورك الله بها ناراً » انما هو تأويل قوله عز وجل : (يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم) [التوبة : ٣٥]

Marfat.com

أوْضاحاً من ذهب ، فقلت: يارسول الله ، أكنْزٌ هو ؟ فقال : « مابلغ أن تؤدّى زكاته فزُكيَ فليس بكنز »(١) .

١٥٦٥ ـ حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، حدثنا عمرو بن الربيع ابن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عَمرو بن عطاء اخبره ، عن عبد الله بن شدّاد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يديّ فتخَات من ورق، فقال: «ماهذا ياعائشة » ؟ فقلت :صنعتهنّ أتزين لك يارسول الله ، قال : « أتؤدّين زكاتهن » ؟ قلت : لا ، أو ماشاء الله ، قال : « هو حسبُك من النار » (٢) .

---

١ ـ قال المنذري : في اسناده عتّاب بن بشير ، ابو الحسن الحرّاني ، وقد اخرج له البخاري ، وتكلم فيه غير واحد .

٢ ـ الفتخات : خواتيم كبار ، كان النساء يتختمن بها ، والواحدة فتخة . وانشدنا ابو العباس عن ابن الاعرابي :

إلا بزَعزاع يُسلي همي يسقط منه فتخي في كمي

[الشعر للدهناء بنت مسحل زوج العجاج كما في اللسان (٤/٩)] .

قلت : والغالب ان الفتخات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة وانما معناه ان تضم الى سائر ما عندها من الحلي فتؤدى زكاتها منه .

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس انهم اوجبوا فيه الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ، ومجاهد والزهري ، واليه ذهب الثوري واصحاب الرأي . =

Marfat.com

١٥٦٦ ـ حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا سفيان ، عن عمر بن يَعْلى ، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان : كيف تزكيه ؟ قال : تضمه الى غيره .

٤ — باب [في] زكاة السائمة

١٥٦٧ ـ (١) حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، قال : أخذت من ثُمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس (٢) ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مُصدِّقا (٣) وكتبه له ، فاذا فيه :

= وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يَروْا فيه الزكاة واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وهو أظهر قولي الشافعي .

قلت : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده ، ومن اسقطها ذهب الى النظر ، ومعه طرف من الاثر ، والاحتياط أداؤها ، والله اعلم .

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الانسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال ، أنه اذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها ، وانما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة (خطابي) .

١ ـ حديث (١٥٦٧) اخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة الابل حديث ٢٤٤٩ ، واخرجه البخاري وابن ماجه في الزكاة باب اذا اخذ المصدق متأ . حديث ١٨٠٠ من حديث عبد الله بن المثنى الانصاري عن عمه ثمامة . واخرجه الدارقطني من حديث النضر بن شميل عن حماد بن سلمة .

٢ ـ لما وجه أنساً الى البحرين عاملاً على الصدقة .

٣ ـ المصدق : بكسر الدال : هو الذي يأخذ صدقات المسلمين .

Marfat.com

« هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول (١) الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله [عز وجل] بها نبيه ﷺ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها (٢) فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطه (٣) : فيما دون خمس وعشرين من الإبل

---

١ ـ قوله : « هـــذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ » يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما ان يكون معنى الفرض الايجاب ، وذلك ان يكون الله تعالى قد اوجبها واحكم فرضها في كتابه ثم امر رسوله ﷺ بالتبليغ فأضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وحمل الناس عليه وقد فرض الله تعالى طاعتـــه على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله عز وجل فرضاً على هـــذا المعنى .

وكان ابن الأعرابي يقول : معنى الفرض : السنة ههنا .

وحكى ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى عنه قال : الفرض : الواجب ، والفرض : القراءة ، يقال : فرضت جزئي ، اي قرأته . والفرض السنة ، قال : ومنه ما يروى : « ان رسول الله ﷺ فرض كذا » اي سنه .

والوجه الآخر : ان يكون معنى الفرض ههنا بيان التقدير ، كقوله تعـالى : [البقرة : ٢٣٦] : (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمَسُّوهن او تفرضوا لهن فريضة) ومن هذا فرض نفقة الازواج وفرض ارزاق الجند ، ومعناه راجع الى قوله تعالى [النحل : ٤٤] : (لتبين للناس ما نُزّل اليهم) . (خطابي)

٢ ـ وقوله : « فمن سئلها على وجهها » اي على حسب ما بين رسول الله ﷺ من فرض مقاديرها فليعطها . (خطابي)

٣ ـ وقوله : « ومن سئل فوقها فلا يعطه » يتأول على وجهين : احدهما : ان لا يعطي الزيادة على الواجب .

والوجه الآخر : ان لا يعطي شيئاً منها لأن الساعي اذا طلب فوق الواجب كان خائناً فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته .

وفي هذا دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقها بطل حكمها .

وفيه دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام . =

Marfat.com

. . . . . .

= وفي الحديث بيان ان لا شيء في الاوقاص وهي ما بين الفريضتين وفيه دليل على ان الابل اذا زادت على العشرين ومائة لم يستأنف لها الفريضة لأنه علق تغير الفرض بوجود الزيادة ، وهو قوله : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة » ، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحد كحصولها بأكثر منها . وعلى هذا وجد الامر في اكثر الفرائض فان زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والاربعين وبعد كمال الستين .

وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون . وبه قال اسحاق بن راهويه .

وقال احمد بن حنبل : ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها في الاوقاص التي تكون بين الفرائض وهو قـــول ابي عبيد ، وحكي ذلك عن مالك بن انس واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة » اقتضى ذلك ان يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معاً . قلت : وهذا غير لازم ، وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في اربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة ، وقد وجدت الاربعونات الثلاث في هذا النصاب ، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم ، وإنما اشترط وجود السنين في محلين مختلفين ، لا في محل واحد فاشتراطهم وجودهما معاً في محل واحد غلط .

وقال ابراهيم النخعي : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة ، وفي كل عشر شاتان ، وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه فاذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان وأربع شياه ، فاذا بلغت مائة وخمساً واربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق فاذا زادت استأنف الفرض كما استؤنفت الفريضة وهو قول ابي حنيفة ، وقد روي عن علي رضي الله عنه انه قال (اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة). قال ابن المنذر : وليس بثابت منه ، =

Marfat.com

. . . . . .

=وقال محمد بن جرير الطبري: وهو مخير إن شاء استأنف الفريضة اذا زادت الابل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعاً قد رويا .

قلت : وهذا قول لايصح ، لان الامة قد فرقت بين المذهبين واشتهر فيه بين العلماء فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير اخراج الفرائض ومن رأى اخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة فهما قولان متنافيان على ان رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لاتقاوم اضعفها رواية حديث انس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن ثمامة عن انس عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما . وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالاجماع ، غير مأخوذ به في قول احد من العلماء وهو انه قال : « في خمس وعشرين من الابل خمس شياه » .

وروى ابو داود الحديثين معاً في هذا الباب ، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه .

وفيه من الفقه : ان كل واحدة من الشاتين والعشرين الدرهم اصل في نفسه ، ليست ببدل ، وذلك لانه قد خيره بينهما بحرف (او) .

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى ظاهر الحديث ابراهيم النخعي والشافعي واسحاق . وقال الثوري عشرة دراهم او شاتان واليه ذهب ابو عبيد . وقال مالك : يجب على رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب له .

وقال اصحاب الرأي يأخذ قيمة الذى وجب عليه وان شاء تقاصا بالفضل دراهم .

قلت : وأصح هذه الاقاويل قول من ذهب الى ان كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه ، وأنه ليس ان يعدل عنها الى القيمة ، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن انتقاله الفريضة الى سن فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين او بالشاتين معنى والله اعلم . =

Marfat.com

الغنم (١) : في كل خمس ذوْد (٢) شاةٌ ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض (٣) ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فان لم يكن فيها بنت مخاض

= وعند الشافعي أنه اذا ارتفع الى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه كان فيها اربع شياه أو أربعون درهما ، وبه قال إسحاق . وقال بعض اهل الحديث ولا يجاوَزُ ما في الحديث من السن الواحد ، إلا أن الشافعي قال : اذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده إلا حق فانه لا يأخذ الحق كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصاً في موضعه ، ولم يجعل سبيله في القياس سبيل ما يؤخذ من الجبران اذا زاد أو نقص عند تباين الاسنان .

قلت : ويشبه أن يكون ﷺ انما جعل الشاتين او العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنّين ولم يكل الامر في ذلك الى اجتهاد الساعي والى تقديره لأن الساعي انما يحضر الاموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المُصرّاة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول الى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل .

قلت : واذا كان معلوما أن القصد بالمسامحة الواقعة في الطرفين انما كان بها لأجل الضرورة ، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحقة واعوازها مع وجود الجذع وكان ما بينها من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض ، فلو قال قائل انه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض لكان مذهباً . وهو قول الشافعي والله اعلم .

١ ـ الغنم : مبتدأ مؤخر ، وخبره الجار والمجرور قبله . وقوله (في كل خمس ذود) الى آخره تفصيل لما اجمل في الجملة الاولى .

٢ ـ الذود : تقدم شرحه في حديث رقم ١٥٥٨ .

٣ ـ ابنة المخاض : هي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أمها فصارت من المخاض ، وهي الحوامل ، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل . (خطابي)

فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون (١) ، الى خمس وأربعين ، فاذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طروقةُ الفحل(٢) الى ستين ، فاذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة (٣)، الى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فاذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ،الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فاذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات : فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه، وأن يجعل معها شاتين : إن استيسرتا له (٤) ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده حقة وعنده جَذَعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه » .

---

١ ـ ابنة اللبون : هي التي اتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت أمها (لبوناً) بوضع الحمل ، اي ذات لبن .

٢ ـ الحقة : هي التي اتى عليها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة ، فاستحقت الحمل والضراب . وقوله (طروقة الفحل) فهي التي طرقها الفحل ، أي نزا عليها، وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل : ركوبة وحلوبة ، بمعنى مركوبة ومحلوبة (خطابي) .

٣ ـ الجَذَعة : هي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة . وقد ذكر ابو داود عن الرياشي وابي حاتم عن الاصمعي وغيره أسنان الابل ، واشبع بيانها في الكتاب فلا حاجة لنا الى ذكرها . (خطابي)

٤ ـ وقوله : (ان استيسرتا له) معناه : ان كانتا موجودتين في ماشيته . وفيه دليل على أن الخيار في ذلك الى رب المال ايها شاء اعطى .(خطابي)

Marfat.com

قال أبو داود : من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب « ويجعل معها شاتين إن استيسر تا له أوعشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فانها تقبل منه » .

قال أبو داود : الى ههنا ، ثم أتقنته « ويعطيه المصدق عشرين درهما ، أو شاتين ؛ ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة ابنةمخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر (١) فانه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن

---

١ - وفي قوله : « ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء » دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة ، فان ابن اللبون لا يجزىء عنها وموجب هذا الظاهر انه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم يكن ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه ان يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أن يؤخذ الذكران من الابل فان سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الاناث الا ما جاء في البقر التبيع .

وزعم بعض اهل العلم أنه اذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لأن واجد قيمتها كواجد عينها ألا ترى ان من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم ينتقل الى الصيام ؟ .

قلت : وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله وتمثل به ، وذلك انه قال في الآية : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) [المجادلة : ٤] فعلق الحكم بالوجود ووجود القيمة وجود لما يقوم بها ، وانما قال في الحديث : «ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه » فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالأمران مختلفان .

وأما قوله : (ابن لبون ذكر) وتقييده اياه بهذا الوصف ، وقد علم لا محالة =

Marfat.com

لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها ، وفي سائمة الغنم (١) إذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، الى أن تبلغ مائتين ، فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه ، الى ان تبلغ ثلثمائة ، فاذا زادت على ثلثمائة (٢) ففي كل مائة

= ان ابن اللبون لا يكون الا ذكراً ، فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل ، احدهما : ان يكون توكيداً للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل الايجاز والاختصار ، ومرة على العدل والكفاف ، ومرة على الاشباع والزيادة في البيان ، وهذا النوع كقوله سبحانه : (فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم) [البقرة : ١٩٦] ثم قال (تلك عشرة كاملة) وكان معلوما ان سبعة الى ثلاثة بمجموعها عشرة وكقول النبي ﷺ حين ذكر تحريم الاشهر فقال : « ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » . والوجه الآخر ان يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق ، فقال هو ابن لبون ذكر ، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه اذا تأمله ، فعلم انه قد سوغ له من الحق وأسقط عنه ما كان بازائه من فضل الانوثة في الفريضة الواجبة عليه ؛ وليعلم المصدق ان سن الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع ، وهو امر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات ، ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والندور لتقرير معرفته في النفوس (خطابي) .

١ ـ وفي قوله : « في سائمة الغنم اذا كانت اربعين شاة شاة » دليل على ان الزكاة في المعلوفة منها لان الشيء اذا كان يعتوره وصفان لا زمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ماعداه بخلافه ، وكذلك هذا في عوامل البقر والابل ، وهو قول عوام اهل العلم الا مالكا فانه اوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الابل (خطابي) .

٢ ـ وقوله : « فان زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة » فانما معناه انه يزيد مائة اخرى فيصير اربعمائة ، وذلك لان المائتين لما توالت اعدادها حتى بلغت ثلاثمائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ثم قيل (فاذا زادت) عقل ان هذه الزيادة =

Marfat.com

شاةٍ شاةٌ ، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصّدِق (١) ، ولا يُجمع بين مفترق ، ولا يُفرق بين مجتمع (٢) ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان

= اللاحقة انما هي مائة لامادونها وهو قول عامة الفقهاء : الثوري وأصحاب الرأي وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم .

وقال الحسن بن صالح بن حي اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها اربع شياه .

وقوله : « لاتؤخذ في الصدقة هرمة ولاذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق » فان حق الفقراء انما هو في النمط الاوسط من المال ، لايأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الاموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء (خطابي) .

١ ـ وقوله : « الا ان يشاء المصدق » ، فيه دلالة على ان له الاجتهاد لان يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم ، الا ترى انه يأخذ اجرته من مالهم ؟ وانما لايأخذ ذوات العوار مادام في المال شيء سليم لاعيب فيه فان كان المال كله معيباً فانه يأخذ واحداً من اوسطه وهو قول الشافعي ، وقال : اذا وجب في خمس من ابله شاة وكلها معيبة فطلب ان يؤخذ منه واحد منها اخذ ، وان لم يبلغ قيمته قيمة شاة . وقال مالك : يكلف أن يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض ، وتيس الغنم يريد به فحل الغنم ، وقد زعم بعض الناس ان تيس الغنم انما لايؤخذ من قبل الفضيلة وليس الامر كذلك ، وانما لايؤخذ لنقصه وفساد لحمه .

وكان ابو عبيد يرويه الا ان يشاء المصدق ـ بفتح الدال ـ يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا الا ان يشاء المصدق ـ مكسورة الدال ـ اي العامل (خطابي) .

٢ ـ وقوله : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » فان هذا انما يقع في زكاة الخلطاء ، وفيه إثبات الخلطة في المواشي .

وقد اختلف في تأويله : فقال مالك : هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة=

Marfat.com

بينهما بالسوية (١) ، فان لم تبلغ ساعة الرجل اربعين فليس فيها شيء ، إلا أن

=فاذا أظلهم المصدق جمعوها، لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة ، ولا يفرق بين مجتمع : أن الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . وقال الشافعي : الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً وقال الخشية خشيتان خشية الساعي أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة (خطابي) .

١ ـ وقوله : « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية » فمعناه ان يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم فيوجـــد الابل في يدي احدهما فتؤخذ منه صدقتها ، فانه يرجع على شريكه بحصته على السوية .

وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم وذلك معنى قوله (بالسوية) وقد يكون تراجعهما ايضاً من وجه آخر ، وهو ان يكون بين رجلين اربعون شاة ، لكل واحد منهما عشرون ، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة . وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تميز اعيان الاموال . وقد روي عن عطاء وطاووس أنهما قالا : اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالهما فليسا بخليطين .

وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطـــة ، فقال مالك اذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان ، وكذلك قال الاوزاعي .

وقال مالك : فان فرقهما المبيت ، هذه في قرية ، وهذه في قرية ، فهما خليطان .

وقال الشافعي : إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين . واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة ، وقال : اذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين ، إلا أن مالكاً قال : لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم بمالهما نصاب فهما خليطان وإن كان لاحدهما شاة واحدة (خطابي) .

Marfat.com

يشاء ربها ، وفي الرقة (١) ، رُبْعُ العُشر ، فان لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها » (٢) .

١٥٦٨ ـ (٣) ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عباد بن

---

١ ـ وقوله : « في الرقة ربع العشر » فان لم يكن الا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فان الرقة الدراهم المضروبة ، وليس في هذا دلالة على أنه اذا كانت تسعة وتسعين ومائة أو كانت مائتين ناقصة ، كانت فيها الزكاة ، وانما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد ، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة . وبيان ذلك في قوله : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة » .

وفيه دليل على أن الدراهم اذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحملان فانه لا شيء فيها حتى تكون كلها فضة خالصة . (خطابي)

٢ ـ وفي قوله : « الا ان يشاء ربها » دليل على ان رب المال اذا سمح بما لايلزمه من زيادة السن او اعطى الماخض مكان الحائل ، او اعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولا منه . وحكي عن داود وأهل الظاهر انهم قالوا : لايقبل منه او لايجزئه والحديث حجة عليه لأنه اذا اعطى عن مائة وتسعين درهما خمسة دراهم لكانت مقبولة منه وهو لايجب عليه فيها شيء لعدم النصاب فلأن تقبل زيادة السن مع كمال النصاب اولى (خطابي) .

٣ ـ حديث ١٥٦٨ اخرجه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الابل حديث ١٧٩٨ والترمذي في الزكاة باب في زكاة الابل والغنم حديث ٦٢١ وقال : [حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء ، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان بن حسين] .

وسفيان بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخاري ، الا ان حديثه عن الزهري فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق=

العوام ، عن سفيان بن الحسين ، عن الزهري ، عن سالم (١) ، عن أبيه ، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقَرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه « في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشْرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض ، الى خمس وثلاثين ، فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ، الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقة ، الى ستين ، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة ، الى خمس وسبعين ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون ، الى تسعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان ، الى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ؛ وفي الغنم في كل أربعين شاةً شاةٌ ، الى عشرين ومائة ، فان زادت واحدة فشاتان ، الى مائتين ، فان زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه] ، الى ثلثمائة ، فان كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ، وليس فيها شيء

= البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه .

وقال الترمذي في كتاب العلل : [سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن الحسين صدوق] .

١ ـ سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

Marfat.com

حتى تبلغ المائة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يُجمعُ بين متفرق ،مخافةالصدقة، وما كانمن خليطين فانهما يتراجعان [بينهما] بالسوية ، ولا يؤخذفي الصدقة ، هَرِمَة ، ولا ذات عيب » قال : قال الزهري : اذا جاء المصدق قُسمَت الشاءَ أثلاثا : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط ، ولم يذكر الزهري البقر .

١٥٦٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي اخبرنا سفيان بن حسين ، باسناده ومعناه ، قال : فان لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ، ولم يذكر كلام الزهري .

١٥٧٠ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، اخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ابن يزيد ،عن ابن شهاب ، قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب ، قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوَعيْتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله [بن عبد الله] بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، قال : « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حقّتان وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاوأربعين ومائة ، فاذا كانت خمسين ومائه ففيها ثلاث حقاقٍ ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت

Marfat.com

ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، حتى تبلغ تسعاوسبعين ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ، فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة ، فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السِّنين وجدت أخذت ، وفي سائمة الغنم » فذكر نحو حديث سفيان بن حسين ، وفيه : «ولا يؤخذ في الصدقة هرِمَة ، ولا ذات عَوار من الغنم ، ولا تيس الغنم ، إلا أن يشاء المصدِّق » (١) .

١٥٧١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، قال : قال مالك : وقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : « لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لئلا

---

١ ـ هذا الحديث مرسل كما اشار اليه الترمذي ، قال مالك : وقول عمر بن الخطاب (لا يجمع بين متفرق) هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة ، فاذا أظلهم المصدق جمعوها لكيلا تكون فيها إلا شاة واحدة ، وقوله : (ولا يفرق بين مجتمع) هو الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهم المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك .

وقال الشافعي : الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال معاً ، والخشية خشيتان : خشية الساعي أن تقل الصدقة ، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة ، فأمر كل واحد ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة . (من تعليق المنذري) .

Marfat.com

يكون فيها إلا شاة « ولا يفرق بين مجتمع » أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فاذا أظلهما المصدق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة ، فهذا الذي سمعتُ في ذلك .

١٥٧٢ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة وعن الحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهما درهم (١) وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك (٢) ، وفي الغنم في أربعين شاة شاة ، فان لم يكن إلا تسعٌ وثلاثون فليس عليك فيها شيء » وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال : «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع (٣) ،

---

١ ـ قوله « في كل اربعين درهماً درهم » تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله « وليس فيما دون خمس اواق شيء » . وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة (خطابي) .

٢ ـ قوله « فما زاد فعلى حساب ذلك » فيه دليل على ان القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته ، وقد ذكرنا اختلاف اقاويل العلماء في هذا فيما مضى (خطابي) .

٣ ـ العجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدَس وسديس ثم صايغ وهو المسن (خطابي) .

Marfat.com

وفي الأربعين مُسِنَّة . وليس على العوامل شيء (١) ، وفي الإبل » فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال : « وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر ، الى خمس وثلاثين، فاذازادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس وأربعين ، فاذا زادت واحدة ففيها حقَّة طروقة الجمل ، الى ستين » ثم ساق مثل حديث الزهري ، قال : «فاذازادت واحدة ـ يعني واحدة وستين ـ ففيها حقتان طروقتا الجمل ، الى عشرين ومائة ، فان كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ، ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ، خشية الصدقة ، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولاذات عوار ، ولا تيس ، إلا أن يشاء المصدّق ، وفي النبات :ماسقته الانهار أو سقت السماء العشر

---

١ ـ وقوله « وليس في العوامل شيء » بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقة، وقد ذكرناه فيما مضى .

وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الاربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين ، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتي بوقص بقر فلم يأخذه .

ومذهب ابي حنيفة أن ما زاد على الاربعين فبحسابه (خطابي) .

وقوله « فيما سقته الانهار او سقته السماء العشر وما سقي بالغَرْب » ففيه نصف العشر ، فان الغَرْب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدواليب والنواعير ونحوها .

وانما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين لأن ما عمت منفعته وخفت مؤونته كان أحمل للمواساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤونته نصف العشر رفقاً بأهل الاموال (خطابي) .

Marfat.com

وما سقى الغرْب ففيه نصف العشر » وفي حديث عاصم والحارث «الصدقة في كل عام » قال زهير : أحسبه قال : مرة ، وفي حديث عاصم « اذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان ».

١٥٧٣ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهري ، اخبرنا ابن وهب ،اخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، ببعض أول [هـذا] الحديث ، قال : « فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً ، (١) فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحـوْل ففيها نصف دينار ، فما زادفبحساب ذلك » قال: فلا أدري أعليٌ يقول « فبحساب ذلك» أو رفعه الى النبي ﷺ ؟؟ « وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»(٢)

---

١ ـ قلت : وفي هذا دليل على أن المال اذا نقص وزنه عن تمام النصاب ، وإن كان شيئاً يسيراً ، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوازن ، لم تجب فيه الزكاة(خطابي) .

٢ ـ وقوله « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » إنما اراد به المال النـامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر الا بمضي مدة الحول عليها .

فأما الزروع والثمار فانها لا يراعى فيها الحول ، وانما ينظر الى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها .

وفيه حجة لمن ذهب الى أن الفوائد والارباح يستأنف بها الحول ولا تبنى على حول الاصل .

وقد اختلف الناس في ذلك فقـال الشافعي : يستقبل بالفائدة حولها من = يوم أفادها .

Marfat.com

إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » (١) .

= وروي ذلك عن ابي بكر وعلي وابن عمر ، وعائشة رضوان الله عليهم .

وهو قول عطاء وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز .

وقال احمد بن حنبل : ما استفاده الانسان من صلة وميراث استأنف به الحول، وما كان من نماء ماله ، فانه يزكيه مع الاصل . وقال ابو حنيفة تضم الفوائد الى الاصول ويزكيان معاً واليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري .

واتفق عامة اهل العلم في النتاج أنه يعد مع الأمهات ، اذا كان الاصل نصاباً تاما وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول ، وذلك لأن النتاج يتعذر تميزه وضبط اوائل اوقات كونه ، فحمل على حكم الاصل والولد يتبع الأم في عامة الاحكام.

وفي الحديث دليل على أن النصاب اذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من اول الحول الى آخره ، أنه لا تجب فيه الزكاة ، والى هذا ذهب الشافعي . وعند ابي حنيفة أن النصاب اذا وجد كاملاً في طرفي الحول وان نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة . ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار انما هو لطرفي الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط امرها في خلال السنة .

وفيه دليل على انه اذا بادل ابلاً بابل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول ابي حنيفة والشافعي .

الا أن الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود كما يسقطها بها عن الماشية وأباه ابو حنيفة في النقود ، وهو أحوط ، لئلا يتذرع بذلك الى إبطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها ، وهي اصل الاموال واعظمها قدراً وغناءً (خطابي)

١ـ وأخرج ابن ماجه طرفاً منه ، والحارث الاعور وعاصم بن ضمرة ليسا بحجة (من مختصر المنذري) .

وانظر المسند للامام احمد حديث ١٢٦٤ والمحلى لابن حزم المسأله ٦٨٢ .

Marfat.com

١٥٧٤ ـ حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق (١)، فهاتوا صدقة الرّقة (٢)، من كل أربعين درهما درهما، وليس في تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» (٣).

---

١ ـ قلت إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق، اذا كانت للركوب والخدمة، وأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب أكثر الفقهاء الى أنه لا صدقة فيها. وقال حماد بن ابي سليمان فيها صدقة.

وقال ابو حنيفة: في الخيل الاناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وإن شئت فرّقها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه اخذ من كل فرس ديناراً.

قلت: وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. وروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن اهل الشام عرضوه على ابي عبيدة فأبى، ثم كلموه فأبى، ثم كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه: (إن أحبوا فخذها منهم واردُدها عليهم وارزق رقيقهم). (خطابي)

٢ ـ الرّقة: الفضة، والدراهم المضروبة منها. جمع رِقات، و رِقون. أصلها: الوَرِق حذفت الواو، وعوض عنها الهاء، كعدة.

٣ـ وأخرجه الترمذي في الزكاة باب زكاة الذهب والوَرِق حديث ٦٢٠ وقال: [وسألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: «كلاهما عندي صحيح» أي أن يكون ابو إسحاق رواه عن عاصم وعن الحارث].

واخرجه ابن ماجه في الزكاة باب زكاة الورق حديث ١٧٩٠ والنسائي في الزكاة باب زكاة الورق حديث ٢٤٧٩.

Marfat.com

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله .

[قال أبو داود] : وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ، لم يرفعوه [أوقفوه على علي] .

١٥٧٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم /ح/ وحدثنا محمد بن العلاء ، وأخبرنا أبو أسامة ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده (١) أن رسول الله ﷺ قال: « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفرّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها (٢) ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله

---

١ ـ جد بهز بن حكيم : هو معاوية بن حَيْدَة القشيري وله صحبة ، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم ، وتكلم فيه بعضهم . (المنذري)

٢ ـ قد اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث : فمذهب اكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال ، وهو مذهب الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب الشافعي . وكان الاوزاعي يقول في الغال في الغنيمة أن للامام أن يحرق رحله ، وكذلك قال احمد واسحاق .

وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها : فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال : كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم ، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال . وغرّم عمر بن الخطاب حاطب بن ابي بلتعة ضعف ثمن ناقة المُزَني لما سرقها رقيقه . وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلثاً وهو =

Marfat.com

عَزْمَةً من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » (١).

١٥٧٦ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ ، أن النبي ﷺ لما وجّهه الى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة (٢) ، ومن كل أربعين مُسنة ، ومن

= مذهب احمد بن حنبل .

وكان ابراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سن الواجب عليه لا يزاد على السن والعدد ولكن يُتقى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة .

وفي الحديث تأويل آخر ذهب اليه بعض اهل العلم ، وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق الاشطره كرجل كان له الف شاة فتلف حتى لم يبق منه الا عشرون فانه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي أي نصفه وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب اليه غيره ممن قد ذكرناه .

وفي قوله : « ومن منعها فانا آخـــذوها » دليل على أن من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الامكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع (خطابي) .

١ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة حديث ٢٤٤٦ ، ومعنى (مؤتجراً) أي طالباً الأجر ، ومعنى (عزمة) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته .

٢ ـ قلت ليس في أصول الزكاة مدخل للذكران من المواشي الا في صدقة البقر فان التبيع مقبول عنها فيشبه ان يكون ذلك والله اعلم لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم اخراج الذكران منه ما دام قليلاً الى ان يبلغ كمال النصاب وهو الاربعون . فأما ابن اللبون فانه يؤخذ بدلاً من ابنة المخاض لا اصلاً في نفسه ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأنوثة التي هي لابنة المخاض. =

Marfat.com

كل حالم - يعني مُحتلماً - ديناراً أو عدْله من المعافِر ، ثياب تكون باليمن (١) .

١٥٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى ، قالوا : حدثنا أبو معاويه ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

=وأما الدينار فانما أخذ جزية عن رؤوسهم وهم نصارى نجران وصدقة البقر انما اخذها من المسلمين الا أنه أدرج ذلك في الخبر ونسق احدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند اهل العلم .

وفيه دليل على ان الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لانه عمم ولم يخص ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ ، وأنها لا تلزم الا الرجال لان الحالم سمة الذكران وهو كالاجماع من اهل العلم .

واختلفوا في الفقراء منهم يؤخذ منهم أم لا فقال اصحاب الرأي : لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له ، واختلف فيه قول الشافعي فأحد قوليه أنه لا شيء عليه وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني .

وقوله (أو عدله) أي ما يعادل قيمته من الثياب ، قال الفراء : يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة . (خطابي)

١- واخرجه الترمذي في الزكاة باب زكاة البقر حديث ٦٢٣ وقال : [حديث حسن] ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً وقال : [وهذا أصح] . واخرجه النسائي في الزكاة باب سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم حديث ٢٤٥٥ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر حديث ١٨٠٣.

Marfat.com

١٥٧٨ ـ حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن ابي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل ، قال: بعثه النبي ﷺ الى اليمن ، فذكر مثله ، لم يذكر « ثيابا تكون باليمن » ولا ذكر « يعني محتلماً » .

قال أبو داود : رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ، ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن ابي وائل عن مسروق ، قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله .

١٥٧٩ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا ابوعوانة ، عن هلال بن خبّاب عن ميسرة أبي صالح ، عن سويد بن غفلة قال : سِرْتُ ، او قال : اخبرني من سار مع مُصدّق النبي ﷺ ، فاذا في عهد رسول الله ﷺ « أن لا تأخذ من راضع لبن (١) ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع »

---

١ ـ قوله : « لا تأخذ من راضع » الراضع : ذات الدر فنهيه عنها يحتمل وجهين: أحدهما : أن لا يأخذ المصدّق عن الواجب في الصدقة ، لأنها خيار المال ويأخذونها وتقديره لا تأخذ راضع لبن . و (من) زيادة وصلة في الكلام ، كما تقول لا تأكل من حرام ولا تنفق من سحت ، أي لا تأكل حراما .

والوجه الآخر : أن يكون عند الرجل الشاة الواحدة أو اللقحة ، قد اتخذها للدر فلا يؤخذ منها شيء وقد جاء في بعض الحديث « لا تُعدّ فارد تُكم » . و (الكوماء) : هي التي ارتفع سنامها فكان كالكَوْمة فوقها يقال : كوّمت كومة من التراب ، اذا جمعت بعضه فوق بعض حتى ارتفع وعلا . قال ابو النجم يصف الابل:

الحمد لله الوهوب المجزل كُومَ الذُرى من خَوَل المخوّل =

وكان إنما يأتي المياه حين تَرِدُ الغنم ،فيقول : أدّوا صدقات أموالكم ،قال: فعمد رجل منهم الى ناقة كوْماءَ ، قال : قلت : ياأبا صالح ، ماالكوماء ؛ قال عظيمة السّنام ، قال : فأبى ان يقبلها ، قال : إني أحب أن تأخذ خير إبلي ، وقال : فأبى أن يقبلها ، قال : فخطَم له أخرى دونها ، فأبى ان يقبلها ، ثم خطَم له أخرى دونها فقبلها ، وقال إني آخذها وأخاف ان يجد عليّ رسول الله ﷺ ، يقول لي : عمدت الى رجل فتخيَّرت عليه إبله (١) .

قال أبو داود : ورواه هُشيم عن هلال بن خباب نحوه ، إلا أنه قال : لايفرق .

١٥٨٠ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك ، عن عثمان بن أبي زُرْعة ، عن أبي ليلى الكنْديّ ، عن سُويد بن غفَلة ، قال: أتانا مُصدِّق النبي ﷺ ، فأخذت بيده ، وقرأت في عهده « لايجمع بين مفترق [مُتفرق] ولا يُفرّقُ بين مُجتمع ، خَشية الصدقة » ولم يذكر

= وقوله :« فخطم له أخرى » أي قادها اليه بخطامها ، والابل اذا أرسلت في مسارحها لم يكن عليها خُطُم وانما تخطم اذا أريد قوْدها .

٢ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب الجمع بين المتفرق حديث ٢٤٥٩ وابن ماجه في الزكاة باب ما يأخذ المصدق من الابل حديث ١٨٠١

قال المنذري : وفي اسناده هلال بن خبّاب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم .

Marfat.com

« راضع لبن » (١) .

١٥٨١ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا وكيع ، عن زكريا بن إسحاق المكي ؛ عن عمرو بن أبي سفيان الجُمحي ، عن مسلم بن ثَفِنةَ اليَشكري (٢) ، قال الحسن : روْحٌ يقول : مُسلم بن شُعبة ، قال : استعمل نافع بن علقمة أبي على عِرافَة قومه ، فأمره أن يُصدّقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سِعْرُ (٣) [بن دينسم] فقلت : إن أبي بعثني اليك ـ يعني لأصدقك ـ قال : ابن أخي ، وأيّ نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضُروع الغنم ، قال : ابن أخي ، فاني أحدثك أني كنت في شِعْب من هذه الشِّعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ اليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت ماعليّ فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد الى

---

١ ـ وجد في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [قال ابو داود : بين لا تجمعْ ولا يُجمعُ حكْمٌ] . وهذه الزيادة لم توجد إلا في نسخة واحدة .

٢ ـ في عون المعبود [قال الذهبي وابن حجر ، كلاهما في المشتبه : بمثلثة وفاء ونون مفتوحات ، والأصح مسلم بن شعبة . وقال المزي في التهذيب : مسلم بن ثفنة ، ويقال ابن شعبة ، ويقال اليشكري] اه .

٣ ـ سعر : بكسر السين وسكون العين هو سعر الدولي ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبة ، وقيل كان في زمن الرسول ﷺ على ما جاء في هذا الحديث والله اعلم (المنذري) .

Marfat.com

شاة قد عرفت مكانها ممتائة محْضاً (١) وشحْماً ، فأخرجتها اليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عَناقاً جذَعَة أو ثنيَّة ، قال : فأعمِدُ الى عَناق مُعْتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها اليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا (٢) .

قال أبو داود : رواه أبو عاصم عن زكرياء ، قال أيضاً « مسلم بن شعبة » كما قال روح .

١٥٨٢ ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي ، حدثنا روح ، حدثنا زكرياء بن إسحاق ، باسناده بهذا الحديث ، قال « مسلم بن شعبة » قال فيه: والشافع التي في بطنها الولد .

قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل

---

١ ـ (المحض) اللبن و (الشافع) الحامل وسميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت زوجاً . و (المعتاط) من الغنم هي التي قد امتنعت عن الحمل ، لسمنها وكثرة شحمها ، يقال اعتاطت الشاة ، وشاة معتاط ، ويقال ناقة عائط ونوق عيط .

قلت : وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ، ولو كانت ضائنة لم يجزه العناق ، ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز . وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن ولا يؤخذ من المعز الا الثني . وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الجذعة من الماعز ولا من الضأن . (الخطابي)

٢ ـ وأخرجه النسائي في الزكاة باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق حديث ٢٤٦٤ .

Marfat.com

عمرو بن الحارث الحمصي عن الزُّبيْدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن عُجبير بن نُفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري ، عن غاضرة قيْس ، قال: قال النبي ﷺ : « ثلاث من فعلهُنَّ فقد طَعِم طعْم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه رافدة (١) عليه كل عام ، ولا يعطي الهرمَة ، ولا الدِّرنة ، ولا المريضة ؛ ولا الشَّرط اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ؛ فان الله لم يسألكم خيره ؛ ولم يأمركم بشره » (٢) .

١٥٨٣ ـ حدثنا محمد بن منصور ؛ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ؛ عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن عمارة بن عمرو بن حزم ، عن أُبيٍ بن كعب ، قال : بعثني النبي ﷺ مُصدِّقاً ،

---

١ ـ قوله : « رافدة عليه » أي معينة. واصل الرِّفْد : الاعانة ، والرفد : المعونة. (والدِّرنة) : الجرباء ، واصل الدرن : الوسخ ، (والشَّرَط) : رذالة المال. قال الشاعر : وفي شرَط الميْسَرى لهن مُهور (خطابي) .

وقال ابو عبيد : الشرط : صغار المال وشراره (عون المعبود) .

٢ ـ قال المنذري : اخرجه منقطعاً وذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً ، وذكره ايضاً ابو القاسم الطبراني وغيره مسنداً .

وعبد الله بن معاوية هذا ، له صحبة وهو معدود في اهل حمص ، وقيل انه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً .

Marfat.com

فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أدّ ابنة مخاضٍ فانها صدقتك ، فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ماأنا بآخذ مالم أُومر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت عليّ فافعل ، فان قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فاني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له : يانبي الله ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي ، وايم الله ماقام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قطّ قبله ، فجمعت له مالي فزعم أن ماعلي فيه ابنة مخاض ، وذلك مالا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى علي ، وهاهي ذهْ ، قدجئتك بها يارسول الله خُذْها ، فقال له رسول الله ﷺ : « ذاك الذي عليك ، فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك » قال : فهاهي ذهْ يارسول الله [قد] جئتك بها نخذها ، قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة (١) .

---

١ ـ في إسناده : محمد بن اسحاق ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه (المنذري) .

قال في عون المعبود : محمد بن اسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس .

١٥٨٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ،حدثنا زكريا بن إسحاق المكي ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ بعث مُعاذاً (١) الى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، (٢) فادعُهُم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني

---

١ ـ كان بعثه الى اليمن سنة عشر ، قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وفيه اقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد ، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن الى أن قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها (عون المعبود) .

٢ ـ قلت : في هذا الحديث مستدل لمن يذهب الى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وإنما خوطبوا بالشهادة ، فاذا أقاموها توجبت عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه ﷺ قد اوجبها مرتبة ، قدم فيها الشهادة ، ثم تلاها بالصلاة والزكاة.

وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات اموال المسلمين الى غير اهل دينهم ، وهو قول عامة الفقهاء .

وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع الى جيرانها وأن لا تنقل من بلد الى بلد . وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال الى بلد آخر إلا أنهم مع الكراهة له قالوا : إن فعل ذلك أجزأه ، إلا عمر بن عبد العزيز فانه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان .

وفيه مستدل لمن ذهب الى إسقاط الزكاة عمن في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها لأن له أخذ الصدقة وذلك من حكم الفقراء . وقد قسم النبي ﷺ الناس قسمين : آخذاً ومأخوذاً منه فاذا جعلناه معطى مأخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم . ولكن قد جوز ابو حنيفة أن يأخذ من عشر الارض من يعطي العشر وذلك أن العشر في القليل والكثير عنده واجب .

وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب الى وجوب الزكاة في مال الايتام وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً في جملة الاغنياء=

Marfat.com

رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب » (١) .

١٥٨٥ - حدثنا قتيبة [بن سعيد]حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سعد بن سنان (٢) ، عن أنس بن مالك أن رسول الله

= الذين تجب عليهم الزكاة اذ كان آخر الكلام معطوفاً على أوله .

وقد اختلف الناس في ذلك : فأوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر وعائشة ، وهو قول عطاء وطاووس ومجاهد وابن سيرين .

وقال الأوزاعي وابن ابي ليلى : عليه الزكاة ولكن يحصيها الولي فاذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه .

وقال اصحاب الرأي : لا زكاة عليه في ماله إلا فيما أخرجت أرضه ويلزمه زكاة الفطر (خطابي) .

١ - واخرجه البخاري في اول كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ، ومسلم في كتاب الايمان باب الدعاء الى الشهادتين حديث رقم ١٩ بلفظ « أنك تأتي قوماً » الخ ؛ والترمذي في الزكاة باب كراهية اخذ خيار المال حديث ٦٢٥ والنسائي في اول كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث ٢٤٣٧ وابن ماجه في اول كتاب الزكاة باب فرض الزكاة حديث ١٧٨٣ .

٢ - قال المنذري : قد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان، وسعد بن سنان=

Marfat.com

ﷺ قال : « المعتدى (المتعدي) في الصدقه كمانعها » (١) .

٥ — باب رضا المصدق

١٥٨٦ ـ حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد ، / المعنى / قالا: حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن رجل يقال له ديسم ، وقال ابن عبيد : من بني سدوس ، عن بَشير بن الخصاصِيَّة ، قال ابن عبيد في حديثه : وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً (٢) ، قال : قلنا : إن أهل الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر مايعتدون علينا ؟ فقال : « لا » (٣) .

= كِنْدِي ، مصري واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد ، قال البخاري والصحيح : سنان بن سعد .

١ ـ واخرجه الترمذي في الزكاة باب المعتدي في الصدقة حديث ٦٤٦ بلفظ (المعتدي) الخ . وابن ماجه في الزكاة باب في عمال الصدقة حديث ١٨٠٨ بلفظ (المعتدي) الخ .

٢ ـ الخصاصِيّة : أمه وكان اسمه في الجاهلية زحما . وقال الحافظ في التهذيب: الخصاصية إحدى جداته .

٣ ـ قلت : يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من اجل ان للمصدق أن يستحلف رب المال اذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدّق لم يجزْ لهم أن يحلفوا على ذلك فقيل لهم احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال .

وقد روي « أدِّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » . وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب الى ان الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها الى السلطان (خطابي) .

١٥٨٧ ـ حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، باسناده ومعناه ، إلا أنه قال : قلنا : يارسول الله ، إن أصحاب الصدقة [يعتدون] .

قال أبو داود : رفعه عبد الرزاق عن معمر .

١٥٨٨ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا بشر بن عمر ، عن أبي الغُصْن (١) ، عن صخر بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سيأتيكم رُكَيْبٌ (٢) مبغضون ، فان جاؤكم فرحِّبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين مايبتغون ، فان عدَلوا فلأنفسهم ، وإن ظلموا فعليها ، وأرضوهم ، فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم » .

قال أبو داود : أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن .

---

١ ـ ابو الغصن : هو ثابت بن قيس المدني الغفاري ، مولاهم ، قال الامام احمد: ثقة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس به بأس . (المنذري)

٢ ـ قوله : (رُكَيب) تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل صحب في جمع صاحب ، وتجْر في جمع تاجر ، وإنما عنى به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الاموال فجعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس ارباب الاموال بغضهم والتكره لهم لما جُبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله ممن اخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة .

وفيه من العلم : أن السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا ينازع بالسلاح (خطابي)

Marfat.com

١٥٨٩ ـ حدثنا أبو كامل ، حدثنا عبد الواحد ـ يعني ابن زياد ـ /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وهـذا حديث أبي كامل ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي ، عن جرير بن عبد الله ، قال : جاء ناس ـ يعني من الاعراب ـ الى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المُصدّقين يأتونّا ، فيظلمونّا ، قال : فقال : « أرضوا مُصدقيكم » قالوا يارسـول الله وإن ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدقيكم » ، زاد عثمان : « وإن ظُلمْـتم » (١) .

قال أبو كامل في حديثه : قال جرير : ماصدَر عني مُصدِّق بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ .

٦ ـ باب دعاء المصدق لاهل الصدقة

١٥٩٠ ـ حدثنا حفص بن عمر النَّمَرِي ، وأبو الوليد الطّيالسي ، المعنى ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان أبي (٢) من أصحاب الشجرة (٣) ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه

---

١ ـ واخرجه مسلم في الزكاة باب إرضاء السعاة حديث ٩٨٩ والنسائي في الزكاة باب اذا جاوز في الصدقة حديث ٢٤٦٢ .

٢ ـ أي ابو أوفى ، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة .

٣ ـ اصحاب الشجرة : هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة وذلك سنة ستٍ من الهجرة .

قوم بصدقتهم ، قال : « اللهم صلِّ على آل فلان » (١) ، قال : فأتاه أبي بصدقته ، فقال : « اللهم صل على آل أبي أوفى » (٢) .

٧ — باب تفسير أسنان الابل

قال أبو داود : سمعته من الرياشي (٣) ، وأبي حاتم (٤) وغيرهما ، ومن

---

١ ـ قلت : الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك وهو تأويل قوله تعالى : [التوبة : ١٠٢] (خُذْ من اموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلِّ عليهم إن صلاتك سكنٌ لهم)

ومن هذا قول الأعشى :

وقابلها الريح في دنّها وصلى على دنها وارتسم

قال ابو العباس احمد بن يحيى بن بزيد : ودعا لها بأن لا تحْمُض ولا تفسد .

وفيه دليل على أن الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز ان يصلى على غير النبي ﷺ .

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ فانها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيصٌ له لا يشركه فيها إلا آله ، وإنما يستحق المزكي الصلاة والدعاء اذا أعطى الصدقة طوعا ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً (خطابي).

٢ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم) ومسلم في آخر كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة حديث ١٠٧٨ والنسائي في الزكاة باب صلاة الامام على صاحب الصدقة حديث ٢٤٦٢ وابن ماجه في الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث ١٧٩٦ .

٣ ـ الرّياشي : بكسر الراء ثم ياء مخففة : اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي، وثقه ابن حبان والخطيب .

٤ ـ ابو حاتم : هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرىء البصري، =

Marfat.com

كتاب النضر بن شُمَيل (١) ، ومن كتاب أبي عبيد (٢)، وربما ذكر أحدهم الكلمة ، قالوا : يسمى الحُوار ، ثم الفصيل ، إذا فُصل ، ثم تكون بنت مخاض لسنةٍ الى تمام سنتين ، فاذا دخلت في الثالثة : فهي ابنة لبون ، فاذا تمت له ثلاث سنين ، فهو حِقٌّ وحِقة ، الى تمام أربع سنين ، لانها استحقت أن تُركب ، ويُحمل عليها الفحل وهي تَلْقح ، ولا يُلقح الذكر حتى يُثنيَ (٣) ، ويقال للحقة طروقة الفحل، لان الفحل يطرقها، الى تمام اربع سنين ، فاذا طعنت في الخامسة ، فهي جَذَعة ، حتى يتم لها خمس سنين ، فاذا دخلت في السادسة وألقى ثَنيَّته ، فهو حينئذ ثنيٌّ ، حتى يستكمل ستاً ، فاذا طعن في السابعة ، سمي الذكر رُباعيا ، والانثى رُباعية ،

كان إماما في علوم القرآن واللغة والشعر ، اخذ عن الاخفش وابي عبيدة والاصمعي وغيرهم ، روى عنه ابو داود تفسير اسنان الابل ، والنسائي والمبرد وابن دريد ، وعليه يعتمد ابن دريد في اللغة ، مات سنة ٢٥٥ هـ وله ترجمة في التهذيب (٤/٢٥٧) وبغية الوعاة ٢٦٥ .

١ ـ النضر بن شميل الكوفي النحوي ، وثقه ابن معين والنسائي ، وكتابه في غريب الحديث .

٢ ـ وابو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادي ، صاحب التصانيف ، قال ابو داود : ثقة مأمون ، وكتابه في غريب الحديث (من تعليق شاكر والفقي على مختصر المنذري) .

٣ ـ ثَنيي البعير : أي استكمل ستاً من السنين ، بالقاء ثنيته . قال ابن سيده : وللانسان ، والخف والسبع : ثنيتان من فوق ، وثنيتان من اسفل ، يعني الاسنان ، وألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحا بوزن أعطى إعطاء وعطاء : اذا أولدها ، ولقحت الناقة ، بالكسر لقحاً ولقاحا بالفتح : اذا ولدت .

Marfat.com

الى تمام السابعة ، فاذا دخل في الثامنة وألقى السن السّديس الذي بعد الرباعية ، فهو سديس وسَدَسٌ ، الى تمام الثامنة ، فاذا دخل في التسع وطلَع نابه فهو بازِلٌ ، أي بَزَل نابُه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخلِفٌ ، ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخلِف عام ، ومخلف عامين ، ومخلف ثلاثة أعوام ، الى خمس سنين ، والخُلفَة : الحامل ، قال أبو حاتم : والجُذوعة: وقت من الزمن ليس بسِن ، وفصول الاسنان عند طلوع سهيل (١) .

قال أبو داود : وأنشدنا الرياشي :

إذا سُهيلٌ آخر الليل طلَعْ فابنُ اللَّبون اِلحقْ واِلحقْ جذَعْ

لمْ يبق من أسنانها غيرُ الهُبَعْ (٢)

والهُبَعُ : الذي يولد في غير حينه .

---

١ ـ يعني أن حساب اسنان الابل من وقت طلوع النجم الذي يسمى سهيلاً ، لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الابل . فالتي كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة ، وقلما تنتج الابل الا في زمن طلوع سهيل ، فالابل التي تلد في غير زمنه يحسب سنها من ولادتها . (من تعليق شاكر والفقي على مختصر المنذري)

٢ ـ قال في اللسان : الهبع : الفصيل يولد في الصيف ، وقيل : هو الذي فصل آخر النتاج .

وقال ابن السكيت : العرب تقوله : ما له هبع ولا ربع . فالربع : ما نتج في اول الربيع ، والهبع : ما نتج في الصيف .

Marfat.com

٨ — باب ، أين تصدق الأموال ؟

١٥٩١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده، عن النبي ﷺ ،قال: « لاجلَب (١) ،ولا جنَب ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

١٥٩٢ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله : « لاجلب ولا جنب » ، قال : أن تصدق الماشية في مواضعها ، ولا تجلب الى المصدق ، والجنب عن [غيره] هذه الفريضة أيضاً : لايجنب أصحابها ، يقول : ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه ، ولكن تؤخذ في موضعه (٢) .

---

١ ـ قلت : (الجلب) يفسر تفسيرين يقال انه في رهان الخيل وهو ان يجلب عليها عند الركض ، ويقال هو في الماشية . يقول لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع ثم يرسل الى اهل المياه فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك .

٢ ـ سيأتي هذا الحديث عند ابي داود في الجهاد باب في الجلب على الخيل في السباق حديث ٢٥٨١ عن عمران بن حصين بلفظ (لا جلب ولا جنب في الرهان) فقط .

وأخرجه الترمذي من طريق عمران بن حصين بلفظ (لا جلب ولا جنب) في النكاح باب النهي عن نكاح الشغار حديث ١١٢٣ والنسائي في النكاح باب في الشغار حديث ٣٣٣٧ . وقال الترمذي : [حديث حسن صحيح]

Marfat.com

٩ – باب الرجل يبتاعُ صدقته

١٥٩٣ – حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله ، فوجده يُباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا تبتعه ، ولا تعُد في صدقتك » (١) .

١٠ – باب صدقة الرقيق

١٥٩٤ – حدثنا محمد بن المثنى ، ومحمد بن يحيى بن فياض ، قالا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن رجل ، عن مكحول ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ليس في الخيل والرقيق زكاة ، إلا زكاة الفطر في الرقيق » (٢) .

١٥٩٥ – حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن

---

١ – واخرجه البخاري في الهبة باب اذا حمل على فرس فهو كالعمري والصدقة بلفظ (لا تشتره ولا تعد) الخ . ومسلم في اول كتاب الهبات حديث ١٦٢٠ . والنسائي في آخر الزكاة باب شراء الصدقة حديث ٢٦١٨ .

٢ – قال المنذري في اسناده رجل مجهول ، وقد اخرج مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه حديث ٩٨٢ .

ورواه ابن حزم في المحلى في المسألة ٧٠٥ عن ابي هريرة .

Marfat.com

رسول الله ﷺ ، قال : « ليس على المسلم في عبده ، ولا [في] فرسه صدقة » (١) .

١١ — باب صدقة الزَّرْع

١٥٩٦ ـ حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي ، حدثنا عبد الله ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه ، قال : قال رسول ﷺ : « فيما سقَت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العُشر (٢) وفيما سُقي بالسَّواني أو النَّضْح نصف العشر »(٣).

---

١ ـ وأخرجه البخاري . ومسلم في الزكاة باب ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه حديث ٩٨٢ . والترمذي في الزكاة باب ليس في الخيل والرقيق صدقة حديث ٦٢٨ . والنسائي في الزكاة باب زكاة الخيل حديث ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ . وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق حديث ١٨١٢ .

٢ـ قال ابو داود (البعل) ما شرب بعروقه ولم يُتعنَّ في سقيه ، وكذلك قال ابو عبيد . (والسواني) جمع السانية ، وهي البعير الذي يُسنى عليه أي يُستقى . (والنضح) مثله وهو السقي بالرشاء وهذا مما تقدم بيانه وأن النبي ﷺ جعل الصدقة ما خفّت مؤنته وكثُرت منفعته على التضعيف توسعةً على الفقراء وجعل ما كثرت مؤنته على التنصيف رفقاً بأرباب الاموال .

قلت : وأما الزرع الذي يسقى بالقِني فالقياس على هذا أن يُنظر ، فان كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الاول ، وكسحها في بعض الاوقات ، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العشر فيها وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج الى استحداث حفر فسبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله اعلم . (خطابي)

٣ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب العشر فيما سقي من ماء السماء ، والترمذي=

Marfat.com

١٥٩٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والعيون العشر ، وما سُقِيَ بالسَّواني ففيه نصف العشر »(١) .

١٥٩٨ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني و [حسين] بن الأسود العجلي ، قالا : قال وكيع : البعْل الكبوس الذي ينبت من ماء السماء .

قال ابن الأسود : وقال يحيى ـ يعني ابن آدم ـ سألت أبا إياس الأسدي عن البعل ، فقال : الذي يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر] .

١٥٩٩ ـ حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، عن سليمان ـ يعني ابن بلال ـ عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نَمِر ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ بعثه الى اليمن فقال :

=في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالانهار حديث ٦٤٠ ، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر حديث ٢٤٩٠ ، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع حديث ١٨١٧.

١ ـ واخرجه مسلم في الزكاة باب ما فيه العشر حديث ٩٨١ ، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر حديث ٢٤٩١ .

وقال النسائي : [ورواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قوله ولا نعلم احداً رفعه غير عمرو ، يعني ابن الحارث ، وحديث ابن جريج أولى بالصواب ، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ ، روي عن مالك] . (المنذري)

Marfat.com

« خُذِ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنم (١)، والبعير من الابل، والبقرة من البقر » (٢).

قال أبو داود : شَرِبْتُ قِثَّاءة بمصر ثلاثة عشر شبراً، ورأيت أُتْرُجَّةً على بعير بقطعتين قُطعت وصُيِّرت على مثل عِدلين.

١٢ ـ باب زكاة العسل

١٦٠٠ ـ حدثنا احمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

---

١ ـ قلت : فيه من الفقه أن الزكاة انما تخرج من اعيان الاموال واجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها الى القيَم.

وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في خمس من الابل، فأعطى بعيراً منها فانه يقبل منه. وقال داود لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه وحكي ذلك عن مالك ايضاً.

قلت : الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من اجناس الاموال جزء منه الا أن الضرورة دعت في هذا الى العدول عن الاصل الى غيره وذلك لأمرين : أحدهما أن الزكاة أمرها مبني على اخذ القليل من الكثير فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً وهو كثير وفي ذلك اجحاف بأرباب الاموال، والمعنى الآخر أنه لو جُعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك الى سوء المشاركة باختلاف الايدي على الشخص الواحد فعدل عنه الى الشاة إرفاقاً المعطي والآخذ والله اعلم، فاذا أعطى رب المال بعيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب وكان عليه مأجوراً إن شاء الله تعالى. (خطابي)

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حديث ١٨١٤.

Marfat.com

قال : جاء هلالٌ احدُ بني مُتْعان الى رسول الله ﷺ بعُشُور نحل له، وكان سأله ان يحمي [له] وادياً يقال له سلَبَة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب (١) الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه « إن أدى اليك ما كان يُؤدي الى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحْم له سلَبَة ، وإلا فانما هو ذُباب غيث يأكله من يشاء » (٢) .

---

١ ـ خولاني له صحبة .

٢ ـ قلت : في هذا دليل على ان الصدقة غير واجبة في العسل وان النبي ﷺ انما اخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعا وحمى له الوادي ارفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه ، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب الى عامله بأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى اليه العشر وإلا فلا ، ولو كان سبيله سبيل الصدقات الواجبة في الاموال لم يخيره في ذلك وكيف يجوز عليه ذلك مع قتاله في كافة الصحابة مع ابي بكر مانعي الزكاة .

وممن لم ير فيه الصدقة مالك وابن ابي ليلى والثوري والشافعي وابو ثور . وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز واوجبها مكحول والزهري والاوزاعي واصحاب الرأي . وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : في العسل العشر .

وقوله : « حمى له الوادي » معناه ان النحل انما ترعى من البقل والنبات انوارها وما رُخص ونُعم منها ، فاذا حميت مراعيها أقامت فيها واقبلت تعسل في الخلايا فكثرت منافع اصحابها ، واذا شوركت في تلك المراعي نفرت عن تلك المواضع وامعنت في طلب المرعى فيكون ريعها حينئذ أقل .

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أن يكون ذلك بأن يحمى لهم الوادي الذي يعسل فيه فلا يترك احد أن يتعرض للعسل فيشتاره وذلك ان سبيل العسل سبيل المياه والمعادن والصيود وليس لأحد عليها ملك ، وانما تملك باليد لمن سبق اليها ، =

١٦٠١ ـ حدثنا أحمد بن عَبدة الضَّبي ، حدثنا المغيرة ونسَبَه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال : حدثني أبي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن شبابة ـ بطْن من فهْم (١) ـ فذكر نحوه ،قال: من كل عشر قِرَب قِرْبة ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : وكان يحمي لهم واديين ، زاد : فأدَّوْا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم (٢) .

١٦٠٢ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن بطْناً من فهم ، يعني المغيرة ، قال : من عشر قِرَب قِربةٌ ، وقال : واديين لهم .

= فاذا حمى له الوادي ومنع الناس منه حتى يجتازه هؤلاء القوم وجب عليهم بحق الحماية إخراج العشر منه ، ويدل على صحة هذا التأويل قوله : « فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

ومعنى هذا الكلام ان النحل انما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شأن الذباب لأنها تألف الغياض والمكان المُعشب . (خطابي)

١ ـ نزلوا السراة والطائف ، قال في المغرب : بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم ، كانوا يتخذون النحل حتى نسب اليهم فقيل : عسل شبابة . (عون المعبود)

٢ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة النحل حديث ٢٥٠١ واخرج ابن ماجه طرفاً منه في الزكاة باب زكاة العسل حديث ١٨٢٣ . وقال البخاري : [ليس في زكاة العسل شيء يصح] . وقال الترمذي بعد ذكر حديث ٦٢٩ : [ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء] .

Marfat.com

١٣ - باب في خَرْصِ العِنب

١٦٠٣ - حدثنا عبد العزيز بن السَّري الناقط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أُسيد، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَص العنب كما يخرص النخل (١)، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ

---

١ - قلت: انما يخرص من الثمر ما يحيط به البصر بارزاً لا يحول دونه حائل ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر. والعنب في هذا المعنى كثمر النخل.

فأما سائر الثمار فانها لا تجري فيها الخرص لأن هذا المعنى فيها معدوم وفائدة الخرص ومعناه ان الفقراء شركاء ارباب الاموال في الثمر فلو مُنع ارباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها الى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت ايديهم فيها لأخلّ ذلك بحصة الفقراء منها إذ ليس مع كل أحد من التقيّة ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به ارباب الاموال الى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم. وانما يفعل ذلك عند اول وقت بُدُوّ صلاحها قبل ان يؤكل ويستهلك ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمراً وزبيباً.

وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص لأنه اذا صح ان يكون عياراً في افراز حصة الفقراء من حصة ارباب الاموال كان كذلك عياراً في افراز حصص الشركاء.

قلت: ولم يختلف احد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب. واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون، فقال ابن ابي ليلى: لا زكاة فيه لأنه أُدم غير مأكول بنفسه وهو آخر قولي الشافعي وأوجبها اصحاب الرأي وهو قول =

زكاة النخل تمراً (١) .

١٦٠٤ ـ حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثنا عبدالله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمّار ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه .

[قال أبو داود : وسعيد لم يسمع من عتّاب شيئاً] .

١٤ — باب في الخَرْص

١٦٠٥ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن

= مالك والاوزاعي والثوري إلا انهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه فقال اصحاب الرأي : يؤخذ من ثمرته العشر او نصف العشر .

وقال الاوزاعي : يؤخذ العشر منه بعد أن يعصر زيتاً صافياً .

وأما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها فقال اصحاب الرأي تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاتاً منها أو غيرمقتات .

وقال الشافعي : كل ما جمع من الحبوب أن يزرعه الآدميون ويَيْبَس ويُدخر ويُقتات ففيه الصدقة ، فأما ما يُتفكه به أو ما يُؤتدم به أو يتداوى به فلا شيء فيه . (خطابي)

١ ـ واخرجه الترمذي في الزكاة باب في الخرص حديث ٦٤٤ وقال : [هذا حديث حسن غريب] وابن ماجه في الزكاة باب خرص النخل والعنب حديث ١٨١٩ قال الترمذي : [وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن عروة عن عائشة . وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هـذا ؟ فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد اصح] . قال المنذري : (وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع ، وما ذكره ظاهر جداً ، فان عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنها ، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر ، سنة خمسة عشرة ، على المشهور ، وقيل : كان مولده بعد ذلك ، والله اعلم) .

Marfat.com

عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن مسعود (١) ، قال : جاء سَهْل بن أبي حثْمَة الى مجلسنا ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ [قال] : « إذا خرصتم فخذُوا (٢) ودعوا الثلث ، (٣) فان لم تدعوا أو تجذُوا الثلث فدعوا

١ ـ وهو ابن نِيار الانصاري (منذري) .

٢ ـ الجذاذ : قطع ثمر النخل ، وفي نسخة المنذري ونسخة أخرى من السنن [فخُذوا] بالخاء المعجمة ، وهي التي شرح عليها الخطابي . وفي بعض النسخ [فجُدُّوا] بالدال بمعنى القطع .

٣ ـ قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للخرفة ، وكذا قال يحيى بن القطان .

قلت : في هذا الحديث اثبات الخرص والعمل به وهو قول عامة اهل العلم الا ماروي عن الشعبي أنه قال : الخرص بدعة وأنكر أصحاب الرأي الخرص .

وقال بعضهم انما كان ذلك الخرص تخويفاً الأكرة لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وذلك انه ظن وتخمين وفيه غرر وانما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار .

قلت : العمل بالخرص ثابت ، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به ، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف . فأما قولهم أنه ظن وتخمين فليس لذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وان كان بعضها أحصر على بعض وانما هذا كاباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ . وفي معناه تقويم المتعلقات عن طريق الاجتهاد . وباب الحكم بالظاهر باب واسع لاينكره عالم .

قلت : وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله « دعوا الثلث او الربع » الى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم . وقد يكون منها السماطة وينتابها الطير ويخترقها الناس للأكل فترك لهم الربع=

Marfat.com

الربع » (١) .

[قال أبو داود : الخارص يدع الثلث للحرفة]

١٥ — باب ، متى يُخرص التمر ؟

١٦٠٦ ـ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج قال : أُخبرت عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود ، فيخرص النخل حتى يطيب قبل ان يؤكل منه(٢) .

١٦ — باب مالايجوز من الثمرة في الصدقة

١٦٠٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي أُمامة بن سهل ،

= توسعة عليهم وكان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك .

وبقول عمر قال احمد واسحاق . وذهب غير هؤلاء الى انه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد عُلم مقدار ثمرها بالخرص . (خطابي)

١ ـ واخرجه الترمذي في الزكاة باب في الخرص حديث ٦٤٣ والنسائي في الزكاة باب كم يترك الخارص حديث ٢٤٩٣

٢ ـ وفي اسناده رجل مجهول . وقد اخرج ابو داود في كتاب البيوع من حديث ابي الزبير عن جابر أنه قال : (أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم) ورجال إسناده ثقات .

Marfat.com

عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُور (١) ولون الحُبَيْق (٢) أن يؤخذا في الصدقة ، قال الزهري : لونين من تمر المدينة (٣) .

قال أبو داود : وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري .

١٦٠٨ ـ حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي ، حدثنا يحيى ـ يعني القطان ـ عن عبد الحميد بن جعفر ، حدثني صالح بن أبي عَريب ، عن كثير بن مُرَّة ، عن عوف بن مالك ، قال : دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا وقد علّق رجل قناَ حشَفا (٤) ، فطعن بالعصا في ذلك القِنْو ، وقال : « لو شاء ربُّ هذه الصدقة تصدق بأطيب منها » وقال : « إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة » (٥) .

---

١ ـ الجعرور : [بزنة العصفور] بضم الجيم وسكون العين ، وضم الراء : وهو ضرب من الدقل وهو ارذل التمر ، قال الاصمعي : ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغيراً لا خير فيه .

٢ ـ لون الحبيق : منسوب الى ابن حبيق ، تمر اغبر صغير ، مع طول فيه (من هامش المنذري) .

٣ ـ واخرج نحوه النسائي في الزكاة حديث ٢٤٩٤ باب قوله تعالى (ولا تيمموا الخ) .

٤ ـ (عريب) : بفتح العين وكسر الراء ، (القنا) : بالفتح والكسر مقصور وهو المذق ، بما فيه من الرطب ، (والحشف) : بفتحتين : هو اليابس الفاسد من التمر . (والقنو) بكسر القاف او ضمها وسكون النون ، مثله ، وقنوان واقناء جمعه.

٥ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب قوله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه

Marfat.com

١٧ — باب زكاة الفطر

١٦٠٩ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالا : حدثنا مروان، قال عبدالله : حدثنا أبو يزيد الخوْلاني، وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ، حدثنا سَيار بن عبدالرحمن، قال محمود : الصدفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللغو والرَّفث وطُعْمةً للمساكين (١) ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد

=تنفقون) [الآية : ٢٦٧ من سورة البقرة] ،حديث رقم ٢٤٩٥ واخرجه ابن ماجه في الزكاة باب النهي ان يخرج في الصدقة شر ماله حديث ١٨٢١ .

١ ـ قوله : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر » فيه بيان ان صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الاموال .

وفيه ان ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه لأن طاعته صادرة عن طاعته .

وقد قال بفرضية زكاة الفطر ووجوبها عامة اهل العلم غير ان بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن قيس بن سعد أنه قال : (أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا فنحن نفعله) .

قلت : وهذا يدل على زوال وجوبها وذلك ان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير أن محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب . وقد عللت بانها (طُهرة للصائم من الرفث واللغو) فهي واجبة على كل صائم غني ذي جِدة ويُسر او فقير يجدها فضلاً عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلة التطهير وكل من الصائمين محتاجون اليها ، فاذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب .

ويشبه ان يكون اغاذهب من رأى اسقاطها عن الاطفال الى هذا لأنهم اذا=

Marfat.com

الصلاة فهي صدقة من الصدقات (١).

١٨ — بابٌ ، متى تؤدى

١٦١٠ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أمر [نا] رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدَّى قبل خروج الناس الى الصلاة ، قال : فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين (٢).

١٩ — باب ، كم يؤدي في صدقة الفطر

١٦١١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، وقرأه علي مالك أيضاً ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر ،

=كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طُهرة الصيام . فأما اكثر اهل العلم فقد اوجبوها على الاطفال ايجابها على البالغين .

واما وقت إخراجها فالسنة أن تُخرج قبل الصلاة ، وهو قول عامة اهل العلم وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر . وقال احمد : ارجو ان لا يكون بذلك بأس .

وقال بعض اهل العلم : تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير اخراج زكاة الاموال عن ميقاتها فمن أخرها كان آثماً إلا من عذر . (خطابي)

١ ـ واخرجه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر حديث ١٨٢٧ .

٢ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١/١٧٣) ومسلم في الزكاة باب الامر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ٩٨٦ والترمذي في الزكاة باب تقديمها قبل الصلاة حديث ١٧٧ والنسائي في الزكاة باب الوقت الذي يستحب ان تؤدى صدقة الفطر فيه حديث ٢٥٢٢ [وليس في حديثهم فعل ابن عمر].

Marfat.com

قال فيه فيما قرأ [هُ] عليَّ مالك : زكاة الفطر من رمضان صاع (١) من تمر

---

١ ـ قلت : فيه من الفقه أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب وفيه بيان أنها واجبة على الصغير والكبير .

وفيه دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم او لم يملكها .

وقد اختلف اهل العلم في ذلك فقال اصحاب الرأي : من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر . والحدّ في ذلك عندهم : ملك المائتين .

وقال مالك بن انس صدقة الفطر على الغني والفقير ، وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري .

وقال الشافعي : إذا فضل عن قوت المرء وقوت اهله مقدار ما يؤدى عن زكاة الفطر وجبت عليه ، وكذلك قال ابن المبارك واحمد بن حنبل .

واختلفوا في وجوبها على الصغير الطفل فقال اكثر الفقهاء هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير . وقال محمد بن الحسن : لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيما أو غير يتيم . وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال صدقة الفطر انما هي على من أطاق الصوم .

وقوله : « على كل حر أو عبد » ظاهره الزام العبد نفسه إلا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه . وقال داود : هو لازم للعبد وعلى سيده أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه .

وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للخدمة لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم . وفي دلالته وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب ، وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفي عبيد عبيده وفي كل من أضيف الى ملكه .

وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله : « من المسلمين » فقيده بشرط الاسلام فدل أن عبده الذمي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري .

Marfat.com

أو صاع من شعير، على كل حُرٍ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين (١).

١٦١٢ ـ حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (٢).

= وقال الثوري واصحاب الرأي: يؤدي عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي.

وفيه دليل على ان اخراج أقل من صاع لا يجوز وذلك أنه ذكر في الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الاقوات أنه لا يجزيء منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق: لا يجزيه من البُر أقل من صاع، وروي ذلك عن الحسن وجابر بن زيد.

وقال اصحاب الرأي والثوري: يجزيه نصف صاع من بُر، فأما سائر الحبوب فلا يجزيه اقل من صاع غير ان ابا حنيفة قال يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح.

وروى جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر. (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث ٩٨٤ والترمذي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٦٧٦ والنسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين حديث ٢٥٠٥ وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٢٦.

٢ ـ وأخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١/١٧٣) ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين حديث ٩٨٤ والنسائي باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين حديث ٢٥٠٥.

Marfat.com

قال أبو داود : رواه عبد الله العُمري عن نافع باسناده ، قال : على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع ، قال فيه : من المسلمين ، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه « من المسلمين » .

١٦١٣ ـ حدثنا مُسدد ، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم ، عن عبيد الله /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر ، على الصغير والكبير والحر والمملوك ، زاد موسى : والذكر والأنثى .

قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله ـ يعني العُمَري ـ في حديثهما عن نافع : « ذكر أو أنثى » أيضاً (١) .

١٦١٤ ـ حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رَواد (٢) عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من شعير أو تمر أو سُلتٍ (٣) أو زبيب ، قال : قال عبد الله : فلما

---

١ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١/١٧٣) ومسلم في الزكاة حديث ٩٨٤ .

٢ ـ قال المنذري : [وفي اسناده عبد العزيز بن ابي روّاد ، وهو ضعيف] . وقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو حاتم ، ومن ضعفه تكلم فيه من قبل رأيه .

٣ ـ السلت : بضم السين وسكون اللام ، نوع من الحب دون الشعير .

كان عمر رضي الله عنه و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حِنْطة مكان صاع من تلك الأشياء (١).

١٦١٥ ـ حدثنا مُسَدد وسليمان بن داود العَتَكي ، قالا : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عبد الله فعدَل الناس بعد نصف صاع من بر ، قال : وكان عبد الله يعطي التمر فأعْوَز أهل المدينة التمر عاما فأعطى الشعير (٢).

١٦١٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا داود ـ يعني بن قيس ـ عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نُخرِجُ إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو مملوك: صاعا من طعام ، (٣) ، أو صاعا من أَقِطٍ ، أو صاعا من شعير ، أو صاعاً

---

١ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٢٥١٨

٢ ـ واخرجه البخاري في الزكاة ومسلم في الزكاة حديث ٩٨٤ والترمذي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٦٧٥ . واخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة رمضان حديث ٢٥٠٢ مختصراً ومطولاً .

٣ ـ قلت : قوله « صاعا من طعام » زعم بعض اهل العلم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر قال ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك انه قد ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب وهي اقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وافضلها كلها فلولا أنه ارادها بقوله : « صاعا من طعام » لكان يجزي ذكرها عند التفصيل كما جرى ذكر غيرها من سائر الاقوات .

وزعم غيره ان هذا جملة قد فصلت والتفصيل لا يخالف الجملة ، وانما قال في اول الحديث « صاعا من طعام » ثم فصله فقال : « صاعا من أقط او صاعا من شعير » =

Marfat.com

من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، فلم نزل نُخرجه حتى قدم معاوية حاجا ،أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أنَّ مُدَّيْن من سمْراء الشام تعد صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك ،فقال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أُخرجه أبداً ماعشت (١) .

= او كذا او كذا واسم الطعام شامل لجميع ذلك. وانما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة لو كان قال صاعاً من طعام أو صاعا من كذا بحرف أو الفاصلة بين الشيئين ثم نسق عليه ما بعده شيئاً فشيئاً .

قلت : قد رواه غير ابي داود بحرف الفاصلة من اول الحديث الى آخره حدثنا الاصم ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا انس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرْح يقول : ان ابا سعيد الخدري قال : « كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام او صاعا من زبيب او صاعا من أقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر » وذكر الحديث .

قلت : إن صح عن النبي ﷺ أنه أمر ان يخرج صاعاً من قمح فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية فانه لا يجزىء لما فيه من الربا لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه ، ولكنه اذا اخرج نصف صاع منه جزى عن نصف الحق وعليه أن يخرج النصف الآخر .

وفي الحديث دليل على ان اخراج القيمة لا يجوز وذلك لأنه ذكر اشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها .

وفيه دليل على أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوهما لأن هذه الحبوب كلها اموال كاملة المنفعة لم يذهب من منافعها شيء ، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما . (خطابي)

١ ـ وأخرجه مطولا ومختصراً : البخاري في الزكاة باب صاع من زبيب (١/١٧٤) ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٩٨٥ [والمراد بالسمراء الحنطة]=

Marfat.com

قال أبو داود : رواه ابن عُلَيَّة وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ، عن عياض ، عن أبي سعيد، بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن عاية « أو صاعاً من حنطة » وليس بمحفوظ .

١٦١٧ ـ حدثنا مُسدد ، أخبرنا إسماعيل ، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود : وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد « نصف صاع من بر » وهو وَهم من معاوية بن هشام أو ممن رواه عنه .

١٦١٨ ـ حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، سمع عياضاً ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : لاأُخرجُ أبداً إلا صاعاً ، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمرٍ أو شعير أو أَقِطٍ أو زبيب ، هذا حديث يحيى ، زاد سفيان : أو صاعا من دقيق ، قال حامد : فأنكروا عليه ، فتركه سفيان .

قال أبو داود : فهذه الزيادة وَهم من ابن عيينة (١) .

= واخرجه الترمذي في الزكاة باب صدقة الفطر حديث ٦٧٣ وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر حديث ١٨٢٩ والنسائي في الزكاة باب التمر في زكاة الفطر حديث ٢٥١٥

١ ـ قال البيهقي : رواه جماعة عن ابن عجلان ، منهم حاتم بن اسماعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ، ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن=

Marfat.com

٢٠ ـ باب من روي نصف صاع مِنْ قمح

١٦١٩ ـ حدثنا مُسدد وسليمان بن داود العَتَكي ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مُسدد ، عن ثعلبة [بن عبد الله] ابن أبي صُعَيْر ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صُعيْر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى »(١) زاد سليمان في حديثه : غني

= مسعدة وغيرهم ، فلم يذكر احد منهم (الدقيق) ، غير سفيان ، وقد انكر عليه فتركه وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم ، وليس بثابت ، وروي من أوجه ضعيفة لا تسْوى ذكرها . (من مختصر المنذري)

١ ـ قلت : في هذا حجة لمذهب من اجاز نصف الصاع من البر .

وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ ، وفيه بيان انها تلزم الفقير اذا وجد ما يؤديه ، ألا تراه يقول : « وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما أعطى » فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره .

وفي قوله : « ذكر أو أنثى » دليل لمن اسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنه في الظاهر ايجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل ، وهو مذهب اصحاب الرأي وسفيان الثوري .

وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها . وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ﷺ قال : « عمن تمونون » . =

Marfat.com

أو فقير (١).

١٦٢٠ ـ حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، حدثنا، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا همام، حدثنا بكر ـ هو ابن وائل ـ عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، /ح/ وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن بكر الكوفي، قال [محمد] بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد عليٌّ في حديثه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد (٢).

١٦٢١ ـ حدثنا احمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، اخبرنا ابن جُريْج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال [أحمد] بن

= قلت: إن صح قوله «عمن تمونون» وإلا فلايلزمه ذلك عن زوجته ولو كان لها عبيد كان عليها إخراج الصدقة عنهم فلأن يلزمها اخراجها عن نفسها اولى (خطابي).

١ ـ قال المنذري: في اسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.

٢ ـ قال المنذري: [قال الامام الشافعي: حديث المديني خطأ. وقال البيهقي: وقيل في هذا الحديث «عن كل رأس» وقيل «عن كل انسان» وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل الى تصحيح رواية من رواه «عن كل رأس» او عن كل انسان»].

Marfat.com

صالح : قال العدوي [قال ابو داود : قال احمد بن صالح] وإنما هو العذري، خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين ، بمعنى حديث المقري.

١٦٢٢ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا سهل بن يوسف ، قال : حُميد : اخبرنا عن الحسن (١) ، قال : خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة ، فقال : أخرجوا صدقة صومكم ، فكأنّ الناس لم يعلموا ، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة ؟ قوموا الى إخوانكم فعلموهم فانهم لايعلمون ، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع [من] قمح ، على كل حر ، أو مملوك ، ذكر أو أنثى ، صغير او كبير ، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رُخْص السِعْر(٢) قال : قد أوْسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء ، قال حميد : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام (٣) .

---

١ ـ حُميد : وهو الطويل . والحسن : وهو البصري .

٢ ـ رخص : بضم الراء وسكون الخاء : ضد الغلاء .

٣ ـ واخرجه احمد في المسند مختصراً ومطولاً حديث ٢٠١٨ و ٣٢٩١ ، واخرجه النسائي في الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر حديث ٢٥١٠ . قال المنذري : [وقال : ـ أي النسائي ـ الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الامام احمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن ابي حاتم : سمعت ابي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقوله : (خطبنا ابن عباس) يعني خطب اهل البصرة . . . . وقال ابن المديني ايضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس . وما رآه قط . كان بالمدينة ايام ابن عباس على البصره] . (المنذري) =

Marfat.com

٢١ — بابٌ في تعجيل الزكاة

١٦٢٣ ـ حدثنا الحسن بن الصباح ، حدثنا شبابة ، عن ورقاء ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل(١) ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : « ماينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً ، فأغناه الله (٢) ،

= وفي هامش المنذري : الذي يقطع بسماع الحسن من ابن عباس ولقائه إياه مارواه احمد في المسند باسناد صحيح ٣١٢٦ « عن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ؟ فقال : قام وقمد » .

١ ـ قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : لا يعرف اسمه ، ويقال : نقم ينقم كضرب يضرب ، وكنصر ينصر : اذا جعل الاحسان مما يؤديه الى كفر النعمة أي اداه غناه الى كفر نعمة الله . (من هامش المنذري)

٢ ـ قوله : « ما ينقم ابن جميل إلا ان كان فقيراً فأغناه الله » فيه دليل على ان مانع الصدقة اذا لم يكن ممتنعاً بقتال وقوة وسلاح فانها تستخرج منه ولا يعاقب عليه .

وإنما كان قتال ابي بكر مانعي الزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها واعترضوا دونها بالسلاح .

وقوله : « إن خالداً أحبس ادراعه وعتاده في سبيل الله » فان العتاد كل ماأعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد . يقال اعتدت الشيء اذا هيأته ، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة ، وتأويل هذا الكلام على وجهين : احدهما انه انما طولب بالزكاة عن اثمان الادراع والعتاد على انها كانت عنده للتجارة فأخبر النبي ﷺ انه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله . =

وأما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أدراعه

= وفيه دليل على وجوب الزكاة في الاموال التي ترصد للتجارة وهو كالاجماع من اهل العلم . وزعم بعض المتأخرين من اهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالاجماع .

وفي الحديث دليل على جواز أحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف . وقد يدخل فيها الخيل والابل لأنها كلها عتاد للجهاد ، وعلى قياس ذلك الثياب والبسط والفرش ونحوها من الاشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها .

وفيه دليل على أن الوقف والحبس قد يصح من غير اخراج من يد الواقف والمحبس وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى .

والوجه الآخر : أن يكون معناه انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه يقول اذا كان قد أحبس أدراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً اليه سبحانه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه .

وقوله في صدقة العباس : « هي عليّ ومثلها » فانه يتأول على وجهين احدهما أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه .

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها . وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها ، وذهب اليه الزهري والاوزاعي واصحاب الرأي والشافعي ، وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها ، وروي عن الحسن البصري أنه قال إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً فمن صلى قبل الوقت أعاد ، ومن زكى قبل الوقت أعاد .

قلت : قول الحسن البصري ظاهر والمعنى بخلافه لأن الاجل اذا دخل في الشيء رفقاً بالانسان فان له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به كمن عجل حقاً مؤجلاً لآدمي وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت .

والوجه الآخر : هو ان يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام ثان ، وقال : « هي عليّ ومثلها » أي الصدقة =

Marfat.com

وأعتُدَهُ (١) في سبيل الله ، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي عليَّ ، ومثلها » ، ثم قال : « أما شعرت أن عم الرجل صِنوُ الأب » (٢) ، « أو صِنْوُ أبيه » (٣) .

١٦٢٤ ـ حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ، عن حُجيَّة ، عن علي ، أن العباس (٤)

= التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل وذلك ان بعض من اجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها اكثر من صدقة عام واحد .

وقد يحتمل معنى الحديث ان يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة وضمن أداءها عنه لسنتين ولذلك قال : « ان عم الرجل صنو ابيه » يريد ان حقه في الوجوب كحق ابيه عليه إذ هما شقيقان خرجا من اصل واحد فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها وأؤديها عنه والاول اصوب لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول وضمان المجهول غير جائز . وقد روي أنه استأذن رسول الله ﷺ أن يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك . وقد رواه ابو داود [برقم ١٦٢٤] . (خطابي)

١ ـ في نسخة (وأعتاده) .

٢ ـ صنو أبيه : معناه ان العم شقيق الأب ، وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد يقال : صنو وصنوان ، وقنو وقنوان ، وقل ماجاء من الجمع على هذا البناء (خطابي) .

٣ ـ وأخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩ وفي الزكاة باب ٣٣ ـ ٤٩ ومسلم في الزكاة باب ١١ والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٦٦ وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٢).

٤ ـ وقد روي حديث العباس على خلاف هذا الوجه ، وهو أنه قال في صدقته هي عليه ومثلها معها ، وقد رواه ابو عبيد وقال : أرى أنه كان أخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك الا أنه يكون من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام أن يؤخرها =

Marfat.com

سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخّص له في ذلك ، [قال مرة : فأذن له في ذلك] (١) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم ، عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح (٢) .

٢٢ — باب في الزكاة ، هل تحمَل من بلد الى بلد ؟

١٦٢٥ ـ حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين ، عن أبيه ، أن زياداً ، أو بعض الامراء ، بعث عمران بن حصين على الصدقة ، فلما رجع قال لعمران : أين المال ؟

= اذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد . حدثنيه عبد الله بن محمد المسكي ، حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد (خطابي) .

١ ـ وأخرجه الترمذي في الزكاة باب في تعجيل الزكاة حديث ٦٧٨ وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة حديث ١٧٩٥ ، وحجية بن عدي ـ بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء المفتوحة ـ قال عنه ابو حاتم الرازي : شيخ لا يحتج بحديثه ، شبيه المجهول .

٢ ـ قال المنذري : [وذكر البيهقي : أن هذا الحديث مختلف فيه ، وان المرسل أيه اصح] .

وقال الشيخ احمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث : الحديث رواه احمد في المسند حديث ٨٢٢ عن سعيد بن منصور بالاسناد الذي رواه به ابو داود وهو اسناد وسناد صحيح ، والوصل زيادة ثقة ، وحجية تابعي ثقة معروف (ترجمة البخاري في الكبير جزء ٢ صفحة ١١٩ رقم ١ وقال : « سمع علياً ») .

Marfat.com

قال : وللمال أرسلتني ؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ (١) .

٢٣ — باب من يعطى من الصدقة ، وحدّ الغِنى

١٦٢٦ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حكيم بن جُبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبدالله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خُموش (٢) ، أو خُدوش ، أو كدوح في وجهه » . فقال : يارسول

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في الزكاة باب في عمال الصدقة حديث ١٨١١ .

٢ ـ قلت : « الخموش هي الخدوش » يقال خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة أو نحوها ، والكدوح الآثار من الخدش والعض ونحوه ، وانما قيل للحمار مكدّح لما به من آثار العضاض .

وأما تحديده الغني الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهما فقد ذهب اليه قوم من اهل العلم ورأوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم ، قالوا : واما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه اسنده وانما قال : فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد حسب ، قالوا : وليس في الحديث ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة ، انما فيه أنه كره له المسألة فقط وذلك ان المسألة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته الى المسألة .

وقال مالك والشافعي : لا حـــد للغني معلوم وانما يعتبر حال الانسان بوسعه وطاقته فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له .

قال الشافعي : قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله .

=

Marfat.com

الله ، وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » (١) .

قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم ابن جبير ، فقال سفيان : فقد حدثناه زبيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

١٦٢٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني أسد ، أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببقيع الغَرْقَد (٢) ، فقال لي أهلي : إذْهب الى رسول الله ﷺ ، فسله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ، فذهبت الى رسول الله

= وجعل اصحاب الرأي الحد فيه مئتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة وانما أمرنا ان نأخذ الزكاة من الاغنياء وان ندفعها الى الفقراء ، وهذا اذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة فقد خرج من حد الفقر الذي يستحق به اخذ الزكاة . (خطابي)

١ ـ واخرجه الترمذي في الزكاة باب من تحل له الزكاة حديث ٦٥٠ وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنىً حديث ١٨٤٠ والنسائي في الزكاة باب حد الغنى حديث ٢٥٩٣ . وقال الترمذي : [حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم ابن جبير من اجل هذا الحديث] . والحديث رواه احمد ايضاً في المسند حديث ٣٦٧٥ والحاكم (١/٤٠٧) .

٢ ـ هو مدفن اهل المدينة . والبقيع : المكان المتسع من الارض ، وقيل : لا يسمى بقيعاً إلا اذا كان فيه شجر من ضروب شتى . والفرقد من شجر العضاة : شجر له شوك ، وقيل : الطلح والسدر ، وكان فيه ذلك قبل فذهب وبقي اسمه . (من هامش المنذري) .

Marfat.com

ﷺ ، فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لاأجد ماأُعطيك» ، فتولى الرجل عنه وهو مُغْضَبٌ ، وهو يقول : لعمري إنك لتعطي من شئت ، فقال رسول الله ﷺ : « يغضب على أن لاأجد ما أُعطيه من سأل منكم وله أُوقية أو عِدْلها ، فقد سأل إلحافاً » . قال الأسـدي : فقلت : للِقحةٌ (١) لنا خير من أوقية ، والأوقية أربعون درهما ، قال : فرجعت ولم أسأله ، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير [أ] (٢) وزبيب ، فقسم لنا منه ، أو كما قال ، حتى أغنانا الله عز وجل ! (٣) .

قال أبو داود : هكذا رواه الثوري كما قال مالك .

١٦٢٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، وهشام بن عمار ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال ، عن عمارة بن غَزِيّة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه [أبي سعيد] قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» ، فقلت : ناقتي الياقوتة هي خير من أُوقية ،

---

١ ـ اللقحة : الناقة الحلوبة : وهي التي تمري أي التي تحلب وجمعها لقاح ، والأوقية عند اهل الحجاز اربعون درهما . وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام فى تحديد الغني الى هذا الحديث ، وزعم ان من وجد اربعين درهما حرمت عليه الصدقة وقوله أو عِدلها يريد قيمتها ، يقال هذا عدل الشيء أي ما يساويه في القيمة وهـذا عدله ، بكسر العين ، أي نظيره ومثله في الصورة والهيأة . (خطابي)

٢ - ليست في النسخة الهندية ؛ وعند النسائي [شعير وزبيب] .

٣ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب الالحاف في المسألة حديث ٢٥٩٧ .

Marfat.com

قال هشام : خير من أربعين درهما ، فرجعت ، فلم أسأله [شيئا] ، زادهشام في حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما (١) .

١٦٢٩ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا مسكين ، حدثنا محمد بن المهاجر ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي كبشة السلولي ، حدثناسهل بن الحنظلية (٢) ، قال : قدم على رسول الله ﷺ عُيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا ، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا ، فأما الأقرع فأخذ كتابه ، فلفه في عمامته وانطلق ، وأما عيينة فأخذ كتابه . وأتى النبي ﷺ مكانه ، فقال : يامحمد ، أتراني حاملا الى قومي كتابا لاأدري مافيه كصحيفة (٣) المتلمس (٤) ، فأخبر معاوية

---

١ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب الالحاف في المسألة حديث ٢٥٩٦ .

٢ ـ هو سهل بن الربيع الانصاري ، الأوسي . والحنظلية : أمه .

٣ ـ صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له كتاباً الى عامله يوهمه انه امر له فيه بعطية وقد كان كتب اليه بأمره بقتله فارتاب المتلمس به ففكه وقرىء له ، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعده (خطابي) .

٤ ـ المتلمس : هو جرير بن عبد المسيح الضبعي ، شاعر جاهلي مشهور ، هجا هو وطرفة بن العبد ، عمرو بن هند ملك الحيرة ، فكتب لهما كتابين الى عامله ، اوهمهما أنه كتب لهما بجوائز ، وهو إنما كتب اليه بقتلهما ، فأما المتلمس ففض الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا ، واما طرفة فذهب ورفع الكتاب الى العامل يطمع في الجائزة فقتل . وسمي المتلمس لبيته الذي قاله ، وهو :

فهذا اوان العرض جر ذبابه وتأبيره والأزرق المتلمس

Marfat.com

بقوله رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « من سأل وعنده ما يُغنيه فانما يستكثر من النار » وقال النفيلي في موضع آخر « من جمر جهنم » ، فقالوا : يارسول الله ، وما يغنيه ؟ وقال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ قال : « قدر مايغدّيه ويُعشيه »(١) ، وقال النفيلي في موضع آخر : « أن يكون له شبع يوم وليلة ، أو ليلة ويوم » وكان حدثنا به مختصراً على هذه الالفاظ التي ذكرت .

١٦٣٠ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالله ـ يعني بن عمر ابن غانم ـ عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زيادبن نُعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فبايعته ، فذكر حديثاً طويلا [قال] : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو ، فجزّأها ثمانية ، فان كنت من تلك الأجزاء (٢)

أجزاء

---

١ ـ وقوله : « ما يغديه ويعشيه » فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث .

وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة .

وقال آخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي تقدم ذكرها .

قلت : وانما اعطاها رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم فان الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقيرين وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما (خطابي) .

٢ ـ قلت في قوله : « فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك حقك » دليل على=

Marfat.com

. . . . . .

=أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحدوأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ويدل على صحة ذلك قوله : « أعطيتك حقك » فبين أن لأهل كل جزء على حدة حقاً والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي .

وقال ابراهيم النخعي اذا كان المال كثيراً يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد .

وقال احمد بن حنبل : تفريقها أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد .

وقال ابو ثور : إن قسمه الامام قسّمه على الاصناف وإن تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه .

وقال مالك بن انس : يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فان رأى الخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم . وإن رآها في ابناء السبيل في عام آخر حولها اليهم .

وقال اصحاب الرأي هو مخير يضعه في أي الاصناف شاء . وكذلك قال سفيان الثوري ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح.

وفي قوله : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو» دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول.

والوجه الآخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ووكل بيانه الى النبي ﷺ فهو يفسره قولاً وفعلاً او يتركه على إجماله ليتنبه فقهاء الأمـــة ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله ﷺ .

ولم يختلفوا في أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الاحوال كلها ، وانما اختلفوا في سهم المؤلفة فقالت طائفة من اهل العلم سهمهم ثابت يجب أن يعطوه هكذا قال الحسن البصري . =

Marfat.com

أعطيتك حقّك (١).

١٦٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال ﷺ : « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والاكلتان (٢)

= وقال احمد بن حنبل : يعطون إن احتاج المسلمون الى ذلك . وقالت طائفة انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ روي ذلك عن الشعبي . كذلك قال اصحاب الرأي .

وقال مالك سهم المؤلفة يرجع على اهل السهام الباقية .

وقال الشافعي لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام . وأما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة فانما يعطون عمالة قدر أجرة مثلهم . فأما اذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين حق (خطابي) .

١ - فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد .

٢ - قلت : الأُكلة مضمومة اللقمة والأكلتان اللقمتان ، فأما الاكلة متفوحة فهي الواحدة والمرة من الأكل .

وفي الحديث دليل على ان المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وانما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لانه بمسألته تأتيه الكفاية ، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة ، وانما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لايسأل ولا يفطن له فيعطى .

وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما روي عن ابن عباس أنه قال : « المساكين هم الطوافون والفقراء فقراء المسلمين » وعن مجاهد وعكرمة و الزهري ان المسكين الذى يسأل والفقير الذي لايسأل .

وعن قتادة أن الفقير الذي به زمانه والمسكين الصحيح المحتاج .

وقال الشافعي الفقير من لامال له ولا حرفة يقع منه موقعاً زمناً كان أو غير=

Marfat.com

ولكن المسكين الذي لايسأل الناس شيئاً ولا يفطنون به فيعطونه » (١) .

١٦٣٢ ـ حدثنا مُسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل ، المعنى ،قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله، قال : «ولكن المسكين

= زمن والمسكين من له مال او حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلا كان او غير سائل وقال بعض اهل اللغة المسكين الذي لاشيء له والفقير من له البلغة من العيش واحتج بقول الراعي :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

قال فجعل للفقير حلوبة ، وقال غيره من اهل اللغة انما اشترط له الحلوبة قبل الفقر فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار فقيراً لاشيء له ، قال: والمسكين : احسن حالا من الفقير، واحتج بقول الله تعالى : [الكهف /٧٩](اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فأثبت لهم مع المسكنة ملكاً وكسباً وهما السفينة والعمل بها في البحر . وقال بعض من ينصر القول الاول انما سماهم مساكين مجازاً وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم اذ كانوا مظلومين ، وقيل ان المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللازمين لاهل الحاجة والخصاصة و الميم زيادة في الاسم .

وقيل ان الفقير مشبه بمن أصيب فِقاره فانقصف ظهره من قولهم فقرت الرجل اذا اصبت فِقاره كما يقال بطنته اذا أصبت بطنه ورأسته اذا اصبت رأسه الى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب . ويشبه ان يكون الفقير اشدهما حاجة ولذلك بدىء بذكره في الآية على سائر اصناف اهل الفاقة والخلة . والفقر هو الذي يقابل الغنى اذا قيل فقير وغني فصار اصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة (خطابي) .

١ ـ واخرجه البخارى في الزكاة باب لا يسألون الناس إلحافاً (٢/١٥٣) ومسلم في الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنىً حديث ١٠٣٩ والنسائي في الزكاة باب تفسير المسكين حديث ٢٥٧٣ .

Marfat.com

المتعفف » زاد مُسدد في حديثه « ليس له مايستغني به الذي لايسأل ولا يُعلم بحاجته فيُتصدَّق عليه فذاك المحروم » ولم يذكر مُسدد « المتعفف الذى لايسأل « (١) .

قال أبو داود : روى هذا [الحديث] محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر ، وجعلا المحروم من كلام الزهري ، وهو أصح .

١٦٣٣ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عديّ بن الخيار ، قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّة الوَداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفَضَه ، فرآنا جلَدَيْن ، فقال : « إن شئتما أعطيتكما (٢) ، ولا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكتسِب » (٣) .

١٦٣٤ ـ حدثنا عباد بن موسى الأنباري الخُتَّليّ ، حدثنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ قال : أخبرني أبي ، عن رَيْحان بن يزيد ، عن عبد الله

---

١ ـ واخرجه النسائي حديث ٢٥٧٤ بنحوه وليس فيه (فذلك المحروم) .

٢ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب القوي المكتسب حديث ~~٢٥٩٩~~ ٢٥٩٧

٣ ـ قلت : هذا الحديث اصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم .

وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون ان يضم اليه الكسب فقد يكون من الناس من يرجع الى قوة بدنه ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعتمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث . وقد استظهر ﷺ مع هذا في امرها بالانذار وقلدها الامانة فيما بطن من امرها (خطابي) .

Marfat.com

بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ » (١) .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ، ورواه شعبة عن سعد قال : « لذي مِرةٌ قوي » والأحاديث الأُخَر عن النبي ﷺ بعضُها « لذي مرة قوي » وبعضها « لذي مرة سوي » وقال عطاء بن زهير : إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لاتحل لقوي ولا لذي مرة سوي (٢) .

٢٤ — باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٦٣٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « لاتحل الصدقة لغني إلا

---

١ ـ قلت : معنى المِرة القوة واصلها من شدة فتل الحبل ، يقال أمررت الحبل اذا احكمت فتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب .

وقد اختلف الناس في جواز اخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب ، فقال الشافعي لا تحل له الصدقة ، وكذلك قال اسحاق بن راهويه وابو عبيد .

وقال اصحاب الرأي يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً (خطابي)

٢ ـ واخرجه الترمذي باللفظ الاول ، في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة حديث ٦٥٢ وقال : [حديث حسن ، وذكر ان شعبة لم يرفعه] ا . هـ

وقال المنذري : وفي إسناده ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابو حاتم الرازي : شيخ مجهول .

Marfat.com

لخمسة : (١) لغازٍ في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتُصُدّق على المسكين فأهداها المسكين للغني » (٢) .

---

١ ـ هذا الحديث اخرجه ابن ماجه مسنداً في الزكاة باب من تحل له الصدقة حديث ١٨٤١ مسنداً عن ابي سعيد الخدري .

٢ ـ قلت : فيه بيان أن للغازي وإن كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم سبيل الله . واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه ، وقال اصحاب الرأي لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به .

قلت : سهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما بالتسمية وعطف احدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق احدهما على الآخر فقال : [التوبة /٦٠] (وفي سبيل الله وابن السبيل) والمنقطع به هو ابن السبيل فأما سهم ابن السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب . وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكد أمره فلا وجه للذهاب عنه .

وفي قوله : « او رجل اشتراها بماله » دليل على أن الصدق اذا تصدق بالشيء ثم اشتراه من المدفوع اليه فان البيع جائز وقد كرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك وقال مالك بن انس إن اشتراه فالبيع مفسوخ .

وأما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدّان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال إن بيع فيها افتقر فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه ، وأما الغارم الذي يدّان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء .

وأما العامل فانه يعطي منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فانه يستحق العمالة اذا لم يفعله متطوعا ، وأما المهدي له الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف=

١٦٣٦ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بمعناه .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ، ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثَّبْتُ عن النبي ﷺ .

١٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا الفريابي ، حدثنا سفيان ، عن عمران البارقي ، عن عطية (١) ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، او ابن السبيل ، أو جار فقير يُتصدَّق عليه فيهدي لك أو يدعوك » .

قال أبو داود : ورواه فِراس وابن أبي ليلى عن عطية [عن ابي سعيد عن النبي ﷺ مثله] .

٢٥ ـ باب ، كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟

١٦٣٨ ـ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا أبو نعيم ، حدثني

= في ملكه .

وقد روي ان بريدة أهدت لعائشة لحماً تُصدق به عليها فقربته لرسول الله ﷺ وأخبرته بشأنها فقال هـــذا أوان بلَغَت حِلَّها وكان رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة (خطابي) .

١ ـ عطية احد رواته : هو ابن سعد ، ابو الحسن ، العوفي الكوفي ولا يحتج بحديثه (المنذري) .

Marfat.com

سعيد بن عبيد الطائي ، عن بشير بن يسار ، زعم أن رجلا من الانصار يقال له سهل بن أبي حثْمَة أخبره ، أن النبي ﷺ وَداه بمائة من إبل الصدقة (١) ـ يعني دِيَة الأنصاري الذي قتل بخيْبر ـ (٢) .

٢٦ ـ [باب ماتجوز فيه المسألة]

١٦٣٩ ـ حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا شعبة ، عن عبد

---

١ ـ قلت : يشبه أن يكون النبي ﷺ انما اعطاه ذلك من سهام الغارمين على معنى الحمالة في اصلاح ذات البين إذ كان قد شجر بين الانصار وبين اهل خيبر في دم القتيل الذي وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات في الديات .

وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من اهل السهام الثمانية وهذا محتمل ولكن في وسع رسول الله ﷺ أن يسوي بين الاصناف من صدقات مختلفة ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مئون وألوف فليس فيما يحتج به من ذلك كبير درك .

وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة فكره اصحاب الرأي ان يبلغ به مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين أو له عيال . وكان سفيان الثوري يقول لا يدفع الى الرجل من الزكاة اكثر من خمسين درهماً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فاذا زال اسم الفقير عنه لم يعط (خطابي) .

٢ ـ واخرجه مطولاً ومختصراً ، البخاري في الصلح والجزية والاحكام والديات ، ومسلم في الحدود .

وسيأتي عند ابي داود في الديات باب القتل بالقسامة حديث ٤٥٢١ والنسائي في القسامة والترمذي في الديات باب في القسامة حديث ١٤٢٢ وابن ماجه في الديات باب القسامة حديث ٢٦٧٧ ومالك في القسامة حديث رقم (١) .

Marfat.com

الملك بن عمير ،عن زيد بن عقبة الفزاري ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ (١) قال : « المسائل كُدوحٌ يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بداً » (٢) .

١٦٤٠ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هارون بن رباب، قال : حدثني كنانة بن نعيم العدوي ، عن قَبيصة بن مُخارق الهلالي، قال : تحمّلت حمالة ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال : (٣) « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » ثم قال : « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمَالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجلٌ أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش » أو قال « سداداً من عيش » « ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه قد أصابت فلانا الفاقة فحلت له

---

١ ـ واخرجه الترمذي في آخر كتاب الزكاة حديث ٦٨١ والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان حديث ٢٦٠٠ .

٢ ـ قلت : قوله «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً» هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده وليس هذا على معنى استباحة الاموال التي تحويها ايدي بعض السلاطين من غصب املاك المسلمين (خطابي) .

٣ ـ واخرجه مسلم في الزكاة باب من تحل له المسألة حديث ١٠٤٤ والنسائي في الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة حديث ٢٥٨٠ .

المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، ثم يمسك وما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ يأكلها صاحبها سُحتاً » (١) .

١ ـ قلت : في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة ويدخل في ابواب من العلم والحكم وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس اقساما ثلاثة غنياً وفقيرين وجعل الفقر على ضربين فقراً ظاهراً وفقراً باطناً ، فالغني الذي تحل له المسألة هو صاحب الحمالة وهي الكفالة والحميل الكفيل والضمين وتفسير الحمالة ان يقع بين القوم التشاجر في الدماء والاموال ويحدث بسببها العداوة والشحناء ويخاف منها الفتق العظيم فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في اصلاح ذات البين ويتضمن مالاً لاصحاب الطوايل يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة فهذا الرجل صنع معروفاً وابتغى بما أتاه صلاحا فليس من المعروف أن تورّك عليه في ماله ولكن يعان على أداء ما تحمله منه ويعطى من الصدقة قدر ما يبرىء به ذمته ويخرج من عهدة ما تضمنه منه .

وأما النوع الاول من نوعي اهل الحاجة فهو رجل اصابته جائحة في ماله فأهلكته والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر امره من الآفات كالسيل يغرق متاعه والنار تحرقه والبرد يفسد زرعه وثماره في نحو ذلك من الامور وهذه اشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها فاذا اصاب الرجل شيء منها فذهب ماله وافتقر حلت له المسألة ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها .

وأما النوع الآخر فانما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر فادعى تلف ماله من لص طرقه أو خيانة ممن اودعه أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان فاذا كان ذلك ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة الا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن اهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه ، وذلك معنى قوله حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد اصابت فلانا الفاقة واشتراطه الحجى تأكيد لهذا المعنى اي لا يكونوا من اهل الغباوة والغفلة=

Marfat.com

١٦٤١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، أخبرنا عيسى بن يونس ،عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر الحنفي ، عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : « أما في بيتك شيء » ؟ قال بلى

=ممن يخفى عليهم بواطن الامور ومعانيها وليس هذامن باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف وذلك أنه لامدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات ، فاذا قال نفر من قومه أو جيرانه او من ذوي الخبرة بشانه أنه صادق فيما يدعيه اعطي الصدقة .

وفيه من العلم ان من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام فطلب المحكوم له به حبسه وادعى المطلوب الافلاس والعدم فان الواجب في ذلك ان ينظر فان كان الطالب انما استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل ان يقرضه مالاً او يبيعه متاعا فيقبضه اياه فانه يحبس ولا يقبل قوله في العُدْم لانه قد ثبت له ملك ماصار اليه وحصل في يده من ذلك فالظاهر من حاله الوجد واليسار حتى تقوم دلالة على افلاس حادث بعده فان اقام البينة على ذلك لم يحبس وخلي عنه وان كان ذلك مستحقاً عليه بجناية من اتلاف مال او أرش جراحة جرحه بها في بدنه أو من قبل مهر امرأة او ضمان او ماأشبهها مما لم يتقدم فيه تمليك ولا اقباض فانه لايحبس له وينظر فان كان له مالك ظاهر انتزع له منه او بيع عليه والا انظر الى الميسرة .

وأصل الناس العدم والفقر وقد روي عن رسول الله ﷺ قال : « ان احدكم يسقط من بطن أمه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه » او كما قال . وثبت عن رسول الله ﷺ انه قال : «مطل الغني ظلم» . وقال : «ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته» فانما جعله ظالماً مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم .

وفي قوله : « أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها » دليل على جواز نقل الصدقة من بلد الى اهل بلد آخر . وفيه ان الحد الذي ينتهي اليه العطاء في الصدقة هو الكفاية التي تكون بها قوام العيش وسداد الخلة وذلك يعتبر في كل انسان بقدر حاله ومعيشته ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف احوالهم (خطابي) .

Marfat.com

حِلْسٌ : نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ نشرب فيه من الماء ، قال : « ائتني بهما » ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ،وقال: « من يشتري هذين » ؟(١)قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : « من يزيد على درهم » ؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل : « أنا آخذهما بدرهمين » ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصاري ، وقال : « اشتر بأحدهما طعاما ، فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به » فأتاه به ، فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ، ثم قال له : « اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينّك خمسة عشر يوماً » فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء ، وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً ، وببعضها طعاماً ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ،

---

١ ـ في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع اخيه لأن ذلك انما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس وهذا انما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة .

وفيه إثبات الكسب والامر به . وفيه أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب .

وقوله : « فقر مدقع » فهو الفقر الشديد وأصله من الدقماء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به الى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب . والغرم المفظع هو ان تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين . (والدم الموجع) هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء واصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها وقد فسرناه فيما مضى (خطابي) .

Marfat.com

إن المسأله لا تصلح إلا لثلاثه : لذي فقر مُدْقِع ، أو لذي غرم مُفظع ، أو لذي دم موجع » (١).

٢٧ ـ باب كراهية المسألة

١٦٤٢ ـ حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن ربيعة ـ يعني ابن يزيد ـ عن أبي إدريس الخَوْلاني ، عن أبي مسلم الخَوْلاني ، قال : حدثني الحبيب الأمين ، أما هو إليَّ فحبيب ، وأما هو عندي فأمين : عوف بن مالك ، قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة ، أو ثمانية ، أو تسعة ، فقال : « ألا تبايعون رسول الله ﷺ » ، وكنا حديث عهد ببيعة ، قلنا : قد بايعناك ، حتى قالها ثلاثاً ؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه ، فقال قائل : يارسول الله ، إنا قد بايعناك ، فعلام نبايعك ؟ قال : « أن تعبدوا الله ، ولا تشركوا به شيئاً ، وتُصلوا الصلوات الخمس ، وتسمعوا وتطيعوا» وأسر كلمة خفيّة ، قال : «ولا تسألوا الناس شيئاً» قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطُه ، فما يسأل أحداً أن

---

١ ـ واخرجه الترمذي مختصراً في البيوع باب بيع من يزيد حديث ١٢١٨ ، وقال : [هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان] .

واخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيع المزايدة برقم ٢١٩٨ . والنسائي في البيوع باب فيمن يزيد .

وقال المنذري : (والاخضر بن عجلان ، قال يحيى بن معين : صالح . وقال ابو حاتم الرازي : يكتب حديثه) .

Marfat.com

ينَاوله إياه (١) .

قال أبو داود : حديث هشام لم يروه إلا سعيد .

١٦٤٣ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي العالية ، عن ثوْبان ،قال : وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكفّل لي أن لايسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة » (٢) ، فقال ثوبان : أنا ، فكان لايسأل أحداً شيئاً .

٢٨ — باب في الاستعفاف

١٦٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري ، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم ، حتى إذا نفد ماعنده قال : « مايكون عندي من خير فلن أدّخره عنكم ، ومن يستعفف يُعفّه الله ، ومن يستغن يغنه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر » (٣) .

---

١ ـ واخرجه مسلم في الزكاة باب كراهية المسألة حديث ١٠٤٣ والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الجهاد .

٢ ـ في النسخة الهندية [أتكفل له بالجنة] وفي نسخة : [من يكفل لي] .

٣ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة وفي الرقاق ، ومسلم في الزكاة باب فضل التعفف والصبر حديث ١٠٥٣ ،والترمذي في البر باب=

١٦٤٥ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا عبد الله بن داود /ح/ وحدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، حدثنا ابن المبارك ، وهذا حديثه ، عن بشير بن سلمان ، عن سيَّار أبي حمزة ، عن طارق ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول ﷺ : « من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسَدَّ فاقته ، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى : إما بموت عاجل ، أو غنى عاجل » (١).

١٦٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن جعفر ابن ربيعة ، عن بكر بن سَوادَة ، عن مسلم بن مخشيّ ، عن ابن الفِراسي ، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ : أسأل يارسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، وإن كنت سائلا لابد فاسأل الصالحين » (٢).

١٦٤٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بُسْر بن سعيد ، عن ابن الساعدي ، قال : استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي

= ما جاء في الصبر حديث ٢٠٢٥ ، والنسائي في الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة حديث ٢٥٨٩ .

١ ـ واخرجه الترمذي في الزهد باب الهم في الدنيا حديث ٢٣٢٧ وقال : [حسن صحيح غريب] ، واخرجه احمد حديث ٣٦٩٦ .

٢ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب سؤال الصالحين حديث ٢٥٨٨ ، وفي نسخة : [فسل] بدلاً من فاسأل .

Marfat.com

بعُمالة (١)، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، قال : خذ ماأُعطيت، فاني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعمَّاني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : « إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأله ، فكل وتصدق » (٢) .

١٦٤٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفُّف منها ، والمسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى (٣) ، واليدالعليا المنفقة ، والسفلى السائلة » .

قال أبو داود : اختلف على أيوب عن نافع في هـذا الحديث : قال عبد الوارث : اليد العليا المتعففة ، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب : [اليد] العليا المنفقة . وقال واحد عن حماد : المتعففة (٤) .

---

١ ـ العُمالة : بضم العين ، أجر العامـــل على عمله . وعمّلني بتشديد الميم : أعطاني العمالة .

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم في الزكاة حـديث ١٠٤٥ بنحوه . واخرجـه النسائي في الزكاة باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة حديث ٢٦٠٥ .

٣ ـ واخرجه البخاري ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣٣ والنسائي بهذا اللفظ [اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة] .

٤ ـ قلت : رواية من قال [المتعففة] اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر ذكر ان رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى . =

Marfat.com

١٦٤٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبيدة بن حميد التيمي ، حدثني أبو الزَّعْراء ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه مالك بن نضْلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المُعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ؛ فأعط الفَضْل ، ولا تعجز عن نفسك » (١) .

٢٩ — باب الصدقة على بني هاشم

١٦٥٠ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ بعث رجلا على الصدقة من بني مخْزوم ، فقال لأبي رافع : اصحَبْني فانك تصيب منها ، قال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله ، فأتاه فسأله ، فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا

= وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العلياهو أن يد المُعْطي مستعلية فوق يد الآخـذ ، يجعلونه عن علو الشيء الى فوق وليس ذلك عندي بالوجه ، وإنما هو من علاء المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها . وأنشدني ابو عمر قال انشدنا العباس قال انشدنا ابن الاعرابي في معناه :

اذا كان باب الذل من جانب الغنى صموتُ الى العلياء من جانب الفقر

يريد به التعزز بترك المسألة والتنزه عنها (خطابي) .

١ ـ « ولا تعجز عن نفسك » : أي لا تعجز عن رد نفسك اذا منعتك عن الاعطاء ، وقيل : معناه لا تعجز بعد أن تعطي الفضل عن مؤونة نفسك ومؤونةمن عليك مؤنته وذلك بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال .

Marfat.com

لاتحلُّ (١) لنـا الصدقة » (٢).

١٦٥١ - حـدثنا موسى بن إسماعيـل ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : حدثنا حمـاد ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ كان يمر بالتمرة

---

١ ـ قلت : أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقة لا تحـــل له ، وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلماء .

وقال الشافعي لا تحل الصدقة لبني المطلب لأن النبي ﷺ من سهم ذي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احداً من قبائل قريش غيرهم ، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة .

فأما موالي بني هاشم فانه لاحظ لهم في سهم ذي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له . وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبيه في الاستنان بهم والاقتـــداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس . ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة إذ كان ابو رافع مولى له وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب اوساخ الناس فانك مولانا ومنا .

قلت : وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه ، وكان المعنى في ذلك أن الهـــدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه . والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز ان يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة (خطابي) ..

٢ ـ واخرجه النسائي في الزكاة حديث٢٦١٣ والترمذي في الزكاة حديث٦٥٧ وقال : [حسن صحيح] .

وابو رافع مولى النبي ﷺ اسمه اسلم وابن ابي رافع هو عبيد الله بن ابي رافع كاتب علي بن ابي طالب . وهـــذا الرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي وكان من المهاجرين الاولين ، وقد استخفى النبي ﷺ في داره بمكة في اسفل الصفا حتى كملوا اربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب .

Marfat.com

العائرة (١) فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة .

١٦٥٢ ـ حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا أبي ، عن خالد بن قيس ، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: « لولا أني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها » (٢) .

قال ابو داود : رواه هشام عن قتادة هكذا .

١٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن كريب مولى بن عباس ، عن ابن عباس قال : بعثني أبي الى النبي ﷺ في إبل (٣) اعطاها إياه من

---

١ ـ العائرة : هي الساقطة على وجه الارض لا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل عار الفرس اذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع . وهـذا اصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الانسان من شيء طلقاً لنفسه فانه يجتنبه ويتركه .

وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام اذا وجـــدها الانسان ملقاة في طريق ونحوها أن له أخذها وأكلها إن شاء وانها ليست من جملة اللقطة التي حكمهـا الاستيناء بها والتعريف لها (خطابي) .

٢ ـ واخرجه مسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ حديث رقم ١٠٧١ .

٣ ـ قلت : وهذا لا أدري ما وجهه والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة فقد روي أنه شكي اليه العباس في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة احد العامين عليه لما جاءته من إبل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله اعلم (خطابي) .

Marfat.com

الصدقة (١) .

١٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة، قالا : حدثنا محمد ـ هو ابن أبي عبيدة ـ عن ابيه ،عن الاعمش ، عن سالم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، نحوه ، زاد « أبي يبدلها له » (٢) .

٣٠ — باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

١٦٥٥ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : اخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، ان النبي ﷺ أُتي بلحم ، قال « ماهذا » ؟ قالوا شيء تُصدِّق به على بريرة ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هدية » (٣) .

٣١ — باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

١٦٥٦ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة ، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة(٤) ، وإنها

---

١ ـ واخرجه النسائي .

٢ ـ في مختصر المنذري [آتي بيدلها] .

٣ ـ واخرجه البخاري ومسلم حديث ١٠٧٤ والنسائي .

وبريرة : مولاة عائشة أم المؤمنين .

٤ ـ قلت : الصدقة في الوليدة معناها التمليك واذا ملكتها في حياتها بالأقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر املاكها . والوليدة : الجارية الحديثة السن . والولايد: الوصايف (خطابي) .

Marfat.com

ماتت وتركت تلك الوليدة ، قال : « قد وجَب أجْرُك ، ورجعت اليك في الميراث » (١) .

٣٢ — باب في حقوق المال

١٦٥٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عَوانة ، عن عاصم بن النَّجود ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : كنا نعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدَّلوِ والقِدر (٢) .

١٦٥٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد : عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : مامن صاحب كنز لا يؤدي حقَّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم

---

١ ـ واخرجه مسلم في الصوم حديث ١١٤٩ والترمذي في الزكاة والحج وابن ماجه في الاحكام والصوم وسيأتي عند ابي داود في الوصايا .

٢ ـ قلت : يقال في تفسير الماعون أنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها متاع ، وزعم بعض اهل اللغة أن الماعون مشتق من المعن وهو الشيء القليل وزنه فاعول منه والعرب تقول ماله سَعْنه ولا مَعْنه أي قليل ولا كثير وقال النمر بن تولب :

فان هلاك مالك غير مَعْن

وانما اشتق للصدقة والمعونة هذا الاسم لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات انما هو قليل من كثير ، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي :

قوم على الاسلام لما يمنعوا ماعونهم ويضيعوا التهليلا

يريد الصلاة والزكاة .

Marfat.com

فتُكوى بها جبهتُه وجنبه وظهره ، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار ؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوْفَر ما كانت فيبطح لها بقاع قَرْقَر (١) فتنطحه بقرونها وتطؤُه بأظلافها ليس فيها عقْصاء ولا جلْحاء كلما مضت أُخراها رُدَّتْ عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار ؛ وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوْفَر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت عليه أخراها رُدَّت عليه أولاها ، حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار » (٢) .

١٦٥٩ ـ حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن

---

١ ـ القرقر : المستوي الأملس من الارض والعقصاء : الملتوية القرن والجلحاء التي لا قرن لها ، وانما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تمور في المنطوح .

٢ ـ وأخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٨٧ . وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه من حديث الاعرج عن ابي هريرة ٢٤٤٤ والقاع : المكان المستوي الواسع . والقرقر : بزنة جعفر .

Marfat.com

النبي ﷺ نحوه في ، قال في قصة الإبل بعد قوله : « لايؤدي حقها » قال : « ومن حقها حلبُها يوم وِرْدِها » (١).

١٦٦٠ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن أبي عمر الغُداني ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، نحو هذه القصة ، فقال له ـ يعني لأبي هريرة ـ فما حقُّ الإبل ؟ قال : تعطي الكريمة ، وتمنح الغزيرة (٢) وتفقر الظهر ، وتُطرِقُ الفحل ، وتسقي اللبن (٣) .

١٦٦١ ـ حدثنا يحيى بن خَلَف ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريْج ، قال : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير ، قال : قال رجل : يارسول الله ، ماحق الإبل ؟ فذكر نحوه ، زاد « وإعارة دلوها » (٤) .

١٦٦٢ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد بن سلمة

---

١ ـ معنى حلبها يوم وردها : أن يسقى ألبانها المارة .

٢ ـ (الغزيرة) الكثيرة اللبن . (والمنيحة) الشاة اللبون أو الناقة ذات الدّر تُعار لدرّها فاذا حُلبت رُدت الى ربها . (وإفقار الظهر) إعارته للركوب يقال أفقرتُ الرجل بعيري اذا أعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته و (إطراق الفحل) إعارته للضرب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه عسباً ، ويقال طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق (خطابي) .

٣ ـ واخرجه النسائي مطولاً حديث ٢٤٥٠ .

٤ ـ هذا الحديث مرسل ، عبيد بن عمير معدود من كبار التابعين ، ولأبيه صحبة .

Marfat.com

عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرة أوسُقٍ (١) من التمر بِقِنْوٍ يعلق في المسجد للمساكين .

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن اسماعيل ، قالا : حدثنا أبو الأشهب ، عن أبي نضْرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة له ، فجعل يُصرّفها يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ : « من كان عنده فضل ظهر فليعُد به على من لاظهر له ، ومن كان عنده فضل زاد فليعُد به على من لازاد له » حتى ظننا أنه لاحقٌ لاحد [منا] في الفضل (٢) .

١٦٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي ،

---

١ - قوله : « جاد عشرة أوسق » قال ابراهيم الحربي : يريد قدراً من النخل يُجَذّ منه عشرة أوسق وتقديره تقدير مجذوذ فاعل بمعنى مفعول . واراد بالقنو العذق بما عليه من الرّطب والبسر يعلق المساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب (خطابي) .

٢ - واخرجه مسلم في كتاب اللقطة حديث ١٧٢٨ وقوله : « فجعل يصرفها » الخ متعرضاً لشيء يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فأراد ان يرى النبي ﷺ ذاك فيعطيه غيرها ، وقوله « فليعد به » من العود اي فليقبل به ولا يبخل على من لا ظهر له (من هامش النسخة الهندية) .

Marfat.com

حدثنا أبي ، حدثنا غيلان ، عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة) قال: كبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ،فانطلق ، فقال : يانبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » فكبَّر عمر ثم قال له : « ألا أخبرك بخير مايكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : اذا نظر اليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » (١).

٣٣ — باب حق السائل

١٦٦٥ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا مصعب بن محمد بن شُرَحبيل ، حدثني يعلى بن أبي يحيى ، عن فاطمة بنت حسين ،عن حسين بن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « للسائل حق (٢) وإن جاء

---

١ ـ رواه الحاكم في مستدركه وابن مردويه . من حديث يحيى بن علي وقال الحاكم : [صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه] .

٢ ـ قلت : معنى هذا الكلام الأمر بحسن الظن بالسائل اذا تعرض لك ، وأن لا تجيبه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره يقول لا تخيب السائل اذا سألك وإن راقك منظره ، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة ودين يجوز له معها اخذ الصدقة . وقد يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى عنها ، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون ادانها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك فلا يرد ولا يخيب مع إمكان اسباب الاستحقاق . =

Marfat.com

على فرس » (١).

١٦٦٦ ـ حدثنا محمدبن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زهير ، عن شيخ ، قال : رأيت سفيان عنده ، عن فاطمة بنت حسين ، عن أبيها ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، مثله .

١٦٦٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الرحمن بن بُجَيْد ، عن جدته أُمِّ بُجَيْد ، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ ، أنها قالت له : يارسول الله صلى الله عليك ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أُعطيه إياه ، فقال لها رسول الله ﷺ: « إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظِلفاً مُحْرقاً فادفعيه اليه في يده»(٢).

٣٤ — باب الصدقة على أهل الذِّمَّة

١٦٦٨ ـ حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء قالت : قدمت علي أُمي

= واختلفوا فيمن أعطي من الصدقة على أنه فقير فتبين غنياً . قال ابو حنيفة ومحمد ابن الحسن يجزئه ، روي ذلك عن الحسن البصري ، وقال الثوري لا يجزئه وكذلك قال الشافعي في احد قوليه وهو قول ابي يوسف (خطابي) .

١ ـ في إسناده يعلى بن ابي يحيى ؛ وقد سئل عنه ابو حاتم فقال : مجهول ، ورواه احمد حديث ١٧٣٠ .

٢ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب رد السائل حديث ٢٥٦٦ والترمذي في الزكاة باب في حق السائل حديث ١٦٦٥ وقال : [حسن صحيح] .

Marfat.com

راغبةً في عهد قريش (١) وهي راغمة مشركة ، فقلت : يارسول الله ، إن أُمي قدمت عليَّ وهي راغمة مشركة أفأصلها ؟ قال : « نعم فصلي أُمّك »(٢).

٣٥ ـ باب مالا يجوز منعُه

١٦٦٩ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا كهمس ، عن سيار بن منظور ـ رجل من بني فزارة ـ عن أبيه ، عن امرأة يقال لها بُهيسة ، عن أبيها قالت : استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يُقبّل ويلتزم ، ثم قال : يارسول الله ، ماالشيء الذي لايحلّ منعه ؟ قال : « الماء » قال : يانبي الله ، ماالشيء الذي لايحل منعه ؟ قال : [« الملح » قال : يارسول الله ، ماالشيء الذي لايحل منعه ؟ قال] :

---

١ ـ قولها : « راغبة في عهد قريش » اي طالبة برّي وصلتي . وقولها : « راغمة » معناه : كارهة للاسلام ساخطة عليَّ تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله ﷺ وانما أمر بصلتها لأجل الرحم . فأما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها الى غيرهم ، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن ايضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فان خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين . فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من سهم السبيل (خطابي) .

٢ ـ واخرجه البخاري في الهبة وفي الجزية وفي الادب ومسلم في الزكاة باب فضل الصدقة الخ حديث ١٠٠٣ .

Marfat.com

« أن تفعل الخير خير لك »(١) .

٣٦ – باب المسألة في المساجد

١٦٧٠ ـ حدثنا بشر بن آدم ، حدثنا عبد الله بن بكر السَّهمي ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هل منكم(٢) أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً » ؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه : دخلت المسجد، فاذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرةَ خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها منه فدفعتها اليه (٣) .

٣٧ – باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

١٦٧١ ـ حدثنا أبو العباس القَلَّوْريُّ ، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن سليمان بن معاذ التميمي ، حدثنا ابن المنكدر ، عن

---

١ ـ واخرجه النسائي ، وبهيسة بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء بزنة التصغير .

٢ ـ في النسخة الهندية [هل فيكم احد] .

٣ ـ قال ابو بكر البزّار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن ابي بكر إلا بهذا الاسناد ، وذكر أنه روي مرسلاً . وقد اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٢ ، وفي الزكاة ٨٧ . واخرجه النسائي في سننه من حديث ابي حازم سلمان الأشجعي عن ابي هريرة بنحوه أتمّ منه .

Marfat.com

جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يسأل بوجه الله الا الجنة »(١).

٣٨ ـ باب عطية من سأل بالله

١٦٧٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبدالله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعاذ بالله فأعيذوهُ ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فان لم تجدوا ماتكافئونه فادعوا له حتى ترو أنكم قد كافأتموه » (٢).

٣٩ ـ باب الرجل يخرُج من ماله

١٦٧٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله الانصاري قال : كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء[هُ] رجل بمثل بيْضة من ذهب ، فقال : يارسول الله ، أصبتُ هذه من معدن ، فخذها فهي صدقَة ماأملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قِبَل ركْنِه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها

---

١ ـ ابو العباس القِلّوري : هو احمد بن عمرو المصفري ، وسليمان بن معاذ : هو سليمان بن قرم ، تكلم فيه غير واحد (المنذري) .

٢ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب من سأل بالله حديث ٢٥٦٨ .

Marfat.com

رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف (١) الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

١٦٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ؛ عن ابن إسحاق باسناده ومعناه ، زاد « خذ عنا مالك ؛ لاحاجة لنا به » .

١٦٧٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، سمع أبا سعيد الخدري يقول : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثيابا ، فطرحوا ، فأمر له بثوبين ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به ، وقال:

---

١ - قوله : « يستكف الناس » معناه يتعرض للصدقة وهو ان يأخذها ببطن كفه يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك .

ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه : « إنك أن تدع ورثتك اغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » .

وقوله ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » أي عن غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر « خير الصدقة ما أبقت غنى » .

وفي الحديث من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس الى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاً على الناس .

قلت : ولم ينكر على ابي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب (خطابي) .

Marfat.com

« خذ ثوبك » (١) .

١٦٧٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنّ خير الصدقة ما ترك غِنى (٢) ، أو تصدّق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » (٣) .

٤٠ — باب [في] الرخصة في ذلك

١٦٧٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موْهب الرملي ، قالا : حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن يحيى بن جَعْدَة ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله ، أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهْدُ المقلّ ، وابدأ بمن تعول » .

١٦٧٨ ـ حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة ، وهذا حديثه ،

---

١ ـ واخرجه النسائي في الصلاة حديث ٤٠٩ وفي الزكاة حديث ٢٥٣٧ ، واخرجه الترمذي بهذا الاسناد بقصة دخول المسجد والامام يخطب ولم يذكر فيه قصة الثوبين ، وقال : [حسن صحيح] برقم ٥١١ في كتاب الصلاة باب في الركعتين والامام يخطب .

٢ ـ قوله : « ما ترك غنى » يتأول على وجهين أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن تجزل له العطية . والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو أظهرهما . ألا تراه يقول « وابدأ بمن تعول » أي لا تضيع عيالك وتفضل على غيرك (خطابي) .

٣ ـ وأخرجه البخاري ، والنسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل حديث ٢٥٤٥ ، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ .

Marfat.com

قالا : حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، حدثناهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن (١) سبقته يوما ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : « ماأبقيت لأهلك » ؟ قلت : مثله ، قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ماعنده ، فقال له رسول الله ﷺ : «ماأبقيت لأهلك» ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله ، قلت : لاأسابقك الى شيء أبداً (٢) .

٤١ — بابٌ في فضل سقيِ الماء

١٦٧٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن سعيد ، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال : أي الصدقة أعجب اليك ؟ قال « الماء » .

١٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا محمد بن عَرْعَرَة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن عن سعد بن عبادة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

١٦٨١ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق، عن رجل ، عن سعد بن عبادة ، أنه قال : يارسول الله ، إن أم سعد ماتت ،

---

١ ـ (إن) نافية .

٢ ـ واخرجه الترمذي وقال : [صحيح] . حديث رقم ٣٦٧٦ في كتاب المناقب .

Marfat.com

فأي الصدقه أفضل ؟ قال : « الماء » قال : فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد (١) .

١٦٨٢ ـ حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب] ، حدثنا أبو بدر، حدثنا أبو خالد ـ الذي كان ينزل في بني دالان ـ عن نبيح ، عن أبي سعيد [الخدري] عن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عُرْي كساه الله من خُضْر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم » (٢) .

٤٢ — باب في المَنيحَة

١٦٨٣ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى ، قال : أخبرنا إسرائيل /ح/ وحدثنا مُسدد ، حدثنا عيسى ، وهذا حديث مُسدد ، وهو أتم ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي كبَشَة السَّلولي ، قال : سمعت

---

١ ـ واخرجه النسائي في الوصايا باب فضل الصدقة على الميت (٦/٢٥٥) وابن ماجه في الادب باب صدقة الماء حديث ٣٦٨٤ بلفظ (سقي الماء) . قال المنذري: وهو منقطع ، فان سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادة ، فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري : سنة إحدى وعشرين ، وتوفي سعد بن عبادة بالشام سنة خمس عشرة . وقيل : سنة اربع عشرة ، وقيل : سنة إحدى عشرة فكيف يدركانه ؟

٢ ـ فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد .

Marfat.com

عبد الله بن عمرو يقول : قال رسول الله ﷺ : « أربعون خصلة أعلاهن مَنيحة العَنز ، مايعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة » [قال أبو داود] في حديث مسدد قال حسان : فعددنا مادون منيحة العنز من رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ، ونحوه ، فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة .

٤٣ — باب أجر الخازن

١٦٨٤ ـ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، ومحمد بن العلاء ، المعنى [واحد] قالا : حدثنا ابو أسامة ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُرْدة ، عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الخازن الامين الذي يُعطي ماأُمر به كاملاً مُوَفَّراً طيبة به نفسُه حتى يدفعه الى الذي أمر له به أحد المتصدّقين » (١) .

٤٤ — باب المرأة تتصدّق من بيت زوجها

١٦٨٥ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا أبو عَوانة ، عن منصور ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة (٢) كان لها أجر ماأنفقت

---

١ ـ واخرجه البخاري في الاجارة (١) وكالة ١٦ ، ومسلم في الزكاة ٧٩ ، والنسائي في الزكاة باب ٥٧ ، ٦٧ .

٢ ـ قلت : هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان =

ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لاينقص بعضُهم أجر بعض » (١).

١٦٨٦ ـ حدثنا محمد بن سوّار المصري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير [بن حيّة]، عن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة (٢) كانها من

=في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعياله وللخادم في الانفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحـــوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه اذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف، فحضهم رسول الله ﷺ على لزوم هـــذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجـــر والثواب عليه، وأفرد كل واحـــد منهم باسمه ليتسارعوا اليه ولا يتقاعدون عنه.

(والخازن) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من امر النـاس وعاداتهم في كل ارض وبلد، وليس ذلك بأن تقتات المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الانفاق منه بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا والله اعلم (خطابي).

١ ـ واخرجه البخاري في الزكاة باب ١٧، ٢٥، ٢٦، وفي الجنائز ٩٥ وفي البيوع ١٢، ومسلم في الزكاة حديث ٨٠، ٨١، والترمذي في الزكاة حديث ٦٧١، وابن ماجه في التجارات حديث ٦٥، واحمد (٦/٤٤، ٩٩، ٢٧٨) والنسائي باب ٤، ٧، ٥٧.

٢ ـ قوله: « امرأة جليلة » الجليلة تكون بمعنيين احدهما: ان تكون خليقة جسيمة يقال امرأة خليقة وخلّيقاء كذلك. والآخر: ان تكون بمعنى المسنة يقال: جَلّ الرجل اذا كبر وأسنّ، وجلت المرأة اذا عجزت، وانما خص الرطب من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد اليه أسرع اذا ترك فلم يؤكل وربما عفن ولم ينتفع به فيصير الى ان يلقى ويرمى به، وليس كذلك اليابس منه لأنه يبقى على الخزن وينتفع=

Marfat.com

نساءُ مُضَر ، فقالت : يانبي الله ، إنا كَلٌّ على آبائنا وأبنائنا . قال أبو داود : وأرى فيه · وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : « الرَّطب تأكلْنه وتُهْدينه » .

قال أبو داود : الرطب الخبز والبقل والرُّطَب .

قال أبو داود : وكذا رواه الثوري عن يونس .

١٦٨٧ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن همام بن مُنبه ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره »(١).

= به اذا رفع وادخر ، فلم يأذن لهم في استهلاكه ، وقد جرت العادة بين الجيرة والاقارب ان يتهادوا رطب الفاكهة والبقول ، وأن يغرفوا لهم من الطبيخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها ، فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستيذان له وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله . وانما جاء هذا فيمن ينبسط اليه في ماله من الآباء والابناء دون الازواج والزوجات فان الحال بين الوالد والولد ألطف من ان يحتاج معها الى زيادة استقصاء في الاستظهار للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيها .

فأما نفقة الزوجة على الزوج فانها معاوضة على الاستمتاع ، وهي مقدرة بكمية ومتناهية الى غاية ، فلا يقاس احد الامرين بالآخر وليس لأحدهما ان يفعل شيئاً من ذلك إلا باذن صاحبه . وقد وضعه ابو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها (خطابي) .

١ ـ واخرجه البخاري في النفقات (٥) وفي البيوع ١٢ ومسلم في الزكاة ٨٤، واحمد (٣١٦/٢) .

Marfat.com

١٦٨٨ ـ حدثنا محمد بن سوّار المصري ، حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال: قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدّق من مال زوجها إلا باذنه .

[قال أبو داود : هذا يضعف حديث همام] .

٤٥ — باب في صلة الرحم

١٦٨٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [هو ابن سلمة] عن ثابت ، عن أنس ، قال : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (١) قال أبو طلحة : يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فاني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحاء (٢) له ، فقال [له] رسول الله ﷺ : « اجعلها في قرابتك » (٣) فقسمها بين حسان بن ثابت

---

١ ـ من سورة آل عمران الآية : ٩٢ .

٢ ـ قيل : بضم الراء في الرفع ، وفتحها في النصب وكسرها في الجر مع الاضافة ابداً الى (حا) وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم ، وقيل : انما هي بفتح الراء في كل حال الخ ، وهي اسم موضع بالمدينة .

٣ ـ قلت : فيه من الفقه أن الحبس اذا وقع اصله مبهماً ولم يذكر سبله وقع صحيحاً .

وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبّس عليه ولم يذكر المحبّس مصرفها بعد موته فان مرجعها يكون الى أقرب الناس بالواقف .

وذلك أن هذه الارض التي هي (بأريحا) لما حبسها ابو طلحة بأن جعلها لله =

Marfat.com

وأبي بن كعب (١).

قال أبو داود : بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيْد مَنَاة بن عدي بن عمرو ابن مالك بن النَّجار ، وحسان : ابن ثابت بن المنذر بن حرام ، يجتمعان الى حرام وهو الأب الثالث ، وأُبيّ : ابن كعب بن قيس بن عَتيك بن زيد ابن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبياً ، قال الأنصاري : بين أبي وأبي طلحة ستة آباء .

١٦٩٠ ـ حدثنا هنّاد بن السري ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق،

= عز وجل ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله ﷺ الى أقرب الناس به من قبيلته ، فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الاصل ، غير مبين السبل أن يوضع في اقاربه وأن يتوخى بذلك الاقرب فالاقرب ويكون في التقدير كأن الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي .

وقال المزني : يرجع الى أقرب الناس به اذا كان فقيراً ، وقصة أُبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء . وقال الشافعي : كان أُبي يعد من مياسير الانصار .

وفيه دلالة على جواز قسْم الارض الموقوفة بين الشركاء ، وأن للقسمة مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة . وقد يحتمل ايضاً أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها ، وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة احباس النبي ﷺ بين علي والعباس لمّا جاآه يلتمسان ذلك (خطابي) .

١ ـ واخرجه النسائي ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الاقربين حديث ٩٩٨ . وليس في حديثها كلام الانصاري ، واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ، أتم منه .

Marfat.com

عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : كانت لي جارية فأعتقتها ، فدخل عليَّ النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « آجرَكِ الله ، أما إنك لو [كنت] أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » (١) .

١٦٩١ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يارسول الله ، عندي دينار ، فقال : « تصدق به على نفسك » قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على ولدك » قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على زوجتك » أو قال « زوجك » قال : عندي آخر ، قال : « تصدق به على خادمك » (٢) قال : عندي آخر ، قال :

---

١ ـ واخرجه النسائي . واخرجه ايضاً البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة .

٢ ـ قلت : هـذا الترتيب اذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والاقرب وهو أنه امره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده ، لأن ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ، ثم ثلث بالزوجة وآخرها عن درجة الولد لأنه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينها وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه ، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ، ثم قال له فيما بعد أنت أبصر . أي إن شئت تصدقت وإن شئت امسكت ، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرجه عن ولده دون الزوجة لأن=

Marfat.com

«أنت أبصر» (١).

١٦٩٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق، عن وهب بن جابر الخيْواني، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يُضيّع من يقوت» (٢).

١٦٩٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، وهذا حديثه، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يُبسَط عليه في رزقه، ويُنسأ في أثره، فليصل رَحِمَه (٣).

=الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب بحق البعضية النسبية، ونفقة الزوجة انما تجب بحق المتعة العوضية. وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع ابداً، ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقة (خطابي).

١ ـ واخرجه النسائي في الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى.

٢ ـ والحديث اخرجه النسائي. واخرج مسلم في الصحيح من حديث خيثمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» ومسلم في الزكاة حديث ٤٠.

وقوله: «من يقوت» يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت اهلك تطلب به الاجر فينقلب ذلك إثماً اذا انت ضيعتهم (خطابي).

٣ ـ واخرجه البخاري في الادب ١٢ وفي البيوع ١٣. ومسلم في البر ٢٠، ٢١. والنسائي. =

Marfat.com

١٦٩٤ ـ حدثنامسدد وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثناسفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمَة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله أنا الرحمن ، وهي الرحم (١) ، شققت لها اسماً من اسمي ، من وصلها وصلته ، ومن قطعها بتتُّه » (٢) .

= وقوله : « ينسأ في أثره » معناه يؤخر في اجله ، يقال للرجل : نسأ الله في عمرك ، وأنسأ عمرك ، والاثر ههنا آخر العمر . قال كعب بن زهير :

والمرء ما عاش ممدود له امل لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر

(خطابي)

١ ـ قلت : في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الاسماء اللغوية ، وذلك أن قوماً انكروا الاشتقاق وزعموا أن الاسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم.

وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة ، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني . قلت : (والرحمن) بناؤه فعلان وهو بناء نعوت المبالغة كقولهم غضبان ، وانما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب ضجير وحرِد ونحو ذلك ، حتى اذا امتلأ غضباً قيل غضبان وكقولهم سكران ، وانما هو قبل ذلك طَرِب ثم ثمِل فاذا طفِح قيل : سكران ، ولا يجوز أن يسمى بالرحمن احد غير الله ، ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل : رحيمان ورحماء . وقوله : « بتتُّه » معناه قطعته ، والبتُّ : القطع (خطابي) .

٢ ـ واخرجه الترمذي في البر باب في قطيعة الرحم حديث ١٩٠٨ وقال : [حديث صحيح] .

قال المنذري : وفي تصحيحه نظر فان يحيى بن معين قال : ابوسلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من ابيه شيئاً ، وذكر غيره أن ابا سلمة واخاه لهما سماع من ابيهما ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال :

وحديث معمر خطأ ، وقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد=

Marfat.com

١٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، حدثني أبو سلمة ، ان الردّاد الليثي أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف ، انه سمع رسول الله ﷺ ، بمعناه .

١٦٩٦ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن ابيه ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « لا يدخل الجنة قاطع [رحم] » (١).

١٦٩٧ ـ حدثنا ابن كثير ، اخبرنا سفيان ، عن الأعمش والحسن ابن عمرو وفِطْر ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال سفيان : ولم يرفعه سليمان الى النبي ﷺ ورفعه فطر والحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الواصل بالمكافيء ، ولكن [هو] الذي إذا قطعت رحمه وصلها » (٢).

=ابن يسار ـ أبي الحُباب ـ عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق الخلق، حتى اذا فرغ منهم قامت الرَّحِم فقالت : هذا مقام العائذ من القطيعة، قال : نعم ، أما ترضين أني اصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟ قالت : بلى ، قال : فذاك لكِ » الحديث .

وحديث ١٦٩٤ ، اخرجه ايضاً احمد في المسند ١٦٧ ، ١٦٨٦ ، وقد حقق الشيخ شاكر صحته .

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم في البر حديث ٢٥٥٦ والترمذي في البر حديث ١٩١٠ باب صلة الرحم .

٢ ـ واخرجه البخاري والترمذي في البر باب في صلة الرحم حديث ١٩٠٩ . والمكافيء : الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير .

Marfat.com

٤٦ – باب في الشُّحِّ

١٦٩٨ ـ حدثنا حفص بن عمر،حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي كثير ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « إياكم والشُّحَّ (١) ؛ فانما هلك من كان قبلكم بالشح : أمرهم بالبخل فَبَخِلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » (٢) .

١٦٩٩ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا إسماعيل ، اخبرنا أيوب، حدثنا عبد الله بن أبي مُليكة، حدثتني أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قلت :يارسول الله ، مالي شيء إلا ماأدخل عليَّ الزبير بيته أفأعطي منه؟قال : «أعطي ولا تُوكي(٣)

---

١ ـ قلت : الشُّحُّ أبلغ في المنع من البخل ، وإنما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع ، وأكثر ما يقال في البخل إنما هو في أفراد الأمور وخواص الاشياء ، والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلّة .

وقال بعضهم : البخل أن يضن بماله، والشح أن يبخل بماله وبمعروفه ، والفجور ههنا الكذب ، واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب قد فجر أي انحرف عن الصدق (خطابي) .

٢ ـ ونسبه المنذري للنسائي [والمعجم] لأحمد (٢/١٦٠ ، ١٩٥) .

٣ ـ قلت : معناه أعطي مايصيبك منه (ولا توكي) أي لا تدخري . والايكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به . يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة بركة الرزق عنك .

وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت اذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً الى ربة المنزل ، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت ، وربما تدخر منه=

Marfat.com

فيوكى عليك » (١) .

١٧٠٠ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُليكة ، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين ، قال أبو داود : وقال غيره : أو عدة من صدقة ، فقال لها رسول الله : « أعطي ولا تحصي فيحصى عليك » (٢) .

« آخر كتاب الزكاة ويليه كتاب اللقطة »

= الشيء لغابر الزمان فكأنه قال اذا كان الشيء مفوضاً اليك موكولاً الى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة في النفقة وتصدقي بالباقي ولا تدخري والله اعلم (خطابي) .

١ ـ واخرجه الترمذي في البر باب في السخاء حديث ١٩٦١ والنسائي في الزكاة باب الاحصاء في الصدقة حديث ٢٥٥٢ واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن ابي مليكة عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء ، مختصراً ومطولاً بنحوه .

٢ ـ وقد اخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ : « ولا تحصي فيحصى عليك » من رواية اسماء بنت ابي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ .

Marfat.com

٤ ـ كتاب اللقطة

ويشتمل على باب واحد

ويشتمل على عشرين حديثاً

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٤ ـ كتاب اللقطة

١ ـ [بابٌ] التعريف باللقطة

١٧٠١ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن سُويد بن غَفَلة ، قال : غزوت مع زيد بن صُوحان وسلمان بن ربيعة ، فوجدت سوْطاً ، فقالا لي : اطرحْه ، فقلت : لا ، ولكن إن وجَدت صاحبه وإلا استمعت به ، فحججت ، فمررت على المدينة ، فسألت أُبيَّ بن كعب ، فقال : وجدت صُرَّة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال : « عرِّفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقال : « عرفها حولا » فعرفتها حولا ثم أتيته ، فقلت : لم أجد من يعرفها ، فقال : « احفظ عددَها ووكاءَها ووعاءَها (١) ، فان

---

١ ـ في هذا الحديث من الفقه ان اخذ اللقطة جائز ، فانه ﷺ لم ينكر على أبي اخذها والتقاطها . وممن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعطاء بن ابي رباح ومجاهد ، وكره اخذها احمد بن حنبل .

قلت : وفيه أن اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فانها تعرف سنة كاملة .

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة ، فقال فيها : لا أدري قالها مرة أو ثلاثاً ، وجاء في خبر زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ وعرِّفها حولاً واحداً من غير شك فيه ، وهو مذهب عامة الفقهاء . وفي قوله : « فان جاء صاحبها وإلا =

Marfat.com

. . . . . .

= فاستمتع بها » دليل على أن له ان يتملكها بعد السنة ويأكلها بعد السنة إن شاء غنياً كان الملتقط لها او فقيراً ، وكان أبي بن كعب من مياسير الانصار . ولو كان لا يجوز للغني أن يتملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن لا يبيح له الاستمتاع منها إلا بالقدر الذي لا يخرجه عن حد الفقر الى حد الغنى ، فلما اباح له الاستمتاع بها كلها دل أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك ، والى هـذا ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة إباحة التملك والاستمتاع بعد السنة .

وقالت طائفة : اذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تصدق بها ، روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول الثوري واصحاب الرأي واليه ذهب مالك .

وفي قوله من رواية حماد : « فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه » دلالة على أنه اذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينة سواها ، وهو مذهب مالك واحمد . وقال الشافعي : إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه إن شاء ، ولا أخبره على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها وكذلك قال اصحاب الرأي .

قلت : ظاهر الحـديث يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة ، وهو فائدة قوله عفاصها ووكاءها فان صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله : « فعرف عددها فادفعها اليه » كان ذلك امراً لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة لقوله عليه السلام « البينة على المدعي » .

ويتأول على هذا المذهب قوله « اعرف عفاصها ووكاءها » على وجهين . احدهما : أنه امره بذلك امثلا يختلط بماله فلا يتميز منه . والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة فان الدعوى المبهمة لا تقبل .

قلت : وأمره بامساك اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها . والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات فان الثمن يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظائر لها من الاحكام . (خطابي)

Marfat.com

جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها » وقال : [و] لاأدري أثلاثا قال «عرفها» أو مرة واحدة (١) .

١٧٠٢ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، بمعناه ، قال : « عرفها حولا » وقال : ثلاث مرار ، قال : فلا أدري قال له ذلك في سنة اوفي ثلاث سنين .

١٧٠٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سلمة بن كُهَيل ، باسناده ومعناه ، قال في التعريف قال : عامين أو ثلاثة ، قال : « اعرف عددها ووعاءها ووكاءها» زاد : « فان جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه » .

[قال أبو داود : ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث ، يعني « فعرف عددها »] .

---

١ ـ واخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة برقم ١١٩٦ . ومسلم في اللقطة حديث ٩ والنسائي في الزكاة باب ٢٨ والترمذي في الاحكام حديث ١٣٧٤ .

وليس في حديث البخاري ومسلم « فعرف عددها ووعاءها ووكاءها » وفي حديث الترمذي «فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه» وفي حديث النسائي « فان جاء أحد يخبر بعددها ووعائها ووكائها ، فاعطها إياه » .

والوعاء : كل ما يجعل ظرفاً للشيء سواء أكان من جلد أو خشب او خزف أو غيرها .

Marfat.com

١٧٠٤ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المُنْبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة ، قال : « عرّفْها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها (١) ثم استنْفِق بها ، فان جاء ربها فأدّها اليه»

---

١ ـ قلت : الوكاء : الخيط يشد به الصُّرة . والعفاص : الوعاء الذي يكون فيه النفقة ، واصل العفاص الجلد الذي يلبس رأس القارورة .

وفي الحديث دليل على ان قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لأنه عم اللفظ ولم يخص . وقال قوم : ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والخراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول .

وعن بعضهم ان ما دون عشرة دراهم قليل . وقال بعضهم : انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار ، واستدل بحديث علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره ان يشتري به دقيقاً ولحماً ، فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار قال : « فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده »فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها . وقد ذكر ابو داود حديث علي هذا في موضع من هذا الكتاب .

وقوله : « في ضالة الغنم هي لك او لأخيك أو للذئب » فيه دليل على انه انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بارض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها . فأما اذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوما ان الذئاب لا تأوي الى الامصار والقرى .

وأما ضالة الابل فانه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع على اكثر السباع فيجب ان يخلي سبيلها حتى يأتي ربها ، وفي معنى الابل الخيل والبغال والظباء وما اشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الارض وتذهب فيها .

وقوله في الابل : « معها حذاؤها وسقاؤها » فانه يريد بالحذاء : اخفافها يقول=

Marfat.com

فقال : يارسول الله فضالّةُ الغنم ؟ فقال : « خُذها ؛فانما هي لك أولأخيك أو للذئب » قال : يارسول الله فضالّة الإبل ؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه ، أو احمر وجهه ، وقال : « مالك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها » (١) .

١٧٠٥ ـ حدثنا ابن السَّرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، باسناده ومعناه ، زاد «سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » ولم يقل «خذها» في ضالة الشاء وقال في اللقطة : « عرفها سنة ، فان جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » ولم يذكر « استنفق » .

قال أبو داود : رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا « خذها »

=انها تقوى على السير وقطع البلاد ، وأرادبالسقاء : أنها تقوى على ورود المياه فتحمل ربها في اكراشها .

قلت : فان كانت الابل مهازيل لا تنبعث فانها بمنزلة الغنم التي قيل فيها هي لك أو لأخيك أو للذئب .

وفي قوله : « ثم استنفق بها » وقوله « هي لك او لأخيك » دليل على أنه لاينقض عليه البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن يغرم القيمة لأنه اذا أذن له في ان يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في اللقطة باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ومسلم في اللقطة حديث رقم ٧ والترمذي في الاحكام حديث ١٣٧٣ والنسائي وابن ماجه بنحوه .

Marfat.com

١٧٠٦ ـ حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله ، المعنى ، قالا : حدثنا ابن أبي فُدَيك ، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللُّقَطة ، فقال : « عرِّفْها سنة ، فان جاء باغيها فأدِّها اليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، (١) فان جاء باغيها فأدها اليه » .

١٧٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حفص ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن عباد بن إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني ، أنه قال : سئل رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث ربيعة ، قال : وسئل عن اللقطة فقال : « تعرفها حولا ، فان جاء صاحبها دفعتها اليه ، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفِضْها (٢) في

---

١ ـ قلت : قوله « ثم كلها » يصرح باباحتها له بشرط ان يؤدي ثمنها اذا جاء صاحبها فدل انه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك بن انس اذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها وقال لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله « هي لك او لاخيك » وكذلك قال داود ، والحديث حجة عليها وهو قوله بعد إباحة الاكل « فان جاء باغيها فأدها اليه » .

وقال الشافعي يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء . (خطابي)

٢ ـ قوله « ثم افضها في مالك » معناه القها في مالك واخلطها به من قولك فاض الامر والحديث اذا انتشر وشاع ، فيقال ملك فلان فائض اذا كان شائعاً مع املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها ، وهذا يبين لك ان المراد بقوله « اعرف عفاصها ووكاءها » انما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله اذا جاء صاحبها لأنه جعله=

Marfat.com

مالك ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه » .

١٧٠٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن يحيى ابن سعيد وربيعة ، باسناد قتيبة ومعناه ، وزاد فيه « فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه » وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله .

قال أبو داود : وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة ابن كُهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله [بن عمر] وربيعة « إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه » ليست بمحفوظة (١) « فعرف عفاصها ووكاءها » وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً ، قال : « عرفها سنة » وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال : « عرفها سنة » .

= شرطاً لوجوب دفعها اليه بغير بينة يقيمها اكثر من ذكر عددها واصابة الصفة فيها . (خطابي)

١ ـ قال المنذري : وهذه الزيادة قد اخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد ابن سلمة ، وقد اخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمناه .

وذكر مسلم في صحيحه ان سفيان الثوري وزيد بن ابي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة ، فقد تبين ان حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة فقد تابعه عليها من ذكرناه . (المنذري)

Marfat.com

١٧٠٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا خالد ـ يعني الطحان ـ /ح/وحدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا وُهيب ، المعنى ، عن خالد الحذاء ، عن أبي العلاء ، عن مُطرِّف ـ يعني ابن عبد الله ـ عن عِياض بن حِمار ، قال :قال رسول الله ﷺ : « مَن وجد لُقطة فلْيُشْهد (١) ذا عدلٍ ،أو ذَوي عَدل، ولا يكتم، ولا يُغيِّب ، فان وجد صاحبها فليردها عليه ، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء » (٢) .

١٧١٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المُعلَّق ، فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير مُتَّخذٍ خُبْنة (٣) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء

---

١ ـ قوله « فليشهد » أمر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الامانة . والآخر ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته . (خطابي)

٢ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه في اللقطة باب اللقطة حديث ٢٥٠٥ . وحمار: بكسر الحاء وفتح الميم آخره راء .

٣ ـ قلت : « الخبنة » ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ، ويقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنته . وقوله « فعليه غرامة مثليه » يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه . والاصل ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله . وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ آسخ والله اعلم . وانما سقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان ، وليس سقوطه عنه من اجل ان لا قطع في عين الثمر فانه مال كسائر=

Marfat.com

منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر [ه] غيره ، قال : وسئل عن اللقطة فقال : « ما كان منها في طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة ، فان جاء طالبها فادفعها اليه، وإن لم يأت فهي لك ، وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس » (١) .

١٧١١ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد ـ يعني ابن كثير ـ حدثني عمرو بن شعيب ،باسناده بهذا .قال في ضالة الشاء: قال : « فاجمعها » .

١٧١٢ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبيد الله بن

= الاموال . ألست ترى انه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه اذا كان اواه الجَرين ، فانما كان الفرق بين الامرين الحرز . والطريق الميتاء : هي المسلوكة التي يأتيها الناس . وقوله « ما كان من الخراب » فانه يريد بالخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائره لواجده .

فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب فان المال الموجود فيه مالك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة (خطابي).

والجبنة : بضم الجاء ، طرف الثوب ومعطف الازار ، أي : لا يأخذ منه ما يخبأ في طي ثوبه . والجرين : بفتح فكسر : الوضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة ، وجمعه جرن بضمتين والمجن بكسر الميم وفتح الجيم : الترس ، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه ويجنه . والميتاء : بكسر الميم بعدها ياء فتاء : الطريق المسلوكة .

١ ـ واخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٩ وقال : [حديث حسن] والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً .

Marfat.com

الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا باسناده ، قال في ضالة الغنم : « لك أو لأخيك أو للذئب ، خذها قطّ » . وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن النبي ﷺ قال « فخذها » .

١٧١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، /ح/ وحدثنا ابن العلاء ، حدثنا بن إدريس ، عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، بهذا ، قال في ضالة الشاء : « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » .

١٧١٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبدالله بن مقسم ، حدثه عن رجل ، عن أبي سعيد [الخدري] ، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال : « هو رزق الله عز وجل » فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة ، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشُد الدينار فقال رسول الله ﷺ : « ياعلىّ أدّ الدينار » (١) .

١٧١٥ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، حدثنا وكيع ، عن سعد بن أوس ، عن بلال بن يحيى العَبْسي ، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً ،

---

١ - في اسناده رجل مجهول . وتنشد الدينار : تطلبه وتبحث عنه .

Marfat.com

فاشترى به دقيقاً ، فمرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً (١) .

١٧١٦ ـ حدثنا جعفر بن مسافر التِّنِّيسي ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمَعي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أخبره : أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسنٌ وحُسينٌ يبكيان ، فقال : مايبكيهما ؟ قالت الجوع ، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء الى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهوديَّ فاشترى به ، فقال اليهودي : أنت خَتَنُ (٢) هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة ، فأخبرها ، فقالت : اذهب الى فلان الجزار فخذ بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، ونصبت ، وخبزت ، وأرسلت الى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يارسول الله ، أذكر لك ، فان رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا ، من شأنه كذا وكذا ، فقال : « كلوا باسم الله » فأكلوا ، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشُد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له ، فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي ﷺ : « ياعلي ، اذهب الى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ

---

١ ـ في سماع بلال بن يحيى العبسي من علي : نظر

٢ ـ ختن الرجل : زوج ابنته .

Marfat.com

يقول لك : أرسل الي بالدينار ، ودرهمك علي »فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ اليه .

١٧١٧ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا محمد بن شعيب ، عن المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير المكي ، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله ، قال : رخّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (١) .

قال أبو داود : رواه النعمان بن عبدالسلام عن المغيرة ـ أبي سلمة ـ باسناده ، ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر ، قال : كانوا ، لم يذكر [وا] النبي ﷺ .

١٧١٨ ـ حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، أحسبه (٢) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها » (٣) .

---

١ ـ في اسناده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد . (منذري)

٢ ـ لم يجزم عكرمة بسماعه من ابي هريرة فهو مرسل .

٣ ـ قلت : سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل ، وانما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم به . واليه ذهب احمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه . (خطابي)

Marfat.com

١٧١٩ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن موهب ، وأحمد بن صالح ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاجّ ، قال أحمد : قال ابن وهب : يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها ، قال ابن موهب : عن عمرو (١) .

١٧٢٠ ـ حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد ، عن ابن أبي حيان التيمي ، عن المنذر بن جرير ، قال : كنت مع جرير بالبوازيج (٢) ، فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست منها ، فقال له جرير : ماهذه ؟ قال : لحقت بالبقر لاندري لمن هي ، فقال جرير : أخرجوها (٣) ، [فقد] سمعت

---

١ ـ واخرجه مسلم والنسائي ، وليس فيه كلام ابن وهب ، وقد قال ﷺ : « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » والصحيح : أنه اذا وجد لقطة في الحرم ، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها ، وليعرفها ابداً ، بخلاف لقطة سائر البلاد ، فانه يجوز التقاطها للتملك ، ومنهم من قال : ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد (منذري) .

٢ ـ هي الامارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي ، وبها قوم من مواليه ، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل . اهـ (من هامش المنذري) .

٣ ـ قلت : هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في اخذ اللقطة . وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدينار والمتاع ونحوها ، وانما الضالة اسم للحيوان التي تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطير وما في معناها ، فاذا وجدها المرء لم يجز له ان يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها . (خطابي)

Marfat.com

رسول الله ﷺ يقول : « لا يأوي الضّالة إلا ضالٌ » (١) .

---

١ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٢٥٠٣ وقد اخرج مسلم في صحيحه في اللقطة حديث ١٢ من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسـول الله ﷺ قال : « من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » واخرجه النسائي ، ولفظه « من اخذ لقطـة فهو ضال ما لم يعرفهـا » . والبوازيج : بلد قريب الى دجلة ، ولا يأوي : أراد لا يخلطها بماله .

Marfat.com

٥ ـ كتاب المناسك

ويشتمل على مائة باب

ويشتمل على خمسة وعشرين حديثاً ومائة حديث

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ كتاب المناسك (١)

١ — باب فرض الحج

١٧٢١ ـ حدثنا زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن أبي سنان ، عن ابن عباس ، أن الاقرع بن حابس سأل النبي ﷺ ، فقال يارسول الله : الحج في كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة(٢) »

---

١ ـ هكذا ترتيب السنن والمنذري ، لكن الخطابي مشى على تقديم كتاب الصوم على كتاب المناسك كترتيب كل كتب الحديث .

٢ ـ قلت : لا خلاف بين العلماء في ان الحج لا يتكرر وجوبه إلا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل ، فأما نفس اللافظ فقد كان موهماً التكرار ومن اجله عرض هذا السؤال . وذلك ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر:

يحجّون سبّ الزّبرقان المزعفرا

[السب : العمامة]

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون اليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى ، إذ كان سيداً لهم ورئيساً فيهم وقد استدلوا بهذا المعنى في ايجاب العمرة ، وقالوا : اذا كان الحج قصداً فيه تكرار فان معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج انما هو مرة واحدة لا يتكرر .

Marfat.com

فمن زاد فهو تطوع » (١).

قال أبو داود : هو أبو سنان الدؤلي ، كذا قال عبد الجليل بن حميد ، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري ، وقال عقيل : [عن] سنان .

١٧٢٢ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن لأبي واقد الليثي ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجَّة الوداع : « هذه ثم ظهورَ الحُصُر » (٢) .

= وفي الحـــديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم انه لا إعادة عليه للحج .

وقد اختلف العلماء في الامر الواحد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين فقال بعضهم : نفس الأمر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى اقتضاء العموم منه ، وقال الآخرون : لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لأنه اذا قيـــل له أفعلت ما أمرت به ؟ فقال : نعم كان صادقا والى هذا ذهب اكثر الناس . (خطابي)

١ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٢٨٨٦ وفي اسناده سفيان بن حسين ـ صاحب الزهري ـ وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان ابن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه ، واخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا » فقال رجل : اكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال رســـول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » واخرجه النسائي ايضاً . (منذري)

٢ ـ ظهور الحصر : منصوب على تقدير ثم الزمن ، والمراد انهن لا يخرجن من بيوتهن .

Marfat.com

٢ ـ باب في المرأة تحج بغير محرم

١٧٢٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر (١) مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو

---

١ ـ قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج اذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، والى هذا ذهب النخعي والحسن البصري، وهو قول اصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فاباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي اثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فاذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز الزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي الى معصية.

وعامة اصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ انه سئل عن الاستطاعة فقال: «الزاد والراحلة» قالوا: فالواجب اذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة أن يلزمها الحج ويتأولون خبر النهي على الاسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث انما رواه ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عبّاد بن جعفر عن ابن عمر، وابراهيم الخوزي متروك الحديث. وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل. وشبهها اصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في انها تهاجر الى دار الاسلام بلا محرم وكذلك الاسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي الكفار، قالوا والمعنى في ذلك انه سفر واجب عليها فكذلك الحج. =

Marfat.com

حُرمة منها »(١).

١٧٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي ، عن مالك /ح/ وحدثنا الحسن بن علي ؛ حدثنا بشر بن عمر ؛ حدثني مالك ؛ عن سعيد بن أبي سعيد، قال الحسن في حديثه : عن أبيه [ثم اتفقوا] : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة » فذكر معناه (٢).

[قال النفيلي : حدثنا مالك].

[قال أبو داود: ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه ، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر ، عن مالك كما قال القعنبي].

١٧٢٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن سُهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه ، إلا أنه قال « بَريداً ».

= قلت : ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها احد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة ، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الامرين .

١ ـ واخرجه البخاري في تقصير الصلاة ٤ وابن ماجه في المناسك حديث ٢٨٩٩ ومسلم في الحج حديث ١٣٣٩ وفي حديث البخاري والترمذي « يوم وليلة » .

٢ ـ واخرجه مسلم في الحج حديث ٤٢١ وابن ماجه في الحج حديث ٢٨٩٩ واخرجه البخاري متابعة .

Marfat.com

١٧٢٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وهناد ، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها » (١) .

١٧٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : حدثني نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم » (٢) .

١٧٢٨ ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يُرِدف مولاة له ، يقال لها صفية ، تسافر معه الى مكة (٣) .

٣ — باب « لا صرورة » [في الاسلام]

١٧٢٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد ـ يعني سليمان

---

١ ـ واخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٤٠ باب سفر المرأة مع محرم ، والترمذي في الرضاع باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث ١١٦٩ وابن ماجه في الحج باب المرأة تحج بغير ولي حديث ٢٨٩٨ وأخرجه البخاري من حديث قزعة بن يحيى عن ابي سعيد بنحوه حديث ٣٧٩ في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء .

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم في الحج حديث ١٣٣٨

٣ ـ يردف : أي يأخذها خلفه ، والمولاة : الأمة المملوكة .

Marfat.com

ابن حيان الأحمر ـ عن ابن جُريْج ، عن عمر بن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ صرورُة في الاسلام » (١) .

٤ — باب التزود في الحج

١٧٣٠ ـ حدثنا أحمد بن الفُرات ـ يعني أبا مسعود الرازي ـ ومحمد بن عبدالله المخرَّمِيُّ ، وهذا لفظه ، قالا : حدثنا شبابة ، عن وَرْقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كانوا يحُجُّون ولا يتزودون ، قال أبو مسعود : كان أهل اليمن ، [أوناس من أهل اليمن] يحجُّون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ، فأنزل الله سبحانه : (وتزوَّدوا فان خير الزاد التقوى) الآية ١٩٧ ـ البقرة (٢) .

---

١ ـ قلت : (الصرورة) تفسر تفسيرين أحدهما : ان الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى ومنه قول النابغة :

لو أنها عرضت لأشْمَطَ راهب عبدَ الاله صرورةٍ متلبـــد

والوجه الآخر : أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا أن سنة الدين ان لا يبقى احد من الناس يستطيع الحج فلا يحج حتى لا يكون صرورة في الاسلام . وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره وتقدير الـكلام عنده أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفي فلا يكون صرورة ، وهـذا مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد وإسحاق .

وقال مالك والثوري : حجه على ما نواه واليه ذهب اصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي (خطابي)

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب وتزودوا فان خير الزاد التقوى(٢/١٦٤) ومسلم والنسائي .

Marfat.com

٥ ـ باب التجارة في الحج

١٧٣١ ـ حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (١)، قال: كانوا لا يتّجرون بمنىً فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات (٢).

٦ ـ باب

١٧٣٢ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مِهران أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحجّ فليتعجّل»(٣).

٧ ـ باب الكَرِيّ (٤)

١٧٣٣ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء ابن المسيب، حدثنا أبو أُمامة التَّيمي، قال: كنت رجلا أُكري في هذا

---

١ ـ [الآية: ١٩٨ من سورة البقرة]

٢ ـ في إسناده يزيد بن ابي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في المتابعة. (المنذري). وأفاضوا من عرفات أي: رجعوا.

٣ ـ واخرجه احمد في المسند حديث ١٩٧٣، ١٩٧٤ والحاكم في المستدرك (١/٤٤٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٩، ٣٤٠) وصحح الشيخ شاكر إسناده.

٤ ـ في نسخة المنذري (الكِراء).

الوجه ؛ وكان ناسٌ يقولون[لي] : إنه ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر ، فقلت : ياأبا عبد الرحمن إني رجل أُكري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون [لي] : إنه ليس لك حج ، فقال ابن عمر : أليس تحرم وتُلبي ، وتطوف بالبيت ، وتُفيض من عرفات ، وترْمي الجمار ؟ قال : قلت : بلى ، قال : فان لك حجاً ، جاء رجل الى النبي ﷺ ، فسأله عن مثل ماسألتني عنه ، فسكت عنه رسول الله ﷺ ، فلم يُجبْهُ ، حتى نزلت هذه الآية: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) (١) ، فأرسل اليه رسول الله ﷺ ، وقرأ عليه هذه الآية ، وقال : « لك حج » (٢).

١٧٣٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا حماد بن مسعدة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عُمير ، عن [عبد الله] بن عباس ، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنىً ، وعرفة ، وسوق ذي المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرُمٌ فأنزل الله سبحانه : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) [في موسم الحج] قال : فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف .

١٧٣٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح .حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرني ابن

---

١ ـ [الآية : ١٩٨ من سورة البقرة] .

٢ ـ قال المنذري : أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه . روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي ، وقال ابو زرعة : كوفي لا بأس به .

أبي ذئب ، عن عبيد بن عمير ، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس ، عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون ، فذكر معناه ، الى قوله مواسم الحج .

٨ — باب في الصبي يحج

١٧٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب ، عن ابن عباس، قال : كان رسول الله ﷺ بالرَّوْحاء فلقي ركباً فسلَّم عليهم، قال : من « القوم » ؟ فقالوا : المسلمون، فقالوا : فمن أنتم ؟ قالوا : رسول الله ﷺ ، ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي (١) فأخرجته من محفَّتها ، قالت : يارسول الله، هل لهذا حج ؟

---

١ ـ قلت : انما كان له من ناحية الفضيلة دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال . وهذا كالصلاة يؤمر بها اذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضيلاً من الله ، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده اليها أجر . فاذا كان له حج فقد علم ان من سنته ان يوقف به في المواقف ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة في نحوها من اعمال الحج . وفي معناه المجنون اذا كان مأيوساً من افاقته .

وفي ذلك دليل على ان حجه اذا فسد او دخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيداً لزمه الفداء كما يلزم الكبير .

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله ـ كما يلزمه لو أتلف مالاً لانسان ـ فيكون غرمه في ماله أو وجوبها على وليه اذ كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر . وفيه اختلاف بين الفقهاء ، وقال بعض اهل العراق : لا يحج بالصبي الصغير والسنة اولى ما اتبع . (خطابي)

Marfat.com

قال : « نعم ، ولك أجر » (١) .

٩ – باب [في] المواقيت

١٧٣٧ ـ حدثنا القعنبي ،عن مالك /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : وقّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قَرْن ، وبلغني أنه وقّت لاهل اليمن يلَملم (٢) .

١٧٣٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن عمرو [بن دينار] ،عن طاووس ، عن ابن عباس ، وعن ابن طاووس عن أبيه ، قالا: وقّت رسول الله ﷺ ، بمعناه (٣) ؛ وقال أحدهما : ولأهل اليمن يلملم ،

---

١ ـ وأخرجه مسلم في الحج باب صحة حج الصبي حديث ١٣٣٦ واحمد في المسند حديث ١٨٩٨ ، ٣١٨٧ الخ .

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب ميقات اهل المدينة (٢/١٦٥) ومسلم في الحج باب مواقيت الحج حديث ١١٨٢ وابن ماجه في الحج حديث ٢٩١٤ والنسائي في الحج باب ميقات اهل المدينة .

٣ ـ قلت : معنى التحديد في هـــذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الاحـــرام ، وقد اجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه ، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة فانها انما ضربت حـــداً لئلا تقدم الصلاة عليها .

وفي الحديث بيان أن المدني اذا جاء من الشام على طريق الجحفة فانه يحرم من=

Marfat.com

وقال أحدهما : ألمِلم ، قال : « فهُنَّ لهم ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك » قال ابن طاووس: من حيث أنشأ ، قال : وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها (١) .

١٧٣٩ ـ حدثنا هشام بن بهرام المدائني ، حدثنا المُعافى بن عمران، عن أفلح ـ يعني ابن حميد ـ عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها

=الجحفة ويصير كأنه شامي، واذا أتى اليماني على ذي الحليفة احرم منه وصار كأنه انما جاء من المدينة .

وفيه ان من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة فانه يحرم من منزله الذي هو وطنه ، وفيه ان ميقات اهل مكة في الحج خاصة مكة . والمستحب للمكي ان يحرم قبل أن يخرج الى الصحراء اذا بلغ طرف البلد احرم قبل أن يُصْحِر ، فأما اذا اراد العمرة فانه لا يحرم لها من جوف مكة لكنه يخرج الى ادنى الحل فيحرم منه ، ألا ترى ان النبي ﷺ امر عبد الرحمن بن ابي بكر أن يخرج بعائشة فيمرها من التنعيم .

وفي قوله : « ممن كان يريد الحج والعمرة » بيان ان الاحرام من هذه المواقيت انما يجب على من كان مروره بها قاصداً حجاً أو عمرة دون من لم يرد شيئاً منهما ، فلو ان مدنياً مر بذي الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم ، فأراد الحج أو العمرة فانه يحرم من حيث حضرته النية ولا يجب عليه دم كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات واحرم بعدما جاوزه .

وذهب الأوزاعي واحمد واسحاق الى أن عليه دماً ان لم يرجع الى الميقات ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه . (خطابي)

١ـ وأخرجه البخاري في الحج باب مهل اهل الشام (٢/١٦٥) ومسلم في الحج باب مواقيت الحج حديث ١١٨١ والنسائي في الحج باب ميقات اهل اليمن .

أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عِرْق (١) .

١٧٤٠ ـ حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس قال : وقّت (٢) رسول الله ﷺ لاهل المشرق العقيق (٣) .

١٧٤١ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنَّس ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، عن جدته حكيمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ

---

١ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب ميقات اهل العراق وأخرج مسلم حديث ١١٨٣ من حديث ابي الزبير (انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المَهَلّ ؟ فقال : سمعت ، أحسبه رفع الحديث الى النبي ﷺ فذكر الحديث ، وفيه : مَهَلُ العراق من ذات عِرْق) .

٢ ـ قلت : الحديث في العقيق اثبت منه في ذات عرق والصحيح منه ان عمر ابن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق ؛ وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد ، وكان الشافعي يستحب أن يحرم اهل العراق من العقيق ، فان أحرموا من ذات عرق أجزأهم وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب الى زمننا هذا . (خطابي)

٣ ـ واخرجه الترمذي في الحج باب في المواقيت حديث ٨٣٢ وقال : [حديث حسن] . وقال المنذري في إسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف ، وذكر البيهقي انه تفرد به . وقال الشيخ شاكر : ورواه احمد في المسند حديث ٣٢٠٥ وقد تبين في شرحه ان اسناده صحيح .

Marfat.com

يقول : « من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الاقصى (١) الى المسجد الحرام غُفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة » شكّ عبد الله أيّتهما قال (٢) .

[قال أبو داود : يرحم الله وكيعاً ! أحرم من بيت المقدس ، يعني الى مكة] .

١٧٤٢ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ،حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عتبة بن عبد الملك السَّهْمي ، حدثني زرارة بن كريم أن الحارث بن عمرو السَّهمي حدثه قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجيء الأعراب فاذا رأوا وجهه

---

١ ـ قلت : في هـــذا جواز تقديم الاحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه ، وقد فعله غير واحد من الصحابة وكره ذلك جماعة : أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين احرامه من البصرة ، وكرهه الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح ومالك بن أنس . وقال احمد بن حنبل وجه العمل المواقيت . وكذلك قال إسحاق .

قلت : يشبه أن يكون عمر انما كره ذلك شفقاً ان يعرض للمحرم ـ اذا بعدت مسافته ـ آفة تفسد احرامه ورأى ان ذلك في قصير المسافة أسلم . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه ابن ماجه في الحج باب من اهلّ بعمرة من بيت المقدس حديث ٣٠٠١ ، ٣٠٠٢ بلفظ [من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له] قال المنذري :وقد اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافاً كثيراً .

Marfat.com

قالوا : هذا وجه مبارك ، قال : ووقّت ذات عِرْق لأهل العراق (١) .

١٠ – [باب الحائض تُهِلُّ بالحج]

١٧٤٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نُفِسَت أسماء بنت عُمَيْس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة (٢) ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتُهِلّ (٣) .

١٧٤٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، قالا : حدثنا مروان بن شُجاع ، عن خُصَيف ، عن عكرمة ومجاهد وعطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت »(٤)

---

١ ـ [واخرجه النسائي ، وقال البيهقي : وفي اسناده من هو غير معروف] . (المنذري)

٢ ـ الشجرة ، وفي رواية عند مسلم (بذي الحليفة) وفي رواية (بالبيداء) . هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذي الحليفة . وأما البيداء فهي في طرف ذي الحليفة ، وكان ﷺ نزل بذي الحليفة حقيقة ، وهناك بات واحرم ، فسمي منزل الناس كلهم . (من هامش المنذري)

٣ ـ واخرجه مسلم في الحج باب احرام النفساء ١٢٠٩ وابن ماجه في الحج باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢٩١١ بلفظ (ان تغتسل وتُهل)

٤ ـ قلت : فيه من العلم استحباب التشبه من اهل التقصير بأهل الفضل والكمال ، والاقتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل =

Marfat.com

قال أبو معمر في حديثه : حتى تطهر ، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً ، قال : عن عطاء عن ابن عباس ، ولم يقل ابن عيسى « كلها » قال « المناسك إلا الطواف بالبيت » (١) .

١١ — باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك ، /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت :

= التوبة ، ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل اوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت .

ومن هذا الباب أمر النبي ﷺ الاسلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام ، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء . والعادم الماء والتراب والمصلوب على الخشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم ، وعليهم الاعادة عند الامكان وهذا باب غريب من العلم . وفي امره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على ان الطاهر اولى بذلك .

وفيه دليل على ان المحدث إذا أحرم أجزأه احرامه وفيه بيان ان الطواف لا يجوز إلا طاهراً وهو قول عامة اهل العلم . إلا انه قد حكي عن ابي حنيفة انه قال : اذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الاعادة ويجبره بدم . وعند الشافعي ان الطواف لا يجزئه إلا بما يجزىء به الصلاة من الطهارة وستر العورة فان ترك شيئاً منها أعاد . (خطابي)

١ـ واخرجه الترمذي في الحج باب ما تقضي الحائض حديث ٩٤٥ وقال : [غريب من هذا الوجه] . قال المنذري : وفي اسناده خصيف ، وهو ابن عبدالرحمن الحراني ، كنيته ابو عون . وقد ضعفه غير واحد .

Marfat.com

كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت (١) .

١٧٤٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيدالله ، عن إبراهيم ، عن الاسود، عن عائشة، قالت : كأني أنظر إلى وبيص المسك (٢) في مفْرِق رسول الله ﷺ وهو مُحرم(٣).

---

١ ـ واخرجه البخاري ، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم حديث ١١٨٩ ، والترمذي في الحج باب في الطيب عند الاحلال حديث ٩١٧ وابن ماجه في الحج باب الطيب عند الاحرام حديث ٢٩٢٦ والنسائي .

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم حديث ١١٩٠ والنسائي .

٣ ـ قلت : « وبيص المسك » بريقه . يقال وبص الشيء وَبصَ ايضاً بصيصاً اذا برق . وفيه من الفقه ان للمحرم ان يتطيب قبل احرامه بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام ، وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية وهو مذهب اكثر الصحابة . روي عن سعد بن ابي وقاص (انه كان يفعل ذلك) وان ابن عباس (رأى محرماً وعلى رأسه مثل الرُّب من الغاليـة) وقال مسلم بن صبيح : رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ عنه رأس مال وبه قال الشافعي واحمد واسحاق .

وقال مالك بن انس يكره الطيب للمحرم . وقال ابو حنيفة إن تطيب بما يبقى أثره بعد الاحرام كانت عليه الفدية ، وشبهوه باللباس يستصحب الاحرام والحديث حجة على من كره ذلك . ومما يفرق به بين الطيب واللباس ان سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء ، ولذلك صار اذا حلف أن لا يتطيب وعلى بدنه طيب لا يحنث مع ترك ازالته ، ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعه عن نفسه وإلا حنث . (خطابي) .

Marfat.com

١٢ – باب التَّلبيد (١)

١٧٤٧ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ عن سالم ـ يعني ابن عبدالله ـ عن أبيه ، قال: سمعت النبي ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً (٢).

١٧٤٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لَبَدَ رأسه بالعَسَل (٣).

١٣ – باب [في] الهدي

١٧٤٩ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق [، /ح/ وحدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن ابن إسحاق] ، المعنى ، قال : قال عبد الله ـ يعني ابن أبي نجيح ـ حدثني مجاهد، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهدي عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا (٤) كان لأبي جهل في رأسه بُرَةٌ فضَّة ، قال ابن منهال:

---

١ ـ قلت : تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ ، وقد يكون بالعسل وانما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب. (خطابي)

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج حديث ٣٠٤٧ باب من لبد رأسه .

٣ ـ في نسخة (بالغسل) قال في فتح البازي ضبطناه بالمهملتين .

٤ ـ قلت : فيه من الفقه ان الذكر ان في الهدي جائزة . وقد روي عن =

Marfat.com

بُرَةٌ من ذهب ، زاد النفيلي : يَغيظ بذلك المشركين .

١٤ – باب في هدي البقر

١٧٥٠ ـ حدثنا ابن السرح ، حدثنا بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عمْرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نحَر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة (١) .

١٧٥١ ـ حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي ، قالا : حدثنا الوليد ، عن الاوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر (٢) من

= عبد الله بن عمر انه كان يكره ذلك في الابل ويرى أن يهدى الاناث منها .

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها ، وفي معناه لو كتبت بغلة بحلقة فضة أو نحوها جاز .

والبرة : حلقة تجعل في انف البعير وتجمع على البُرين .

وقوله : « يغيظ بذلك المشركين » معناه ان هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل فخازه النبي ﷺ في سلبه فكان يغيظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب . (خطابي)

١ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه في الاضاحي باب كم تجزيء البدنة والبقرة حديث ٣١٣٥

٢ ـ قلت : البقرة تجزيء عن سبعة كالبدنة من الابل ، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة .

وممن اجاز ذلك عطاء وطاووس وسفيان الثوري والشافعي .

وقال مالك بن انس لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك .

وعن ابي حنيفة انه قال : إن كانوا كلهم يريدون النسك فجائز وإن كان =

Marfat.com

نسائه بقرة بينهنّ (١) .

١٥ – باب في الإشعار

١٧٥٢ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، وحفص بن عمر ، المعنى ، قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، قال أبو الوليد : قال : سمعت أبا حسان عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة فأشعرَها (٢) من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلَت عنها الدم ،

= بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز ، وعند الشافعي يجوز على الوجهين معاً .

وفيه دليل على ان القارن لا يلزمه أكثر من شاة وذلك ان ازواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة : « طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك » ولقولها (ان نساءك ينصرفن بحج وعمرة ، وانصرف بحج) وحكي عن الشعبي انه قال : على القارن بدنة .

وزعم داود انه لا شيء على القارن وانما فسر بذلك عن القياس ، وذلك ان أكثر اهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة إذ هو منصوص عليه ولم يكن عنده في القارن نص فأبطله .

١ـ واخرجه النسائي وابن ماجه في الحج باب كم تجزيء البدنة والبقرة حديث ٣١٣٣ .

٢ ـ قلت : الاشعار : أن يطعن في سنامها ببضع او نحو ذلك حتى يسيل دمها فيكون ذلك علماً انها بدنة، ومنه الشعار في الحروب وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه . ويميز بذلك بينه وبين عدوه .

وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهي عنه من المُثْلة ، ولا اعلم احداً من اهل العلم انكر الاشعار غير ابي حنيفة ، وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة اهل العلم ، وانما المثلة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب أو تبان قطعة منها

وقلّدها بنعلين ، ثم أتي براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أهلّ بالحج (١) .

= للأكل كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم اسنمة الابل واليات الشاء يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك ، وانما سبيل الاشعار سبيل ما أبيح من الكي والتبزيغ والتوديج في البهائم ، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في الآدميين ، واذا جاز الكي واللدغ بالميسم ليعرف بذلك ملك صاحبه جاز الاشعار ليعلم أنه بدنة نسك فتتميز من سائر الابل وتصان فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل ، وكيف يجوز ان يكون الاشعار من باب المُثلة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة متقدما واشعر بدنة عام حج وهو متأخر .

وفيه ايضاً من السنة التقليد وهو في الابل كالاجماع من اهل العلم .

وفيه ان الاشعار من الشق الايمن وهو السنة ، وقد اختلفوا في ذلك فذهب الشافعي واحمد بن حنبل الى ان الاشعار في الشق الايمن .

وقال مالك : يشعر في الشق الأيسر ، وروي ذلك عن ابن عمر .

قلت : ويشبه أن يكون هذا من المباح ، لأن المراد به التشهير والاعلام فبأيهما حصل هذا المعنى جاز والله اعلم .

وقال الشافعي : يشعر البقر كالابل .

وقال مالك : تشعر إن كانت لها اسنمة وإلا فلا .

وقوله : « سلت الدم بيده » أي أماطه باصبعه ، واصل السلت : القطع ، ويقال: سلت الله انف فلان أي جدعه .

وقوله : « استوت على البيداء » أي علت فوق البيداء . وقال الخليل : اتينا ابا ربيعة الاعرابي وهو فوق سطح فلما رآنا قال استووا يريد اصعدوا . (خطابي)

١ ـ واخرجه مسلم في الحج باب تقليد الهدي واشعاره عند الاحرام رقم ٣٢ حديث ١٢٤٣ والترمذي في الحج باب اشعار البدن حديث ٩٠٦ وابن ماجه حديث ٣٠٩٧ والنسائي في الحج باب أي الشقين يشعر رقم ٦٣ حديث ٢٧٧٥ .

١٧٥٣ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد ، قال : ثم سلَت الدم بيده .

قال أبو داود : رواه همام . قال : سلت الدم عنها بأصبعه .

قال أبو داود : هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفردوا به .

١٧٥٤ ـ حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن المِسْوَر بن مخْرَمَة ومروان [بن الحكم] ، أنهما قالا : خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فلما كان بذي الحليفة قلَّد الهدْيَ وأشعره وأحرم (١).

١٧٥٥ ـ حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى (٢) غنماً مُقلدةً (٣) .

---

١ ـ واخرجه البخاري في الحج باب اشعار البدن (٢/٢٠٧) والنسائي في الحج باب اشعار الهدي رقم ٦٢ حديث ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ .

٢ ـ فيه من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدي ، وزعم بعضهم ان الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي ، وفيه ان الغنم يقلد وبه قال عطاء والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال اصحاب الرأي : لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب تقليد الغنم (٢/٢٠٨) ومسلم في الحج باب استحباب بعث الهدي الى الحرم حديث ١٣٢١ والنسائي في الحج باب تقليد الغنم حديث ٢٧٨٩ وابن ماجه في الحج باب تقليد الغنم حديث ٣٠٩٦ .

Marfat.com

١٦ — باب تبْديل الهدي

١٧٥٦ ـ حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم . قال أبو داود : أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، خال [محمد يعني] ابن سلمة ، روى عنه حجاج بن محمد ، عن جهم بن الجارود ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال : أهدى عمر بن الخطاب [نجيباً] (١) فأعطي بها ثلثمائة دينـار ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : يارسـول الله ، إني أهديت نجيباً ، فأعطيت بها ثلثمائة دينار ، أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدناً ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » .

قال أبو داود : هذا لانه كان أشعرها .

١٧ باب مَنْ بعث بهديه وأقام

١٧٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حـدثنا أفلح بن حميد ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : فتَلْتُ قلائد بُدْن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشْعَرها وقلَّدها ، ثم بعث بها الى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرُمَ عليه شيءٌ كان له حلاً (٢) .

---

١ ـ النجيب : الفاضل من كل حيوان ، وفي نسخة بُخْتياً : بضم الباء وسكون الخاء . وهو الخراساني مقابل العُراب من الابل .

قال البخاري : لا نعرف للجهم سماعاً من سالم .

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم باب=

Marfat.com

١٧٥٨ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي [الهمداني] وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُهدي من المدينة فأفتِل قلائد هديه ثم لايجتنب شيئاً مما يجتنب المُحرم (١).

١٧٥٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعاً، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا، قالا: قالت أم المؤمنين: بعث رسول الله ﷺ بالهدي فأنا فتلت قلائدها بيدي من عِهْنٍ كان عندنا، ثم أصبح فينا حلالا (٢) يأتي مايأتي الرجل من أهله (٣).

=١٠٦ (٢/٢٠٧) ومسلم في الحج باب هل يوجب تقليد الهدي احراما حديث ٢٧٩٩ وابن ماجه في الحج حديث ٣٠٩٥.

١ ـ انظر الحديث السابق.

٢ ـ قلت: وممن قال بظاهر الحديث ـ فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرما حتى يحرم ـ مالك والشافعي، وقال سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق اذا أراد الحج وقلد فقد وجب عليه.

وقال اصحاب الرأي: اذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الاحرام. فان لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر انه كان يقول: اذا قلد هديه فقد احرم، وكذلك قال عطاء، والعهن: الصوف المصبوغ ألواناً. (خطابي)

٣ ـ انظر الحديث السابق.

١٨ – باب في ركوب البُدن

١٧٦٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة ، فقال : « اركبها» قال : إنها بدنة ، فقال : « اركبها ويلك » في الثانية ، أو [في] الثالثة . (١) .

١٧٦١ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير ، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اركبها بالمعروف (٢) ؛ إذا أُلجئت اليها ، حتى تجد ظهراً » (٣) .

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب ركوب البدن رقم ١٠٣ (٢/٢٠٥) ومسلم في الحج حديث ١٣٢٢ والنسائي في الحج باب ركوب البدنة رقم ٧٤ حديث ٢٨٠١ .

٢ ـ قلت : اختلف الناس في ركوب البدن ، فقال احمد واسحاق : له أن يركبها ولم يشترطا منه حاجة اليها . وقال مالك : لا بأس أن يركبها ركوبا غير قادح .
وقال الشافعي : يركبها اذا اضطر اليها وله أن يحمل المُعْيي والمضطر على هديه وكأنه ذهب الى حديث جابر . ومن تقدم ذكرهم ذهبوا الى حديث ابي هريرة .
وقال اصحاب الرأي : ليس له أن يركبها وإن فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به وكذلك قال الثوري . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٢٤ والنسائي في الحج باب ركوب البدنة رقم ٧٦ حديث ٢٨٠٤ .

Marfat.com

١٩ - باب في الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ

١٧٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام؛ عن أبيه، عن ناجيَة الأسلمي، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي؛ فقال: « ان عطِب منها شيء فانحره؛ ثم اصبغ نعله (١) في دمه؛ ثم خلِّ بينه وبين الناس » (٢).

١٧٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، قالا: حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا عبد الوارث، وهذا حديث مُسدد، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدَنة، فقال: أرأيت إن أزْحف (٣) علي منها شيء؟ قال: « تنحرها ثم تصبغ نعلها في دمها، ثم

---

١ - قلت: انما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيتجنبه اذا لم يكن محتاجا ولم يكن مضطراً الى اكله.

وفي قوله: « خل بينه وبين الناس » دلالة على أنه لا يحرم على احد أن يأكل منه اذا احتاج اليه وانما حظر على سائقه أن يأكل دونهم.

وقال مالك بن انس: فان أكل منها شيئاً كان عليه البدل.

٢ - واخرجه الترمذي حديث ٩١٠ وقال: [حديث حسن صحيح] وابن ماجه حديث ٣١٠٦ والنسائي.

٣ - قوله (أزحف) معناه: أعيا وكلّ: يقال: زحف البعير اذا جرّ فرسنه على الارض من الاعياء وازحفه السير اذا جهده فبلغ هذه الحال.

وقوله: « ولا تأكل منها انت ولا احد من اصحابك » يشبه أن يكون معناه حرم=

Marfat.com

اضربها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أصحابك » أو قال : « من أهل رفقتك » (١) .

[قال أبو داود : الذي تفرد به من هذا الحديث قوله : « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك »] ، وقال في حديث عبد الوارث : « [ثم] اجعله على صفحتها » مكان « اضربها » .

[قال أبو داود : سمعت أبا سلمة ، يقول : إذا أقمت الإسناد والمعنى ، كفاك] .

١٧٦٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، قال : لما نحر رسول الله ﷺ بُدنه ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها (٢) .

١٧٦٥ ـ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، /ح/ وحدثنا

= عليه ذلك وعلى اصحابه ليحسم عنهم باب التهمة فلا يقولوا بان بعضها قد زحف فينحروه إذا قربوا الى اللحم فيأكلوه والله أعلم . (خطابي)

١ ـ واخرجه مسلم في الحج باب ما يفعل بالهدي اذا عطب حديث ١٣٢٥ والنسائي وأحمد في المسند حديث ١٨٦٩ ، ٢١٨٩ ، ٢٥١٨ . و في صحيح مسلم « فأزحفت عليه بالطريق » .

٢ ـ في اسناده محمد بن اسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه .

Marfat.com

مُسدد ، أخبرنا عيسى ، وهذا لفظ إبراهيم، عن ثور ، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيّ ، عن عبد الله بن قُرْط ، عن النبي ﷺ قال : « إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القَرّ » (١) [قال عيسى : قال ثور] : وهو اليوم الثاني ، وقال : وقُرّب لرسول الله ﷺ بدناتٌ خمس ، أوست ، فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ ، فلما وجبت جنوبها،قال : فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها ، فقلت :ماقال؟ قال : « من شاء اقتطع » (٢).

١٧٦٦ - حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن حرملة بن عمران ، عن عبد الله بن الحارث

---

١ - قلت : يوم القر : هو اليوم الذي يلي يوم النحر ، وانما سمي يوم القر لأن الناس يقرون فيه بمنى . وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا وقرّوا .

وقوله : « يزدلفن » معناه : يقتربن من قولك زلف الشيء اذا قرب ، ومنه قوله تعالى : [الشعراء : ٦٤] (وأزلفنا ثَمَّ الآخرين) ومعناه والله اعلم القرب والدنو من الهلاك ، وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة من عرفات .

وقوله : « وجبت جنوبها » معناه زهقت انفسها فسقطت على جنوبها ، واصل الوجوب السقوط . وفي قوله : « من شاء اقتطع » دليل على جواز هبة المشاع .

وفيه دلالة على جواز أخذ النثار في عقد الاملاك وانه ليس من باب النهي ، وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً ان يدخل فيما نهى عنه من النهبى . (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي (قاله المنذري) .

الأزدي ، قال : سمعت غَرفَة (١) بن الحارث الكندي ، قال : شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدن ، فقال : « أدعو لي أبا حسن » ، فدعي له علي رضي الله عنه ، فقال [له] « خذ بأسفل الحربة » وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ، ثم طعنا بها [في] البُدْن ، فلما فرغ ركب بغلته ، وأردف علياً رضي الله عنه .

٢٠ — باب كيف تُنْحرُ البُدن

١٧٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جُريج ،عن أبي الزبير ، عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن بن سابِط ، أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولة اليُسرى ، قائمة على مابقي من قوائمها .

١٧٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا يونس ، أخبرني زياد بن جُبير ، قال : كنت مع ابن عمر بمنى ، فمرَّ برجل وهو ينحر بدَنتَهُ وهي باركة ، فقال : ابعثها قياماً مُقيَّدة سنة محمد ﷺ (٢) .

١٧٦٩ ـ حدثناعمرو بن عَوْن ، أخبرنا سفيان ـ يعني ابن عيينة ـ

---

١ ـ [غرفة] بالغين والراء المفتوحتين ، كما في المشتبه للذهبي ٣٥٧ وضبطه بعضهم بسكون الراء ، وضبطه بعضهم بالعين والراء المفتوحتين والصواب الاول ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/١٠٩ ـ ١١٠) . (من هامش المنذري)

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب نحر البدن قائمة (٢/٢١٠) ومسلم باب نحر البدن في الحج حديث ١٣٢٠ والنسائي .

Marfat.com

عن عبد الكريم الجَزَري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنه وأقسم جلودها وجِلالها ، وأمرني أن لا أعطي الجزار (١) منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا » (٢) .

٢١ - باب [في] وقت الإحْرام

١٧٧٠ - حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا يعقوب - يعني ابن

---

١ - قلت : قوله « أمرني ان لا أعطي الجزار منها شيئاً » أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها ، فاما أن يتصدق به عليه فلا بأس به ، والدليل على هـــذا قوله « نعطيه من عندنا » أي أجرة عمله وبهذا قال أكثر اهل العلم .

وروي عن الحسن البصري أنه قال : لا بأس ان يعطى الجازر الجلد .

وأما الاكل من لحوم الهدي فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه ، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذراً اوجبه المرء على نفسه ، وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي .

وقال مالك : يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ، ولفوات الحج ومن هدي المتمتع ، ومن الهدي كله الا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره المساكين .

وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وعند اصحاب الرأي : يؤكل من هدي المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يؤكل مما سواها . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الحج باب لا يعطي الجزاء من الهدي (٢/٢١٠) ومسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدي حديث ١٣١٧ وابن ماجه في الحج باب من جلل البدنة حديث ٣٠٩٩ والنسائي .

Marfat.com

إبراهيم ـ حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق، قال : حدثني خُصيْف بن عبدالرحمن الجزري ، عن سعيد بن جبَيْر ، قال : قلت لعبد الله بن عباس : ياأبا العباس ، عَجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنما إنما كانت من رسول الله ﷺ حجّة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجَب في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب فلما استقلّت به ناقته أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلّ ، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيْداء أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا : إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجَب في مُصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، قال سعيد : فمن أخذ بقول [عبد الله] بن عباس أهلّ في مُصلاّه إذا فرغ من ركعتيه (١).

---

١ ـ في اسناده محمد بن اسحاق ، وفيه خُصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف ، واخرجه احمد حديث ٢٣٥٨ ، قال الشيخ شاكر : وهو حديث صحيح، فان ابن اسحاق ثقة ، زعموا انه يدلس ، ومع هذا فقد صرح في هذا الاسناد بالتحديث، وخصيف ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له . (من هامش المنذري)

١٧٧١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أنه قال : بيْداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ماأهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحُليفة (١) .

١٧٧٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريج ، أنه قال لعبد الله بن عمر : ياأبا عبد الرحمن ، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ماهن يابن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمسُ من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السَّبْتيَّة ، ورأيتك تصبغ بالصُّفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلَّ أنت حتى كان يوم التروية ، فقال عبد الله بن عمر : أما الأركان فاني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيَّين ، وأما النعال السَّبتيَّة فاني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ، فأنا أُحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فاني لم أر

---

١ - واخرجه البخاري في الحج باب الاهلال مستقبل القبلة (٢/١٧١) ومسلم في الحج باب أمر أهل المدينة بالاحرام حديث ١١٨٦ والترمذي حديث ٨١٨ وابن ماجه حديث ٢٩١٦ والنسائي في الحج باب التعريس بذي الحليفة ٢٤ حديث ٢٦٦١ ، ٢٦٦٢ .

Marfat.com

رسول الله ﷺ يُهِلُّ حتى تنبعث به راحلته (١).

١٧٧٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفه حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ (٢).

١٧٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا روْحٌ، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ (٣).

١٧٧٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهبٌ ـ يعني ابن جرير ـ قال: حدثنا أبي، قال: سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقّاص، قالت: قال سعد [بن أبي وقّاص]:

---

١ ـ النعال السبتية: المتخذة من جلد مدبوغ لا شعر فيه. والحديث اخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الطهارة باب غسل الرجلين في النعلين (١/٥٣) وفي اللباس وفي الحج. ومسلم في الحج باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة حديث ١١٨٧. وسيأتي عند ابي داود في اللباس والترجل والنسائي في الطهارة حديث ١١٧ وفي الزينة وفي الحج وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٦ وفي الحج، ومالك في الموطأ. والترمذي في الشمائل حديث ٧٤ وفي الحج باب استلام الركنين حديث ٩٥٩ مختصراً.

٢ ـ وأخرجه البخاري (٢/١٧٠) ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

٣ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب البيداء رقم ٢٥ حديث ٢٦٦٣.

Marfat.com

كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفُرع (١) أهلَّ إذا استقلَّت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهلَّ إذا أشرف على جبل البيداء.

٢٢ - باب الإشتراط في الحج

١٧٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عباد بن العوام ، عن هلال ابن خبّاب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن ضُباعَة (٢) بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إني أُريد الحج [أ] أشترط ؟ (٣) قال «نعم» قالت : فكيف أقول ؟ قال : « قولي : لبيّك

---

١ - الفرع : بضم الفاء وسكون الراء ، ويقال بضمها : موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة ، ويقال : هي اول قرية مارت اسماعيل وأمه بالتمر ، وهي بين مكة والمدينة . (من هامش المنذري)

٢- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ [بضم الضاد] .

٣ - قلت : قد اختلف الناس في هذا المعنى ، وفي اثبات الاشتراط في الحج . فذهب بعضهم الى انه خاص لها ، وقال : يشبه ان يكون بها مرض او حال كان غالب ظنها انها تعوقها عن اتمام الحج . فقدمت الاشتراط فيه وأذن لها النبي ﷺ في ذلك كما أذن لأصحابه في رفض الحج وليس ذلك لغيرهم ، قال هذا القائل : وسواء قدم المحرم الشرط أو لم يشترط فانه لا يحل إلا ما يحل به عامة المحرمين . وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط واستدل بهذا الحديث على ان الاحصار لا يقع إلا بعدو مانع ، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الاحلال ، قال : ولو كان يقع به الاحلال لما احتاجت الى هذا الشرط .

وممن قال : [لا حصر إلا حصر العدو] ابن عباس ، وروي معناه عن ابن عمر ، واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق . وقال اصحاب الرأي : لا فرق بين العدو والمرض في أن الاحصار واقع بها . وقال سفيان الثوري : الاحصار بالكسر=

Marfat.com

اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حَبَسْتَني (١).

٢٣ – [باب] [في] إفراد الحج

١٧٧٧ ـ حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة ان رسول الله ﷺ (٢)

= والمرض والخوف.

قلت: وفي قوله: «ومحلي من الارض حيث حبستني» دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان او حلاً. وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين احصر نحر هـــديه وحل. وقال اصحاب الرأي: دم الاحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي وبواعدهم يوما يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك الوقت حل. (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم في الحج باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر حديث ١٢٠٨ والترمذي فيه باب الاشتراط في الحج حديث ٩٤١ وابن ماجه في الحج باب الشرط في الحج حديث ٢٩٣٦ والنسائي في الحج باب كيف يقول اذا اشترط رقم ٥٩ حديث ٢٧٦٦. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة.

٢ ـ قلت: لم تختلف الأمة في أن الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الافضل منها، فقال مالك والشافعي: الافراد أفضل. وقال اصحاب الرأي والثوري: القران أفضل. وقال احمد بن حنبل: التمتع بالعمرة الى الحج هو الأفضل. وكل من هـــذه الطوائف ذهب الى حديث، وقد ذكر ابو داود تلك الاحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له من الرواية. وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها في اماكنها إن شاء الله. غير ان جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في احاديث رسول الله ﷺ وفي اهل الرواية والنقل من أئمة الحديث. وقالوا لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الاسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً=

Marfat.com

. . . . . .

= وقارناً ومتمتعاً ، وافعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة واسانيدها عند اهل الرواية ونقلة الاخبار جياد صحاح ـ ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف ـ يريدون بذلك توهين الحديث والازراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته .

قلت : لو يُسّروا للتوفيق واعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه . وقد أفهم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب [اختلاف الحديث] وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله . والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه : انه معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر به كجواز اضافته الى الفاعل له ، كقولك بنى فلان داراً اذا أمر ببنائها . وضرب الأمير فلاناً اذا أمر بضربه ، وروي : رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، وانما أمر برجمه ولم يشهده ، وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام ، وكان اصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن والمتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن يضاف كلها الى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها . وكلٌ قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند والله الموفق .

قلت : وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر : وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول : « لبيك بحج » فحكى أنه افردها وخفي عليه قوله وعمرة ، فلم يحك إلا ما سمع وهو : عائشة ، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو انس حين قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك بحج وعمرة » ولا تنكر الزيادات في الاخبار كما لا تنكر في الشهادات، وانما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما اذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع .

وقد يحتمل ايضاً : أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره فيقول له لبيك بحجة وعمرة يلقنه ذلك ، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة الى الحج فانه قد أثبت ما حكته عائشة من احرامه بالحج ، وأثبت ما رواه انس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في البيان والتمييز بين الفعلين بايقاعها في زمانين وهو ما روته حفصة . روى عنها عبد الله بن عمر انها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم =

أفرد الحج (١).

١٧٧٨ ـ حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ /ح/ وحدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة انها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل بعمرة» قال موسى في حديث وهيب «فاني لولا اني أهديت لاهللت بعمرة» وقال في حديث حماد بن سلمة «وأما أنا فأهل بالحج فان معي الهدي» ثم اتفقوا: فكنت فيمن أهلّ بعمرة، فلما كان في بعض الطريق حِضْت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال «مايُبكيكِ» ؟ قلت:

= تحل أنت من عمرتك؟ فقال: اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر. فثبت انه كان هناك عمرة إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة فصار في حكم القارن. وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينها ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله.

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله ان النبي ﷺ احرم من ذي الحليفة احراما موقوفا وخرج ينتظر القضاء فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج. (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٢٢ والترمذي حديث ٨٢٠ وابن ماجه حديث ٢٩٦٤ والنسائي في الحج باب اذا افرد الحج ٤٨ حديث ٢٧١٦.

Marfat.com

وَددْت أني لم أكن خرجت العام ، قال : « ارفُضي عمرتك ، وانقُضي رأسك ، وامتشطي » قال موسى « وأهلِّي بالحج » وقال سليمان « واصنعي مايصنع المسلمون في حجهم » فلما كان ليلة الصَّدَر (١) أمر ـ [يعني] رسول الله ﷺ ـ عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى : فأهلت بعمرة(٢) مكان عمرتها ، وطافت بالبيت ، فقضى الله عمرتها وحجها (٣) .

---

١ ـ ليلة الصَّدَر ، وليلة البطحاء ، وليلة الحصبة ، كل ذلك واحد ، وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر ، والمحصب ، والابطح ، والمعرس ، وخيف بني كنانة : واحد ، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب (من هامش المنذري) .

٢ ـ قلت : احتج من رأى التمتع أفضل بقوله ﷺ : « لولا أني أهديت لأهللت بعمرة » قال : فالأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه ، وقد يحتمل أن يكون معنى قوله : « لأهللت بعمرة » أي لتفردت بعمرة أكون بها متمتعاً يُطيِّب بذلك نفوس اصحابه الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج فيكون دلالته حينئذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار .

وقوله : « ارفضي عمرتك » اختلف الناس في معناه فقال بعضهم : اتركيها وأخريها على القضاء .

وقال الشافعي : إنما أمرها أن تترك العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة اصلاً . وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة .

قلت : وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن أراد أن تطيب بنفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر . (خطابي) [وهو الذي سيأتي عند ابي داود حديث ١٧٨٥] .

٣ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض (٢/١٧٢) ومسلم في الحج باب وجوه الاحرام حديث ١٢١١ والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمرة=

Marfat.com

قال هشام : ولم يكن في شيء من ذلك هدْيٌ .

[قال أبو داود] زاد موسى في حديث حماد بن سلمة : فلما كانت ليلة البطْحاء طهرت عائشة ، رضي الله عنها !

١٧٧٩ ـ حدثنا القعنبي [عبد الله بن مسلمة] عن مالك ، عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّة الوَداع فمنا مَن أهلَّ بعمرة ، ومنا مَن أهل بحج وعمرة ، ومنا مَن أهل بالحج ، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج ، فأما مَن اهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يُحلوا حتى كان يوم النحر (١) .

١٧٨٠ ـ حدثنا ابن السَّرح ، اخبرنا بن وهب ، أخبرني مالك ، عن أبي الأسود ، باسناده مثله ، زاد : فأما من أهل بعمرة فأحلَّ .

١٧٨١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة

=تحيض حديث ٢٧٦٤ وابن ماجه في الحج باب الحائض تقضي المناسك حديث ٢٩٦٣.
والتنعيم : من الحل بين مكة وسرف وسميت بذلك لأن على يمينه جبل يقال له نعيم ، وآخر يقال له ناعم . والوادي : نعمان وهي على فرسخين من مكة وقيل : على اربعة اميال . (من هامش المنذري)

١ ـ واخرجه البخاري مطولاً في الحج باب كيف تهل الحائض (٢/١٧٢) ومسلم فيه باب بيان وجوه الاحرام حديث ١٢١١ والنسائي فيه باب المهلة في العمرة حديث ٢٧٦٥ وابن ماجه حديث ٣٠٠٠ مطولاً .

Marfat.com

ابن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسـول الله ﷺ : « من كان معه هدي فليُهل بالحج مع العمرة : ثم لايحل حتى يحل منهم جميعاً » فقدمتُ مكة وأنا حائض ، ولم أطُف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : « انقضي رأسك ، وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحـج أرسلني رسول ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم ، فاعتمرت ، فقـال : « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلّوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة (١) . فانما طافوا طوافاً واحداً (٢) .

قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب ، نحـوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة .

١٧٨٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ، عن

---

١ - قلت : هذا يؤكد معنى ما قلناه من اجزاء الطواف الواحد للقارن وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس وبه قال مالك والشافعي واحمـد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وعن الشعبي ان القارن يطوف طوافين وهو قول اصحـاب الرأي . وكذلك قال سفيان الثوري . (خطابي)

٢ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لبَّيْنا بالحج ،حتى إذا كنا بِسرف حضتُ ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي،فقال: « مايبكيكِ ياعائشة »؟ فقلت : حضت ليتني لم أكن حججت ، فقال : « سبحان الله !! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم » فقال : « انسكي المناسك كلها غير أن لاتطوفي بالبيت» فلمادخلنا مكة قال رسول الله ﷺ : « من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة ، إلا من كان معه الهدي » قالت : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر ، فلما كانت ليلة البطحاء [وطهُرت عائشة قالت : يارسول الله ، أترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبّت بالعمرة (١) .

١٧٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ [و]لا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يُحلَّ ،فأحلَّ من لم يكن ساق الهدي(٢).

---

١ - واخرجه البخاري في الحج (٢/١٧٣) ومسلم في الحج حديث ١١٩ . والنسائي فيه حديث ٢٧٦٤ و (سرف) بفتح فكسر : مكان بين مكة والمدينة على اميال من المدينة .

٢ - وأخرجه البخاري في الحج باب التمتع والقران (٢/١٧٤) ومسلم فيه حديث ١١٢ والنسائي حديث ٢٧٦٥ .

Marfat.com

١٧٨٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس [الذهلي] حدثنا عثمان ابن عمر ، أخبرنا يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو استقبلتُ من أمري ماستدبرت لما سُقت الهدي » قال محمد : أحسبه قال : « ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة » قال : أراد ان يكون امر الناس واحداً (١) .

١٧٨٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحج مُفرَداً ،وأقبلت عائشة مُهلة بعمرة ، حتى كانت بسرف عرَكت ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة ، وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يُحل منا من لم يكن معه هدي ، قال : فقلنا : حِلُّ ماذا ؟ فقال « الحل كله » فواقعنا النساء ، وتطيبنا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا يوم التروية ، ثم دخل رسول ﷺ على عائشة فوجدها تبكي ، فقال :« ماشأنكِ» ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حل الناس ولم أحْلل ، ولم أطُفْ بالبيت ، والناس يذهبون الى الحج الآن ، فقال : « إن هذا امر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم اهلي بالحج » ، ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال:

---

١ ـ واخرجه البخاري بنحوه وليس فيه [اراد ان يكون امر الناس واحداً] في العمرة باب عمرة التنعيم رقم ٦ (٣/٥) .

Marfat.com

« قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً » (١) قالت : يارسول الله ، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت ، قال : « فاذهب بها ياعبدالرحمن فأعمرها من التنعيم » وذلك ليلة الحَصَبة (٢) .

١٧٨٦ حدثنا أحمد بن حنبل، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابراً قال : [دخل النبي ﷺ على عائشة] ببعض هذه القصة ، قال عند قوله « وأهلي بالحج » : « ثم حُجّي واصنعي مايصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ولا تصلي » .

١٧٨٧ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، حدثني

---

١ ـ قلت : هـــذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله : « ارفضي عمرتك » [تقدم حديث ١٧٧٨] وعلى ان عمرتها من التنعيم انما هي تطوع اراد بذلك تطييب نفسها .

وفيه دليل على ان الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته .

وقوله « عركت » معناه : حاضت . يقال : عركت المرأة تعرك اذا حاضت . وامرأة عارك ، ونساء عوارك . (خطابي)

٢ ـ الحصبة : بفتح الحاء ، والمشهور سكون الصاد وجاء فتحها وكسرها . وهي ارض ذات حصا . وليلة الحصبة : هي الليلة التي بعد ليالي التشريق . (من هامش المنذري) .

والحديث اخرجه مسلم في الحج باب وجوه الاحرام حديث ١٢١٣ والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمرة حديث ٢٧٦٤ .

Marfat.com

الأوزاعي ، حدثني من سمع عطاء بن أبي رَباح ، حدثني جابر بن عبد الله قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لايخالطه شيء ، فقدمنا مكة لأربع ليال خَلَوْن من ذي الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نُحِل ، وقال : « لولا هدي لحللت » ثم قام سُراقة بن مالك فقال : يارسول الله أرأيت مُتْعتنا هذه [أ] لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل هي للابد » قال الاوزاعي : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه ، حتى لقيت ابن جريج فأثبته لي (١) .

١٧٨٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء [بن أبي رباح] ، عن جابر قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالي خلوْن من ذي الحجة ، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي» فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة (٢) .

١٧٨٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا حبيب ـ يعني المعلم ـ عن عطاء ، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله

---

١ ـ واخرجه البخاري ، ومسلم في الحج حديث ١٤١ والنسائي في الحج حديث ٢٨٠٧ وابن ماجه في الحج باب فسخ الحج حديث ٢٩٨٠ .

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً بنحوه .

ﷺ أهلَّ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هدْيٌ ، إلا النبي ﷺ وطلحة ، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن [و] معه الهدْيُ فقال : أهللت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة : يطوفوا ، ثم يُقصّروا ، ويحلوا ، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: أننطلق الى منىً وذكورُنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « لو أني استقبلت من أمري(١) ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت »(٢) .

١٧٩٠ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال: « هذه عمرة استمتعنا بها (٣) ، فمن لم يكن عنده هدْيٌ فليحل الحل كله،

---

١ ـ قلت : انما أراد بهذا القول ـ والله اعلم ـ استطابة نفوسهم وذلك انه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله ﷺ محرم ، ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاتساء به والكون معه على كل حال من احواله . فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في انفسهم من ذلك وليعلموا أن الافضل لهم ما دعاهم اليه وامرهم به ، وانه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لكان اسوتهم في الاحلال يطيب بذلك نفوسهم ويحمد به صنيعهم وفعلهم ، وقد يستدل بهذا من يرى ان التمتع بالعمرة الى الحج أفضل . (خطابي)

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك رقم ٨١(٢/١٩٦)

٣ ـ قلت : قوله : « هذه عمرة استمتعنا بها » يحتج به من يذهب الى ان النبي ﷺ كان متمتعاً . وتأوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع من اصحابه وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد . وهذا كما يقول الرجل الرئيس في=

Marfat.com

وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » (١) .

قال أبو داود : هذا منكر ، انما هو قول ابن عباس .

١٧٩١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثني أبي ، حدثنا النَّهاس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا اهل الرجل بالحج ثم

= قومه (فعلنا كذا وصنعنا كذا) وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك وانما هو حكاية عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على معنى ان افعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة الى اذنه .

وقوله : « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضاً . فممن قال انها واجبة كوجوب الحج : عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد .

وقال الثوري في العمرة : سمعنا انها واجبة . وقال اصحاب الرأي : ليست العمرة واجبة .

قلت : فوجه الاستدلال من قوله : « دخلت العمرة في الحج » لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه . ومن أوجبها يتأوله على وجهين احدهما : ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد ، كما لا يرى عليه أكثر من احرام واحد .

والوجه الآخر : انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره ، وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون في اشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول . (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم حديث ١٢٤١ والنسائي حديث ٢٨١٧ وفيما قاله ابو داود نظر ، وذلك انه قد رواه احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وابو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا . وتقصير من يقصر فيه من الرواة لا يؤثر فيما اثبته الحفاظ . والله اعلم (المنذري)

Marfat.com

قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة » (١).

قال ابو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء « دخل أصحاب النبي ﷺ مُهلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة »(٢).

١٧٩٢ ـ حدثنا الحسن بن شوْكر، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا هُشيم، عن يزيد بن أبي زياد [قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى] عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: أهلَّ النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شَوْكَر: ولم يُقصِّر، ثم اتفقا: ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى ويقصر ثم يحل، زاد ابن منيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل (٣).

١٧٩٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حَيْوَة،

---

١ ـ في اسناده: النهاس بن قهم ابو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه (منذري)

٢ ـ في النسخة التي طبع فيها مختصر المنذري وشرح معالم الخطابي طبع فيها ايضاً شرح ابن القيم. قال ابن القيم: والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله (هذا حديث منكر) انما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: « إذا أهل الرجل بالحج » فان هذا قول ابن عباس الثابت عنهم بلا ريب، رواه عنه ابو الشعثاء وعطاء وانس بن سليم، وغيرهم من كلامه فانقلب على الناسخ فنقله الى حديث مجاهد عن ابن عباس. الخ

٣ ـ في اسناده يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الكوفي تكلم فيه غير واحد، واخرج له مسلم في الشواهد. (المنذري)

أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبدالله بن القاسم ،عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه (١) ينهى عن العمرة قبل الحج (٢).

١٧٩٤ ـ حدثنا موسى أبو سلمة ، حدثنا حماد ، عن قتادة ، عن أبي شيخ الهُنائي ـ خيْوان بن خلْدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من اهل البصرة ـ ان معاوية بن أبي سفيان قال لاصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون ان رسول الله ﷺ نهى عن كذا و كذا ، و [عن] ركوب جلود النمور ؟قالوا: نعم ، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة(٣) ؟

١ـ قلت: في اسناد هذا الحديث مقال . وقداعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه ، والامر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون ، وجواز ذلك اجماع من اهل العلم لم يذكر فيه خلاف ، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً او استحباباً ، وانه إنما امر بتقديم الحج لأنه اعظم الأمرين واهمها ووقته محصور . والعمرة ليس لها وقت موقوت وايام السنة كلها تتسع لها ، وقدقدم الله اسم الحج عليها فقال :[البقرة: ١٩٦] (وأتموا الحج والعمرة لله) . (خطابي)

٢ ـ قال المنذري : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب .

٣ ـ قلت : جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الأمة . ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه ، ولم يوافق الصحابة معاوية على هـذه الرواية ولم يساعدوه عليها ، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك الى تأويل قوله حين امر اصحابه في حجته بالاحلال فشق عليهم : « لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي) وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي . =

Marfat.com

فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهُنّ ، ولكنكم نسيتم (١) .

٢٤ – باب في الإقران

١٧٩٥ ـ حدثنا احمد بن حنبل قال : حدثنا هُشيم ، اخبرنا يحيى ابن أبي إسحاق ، وعبد العزيز بن صُهيْب ، وحميدالطويل ، عن انس بن مالك ، انهم سمعوه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول : « لبيك عمرة وحجا (٢) ، لبيك عمرة وحجا » (٣) .

١٧٩٦ حدثنا ابو سلمه موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا ايوب ، عن ابي قلابة ، عن انس ، ان النبي ﷺ بات بها ، يعني بذي الحليفة ، حتى اصبح ، ثم ركب ، حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله

= وفيه وجه آخر : وهو انه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : افصلوا بين الحج والعمرة فانه أتم لحجكم وعمرتكم ، ويشبه أن يكون ذلك على معنى الارشاد وتحري الأجر ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد الى البيت ، كما روي عن عثمان أنه سئل عن التمتع بالعمرة الى الحج ، فقال : إن أتم الحج والعمرة أن لا يكونا في اشهر الحج فلو افردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل.(خطابي)

١ ـ واخرجه النسائي مختصراً في الحج باب التمتع رقم ٥٠ حديث ٢٧٣٨ .

٢ ـ قلت : في هذا بيان انه قرن بينهما في وقت واحد وفي حرم واحد وانه لم يكن على معنى الاحرام باحداهما وادخال الأخرى عليها . (خطابي)

٣ ـ واخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الحج باب إهلال النبي ﷺ حديث ١٢٥١ والنسائي في الحج باب القران حديث ٢٧٣٠ وابن ماجه في الحج باب الاحرام حديث ٢٩١٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ .

وسبح وكبر، ثم اهل بحج وعمرة، واهلّ الناس بهما، فلما قدمنا امر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدَنات بيده قياماً (١).

[قال أبو داود: الذي تفرد به ـ يعني أنساً ـ من هـذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج].

١٧٩٧ ـ حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البرَاء بن عازِب، قال: كنت مع عليّ حين أمّره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصبتُ معه أواقيَ (٢)، فلما قدم عليّ من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً(٣)، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: مالكَ؟ فان رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهللت باهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهللت باهلال النبي ﷺ، قال: « فاني قد سقت

---

١ ـ واخرجه البخاري بنحوه في الحج باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح رقم ٢٣ (٢/١٧٠) ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، اليوم الذي يسبق يوم الوقوف بعرفة.

٢ ـ في النسخة الهندية [أواقيَ من ذهب].

٣ ـ في نسخة المنذري [ثياباً صبيغات].

الهدي وقرنت » (١) قال : فقال لي « انحر من البُدن سبعاً وستين ، أو ستاً وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » (٢) .

١٧٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال الصُّبَيُّ بن معبد : أهللت بهما معاً ، فقال عمر : هُديتَ لسنة نبيك ﷺ (٣) .

١٧٩٩ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة [المعنى] قالا : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : قال

---

١ ـ قلت : في هذا صريح البيان أنه كان قارناً لأنه ﷺ اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك .

وفيه دليل على ان عقد الاحرام مبهماً من غير تعيين جائز . وان صاحبه بالخيار إن شاء صرفه الى الحج والعمرة معاً ، وإن شاء صرفه الى احدهما دون الآخر . وانه ليس كالصلاة التي لا تجزىء إلا بأن يعين مع العقد والاحرام . وقد استدل بعضهم بقوله : « وامسك لي من كل بدنة منها ببضعة » على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه وهو غير دال على ما قاله . لأن سُبع بدنة يجزئه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه فيحصل الاكل من حصة التطوع دون الواجب . (خطابي)

٢ ـ واخرجه النسائي في الحج بغير نية يقصده المحرم باب ٥٢ حديث ٢٧٤٦

وقال المنذري : وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل وسيأتي إن شاء الله تعالى [برقم ١٩٠٥] .

٣ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب القران رقم ٤٩ حديث ٢٧٢٠ وابن ماجه في الحج باب قرن الحج والعمرة حديث ٢٩٧٠ .

Marfat.com

الصُّبَيُّ بن معبد : كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُذَيْم بن تُرْمُلة ، فقلت [له] : ياهنَاه ، إني حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فكيف لي بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ماستيسر من الهدي ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العُذَيْب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أُهلُّ بهما [جميعاً] فقال احدهما للآخر :ماهذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنما أُلقيَ عليَّ جبلٌ حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ياأمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ ، فأتيت رجلاً من قومي فقال [لي] : اجمعهما واذبح ماستيسر من الهدي ، وإن أهللت بهما معاً ، فقال [لي]عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك ﷺ (١).

١٨٠٠ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أتاني الليلةَ آتٍ من

---

١ ـ هذا تفصيل للحديث قبله ، وهما يدلان على ان القران جائز ، بل انه سنة النبي ﷺ ، وليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة . لا انه من غيره . (قاله البيهقي) والحديث رواه احمد في المسند في اسانيد صحاح . كما قاله الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث .

عند ربي عز وجل » قال : وهو بالعقيق « وقال: صلِّ في هذا الوادالمبارك ، وقال : عمرةٌ في حجة » (١) .

قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي : وقل عمرة في حجة .

قال أبو داود : وكذا رواه علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، في هذا الحديث ، وقال : « وقل عمرة في حجة » .

١٨٠١ ـ حدثنا هناد بن السري ، حدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثني الربيع بن سَبْرَة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان بعُسْفان قال له سراقة ابن مالك المُدْلجي : يارسول الله ، اقْضِ لنا قضاءَ قوم كأنما ولدوا اليومَ ، فقال : « إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة ، فاذا قدمتم فمن

---

١ ـ واخرجه البخاري في الحج باب العقيق واد مبارك رقم ١٦ (٢/١٦٧) وابن ماجه في الحج باب التمتع بالعمرة حديث ٢٩٧٦ واحمد في المسند (١/٢٤) .

وفي لفظ للبخاري (وقل : عمرةوحجة) قال بعضهم : أي قل ذلك لاصحابك، أي أعلمهم أن القران جائز ، واحتج به من يقول : ان القران افضل . وقال : لأنه الذي أمر به النبي ﷺ ، وأجيب بالرواية الصحيحة ، وهي قوله « عمرة وحجة » ففصل بينهما بالواو ، ويحتمل انه يريد أن يحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان يرجع الى منزله فكأنه قال : اذا حججت فقل : لبيك بعمرة ، وتكون في حجتك التي حججت فيها الخ . (المنذري)

Marfat.com

تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلَّ ، إلا من كان معه هدي » .

١٨٠٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجْدة ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، وحدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا يحيى ، المعنى ، عن ابن جريج ، أخبرني الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال : قصَّرتُ عن النبي ﷺ بِمشْقَص (١) على المروة ، أو رأيته يُقصِّر عنه على المروة بمشقص (٢) .

[قال ابن خلاد : أن معاوية ، لم يذكر أخبره] .

١٨٠٣ - حدثنا الحسن بن علي [ومخلد بن خالد] ومحمد بن يحيى ، المعنى ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أني قصَّرت عن رسول

---

١ - قلت : هذا صنيع من كان متمتعاً ، وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر . والمعتمر يقصره عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى . ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له والمشقص نصل عريض . (خطابي)

المشقص : وهو بوزن منبر : سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . وقيل المراد به : القص وهو الاشبه في هذا المحل .

٢ - واخرجه البخاري في الحج باب من لبد رأسه عند الاحرام وحلق رقم ١٢٥ . ومسلم في الحج باب التقصير في العمرة رقم ٣٣ حديث ١٢٤٦ والنسائي في الحج باب أين يقصر المعتمر رقم ١٨٢ حديث ٢٩٩٠

Marfat.com

الله ﷺ بمنكبي أعرابي، على المروة، زاد الحسن [في حديثه] لحجته (١).

١٨٠٤ ـ حدثنا ابن معاذ، أخبرنا أبي، حدثنا شعبة، عن مسلم القُرِّيِّ، سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمرة وأهل أصحابه بحج (٢).

١٨٠٥ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، ان عبدالله بن عمر قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة الى الحج، فأهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة الى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: « من كان منكم أهدى فانه لايحل له من شيء حرُم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُف بالبيت وبالصفا والمروة

---

١ ـ واخرجه النسائي في الحج باب ١٨٢ حديث ٢٩٩١ وليس فيه (لحجته).
وقد أخرجه النسائي ايضاً، وفيه (في عمرة على المروة) ونسمي العمرة حجاً، لأن معناها القصد، وقد قالت حفصة رضي الله عنها (ما بال الناس حلُّوا، ولم تحلل انت من عمرتك ؟) قيل: انما تعني من حجتك. (منذري)

٢ ـ واخرجه مسلم في الحج باب في متعة الحج رقم ٣٠ حديث ١٢٣٩ والنسائي في الحج باب اباحة فسخ الحج بعمرة رقم ٧٧ حديث ٢٨١٦

Marfat.com

وليُقصِّر وليُحلِل ثم ليُهل بالحج وليُهد ، فمن لم يجد هدْياً فليصُم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة : فاستلم الركن أوّل شيء ، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلَّم ، فانصرف فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حَرُم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل الناس مثل [ما] فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس (١) .

١٨٠٦ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت : يارسول الله ، ماشأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ (٢) فقال : « إني لبّدت

---

١ - واخرجه البخاري في الحج باب من ساق البدن رقم ١٠٤ (٢/٢٠٥) ومسلم في الحج باب وجوب الدم على المتمتع رقم ٢٤ حديث ١٢٢٧ والنسائي في الحج باب التمتع رقم ٥٠ حديث ٢٧٣٣ .

٢ - قلت : هـذا يبين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه قد ادخل عليها حجة وصار بذلك قارناً ، وهـذه الاخبار كلها مؤتلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها ورتبناها . ولم يختلف الناس في ان ادخال الحج على العمرة جائز ما لم يفتتح الطواف بالبيت للعمرة .

واختلفوا في ادخال العمرة على الحج . فقال مالك والشافعي لا يدخل عمرة على الحج ، وقال اصحاب الرأي : اذا أدخل العمرة على الحج صار قارنا . (خطابي)

Marfat.com

رأسي، وقلَّدتُ هدي، فلا أحل حتى أنحر [الهدي] » (١).

٢٥ - [باب الرجل يُهلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]

١٨٠٧ - حدثنا هنّاد - يعني بن السَّري - عن ابن أبي زائدة، اخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سُليم بن الاسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للرَّكب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (٢).

١٨٠٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - أخبرني ربيعة، ابن ابي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يارسول الله، فسْخُ (٣) الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: « [بل]

---

١ - وأخرجه البخاري في الحج باب من لبد رأسه عند الاحرام رقم ١٢٥ (٢/٢١٣) ومسلم في الحج باب القارن لا يتحلل الخ حديث ١٢٢٩ والنسائي في الحج باب التلبيد عند الاحرام رقم ٤٠ حديث ٢٦٨٣ وابن ماجه فيه باب من لبد رأسه حديث ٣٠٤٦.

قال المنذري: وقد تقدم ان المراد بالعمرة ههنا الحج، وقدروني حلوا فلم تحلل من حجك، راجع شرح حديث ١٨٠٣.

٢ - وأخرجه مسلم في الحج باب جواز التمتع حديث ١٢٢٤ عن ابي ذر «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» واخرجه النسائي في الحج باب اباحة فسخ الحج بعمرة رقم ٧٧ حديث ٢٨١٢ وابن ماجه في الحج باب فسخ الحج لهم خاصة حديث ٢٩٨٥.

٣ - قلت: قد قيل: ان الفسخ انما وقع الى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة=

لكم خاصة » (١) .

٢٦ — باب الرجل يحج عن غيره

١٨٠٩ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ؛ عن سليمان ابن يسار ، عن عبد الله بن عباس ؛ قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ؛ فجعل الفضل

= في اشهر الحج ، ولا يستبيحونها فيها ، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية وليتمسكوا بما سن لهم في الاسلام ، وقد بين النبي ﷺ انه ليس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان يفسخه ، وقد اتفق عوام اهل العلم على انه اذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد .

واختلفوا فيمن أهل بحجتين فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : لا يلزمه إلا حجة واحدة ، ومن حجتهم في ذلك ان المضي فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالاجماع .

وقال اصحاب الرأي : يرفض احداهما الى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم .

قلت : لو لزمناه لم يكن له رفض احداهما الى قابل لأنه لا يكون في معنى الفسخ . وقد اخبر النبي ﷺ ان فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم . وقال سفيان : يلزمه حجة وعمرة من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل ، وحكي عن مالك انه قال : يصير قارناً وعليه دم ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل . (خطابي)

١ - وأخرجه النسائي حديث ٢٨٠٩ وابن ماجه حديث ٢٩٨٤ . قال المنذري: قال الدارقطني : تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه ، وتفرد به عبد العزيز الدراوري عنه . اهـ والحارث هو ابن بلال بن الحارث ، وهو شبه المجهول . وقد قال الامام احمد في حديث بلال هذا : انه لا يثبت . اهـ . وحديث ابي ذر في ذلك صحيح . وقد تقدم الكلام على فسخ الحج الى العمرة . (منذري)

Marfat.com

ينظر اليها وتنظر اليه ؛ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر ، فقالت : يارسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لايستطيع أن يثبُت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « نعم » (١) وذلك في

---

١ ـ قلت : في هذا الحديث بيان جواز حج الانسان عن غيره حياً وميتاً ، وانه ليس كالصلاة والصيام وسائر الاعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة ، والى هذا ذهب الشافعي .

وكان مالك لا يرى ذلك وقال : لا يجزئه ان فعل ، وهو الذي روى حديث ابن عباس ، وكان يقول في الحج عن الميت إن لم يوص به الميت أن تصدق عنه واعتق احب إلي من أن يحج عنه . وكان ابراهيم النخعي وابن ابي ذئب يقولان : لا يحج احد عن احد والحديث حجة على جماعتهم .

قلت : وفيه دليل على ان فرض الحج يلزم من استفاد مالاً في حال كبره وزمانته ، إذ كان قادراً به على أن يأمر غيره فيحج عنه كما لو قدر على ذلك بنفسه . وقد يتأول بعضهم قولها ان فريضة الله أدركت ابي شيخاً فقال معناه انه اسلم وهو شيخ كبير .

وفيه دليل على ان حج المرأة عن الرجل جائز . وقد منع ذلك بعض اهل العلم وزعم ان المرأة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله . وحكي عن مالك وعن ابي حنيفة انهما قالا : الزَمِن لا يلزمه فرض الحج إلا أن ابا حنيفة قال : إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زَمِن لم يسقط عنه بالزمانة ، وقال مالك : يسقط .

واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعضوب الزمن اذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده . ووجه ما استدل به من هذا الحديث انها=

Marfat.com

حجة الوداع (١).

١٨١٠ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم [بن إبراهيم] ، بمعناه ، قالا : حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس ، عن أبي رَزين (٢) ، قال حفص في حديثه : رجل من بني عامر ، أنه قال : يارسول الله ، إن أبي شيخ كبير لايستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعن ، قال : « احجُج عن أبيك واعتمر » (٣).

= ذكرت وجوب فرض الحج على ابيها في حال الزمانه ، وهو قولها فريضة الله ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة ، ولا بد من تعلق وجوبه باحد أمور اما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة ، وقد علمنا عجزه ببدنه ولم يجر للمال ذكر ، وانما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه ، فدل ان الوجوب تعلق به ومعلوم في اللسان آن يقال فلان مستطيع لأن يبني داراً ، اذا كان يجد من بطيعه في ابتنائها ، كما اذا وجـــد مالاً ينفقه في بنائهـا وكما لو قدر عليه بنفسه . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب وجوب الحج رقم ١ (٢/١٦٣) ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز حديث ١٣٣٤ والنسائي في الحج باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل رقم ٩ حديث ٢٦٣٦ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه حديث ٢٩٠٩ والترمذي حديث ٩٢٨ . عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ .

٢ ـ عن ابي رزين : وهو لقيط العُقيلي . (المنذري)

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب الحج عن الشيخ الكبير حـديث ٩٣٠ والنسائي في الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع رقم ١٠ حديث ٣٦٣٨ وابن ماجه حديث ٣٩٠٦ وقال الترمذي : [حسن صحيح] وقال الامام احمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه . (المنذري)

Marfat.com

١٨١١ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني] وهناد بن السري، المعنى واحد، قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، قال: «من شُبرمَة»؟ قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججتَ عن نفسك (١)»؟ قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شبرمة» (٢).

---

١ ـ قلت: فيه من الفقه ان الصرورة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه ان حج المرء عن غيره اذا كان قد حج عن نفسه جائز، وفيه ان من أهلّ بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبها مساغ في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الامرين فدل على ان الاحرام لا ينعقد إلا بواحدة.

قلت: وقد روي في حديث شبرمة هذا انه قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» هكذا حدثناه الاصم، حدثنا الربيع، اخبرنا الشافعي، اخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن ايوب، عن ابي قلابة، عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» هكذا قال عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي ﷺ وهذا يوجب أن يكون احرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه، وقد اختلف الناس في هذا. فقال الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي.

وقال اصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري نحواً من ذلك وهو قول مالك بن انس. (خطابي)

٢ ـ وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الحج عن الميت حديث ٢٩٠٣ وقال البيهقي: هذا اسناد صحيح، ليس في الباب اصح منه. (المنذري)

Marfat.com

٢٧ — باب ، كيف التلبية ؟

١٨١٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن تلبية رسول الله ﷺ « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك (١) والملك لاشريك لك » قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته « لبيك لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء اليك والعمل » (٢) .

١٨١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر ، حدثنا أبي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أهلّ رسول الله ﷺ ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون « ذا المعارج » ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً (٣) .

١٨١٤ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن

---

١ - قلت : قوله « إن الحمد والنعمة لك » فيه وجهان كسر إن وفتحها واجودها الكسر . اخبرني ابو عمر قال : قال ابو العباس احمد بن يحيى : من قال : إن بكسر الألف فقد عم . ومن قال أن بفتحها فقد خص . والرغباء : المسألة ، وفيه لغتان . يقال الرغباء مفتوحة الراء وممدودة ، والرغبى مضمومة الراء مقصورة . (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في الحج باب التلبية رقم ٢٥ (٢/١٧٠) ومسلم في الحج باب التلبية رقم ٣ حديث ١١٨٤ والترمذي في الحج حديث ٨٢٥ والنسائي في الحج باب كيفية التلبية رقم ٥٤ حديث ٢٧٤٨ وابن ماجه حديث ٢٩١٨ .

٣ - واخرجه ابن ماجه في الحج باب التلبية حديث ٢٩١٩ دون ذكر الزيادة ، مثل حديث ابن عمر .

Marfat.com

محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام،عن خلاّد بن السائب الأنصاري ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي (١) ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » أو قال « بالتلبية » يريد أحدهما (٢) .

٢٨ — باب ، متى يقطع التلبية ؟؟

١٨١٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، أن رسول الله ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة (٣) .

١٨١٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن

---

١ ـ قلت : يحتج به من يرى التلبية واجبة وهو قول ابي حنيفة . وقال : من لم يلب لزمه دم ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب . (خطابي)

٢ ـ واخرجه الترمذي في الحج باب رفع الصوت بالتلبية حديث ٨٢٩ وقال : [حسن صحيح] والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالاهلال رقم ٥٥ حديث ٢٧٥٤ وابن ماجه حديث ٢٩٢٢ .

٣ ـ واخرجه البخاري في الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر رقم ١٠١ (٢/٢٠٤) ومسلم في الحج باب استحباب ادامة الحاج التلبية رقم ٤٥ حديث ١٢٨٠ والنسائي فيه باب ٢٢٧ حديث ٣٠٨١ وابن ماجه في الحج باب متى يقطع الحاج التلبية رقم ٦٩ حديث ٣٠٤٠ والترمذي في الحج باب متى يقطع الحاج التلبية رقم ٧٨ حديث ٩١٨ .

Marfat.com

عمر ، عن أبيه ، (١) قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى الى عرفات منَّا الملبي ومنا المُكبِّر (٢) .

٢٩ ـ باب ، متى يقطع المعتمر التلبية ؟؟

١٨١٧ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحَجَر » (٣) .

قال أبو داود : رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً .

---

١ ـ قلت : ذهب عامة اهل العلم في هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر . وقالوا : لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم : يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .

وقال احمد واسحاق : يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها . وقال مالك : يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها .

وقال الحسن : يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة ، فاذا صلى الغداة أمسك عنها . وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه مسلم بنحوه في الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات رقم ٤٦ حديث ١٢٨٤ .

٣ ـ واخرجه الترمذي في الحج باب متى تقطع التلبية في العمرة رقم ٧٩ حديث ٩١٩ وقال : [حسن صحيح] . وقال المنذري : فيه عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد تكلم فيه بعض الأئمة .

Marfat.com

٣٠ – باب المحرم يؤدِّب [غلامه]

١٨١٨ - حدثنا [أحمد] بن حنبل ، قال [حدثنا] /ح /وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَه ، أخبرنا عبد الله بن إدريس ، أخبرنا ابن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً ، حتى إذا كنا بالعَرْج (١) نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة رضي الله عنها الى جنب رسول الله ﷺ وجلستُ الى جنب أبي [بكر] ، وكانت زمالة أبي بكر وزمالةرسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر ،فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلُع عليه ، فطلع وليس معه بعيره ، قال : أين بعيرك؟ قال أضللته البارحة ، قال : فقال أبو بكر بعير واحد تُضِلُه ؟ قال : فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم ، ويقول : « انظروا الى هذا المحرم مايصنع » قال ابن أبي رزمة : فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول : « أُنظروا الى هذا المحرم مايصنع » ويتبسَّم (٢) .

٣١ – باب الرجل يُحرم في ثيابه

١٨١٩ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، قال : سمعت عطاء ،

---

١ ـ العرج : قرية جامعة من عمل الفرع ، بضم العين على ايام من المدينة . (من هامش المنذري)

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في الحج باب التوقي في الاحرام رقم ٢١ حديث ٢٩٣٣

Marfat.com

أخبرنا صفوان بن يَعلى بن أُمية ،عن أبيه ، أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرَّانة (١) وعليه أثر خلوق (٢) ، أو قال صفرةٍ ، وعليه جُبَّة ، فقال: يارسول الله ، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ [الوحي] ، فلما سُرِّيَ عنه قال :« أين السائل عن العمرة»؟ قال : « اغسل عنك أثر الخلوق » أو قال « أثر الصفرة » « واخلع الجبة عنك (٣) ، واصنع في عمرتك ماصنعت في حجتك » .

---

١ ـ [الجعرانة] بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء على المشهور على الألسنة ، والصحيح انها بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ، موضع بين الطائف ومكة ، الى مكة أدنى ، في حدود الحرم .

٢ ـ [خلوق] بفتح الخاء : نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره .

٣ ـ قلت : فيه من الفقه أن من أحـــرم وعليه ثياب مخيطه من قميص وجبة ونحوهما ، لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزعه من رأسه لم يلزمه دم .

وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال : يشقه . وعن الشعبي قال : يمزق ثيابه.

قلت : وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة . وخلعها الرجل من رأسه فلم يوجب عليه غرامة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن اضاعة المال . وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز ، وقد يتوهم من لا ينعم النظر ان امره إياه بغسل اثر الخلوق والصفرة ، انما كان من اجل ان المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام ، وليس هذا من اجل ذلك ولكن من قبل ان التمضخ بالزعفران حرام على الرجل في حرمه وحله .

حدثنا ابن الاعرابي ، حدثنا موسى بن سهل الوشاء ، حدثنا اسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال : (نهى رسول الله ﷺ ان يتزعفر الرجل).

وفي الحديث دليل ان المحرم اذا لبس ناسياً فلا شيء عليه ، لأن الناسي في معنى=

Marfat.com

١٨٢٠ — حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية . وهُشيم ، عن الحجاج عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه ، بهذه القصة ، قال فيه : فقال له النبي ﷺ : « اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، وساق الحديث .

١٨٢١ ـ حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي ، قال : حدثني الليث ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن يعلى بن منية ، عن أبيه بهذا الخبر ، قال فيه : فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعا ، ويغتسل مرتين أو ثلاثا ، وساق الحديث .

١٨٢٢ ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عطاء ؛ عن صفوان بن يعلى ابن أمية ، عن أبيه ، أن رجلا أتى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرم بعمرة وعليه جبة ، وهو مصفر لحيته ورأسه (١) ، وساق [هذا] الحديث (٢).

= الجاهل . وذلك ان هذا الرجل كان حديث العهد بالاسلام جاهلاً باحكامه فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة . (خطابي)

١ ـ من [١٨٢٠ حتى ١٨٢٢] واخرجه البخاري في الحج باب غسل الخلوق ثلاث مرات رقم ١٧ (٢/١٦٧) ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم رقم ١ حديث ١١٨٠ والنسائي في الحج باب الخلوق للمحرم رقم ٤٤ حديث ٢٧١٠ والترمذي في الحج باب الذي يحرم وعليه قميص رقم ٢٠ حديث ٨٣٥ .

٢ ـ وفي رواية للنسائي في الحج باب في الخلوق للمحرم رقم ٤٤ حديث ٢٧١٠ =

٣٢ ـ باب ما يَلْبَسُ المحرم

١٨٢٣ ـ حدثنا مُسدد وأحمد بن حنبل، قالا : حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال : سأل رجل رسول الله ﷺ :مايترك المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص، ولا البُرنس (١)، ولا

=[ان رجلاً أتى النبي ﷺ وقد أهل بعمرة وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق ، فقال : أهللت بعمرة فما أصنع ؟ فقال النبي ﷺ : « ما كنت صانعاً في حجك ؟ » قال : كنت انقي هذا وأغسله ، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»].

١ ـ قلت : قوله : « لا يلبس البرنس » دليل على ان كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس ونحوها ، ومن نادره كالبرنس ، وكالحمل يحمله على رأسه ، والمكتل يضعه فوقه ، فكل ما دخل في معناه فان فيه الفدية .

وفيه ان المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه ، وفي معناه الطيب في طعامه لأن بغية الناس في تطييب الطعام كبغيتهم في تطييب اللباس .

وفيه انه اذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهي عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه . وكل اتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع . وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع .

وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء : لا يقطعهما لأن في قطعهما فساداً ، وكذلك قال احمد بن حنبل . وممن قال يقطع كما جاء في الحديث مالك وسفيان والشافعي واسحاق .

قلت : أنا أتعجب من احمد في هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه . وقلت : سنة لم تبلغه ويشبه أن يكون انما ذهب الى حديث ابن عباس . وليست هذه الزيادة فيه انما رواها ابن عمر إلا ان الزيادات مقبولة . وقول عطاء ان قطعهما فساد يشبه ان يكون لم يبلغه حديث ابن عمر ؛ وانما الفساد أن يفعل ما نهت عنه الشريعة فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد وهذا في الرجال دون النساء ، فاما النساء فان حرمن=

Marfat.com

السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوبا مسّهُ ورْسٌ ولا زعفران ، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين ، فمن لم يجد النعلين فليلبَس الخفين وليقطعُهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » (١) .

١٨٢٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمعناه .

١٨٢٥ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، [و] زاد « ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين » (٢) .

= في الوجه والكفين .

وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك : هل يجب عليها شيء أم لا . فذكر أكثر اهل العلم أنه لا شيء عليها ، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في ذلك ، وقد قال في المرأة اذا اختضبت انه لا شيء عليها فان لفت على يديها خرقة لزمتها الفدية .

واختلفوا فيه اذا قطع الخفين هل يلزمه دم أم لا ، فقال بعضهم : لا شيء عليه لأنه صار بذلك في معنى النعل ، وقال آخرون : يلزمه الدم لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل . (خطابي)

١ ـ [حديث ١٨٢٣ ، ١٨٢٤] وأخرجه البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب رقم ٢٠ والنسائي في الحج باب النهي عن لبس العمامة في الاحرام رقم ٣٥ حديث ٢٦٧٧ . ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج الخ رقم ١ حديث ١١٧٧ بنحوه .

٢ ـ [حديث ١٨٢٥ ، ١٨٢٦] وأخرجه البخاري والترمذي حديث ٨٣٣ والنسائي حديث ٢٦٨٢ . والقفاز : بزنة رمان : ما يلبس في اليدين .

Marfat.com

قال أبو داود : وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، على ماقال الليث ، ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة ، موقوفاً على ابن عمر ، وكذلك رواه عبيد الله ابن عمر ومالك وأيوب موقوفاً ، وإبراهيم بن سعيد المديني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين » .

قال أبو داود : إبراهيم بن سعيد المديني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث .

١٨٢٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد المدينى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « المحْرمــة لاتنتقب ولا تلبس القفازين » .

١٨٢٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ،عن ابن إسحاق ، قال : فان نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني ، عن عبد الله ابن عمر ، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القُفَّازين والنِّقاب (١) ومامس الوَرْسُ والزعفران من الثياب ، ولتلْبس بعدذلك ماأحبَّت من ألوان الثياب مُعَصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو

١ ـ النقاب : بزنة الكتاب : الخمار الذي يشد على الانف او تحت المحاجر ، ومعصفراً : مصبوغاً بالعصفر .

Marfat.com

قميصاً أو خفاً .

قال أبو داود : روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق [عن نافع] عبدة [بن سليمان] ومحمد بن سلمه [عن محمد بن إسحاق] الى قوله « وما مس الورس والزعفران من الثياب » ولم يذكرا مابعده .

١٨٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه وجد القُرَّ فقال : ألْقِ عليَّ ثوباً يانافع ، فألقيت عليه بُرنُساً ، فقال : تُلقي عليَّ هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرِم ؟!! (١) .

١٨٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ابن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « السراويل لمن لايجد الإزار (٢) ، والخف لمن

---

١ - واخرجه البخاري في الحج باب ٢٠ وأخرج النسائي المسند منه بنحوه أتم منه في الحج باب النهي عن لبس البرانس في الاحرام رقم ٣٤ حديث ٢٦٧٥ ، والقر بالضم : البرد .

٢ - قلت : وفيه دليل على انه اذا لم يجد الازار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء . والى هذا ذهب عطاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق . وحكي ذلك عن الثوري .

وقال مالك : ليس له أن يلبس السراويل ، وكذلك قال ابو حنيفة . ويحكى عنه انه قال : يفتق السراويل ويتزر به وقالوا هذا كما جاء في الخف انه يقطع .

قلت : والاصل في المال ان تضييعه حرام ، والرخصة اذا جاءت في لبس =

Marfat.com

لايجد النعلين » (١) .

قال أبو داود : هذا حديث أهـل مكة ، ومرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد ، والذي تفرد به منـه ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف .

١٨٣٠ ـ حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ، حدثنا أبو أسامة ، قال : أخبرني عمر بن سُويد الثقفي ، قال : حدثتني عائشة بنت طلحة ، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت : كنا نخرج مع النبي ﷺ الى مكة فنُضمِّد جباهنا بالسُّكِّ (٢) المطيب عند الإحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا [ينهاها] .

١٨٣١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : ذكرت لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبد الله ، أن

= السراويل فظاهرها اللبس المعتاد وستر العورة واجب واذا فتق السراويل واتزر به لم تستتر العورة ، وأما الخف فانه لا يغطي عورة وانما هو لباس رفق وزينة فلايشتبهان ومرسل الاذن في لبس السراويل اباحة لا تقتضي غرامة . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في الحج ومسلم فيه باب ١ حديث ١١٧٨ وابن ماجه بنحوه حديث ٢٩٣١ والنسائي باب الرخصة في لبس السراويل رقم ٣٢ حديث ٢٦٧٢ والترمذي في الحج باب ١٩ حديث ٨٣٤ .

٢ـ (السك) : بضم السين وتشديد الكاف : نوع من الطيب معروف عندهم. وفي نسخة (فلا ينهانا) .

Marfat.com

عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ـ ثم حدَّثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

٣٣ — باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء يقول : لما صالح رسول الله أهل الحُديْبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلُبان (١) السلاح ، فسألته: ماجلبان السلاح ؟ قال : القِراب بما فيه (٢) .

---

١ ـ هكذا جاء تفسير الجلبان في هـذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيئاً ، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفائه وارتفاع شخصه ، من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة اذا كانت جسيمة صافية الخلق .

قلت : ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم ـ على أن لا يدخلوها إلا بالسيوف في القرب ـ انهم لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان يخفروا الذمة ، فاشترط حمل السلاح في القرب معهم ، ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصلح وامارة له . (خطابي)

٢ ـ واخرج البخاري أتم منه في الصلح باب كيف يكتب : هـذا ما صالح فلان بن فلان ، وفي الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وباب لبس السلاح للمحرم ، وفي الجهاد باب المصالحة على ثلاثة ايام أو وقت معلوم ، وفي المغازي باب عمرة القضاء (٥/٢٢٣) ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية حديث ١٨٧٣ وانظر حديث ١٧٧١ من جامع الاصول لابن الاثير طبعة دمشق .

والجلبان : بضم فسكون ، أو بضمتين فلام مشددة .

Marfat.com

٣٤ – باب في المحرمة تغطي وجهها

١٨٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فاذا حاذوا بنا سدلت (١) إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه (٢) .

٣٥ – باب [في] المحرم يظلل

١٨٣٤ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يحيى بن حصين ، عن أم الحصين

---

١ - قلت : قد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى المحرمة عن النقاب ، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء ، ومنعوها ان تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع .

وممن قال بان للمرأة ان تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها : عطاء ومالك وسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحاق . وهو قول محمد بن الحسن وقد علق الشافعي القول فيه . (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الحج باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها رقم ٢٣ حديث ٢٩٣٥ .

قال المنذري : وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين : ان مجاهداً لم يسمع من عائشة . وقال ابو حاتم الرازي : مجاهد عن عائشة مرسل . وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحها من حديث مجاهد عن عائشة ، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها ، وفي اسناده يزيد بن ابي زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، واخرج له مسلم في جماعة ، غير محتج به . اهـ

Marfat.com

حدثته قالت : حججْنا مع النبي ﷺ حَجَّة الوداع ، فرأيت أُسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافع ثوبه (١) ليستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة (٢) .

---

١ ـ قلت : فيه من الفقه ان للمحرم أن يستظل بالمظال نازلاً بالارض وراكباً على ظهور الدواب ، ورخص فيه أكثر اهل العلم ، إلا ان مالك بن انس واحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكباً . وروى احمد عن ابن عمر انه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان ، وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر : إضْحَ للذي احرمت له اي ابرز للشمس .

وحدثنا ابن الاعرابي ، حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي ، حدثنا الرياشي قال : رأيت احمد بن المعدّل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له : يا أبا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فأنشأ يقول :

ضحيْت له كي استظل بظله ... اذا الظل امسى في القيامة قالصا
فوا أسفاً ان كان سعيك باطلاً ... ويا حسرتا ان كان حجك ناقصا

قلت : احمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها واخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر .

وفي الحديث : دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تعرض ربما تقضى . وان قوله : « لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد » انما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك ولا حاجة اليه . (خطابي)

٢ ـ واخرجه مسلم في الحج باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم رقم٢١٩ حديث ٣٠٦٢ ، والنسائي في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً الخ رقم ٥١ حديث ١٢٩٨

Marfat.com

٣٦ - باب المحرم يحتجم

١٨٣٥ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو [بن دينار] عن عطاء وطاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ احتجم (١) وهـو مُحْرِم (٢) .

١٨٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم - وهو محرم - في رأسه من داء كان به (٣) .

١٨٣٧ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر

---

١ - قلت : لم يكره - أكثر من كره من الفقهاء - الحجامة للمحرم إلا من اجل قطع الشعر ، فان احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به وان قطع شعراً افتدى .

وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي . وهو قول الشافعي واحمد وإسحاق . وقال مالك لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها . وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهريقه . (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في الحج باب الحجامة للمحرم وفي الطب باب الحجم والسفر والاحرام وباب الحجامة من الشقيقة والصداع . ومسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم حديث ١٢٠٣ والترمذي حديث ٨٣٩ والنسائي في الحج باب الحجامة رقم ٩٢ حديث ٢٨٤٨ وابن ماجه حديث ٣٠٨١ والدارمي (٢/٣٧) واحمد (١/٩٠).

٣ - واخرجه البخاري والنسائي مختصراً .

Marfat.com

القدم من وَجَع كان به (١).

[قال أبو داود : سمعت أحمد قال : ابن أبي عَرُوبَة ، أرسله ، يعني عن قتادة]

٣٧ - باب يكتحل المحرم

١٨٣٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نُبَيه بن وَهْب ، قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينيه فأرسل الى أبان بن عثمان ، قال سفيان : وهو أمير [الموسم] ،مايصنع بهما ؟ قال : اضمِدْهما بالصبِر (٢) ؛ فاني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ (٣).

---

١ - واخرجه النسائي حديث ٢٨٥٢ وفي رواية للنسائي [من وِشاءٍ كان به] والوشاء : ان يصيب العظم رض لا يبلغ الكسر . واخرجه الترمذي في البيوع باب الرخصة في كسب الحجام رقم ٤٨ حديث ١٢٧٨ .

٢ - قلت : الصبر : ليس بطيب ، ولذلك رخص له ان يتعالج به ، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال .

قال الشافعي : وأنا له في النساء اشد كراهية منيله في الرجال ولا اعلم على واحد منها الفدية . ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد واسحاق ، وكره الاثمد للمحرمة سفيان واحمد واسحاق . (خطابي)

٣ - وأخرجه مسلم في الحج باب جواز مداواة المحرم عينيه حديث ١٢٠٤ والترمذي في الحج حديث ٩٥٢ والنسائي في الحج باب الكحل للمحرم رقم ٤٥ حديث ٢٧١٢ . [والصبر] بفتح الصاد وكسر الباء ، ويجوز اسكانها : دواء معروف والحديث في جامع الاصول رقم ١٣٢٧ .

Marfat.com

١٨٣٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا [إسماعيل بن إبراهيم] ابن عُلية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، بهذا الحديث .

٣٨ — باب المحرم يغتسل

١٨٤٠ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر بن مخْرَمة اختلفا بالأبْواء (١) : فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسله عبد الله بن عباس الى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القَرْنين وهو يُستر بثوب ، قال : فسلّمت عليه ، قال : من هذا؟ قلت : أنا عبدالله بن حُنين ، أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصُبُّ عليه : اصبُب (٢)، قال :فصبّ على رأسه ، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه

---

١ ـ الأبواء : بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ، قرية من الفرع من عمل المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً سميت بذلك لتبوء السيول بها .

٢ ـ قلت : قد رخص للمحرم في غسل رأسه اكثر اهل العلم . وكرهه مالك ابن انس وقال : يُغيّبُ رأسه في الماء ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف انه اذا دلك رأسه بيديه إنحص شيء من شعره فكره له ذلك من اجله .

واجمعوا أنه اذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه ، فأما كراهته

Marfat.com

فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل ﷺ (١).

٣٩ — باب المحرم يتزوّج

١٨٤١ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن نُبَيه بن وهب ـ أخي بني عبدِ الدَّار ـ أن عمر بن عُبَيد الله أرسل الى أبان بن عثمان بن عفان يسأله، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أُنكِح طلحة ابن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح (٢)

تغييب الرأس في الماء فلعله شبهة بتغطية الرأس بالثياب ونحوها. **ومن** شبه الماء ومايفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان ـ اذا انغمس في الماء فغمر عورته ـ أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب، لأن الماء قد سترعورته عن الابصار. وما أرى أن احداً من الفقهاء يقول ذلك. إلا ان بعض من لا يعبأ بقوله قد قال: إن ذلك يجزئه، وقد استحب بعض اهل العلم للعريان اذا لم يجد ثوباً يصلي فيه ان يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي.

وقوله «بين القرنين» يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري (٤/٤٨، ٤٩) في الحج باب الاغتسال للمحرم ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه حديث ١٢٠٥ والنسائي في الحج باب غسل المحرم رقم ٢٧ حديث ٢٦٦٦ وابن ماجه في الحج باب المحرم يغسل راسه حديث ٢٩٣٤ واحمد (٥/٤١٨).

٢ ـ قلت: قد ذهب الى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح إذا عقد في الاحرام مفسوخا سواء عقده المرء لنفسه أو كان ولياً فعقده لغيره.

وقال اصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز، واحتجوا في =

Marfat.com

المحرم ولا يُنكح » (١).

١٨٤٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن [محمد] بن جعفر حدثهم ، حدثنا سعيد ، عن مطر ويعلى بن حكيم ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، أن رسول الله ﷺ ، ذكر مثله ، زاد « ولا يخطب » .

١٨٤٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حبيب بن شهيد ، عن ميمون بن مهران ، عن يزيد بن الأصمّ بن أخي ميمونة ، عن

= ذلك بخبر ابن عباس ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم .

وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى انه إخبار عن حال المحرم وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع لعقد النكاح ولا يفرغ له .

وقال بعضهم : معنى لا ينكح : أي لا يطأ ، ليس أنه لا يعقد . قلت : الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال . وقصة ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكاره ذلك عليه ـ وهو راوي الحديث ـ دليل على ان المعنى في ذلك العقد ، فأما ان المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطيء فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من اهل العلم . والخبر الخاص انما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له .

الموطء

وعُلم ان الظاهر من لفظ النكاح : العقد في عرف الناس ، ولا شك ان قوله « ولا ينكح » عبارة عن التزويج بلا اشكال . فكذلك « لا ينكح » عبارة عن العقد لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر . (خطابي)

١ ـ واخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث ١٤٠٩ والترمذي=

Marfat.com

ميمونة ، قالت : تزوجني (١) رسـول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالاَن بسرف (٢)·

١٨٤٤ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج (٣) ميمونة وهو محرم (٤) .

=في الحج باب كراهية تزويج المحرم حديث ٨٤٠ والنسائي في الحج باب النهي عن النكاح للمحرم رقم ٩١ حديث ٢٨٤٥ وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج رقم ٤٥ حديث ١٩٦٦ بلفظ (المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) وسيأتي في الصيد عند ابي داود باب ١٢ .

١ ـ قلت : وميمونه اعلم بشأنها من غيرها واخبرت بحالها وبكيفية الامر في ذلك العقد وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس .

وذهب الشافعي الى ان المحرم اذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلقة .

وقال مالك : يفسخ بطلقة لأن هذا نكاح مختلف فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه مسلم حديث ١٤١١ في النكاح باب تحريم نكاح المحرم والترمذي في الحج باب الرخصة في تزويج المحرم حديث ٨٤٥ واحمد (٦/٣٣٣ ، ٣٣٥) .

٣ ـ قلت : وقد ذكر سعيد بن المسيب أن ما حكاه ابن عباس عن ذلك وهم ، وحديث يزيد بن الاصم ـ وهو ابن أخي ميمونة ـ يؤكد ذلك وذكر [حديث ١٨٤٣] . (خطابي)

٤ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب تزويج المحرم ، وفي المغازي باب عمرة القضاء ، وفي النكاح باب نكاح المحرم (٤/٤٥) ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث ١٤١٠ وابو داود في الحج حديث ١٨٤٤ ، ١٨٤٥ ، والترمذي في الحج باب الرخصة في الزواج للمحرم حديث ٨٤٢ والنسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم رقم ٩٠ حديث ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ . وعند ابن ماجه في الحج عن =

١٨٤٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أُمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

٤٠ - باب مايقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ - حدثنا احمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سُئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خمسٌ لاجُناح في قتلهنَّ على من قتلهن في الحِلِّ والحرم: العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور» (١).

١٨٤٧ حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد

= ابن عباس [ان النبي ﷺ نكح وهو محرم] باب ٤٥ حديث ١٩٦٥.

قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينه [اي حديث ١٨٤١] وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ، وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الاسناد، لكن الوهم على الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة، فأقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. أنظر حديث ١٣٢٩ من جامع الاصول لابن الاثير والتعليق عليه للشيخ الارناءوط.

١ - واخرجه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب حديث ١١٩٩. والنسائي في الحج باب ما يقتل المحرم رقم ٨٢ حديث ٢٨٣١ واخرجه عن ابن عمر عن حفصة البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم (٤/٢٩) ومسلم حديث ١٢٠٠.

Marfat.com

بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خمسٌ قتلهُنْ حلال في الحرم : الحية ،والعقرب، والحِدأة ، والفأرة ، والكلب العقور » .

١٨٤٨ - حدثنا احمد بن [محمد بن] حنبل ، حدثنا هُشيم ،حدثنا يزيد بن أبي زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي ، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؛ قال : « الحية ، والعقرب ، والفُوَيْسِقَة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العَقور(١) ، والحِدأة ،

١ - [من حديث ١٨٤٦ - ١٨٤٨] قلت : اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب . فقال الشافعي : اذا قتل المحرم شيئاً من هذه الاعيان المذكورة في هذه الاخبار فلا شيء عليه . وقاس عليها كل سبع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لان بعض هذه الاعيان سباع ضارية ، وبعضها هوام قاتلة ، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام ؛ وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الاكل ، وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم .

وقال مالك نحواً من قول الشافعي الا أنه قال : لا يقتل المحرم الغراب الصغير .

وقال أصحاب الرأي : يقتل الكلب وسائر ماجاء في الخبر . وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية . وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا أن يكون قد ابتدأه شيء منها فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه .

وقالوا في السبع : اذا ابتدأه المحرم فعليه قيمته الا ان تكون قيمته اكثر من دم فيكون عليه دم ولا يجاوزه .

وكان سفيان بن عيينة يقول : الكلب العقور : هو كل سبع يعقر وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال : « اللهم سلط عليه كلباً من كلابك » فافترسه الاسد .

والسَّبُع العادي » (١).

٤١ — باب لحم الصيد للمحرم

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حُمَيد [الطويل] عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل

= قلت : وفي خبر ابي سعيد الخدري مايدل على صحة ذلك ، وهو قوله : والسبع العادي ، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر ونحوها فحكمه هذا الحكم .

فأما الفويسقة : فهي الفأرة ، وقيل : سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس واغتيالها اياهم في اموالهم بالفساد . واصل الفسق : الخروج ، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً ، ويقال : فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه .

وقوله في حديث ابي سعيد الخدري « ويرمي الغراب ولا يقتله » يشبه ان يكون اراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان ، وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله احد .

واخبرني ابو محمد الكراني عن الساجي قال : قال النخعي : لا يقتل المحرم الفأرة ، وأراه قال : فان قتلها ففيها فدية . وأخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه إلا أنه لم يذكر الفدية .

قلت : وهذا القول مخالف للنص خارج عن أقاويل اهل العلم . (خطابي)

وقوله (عن المنذر) لعل صوابه (عن ابن المنذر) وليحرر . (عزت)

وقوله « عتبة بن ابي لهب » ذكر في الاصابة ان عتبة اسلم ، وان لأبي لهب ولد آخر اسمه « عتيبة » فلعله هو المدعو عليه ، وتحرف الاسم والله اعلم .

١ - واخرجه الترمذي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث ٨٣٨ . وقال : [حديث حسن] وابن ماجه في الحج باب ما يقتل المحرم حديث ٣٠٨٩

Marfat.com

واليعاقيب ولحم الوحش ، قال : فبعث الى علي [بن أبي طالب] فجاءه الرسول وهو يَخبطُ لأباعر له ، فجاءه وهو ينفض الخَبَط عن يده ، فقالوا له : كلْ ، فقال : أطعموه قوماً حلالا فانا حُرُمٌ ، فقال علي (١) رضي الله عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجَع ، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى اليه رجلٌ حمار وحْش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم (٢) .

١٨٥٠ - حدثنا [أبو سلمة] موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه قال : يازيدُ بن أرقم ، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهديَ اليه عضدُ صيد فلم يقبله ، وقال : « إنا حرم»؟ قال : نعم (٣) .

١٨٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب - يعني

---

١ - قلت : يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم ان الحارث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان ، ولم يحضر معه احد من اصحابه فلم ير ان يأكله هو ولا احد ممن بحضرته . فأما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله . ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابو داود على اثره في هذا الباب . (خطابي) .

٢ - واخرجه احمد في المسند مطولاً حديث ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٨١٤ .

٣ - واخرجه مسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم حديث ١١٩٥ والنسائي في الحج باب ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد رقم ٧٩ حديث ٢٨٢٣ . وفي نسخه (عصفور صيد) .

Marfat.com

الاسكندراني [القاري] ـ عن عمرو ، عن المطلب ، (١) عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيْد البر لـكم حـلال ، مالم تصيدوه (٢) أو يُصَدْ لـكم (٣) » .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه .

١٨٥٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري ، عن ابي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع أصحاب له مُحرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ،

---

١ ـ وهو ابن عبد الله بن حنطب . كما عند المنذري .

٢ ـ وممن هذا مذهبه عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد ، وقال مجاهد وسعيد بن جبير : يأكل المحرم ما لم يصده اذا كان قد ذبحه حلال .

والى نحو من هذا ذهب اصحاب الرأي قالوا : لأنه الآن ليس بصيد .

وكان ابن عباس يحرّم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال ويتلو قوله عز وجل [المائدة : ٩٦] (وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ويقول الآية مبهمة .

والى نحو من ذلك ذهب طاووس وكرهه سفيان الثوري واسحاق .

والبعاقب : ذكور الحجل . و (الخبط) أن يضرب ورق الشجر بعصاً ونحوها ليتحاتّ فيعلفه الابل . واسمه الخَبَط . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم حديث ٨٤٦ والنسائي في الحج باب اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال رقم ٨١ حديث ٢٨٣٠ .

Marfat.com

فاستوى على فرسه قال : فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطه ، فأبوا ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال : « إنما هي طُعمة أطعمكموها الله تعالى » (١) .

٤٢ — باب [في] الجراد للمحرم

١٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا حماد ، عن ميمون بن جابان ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « الجراد من صيد البحر » .

١٨٥٤ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن حبيب المعلم ،

---

١ ـ واخرجه البخاري في الحج باب اذا رأى المحرمون صيداً ، وفي مواضع أخرى وفي الهبة باب من استوهب من اصحابه شيئاً ، وفي الجهاد باب اسم الفرس والحمار ، وفي المغازي باب غزوة الحديبية ، وفي الاطعمة وفي الذبائح (٤/٢٢) . ومسلم في الحج باب تحريم الصيد المحرم حديث ١١٩٦ ، والموطأ في الحج باب ما لا يجوز للمحرم اكله من الصيد (١/٣٥٠) ، والترمذي في الحج باب ما جاء في أكل الصيد حديث ٨٤٧ ، والنسائي في الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ٧٨ حديث ٢٨١٨ ، وابن ماجه في الحج باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له حديث ٣٠٩٣ .

وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه (وإني اصطدته لله) فأمر النبي ﷺ اصحابه فأكلوا ، ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له . الخ .

Marfat.com

عن أبي المهزِم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً (١) من جراد فكان رجل [منا] يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

سمعت أبا داود يقول: أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

١٨٥٥ - حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب، قال: الجراد من صيد البحر.

٤٣ - باب في الفِدْيَة

١٨٥٦ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فقال: «قد آذاك هوام رأسك»؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلِق ثم اذبح شاة نُسكا (٢)، أو صُم

---

١ - صرم - بكسر الصاد وسكون الراء - هو القطعة من الجماعة الكبيرة «عرب».

٢ - قلت: هذا انما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فاذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام. فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فان عليه دماً وهو قول الشافعي واليه ذهب ابو حنيفة.

وقال مالك: هو مخيّر اذا حلق لغير علة كهو اذا حلقه لعذر.

وقال سفيان الثوري: اذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة اصع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع. فان اطعم تمراً أو زبيباً اطعم صاعاً صاعاً. =

ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين » (١) .

١٨٥٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن داود ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال [له] : « إن شئت فانسُك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة آصُع من تمر لستة مساكين » .

١٨٥٨ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، /ح/ وحدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، وهذا لفظ ابن المثنى ، عن داود ،عن عامر ، عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية ، فذكر القصة ، فقال : «أيؤذيك هوامك » ؟ قال : لا ، قال : «فصُم ثلاثة أيام ، أو

= قلت : هذا خلاف السنة ، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى فلا معنى لخلافه . وقد جاء ذكر الزبيب ايضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير وذكره ابو داود . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) وفي المغازي باب غزوة الحديبية ، وفي التفسير باب (فمن كان منكم مريضاً) وفي الطب باب الحلق من الأذى ، وفي الأيمان والنذور باب كفارات الأيمان (٤/١٠ ، ١١ ، ١٢) ، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم حديث ١٢٠١ ، والموطأ في الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر (١/٤١٧) . والترمذي في الحج باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه حديث ٩٥٣ والنسائي في الحج باب في المحرم يؤذيه القمل رقم ٩٦ حديث ٢٨٥٤ وابن ماجه في الحج باب فدية المحصر حديث ٣٠٧٩ .

Marfat.com

تصدق بثلاثة آصُع من تمر على ستة مساكين بين كل مسكينين صاع ».

١٨٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن رجلا من الانصار أخبره، عن كعب بن عجرَة - وكان قد أصابه في رأسه أذىً فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدْياً بقرة (١).

١٨٦٠ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة قال: أصابني هَوَامٌّ في رأسي، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى فيَّ (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) الآية (٢) فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسُك شاة » فحلقت رأسي ثم نسكت (٣).

---

١ - فيه رجل مجهول.

٢ - [البقرة: ١٩٦].

٣ - والفرق: ستة عشر رطلاً. وهو ثلاثة آصع. امره ان يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص، كما هو نص في التمر.

وقال اصحاب الرأي نحواً من قول سفيان، والحجة عليه وعليهم نص الحديث.

قلت: فان حلقه ناسياً فان الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول اصحاب الرأي والثوري، ولم يفرقوا بين عمده وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد.

Marfat.com

١٨٦١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة في هذه القصة ، زاد : « أيّ ذلك فعلت أجزأ عنك » .

٤٤ — باب الإحصار

١٨٦٢ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن حجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من كسِرَ أو عرج فقدحلّ (١)

= وقال الشافعي : إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه . وسوّى اصحاب الرأي في الطيب بين عمده وخطئه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد .

وقال اسحاق بن راهويه : لا شيء على من حلق رأسه . (خطابي)

١ ـ قلت : في هذا الحديث حجة لمن رأى الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو ، وهو مذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي . وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي .

وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق : لا حصر إلا حصر العدو ، وقد روي ذلك عن ابن عباس وروي معناه ايضاً عن ابن عمر ، وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بانه قد ثبت عن ابن عباس انه قال : (لاحصر إلا حصر العدو) فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من ان الكسر حصر ؟

وتأوله بعضهم على انه انما يحل بالكسر والعرج اذا كان قد اشترط ذلك في عقد الاحرام على معنى حديث ضُباعة بنت الزبير . قالوا : ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى ولا كانت بها الى ذلك حاجة . =

وعليه الحج من قابل » قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا : صدَق (١).

١٨٦٣ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن رافع ، عن الحجاج بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « من كسر أو عرج أو مرض » فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب : قال : أنا معمر] .

١٨٦٤ - حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال : سمعت أبا حاضر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال : خرجت مُعتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة ، وبعث معي رجال من قومي بهدْي ، فلما انتهينا الى أهل الشام مَنعونا أن ندخل الحرم ؛ فنحرت الهدي مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت ، فلما كان من العام المُقبل خرجت لأقضي عُمرتي ، فأتيت ابن عباس فسألته ، فقال:

= وأما قوله « وعليه الحج من قابل » فانما هذا فيمن كان حجه عن فرض ، فأما المتطوع بالحج اذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الاحصار . وهذا على مذهب مالك والشافعي . وقال اصحاب الرأي : عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي .

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل . (خطابي)

١ - حديث ١٨٦٢ - ١٨٦٣ اخرجه الترمذي في الحج باب في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج حديث ٩٤٠ وقال : [حديث حسن] والنسائي في الحج باب من أحصر بعد وحديث ٢٨٦٣ وابن ماجه في الحج باب المحصر رقم ٨٥ حديث ٣٠٧٧

أبدِل الهدي (١) ؛ فان رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء (٢) .

٤٥ — باب دخول مكة

١٨٦٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طُوى (٣) حتى يُصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً (٤) ، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله (٥).

---

١ ـ قلت : أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفـــرض فانه لا يلزمه بدل الهدي ، ومن أوجبه فانما يلزمه البدل ، لقوله عز وجل [المائدة : ٩٥] (هدياً بالغ الكعبة) ومن نحر الهدي في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجاً من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله وابلاغه الكعبة . وفي الحديث حجة لهذا القول . (خطابي)

٢ ـ قال البيهقي : لعله ـ إن صح الحديث ـ استحب الابدال ، وإن لم يكن واجباً كما استحب الاتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل . (منذري)

٣ ـ طوى : بفتح الطاء وضمها وكسرها . والضم اكثر وعليه جمهور القراء ، ويصرف ولا يصرف . وهو موضع داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة .

٤ ـ قلت : دخول مكة ليلاً جائز ، ودخولها نهاراً أفضل استنانا بفعل رسول الله ﷺ ، وقد روي عن النبي ﷺ انه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجعرانة فدل ذلك على جوازه . (خطابي)

٥ ـ واخرجه البخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة (٣/٣٤٦ ، ٣٤٧) ومسلم في الحج باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة حديث ١٢٥٩ والموطأ في الحج باب غسل المحرم (١/٣٢٤) والنسائي في الحج باب دخول مكة حديث ٢٨٦٥ .

Marfat.com

١٨٦٦ ـ حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي ، حدثنا معنٌ ، عن مالك /ح/ وحدثنا مسدد وابن حنبل ، عن يحيى /ح/ وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة [جميعاً] عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنيَّة العليا [قالا عن يحيى : إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كَـداء من ثنية البطحاء] ، ويخرج من الثنيَّة السفلى ، زاد البرمكي : يعني ثنيتي مكة [وحديث مسدد أتم] (١) .

١٨٦٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعرَّس (٢) .

١٨٦٨ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء (٣) من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من

---

١ ـ وأخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه حديث ٢٩٤٠ .

٢ ـ وأخرجه البخاري في الحج (٣/٣٤٧) ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا حديث ١٢٥٧ . والمعرَّس : على ستة اميال من المدينة .

٣ ـ (كُدَيّ) و (كَداء) ثنيتان . وكداء ممدودة ، قال الشاعر :

انت ابن معتلج البطاح كُدَيُّها وكَداها (خطابي)

وكداء : ثنية في اعلى مكة مما يلي المقابر ، وكدى : ثنية في اسفل مكة مما يلي باب العمرة .

Marfat.com

كـُدي ، قال : وكان عروة يدخل منهما جميعاً ، و [كان أكثر ما كان يدخل من كـُدي ، وكان أقربهما الى منزله (١) .

١٨٦٩ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها .

٤٦ — باب في رفع اليد [ين] إذا رأى البيت

١٨٧٠ ـ حدثنا يحيى بن معين ، أن محمد بن جعفر حدثهم ، حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا قزعة يحدث ، عن المهاجر المكي . قال : سئل جابر ابن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه (٢) ، فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا الا اليهود ، [و] قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن

---

١ ـ قوله (اقربهما الى منزله) أي الى منزل عروة بن الزبير . واخرج الحديث البخاري في الحج باب من أين يخرج من مكة ، وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من اعلى مكة (٣/٣٤٧) ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا حديث ١٢٥٨ والترمذي في الحج حديث ٨٥٣ والنسائي .

٢ ـ قلت : قد اختلف الناس في هذا ، فكان ممن يرفع يديه اذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول ، وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ترفع الايدي في سبعة مواطن : افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، وعلى الصفا والمروة ، والموقفين ، والجمرتين . وروي عن ابن عمر انه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك . (خطابي)

Marfat.com

يفعله (١).

١٨٧١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا سلام بن مسكين ، حدثنا ثابت البُناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام ، يعني يوم الفتح .

١٨٧٢ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا بهْزُ بن أسد وهاشم ـ يعني ابن القاسم ـ قالا : حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح عن أبي هريرة قال : أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة ، فأقبل رسول الله ﷺ الى الحجَر فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت ، فرفع يديه، فجعل يـذكر الله ماشاء أن يذكره ويدعوه ، قال : والأنصار تحته ، قال هاشم : فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو (٢) .

٤٧ — باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت حديث ٨٥٥ والنسائي في الحج باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت رقم ١٢٢ حديث ٢٨٩٨ بنحوه .

٢ ـ حديث ١٨٧١ ، ١٨٧٢ اخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الانصار ، وفي بعض النسخ (والانصاب تحته) بالياء الموحدة .ومسلم في الجهاد والسير ، وفي فتح مكة حديث ١٧٨٠ .

Marfat.com

إبراهيم ، عن عابس (١) بن ربيعة ، عن عمر أنه جاء الى الحجر فقبّله فقال: إني أعلم أنك حجر لاتنفع ولا تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله (٢) ﷺ يقبلك ماقبلتك (٣) .

١- [عابس] بالباء المكسورة وهو النخعي الكوفي ، مخضرم روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة وهو ثقة .

٢ ـ قلت : فيه من العلم ان متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة ، وان اعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها ، إلا أنه معلوما في الجملة ان تقبيله الحجر انما هو اكرام له واعظام لحقه وتبرك به ، وقد فضل الله بعض الاحجار على بعض ، كما فضل بعض البقاع والبلدان ، وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور ، وباب هذا كله التسليم ـ وهو امر سائغ في المقول جائز فيها ـ غير ممتنع ولا مستنكر . وقد روي في بعض الحديث (الحجر يمين الله في الارض) والمعنى أن من صافحه في الارض كان له عند الله عهد ، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به ، وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به . والله اعلم . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر الاسود ، وباب تقبيل الحجر (٣/٣٦٩) ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الاسود حديث ١٢٧٠ والموطأ في الحج باب تقبيل الركن الاسود في الاستلام (١/٣٦٧) والترمذي في الحج باب في تقبيل الحجر حديث ٨٦٠ والنسائي في الحج باب تقبيل الحجر رقم ١٤٧ حديث ٢٩٤٠ وابن ماجه في الحج باب استلام الحجر حديث ٢٩٤٣ والدارمي في الحج باب تقبيل الحجر الاسود (١/٥٢ ، ٥٣) واحمد في المسند (١/٢١ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤) واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سرجيس عن عمر .

Marfat.com

٤٨ — باب استلام الأركان

١٨٧٤ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين (١).

١٨٧٥ ـ حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أُخبر بقول عائشة رضي الله عنها: «إن الحِجْر بعضه من البيت» فقال ابن عمر: والله ـ إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ـ إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك (٢).

١٨٧٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَع أن

---

١ ـ واخرجه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر (٣/٣٧٩) ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين رقم ١٥٦ حديث ٢٩٥٢ وابن ماجه حديث ٢٩٤٦.

٢ ـ نسبه المنذري للنسائي ايضاً، ولم ينسبه ابن الاثير في جامع الأصول إلا لأبي داود. انظر جامع الاصول حديث ١٤٤٥، وقال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر. انظر البخاري في الحج باب فضل مكة (٣/٣٥١) ومسلم في الحج حديث ١٣٣٣.

Marfat.com

يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه ، قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله (١) .

٤٩ - باب الطواف الواجب

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع (٢) على بعير يستلم الركن بمحجن (٣) .

---

١ - وأخرجه النسائي في الحج باب استلام الركنين في كل طواف رقم ١٥٥ حديث ٢٩٥٠ .

٢ - قلت : معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسألوه عن امر دينهم ، ويأخذوا عنه مناسكهم ، فاحتاج الى ان يشرف عليهم ، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله .

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقاً للمشي .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً ، لأن البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من أن يبول فيه ؛ فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه .

والمحجن : عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري باب استلام الركن بالمحجن وفي الطلاق باب الاشارة في الطلاق والامور (٣/٣٧٨) ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بالمحجن حديث ١٢٧٢ والنسائي في الحج باب استلام الركن بالمحجن حديث ٢٩٥٧ والترمذي في الحج باب الطواف راكباً حديث ٨٦٥ وابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجن حديث ٢٩٤٨ وأحمد في المسند (١/٢١٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٣٠٤) .

Marfat.com

١٨٧٨ ـ حدثنا مصرف بن عمرو اليامي ، حدثنا يونس ـ يعني ابن بكير ـ حدثنا ابن إسحاق ، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبة ، قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجَن في يده ، قالت : وأنا أنظر اليه (١) .

١٨٧٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع ، المعنى ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، عن معروف ـ يعني ابن خرَّبوذ المكي ـ حدثنا أبو الطفيل (٢) ، قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجَنه ، ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع : ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعاً على راحلته (٣) .

١٨٨٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف ،

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجنه حديث ٢٩٤٧ واسناده حسن . وصفية هذه اخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً .

٢ ـ عامر بن واثلة .

٣ ـ وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة حديث ١٢٦٥ وفي باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٥ وابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجنه حديث ٢٩٤٩ .

Marfat.com

وليسألوه، فان الناس غشوه (١).

١٨٨١ ـ حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين.

١٨٨٢ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت الى رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي (٢) الى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (٣).

٥٠ ـ باب الاضطباع في الطواف

١٨٨٣ ـ حدثنا محمد بن كثير، اخبرنا سفيان، عن ابن جريج

---

١ ـ وأخرجه مسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير حديث ١٢٧٣، والنسائي في الحج باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة حديث ٢٩٧٨. وغشوه: ازدحموا عليه.

٢ ـ هذه الصلاة كانت صلاة الصبح كما في البخاري (من هامش المنذري)

٣ ـ واخرجه البخاري في الحج باب المريض يطوف راكباً، وباب طواف النساء مع الرجال، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وفي المساجد=

عن ابن يعلى ، عن يعلى ، قال : طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعاً (١) بِبُرْد أخضر (٢) .

١٨٨٤ ـ حدثنا أبو سلمَة موسى ، حدثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرّانة فرَمَلوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى .

٥١ ـ باب في الرَّمَل

١٨٨٥ ـ حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا أبو عاصم الغَنَوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَل بالبيت ، وأن ذلك سنَّةٌ ، قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : وما صدقوا ، و [ما] كذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد رَمَل

= وفي تفسير سورة الطور (٣/٣٩٢) ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٦ ، والموطأ في الحج (١/٣٧١) والنسائي حديث ٢٩٢٩ وابن ماجه في الحج باب المريض يطوف راكباً حديث ٢٩٦١ .

١ ـ قلت : (الاضطباع) أن يدخل طرف ردائه تحت ضبْعه والضَبْع : العضد . وكان رسول الله ﷺ واصحابه جعلوا اطراف اردیتهم تحت آباطهم ثم القوها على الشق الأيسر من عواتقهم . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب ان النبي ﷺ طاف مضطبعاً حديث ٨٥٩ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه في الحج باب الاضطباع حديث ٢٩٥٤ .

رسول الله ﷺ ، وكذبوا ليس بسنة ، إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّغَف (١) ، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، فيُقيمُوا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قِبَل قُعَيْقِعَان (٢) ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ارملوا بالبيت ثلاثا » وليس بسنة ، قلت : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير [ه] ، وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ماصدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير [ه] ، وكذبوا : ليس بسنة ، كان الناسُ لا يُدْفعون عن رسول الله ﷺ ، ولا يُصرفون عنه ، فطاف على بعير ، ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم (٣) .

---

١ ـ (النغف) دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة ، يقال للرجل إذا استُحْقِر واستضعف : ما هو إلا نغفة .

وقوله (ليس بسنة) معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو أنه أراد أن يُري الكفار قوة اصحابه . وكانوا يزعمون ان اصحاب محمد قد أوهنتهم حمّى يثرب ووقذتهم . فلم يبق فيهم طرْق . (خطابي)

٢ ـ جبل مشهور بمكة ، وكذلك ابو قبيس . وسمي قُعَيْقعان : لأن جرهما لما تحاربوا كثرت القعقعة بالسلاح هناك ، وهو بضم القاف وفتح العين ، وهو اسم معرفة . ووجهه الى ابي قبيس ، وقُعَيْقعان ايضاً : جبل بالأهواز . (من هامش المنذري).

٣ ـ وقد اخرج هـــذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن اياس الجُرَيري وعبد الملك بن سعيد بن أبْجَر وعبد الله بن ابي حسين ، ثلاثتهم عن ابي=

Marfat.com

١٨٨٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبير، أنه حُدِّث عن ابن عباس، قال : قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهنتهم حُمَّى يثرب، فقال المشركون : إنه يقدمُ [عليكم] قوم قد وهنتهم الحمى، ولقُوا منها شرا، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ماقالوه، فأمرهم أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رَملوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهَنَتهُم، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (١).

١٨٨٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا

=الطفيل بنحوه، وفيه زيادة ونقصان. أنظر مسلم حديث ١٢٦٤ واخرجه احمد في المسند ٢٧٠٧، ٢٨٤٣ وجاء في بعض روايات المسند (يصدفون) بالدال بدلاً من (ولا يصرفون عنه).

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي باب عمرة القضاء (٣/٣٧٦) ومسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة حديث ١٢٦٦ والترمذي في الحج باب في السعي بين الصفا والمروة حديث ٨٦٣، والنسائي في الحج باب العلة التي من اجلها سعى النبي ﷺ رقم ١٥٤ حديث ٢٩٤٨، واحمد في المسند (١/٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣) وانظر حديث ١٤٢٨ من جامع الأصول.

ووهنتهم : أضعفتهم، ويثرب : اسم طيبة مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، واجلد : اشد جلدة وقوة، والابقاء عليهم : علة عدم أمرهم بالرمل في الاشواط كلها لأنهم كانوا على الحقيقة ضعافا مهازيل. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

Marfat.com

هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان [اليوم] ، والكشف عن المناكب ؟ وقد أطَّأ الله (١) الإسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لاندَع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ (٢) .

١٨٨٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبيد الله ابن أبي زياد ، عن القاسم، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إنما جُعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورميُ الجمار لإقامة ذكر الله » (٣) .

١٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا يحيى بن سُليم، عن ابن خُثَيْم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني

---

١ ـ قوله (أطَّأ الله الاسلام) انما هو : وطأ الله الاسلام أي ثبته وأرساه ، والواو قد تبدل همزة .

وفيه دليل على ان النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . وممن كان يرى الرمَل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً سفيان الثوري ، وقال عامة اهل العلم : ليس على تاركه شيء . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت حديث ٢٩٥٢ واسناده حسن ، واسلم : هو مولى سيدنا عمر رضي الله عنه .

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في كيف يرمي الجمار حديث ٩٠٢ وقال : [حديث صحيح] .

Marfat.com

وتغيبوا من قريش مشوْا ، ثم يطلعون عليهم يرملون ، تقول قريش: كأنهم الغزلان . قال ابن عباس : فكانت سنة .

١٨٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا عبد الله [بن عثمان] بن خثَيْم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعرَّانة ، فرملوا بالبيت ثلاثا ، ومشوا أربعاً (١) .

١٨٩١ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا سُليم بن أخضر ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر رَمَل من الحَجَر الى الحَجَر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٢) .

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ - حدثنا مُسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا ابن جُريج ، عن يحيى بن عُبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول مابين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة

---

١ - وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت بنحوه حديث ٢٩٥٣.

٢ - وأخرجه مسلم حديث ١٢٦٢ والنسائي في الحج حديث ٢٩٤٦ بلفظ (كان يجب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثاً) الخ باب الخبب في الثلاثة من السبع . وابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت حديث ٢٩٥٠ . وأخرجه عن جابر مسلم في الحج حديث ١٢١٨ والترمذي حديث ٨٥٦ والنسائي حديث ٢٩٤٧ وابن ماجه حديث ٢٩٥١ .

وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) (١).

١٨٩٣ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، حدثنا يعقوب ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أوّل مايقدم ، فانه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين (٢).

٥٣ ـ باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ ـ حدثنا ابن السَّرحْ ، و [الفضل بن يعقوب ، وهـذا لفظه ، قالا :] حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن عبد الله بن بَابَاه ، عن جُبير بن مُطعِم ، يبلغ به النبي ﷺ ، قال : « لاتمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء (٣) من ليل أو نهار » . [قال الفضل : إن

---

١ ـ [البقرة : ٩٦] . والحديث نسبه المنذري للنسائي ، ولم ينسبه في جامع الأصول إلا لأبي داود فقط . أنظر جامع الأصول حديث ١٠٥٦ .

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب استلام الركن الاسود حين يقدم مكة (٣٧٧/٣) ومسلم في الحج حديث ١٢٦٢ ، والموطأ في الحج باب الرمل في الطواف (٣٦٥/١) والنسائي في الحج باب كيف يطوف الخ حديث ٢٩٤٢ واحمد في المسند (٣٠/٢) والدارمي في الحج (٤٢/١) .

٣ ـ قلت : استدل به الشافعي على ان الصلاة جائزة بمكة في الاوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان . واحتج له ايضاً بحديث ابي ذر وقوله (إلا بمكة) فاستثناها من بين البقاع .

رسول الله ﷺ قال : « يابني عبد مناف ، لاتمنعوا أحداً »](١).

٥٤ ـ باب طواف القارِنِ

١٨٩٥ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : لم يَطُف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ، طوافَه الأول (٢).

١٨٩٦ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا

= وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات ، وقال : اذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الاوقات ، وكان من سنة الطواف ان نصلي الركعتين بعد فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه .

وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء ، ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عن ابي داود ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف.(خطابي)

١ ـ وأخرجه الترمذي في الحج حديث ٨٦٨ ، وابن ماجه في اقامة الصلاة حديث ١٢٥٤ ، والدارمي في المناسك (١/٧٩) والنسائي في المواقيت باب اباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة حديث٥٨٦ وفي الحج حديث ٢٩٢٧ وانظر جامع الأصول حديث ١٤٧٦ .

٢ ـ واخرجه مسلم في الحج باب وجوه الاحرام حديث ١٢١٥ والنسائي في الحج باب كم طواف القارن حديث ٢٩٨٩..وأخرجه ابن ماجه في الحج عن جابر وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم حديث ٢٩٧٢ . ونسبه المنذري للترمذي ايضاً.

معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة (١).

١٨٩٧ ـ حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، أخبرني الشافعي ، عن ابن عُيَينه ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : « طوافُكِ بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجتكِ وعمرتكِ »(٢).

قال الشافعي : كان سفيان ربما قال : عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء ، أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها .

٥٥ - باب المُلْتَزَم

١٨٩٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لأُلبَسنَّ ثيابي ، وكانت داري على الطريق ، فلأَنظرنَّ كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه [و] قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم (٣) ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم .

---

١ ـ نسبه المنذري للنسائي ونسبه في جامع الأصول لأبي داود فقط ١٤٧٥ .
٢ ـ واخرجه مسلم بمعناه في الحج باب وجوه الاحرام رقم ١٧ حديث ١٣٣٠ .
٣ ـ الملتزم والحطيم : ما بين الركن والباب ، وقال مالك : الحطيم : ما بين الباب الى المقام . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

١٨٩٩ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه (١) قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت : ألا تتعوَّذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه ، وكفيه هكذا ، وبسَطها بسْطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (٢) .

١٩٠٠ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا السائب بن عمرو المخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبِئتُ أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا ؟ فيقول : نعم فيقوم فيصلي (٣) .

٥٦ ـ باب أمر الصفا والمروة

١٩٠١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عُروة ، /ح/

---

١ ـ (عن ابيه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح . ووقع في كتاب ابن ماجه عن ابيه عن جده ، فيكون شعيب ومحمد طافا مع عبد الله . (المنذري)

٢ ـ وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الملتزم حديث ٢٩٦٢ ورقمه في جامع الأصول ١٤٤١ .

٣ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب موضع الصلاة من الكعبة رقم ١٣٣ حديث ٢٩٢١ .

Marfat.com

وحدثنا ابن السَّرْح ، حدثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه ، أنه قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السنِّ : أرأيتُ قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) (١) فما أرى على أحد شيئاً أن لايطَّوَّف بهما ، قالت عائشة : كلا ، لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لايطوف بهما) إنما أُنزلت هذه الآية في الأنصار (٢) ، كانوا يُهلون لِمناة ، وكانت مَناة حذوَ قُديْد ، وكانوا يتحرَّجون (٣) أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : (إن الصفا والمروة

---

١ ـ [البقرة : ١٥٨] .

٢ ـ في بعض النسخ (الانصاب) كما سيأتي في الشرح .

٣ ـ قال ابو سليمان : قد اعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج ، وان المعنى في ذلك لم ينصرف الى نفس الفعل لكن الى محل الفعل ، وذلك انهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الاصنام فتحرجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى ، و (الانصاب) ان كان هذا اللفظ محفوظاً جمع النُّصُب ، وهو ما ينصب من الاصنام فيعبد من دون الله تعالى ؛ إلا أن في أكثر الروايات (الانصار) ، وكانت عائشة ترى ان السعي بين الصفا والمروة فرض ، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه .

وروي عن ابن عباس انه قال : السعي بين الصفا والمروة تطوع ، وكذلك قال ابن سيرين واليه ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي ، وقال سفيان : من تركه فعليه دم . وقال اصحاب الرأي : إن تركه ناسياً جبر بدم .

Marfat.com

من شعائر الله) (١) .

١٩٠٢ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس ، فقيل لعبد الله : أدخل رسول الله ﷺ الكعبة ؟ قال : لا .

١٩٠٣ ـ حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، أخبرنا شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى ، بهذا الحديث ، زاد : ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه (٢) .

١٩٠٤ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا عطاء بن السائب ،

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروة وفي تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وفي تفسير سورة النجم (٣/٣٩٨ ، ٣٩٩) ومسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به حديث ١٢٧٧ والموطأ في الحج باب جامع السعي (١/٣٧٢) والترمذي في التفسير حديث ٢٩٦٩ والنسائي في الحج باب ذكر الصفا والمروة رقم ١٦٧ حديث ٢٩٧١ وابن ماجه في الحج باب السعي بين الصفا والمروة حديث ٢٩٨٦ . ومناة : صنم كان يعبد في الجاهلية .

٢ ـ حديث ١٩٠٢ ، ١٩٠٣ أخرجه البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر وباب من لم يدخل الكعبة وفي المغازي باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء (٣/٤٩٠) ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة مختصراً حديث ١٣٣٢ . ونسبه المنذري ايضاً لابن ماجه والنسائي .

Marfat.com

عن كثير بن جُمْهان ، أن رجلا قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة : ياأبا عبد الرحمن ، إني أراك تمشي والناس يسعوْن ، قال : إن أمشِ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن أسْعَ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، وأنا شيخ كبير (١) .

٥٧ – باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥ ـ حدثنا عبدالله بن محمد النُّفَيلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وهشام ابن عمار ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان ، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء ، قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد(٢) ، عن أبيه ، قال : دخلنا على جابر بن عبدالله ، فلما انتهينا اليه سأل عن القوم ، حتى انتهى إليَّ ؛ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده الى رأسي فنزع زرِّي (٣) الأعلى ، ثم نزع زرّي الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثدْيي وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحباً بك وأهلا يابن أخي . سل عما

١ ـ واخرجه الترمذي في الحج باب في السعي بين الصفا والمروة حديث ٨٦٤ وقال : [حسن صحيح] والنسائي في الحج باب المشي بينها رقم ١٧٣ حديث ٢٩٧٩ وابن ماجه في الحج باب السعي بين الصفاوالمروة حديث ٢٩٨٨ . أنظر جامع الأصول حديث ١٤٥٦ .

٢ ـ هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بجعفر الصادق . إمام فقيه صدوق توفي سنة ١٤٨ هـ .

٣ ـ الزر : بكسر الزاي وتشديد الراء : زر قميصه (زراره) .

Marfat.com

شئت ، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نِساجَة ملتحفاً بها، يعني ثوباً مُلفَّقاً ، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ، فصلى بنا ورداؤه الى جنبه على المِشْجَب (١) ، فقلت : أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ ، فقال بيده فعقد تسعاً ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج (٢) ثم أذَّن في الناس في العاشرة أن رسول

---

١ ـ المشجب : بزنة المنبر : اعواد تنصب وتوضع عليها الثياب .

٢ ـ قوله « مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم أذن في العاشرة » فيه دليل على ان فرض الحج ليس على الفور والتعجيل ، وانه امر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن اول وقت وجوبه ، ولو كان الامر به على الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة ، وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلافي بعض الاوقات فلم يفعل ذلك إلا في السنة العاشرة .

وفي قوله لأسماء ـ وهي نفساء لم تتعلَّ من نفاسها ـ « اغتسلي واستثفري » دليل على ان من سنة المحرم الاغتسال ، وان الحائض اذا ارادت الاحرام اغتسلت له كالطاهر . ومعلوم ان الاغتسال لا يصح من النفساء ، ولكن امرها ان تفعل ذلك اقتداء بالطواهر أو تشبهاً بهن . والتشكل باشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الاصول . وقد أمر النبي ﷺ الأسلميين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم ، والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة ، وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحبوس في السجن او نحوه ، واذا قدر على الصلاة اعادها .

(والاستثفار) ان تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان ، وهو مشبه بثفر الدابة . (والقصواء) اسم ناقته . وسميت قصواء لما قطع من اذنها ، يقال: قصوت الناقة ، فهي مقصوة وقصواء . وكان القياس أن يقال في الذكر : اقصى ، فلم يقولوه وانما جاء في نعت المؤنث خاصاً .

الله ﷺ حاجٌ ، فقدم المدينةَ بشرٌ كثيرٌ كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول

= وفي قوله ـ لما قرأ [الآية ١٥٩ من سورة البقرة] (انالصفا والمروة من شعائر الله) « نبدأ بما بدأ الله به » ـ دليل على انه قد اعتبر تقديم المبتدأ به في التلاوة فقدمه ، وان الظاهر في حق الكلام : ان المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده.

وفيه دليل على ان الطائف اذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به .

وقوله « لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة » انما هو استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا في انفسهم انه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه. وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً ، وانه لولا ما سبقت من سوقه الهدي لحل معهم ، إلا أن السنة فيمن ساق الهدي لا ينحره إلا بمنى ، وقد تقدم الكلام في هذا الباب . وهل كان ذلك فسخاً لاحرامهم في الحج ؟ وكان الاحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فأغنى ذلك عن اعادته ههنا .

وقول سراقة (ألعامنا هذا أم الأبد ؟) يدل على وجوب العمرة ، ولولا وجوب اصله لما توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسألة عنه .

وقوله « دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة » قد تقدم ذكره وقلنا ان المراد به دخولها في وقت الحج ، وكانت قريش لا تعتمر إلا في اشهر الحج ، وقيل دخل افعالها في اجزاء افعال الحج ، فاتحدتا في العمل فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما ، وكذلك السعي ، كما لا يحرم لهما إلا إحراما واحداً .

وقوله « في وضع دماء الجاهلية ورباهم » فانما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم انه حكم عام في جماعة اهل الدين ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص .

وفيه دليل على أن الاسلام يلغى الماضي من احكام الكفر بالعفو والباقي بالرد . وهو باب كبير من العلم ، وقد اشبعت بيانه في كتاب البيوع .

وقوله « استحللتم فروجهن بكلمة الله » فيه وجوه ، أحسنها ان المراد به قوله [البقرة : ٢٢٩] (فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) .

وقوله « ان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه » فان معناه أن =

Marfat.com

الله ﷺ ويعمل بمثل عمله ، فخرج رسول الله ﷺ ، وخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عُميْس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت الى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ فقال : « اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي » فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْواء ، حتى إذا استوت [به] ناقته على البيداء ، قال جابر : نظرت الى مدِّ بصري

= لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث اليهن . وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعـــود اليهن ، وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا لأن ذلك محرَّم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه ، ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد ، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح .

وفيه من الفقه ان صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد واقامتين ، وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك .

وفيه ان السنة أن يقف الامام بالموقف الى أن تغرب الشمس ثم يفيض وقوله (شنق لها) معناه كفّها بزمامها . و (الجبال) ما كان دون الجبال في الارتفاع . واحدها جبل .

وفيه ان الدفع من المزدلفة انما هو قبل طلوع الشمس . وكان اهل الجاهلية يقفون بها حتى تطلع الشمس ويقولون : أشْرِقْ ثبير كيْما نُغير .

وفيه ان التكبير عند رمي الجمار سُنة . وذلك ان التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلاً عنها .

وفيه ان ذبح الرجل لسيكته بيـــده مستحب ، وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة ـ انه انما بلغ بها هـــذا العدد لأن سنه كان بلغ عامئذ ثلاثاً وستين ـ لتكون لكل سنة بدنة . والله اعلم . (خطابي)

Marfat.com

من بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعلم تأويله ، فما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلَّ رسول الله [ﷺ] بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لاشريك لك » وأهل الناس بهذا الذي يُهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته ، قال جابر : لسنا ننوي إلاّ الحج ، لسنا نعرف العُمْرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثا ومشى أربعاً ، ثم تقدم الى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)(١) فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال : فكان أبي يقول : قال ابن نُفَيل وعثمان ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ ،قال سليمان : ولا أعلمه إلا قال : كان رسول الله ﷺ يقرأُ في الركعتين بـ (قل هو الله احد) وبـ (قل ياأيها الكافرون) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب الى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (٢) « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقِيَ عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحّده وقال : « لاإله إلا الله وحده ،لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا

١ - [البقرة : ١٢٥] .
٢ - [البقرة : ١٥٩] .

Marfat.com

الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ، حتى إذا انصبَّت قدماه رمَل في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى ، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ماصنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال : « إني لو استقبلت من أمري ماستدبرت لم أسُق الهدي ، ولجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فلْيَحلُل وليجعلها عمرة » فحل الناس كلهم وقصَّروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، فقام سُراقَة بن جُعْشُم فقال : يارسول الله ، [أ] لعامنا هذا أم للابد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال : « دخلت العمرة في الحج » هكذا مرتين : « لا بل لأبدِ أبدٍ ، لا بل لأبد أبد » قال : وقدم عليٌّ رضي الله عنه من اليمن ببُدن النبي ﷺ ، فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر عليٌّ ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟ فقالت : أبي ، فكان عليٌّ يقول بالعراق : ذهبت الى رسول الله ﷺ مُحرِّشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرتْ عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، فقال : « صدَقتْ صدقت ! ماذا قلتَ حين فرضْتَ الحج » ؟ قال : قلت : اللهم إني أُهِلُّ بما أَهلَّ به رسول الله ﷺ ، قال : « فان معي الهدي ، فلا تَحْلِل » قال : وكان جماعةُ الهدي الذي قدم به علي

من اليمن والذي أتى به النبيُّ ﷺ من المدينـة مائة ، فحلَّ الناس كلهـم وقصَّروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي ، قال : فلما كان يوم التروية ووَجَّهوا الى مِنى أهلوا بالحج ، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمَرَ بقبَّة له من شعر فضُربت بنَمِرة (١) فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشُكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز (٢) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجـد القبة قد ضُربَت له بنَمِرة ، فنزل بها حـتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصْواء فرُحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومـكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دماؤنا : دم » قال عثمان : « دم ابن ربيعة » وقال سليمان : « دم ربيعة بن الحارث بن عبـد المطلب » وقال بعض هؤلاء : كان مُسترضعاً في بني سعد فقتلته هُذَيل « وربا الجـاهلية موضـوع ، وأول ربا أضعُه ربانا : ربا عباس بن

---

١ ـ (نمرة) : بفتح فكسر ـ موضع قريب من عرفات وليست من عرفات ـ وهي منتهى الحرم .

٢ ـ أجاز : سار وتجاوز المزدلفة الى عرفات .

Marfat.com

عبد المطلب؛ فانه موضوع كله ، اتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرشَكم أحداً تكرهونه ، فان فعلْن فاضربوهن ضرباً غير مُبرح ، ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم مالن تَضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله ، وأنتم مسؤولون عني ، فما أنتم قائلون» ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغت وأدّيت ونصحت ، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها (١) الى الناس « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد » ثم أذّن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ، وجعل حبل المشاة (٢) بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب موْرك رحله ، وهو يقول بيده اليمنى : « السكينة أيها الناس ، السكينة أيها الناس » كلما أتى حبلا (٣) من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد

---

١ ـ (ينكبها) : بالباء الموحدة ، يميلها اليهم ، يريد أن يشهد الله عليهم ، وفي نسخة ينكتها ، بالمثناة . ومعناه يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض .

٢ ـ (حبل المشاة) : مجتمعهم .

٣ ـ الحبل : بالفتح : وبالحاء ، هنا : التل من الرمل .

Marfat.com

وإقامتين ، قال عثمان : ولم يُسبِّح (١) بينهما شيئاً ، ثم اتفقوا : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح ،قال سليمان : بنداء وإقامة ، ثم اتفقوا : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقِيَ عليه ، قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة ، فحمد الله وكبره وهلله ، زاد عثمان : ووحّده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ،وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلمادفع رسول الله ﷺ مرّ الظعن يجرين ، فطفق الفضل ينظر اليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ، وحوّل رسول الله ﷺ يده الى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى مُحسِّراً (٢) فحرّك قليلا ، ثم سلك الطريق الوُسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرةالتي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة [منها] بمثل حصى الخذف (٣) ، فرمى من بطن الوادي ، ثم انصرف رسول الله ﷺ الى المَنحَر ، فنحر بيده ثلاثاً

---

١ ـ لم يسبح : لم يتنفل .

٢ ـ محسراً : بضم ففتح فسين مكسورة مشددة : موضع بين مكة وعرفة . وقيل : بين منى وعرفة ، وقيل : بين منى والمزدلفة ، وليس من منى ولا من مزدلفة ولكنه وادٍ برأسه .

٣ ـ الخذف : الرمي باطراف الاصابع ، وحصى الخذف : قدر حبة الباقلاء .

Marfat.com

وستين ، وأمر علياً فنحر ماغبر ، يقول : مابقي ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببَضْعة (١) فجُعلت في قِدر فطُبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، قال سليمان : ثم ركب ، ثم أفاض رسول الله ﷺ الى البيت فصلى بمكة الظهر ، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقَون على زمزم فقال : « انزِعوا (٢) بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقايتكم لنزعتُ معكم » فناولوه دلواً فشرب منه (٣) .

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - / ح ، وحدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، المعنى واحد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة ، ولم يسبح بينهما ، وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما .

قال أبو داود : هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل ، ووافق حاتم بن اسماعيل على إسناده محمد بن علي الجُعْفي عن

---

١ - البضعة : القطعة من اللحم .

٢ - انزعوا : أي اخرجوا الماء او الدلاء .

٣ - وأخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث ١٢١٨ والنسائي في الحج باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم مختصراً رقم ٤٦ حديث ٢٧١٣ وفي مواضع أخرى وفي مواقيت الصلاة باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة . وأخرجه ابن ماجه في المناسك باب حجة النبي ﷺ حديث ٣٠٧٤ .

جعفر عن أبيه عن جابر ، إلا أنه قال : فصلى المغرب والعتَمَة بأذان وإقامة .

١٩٠٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا جعفر ، حدثنا أبي، عن جابر ، قال : ثم قال النبي ﷺ : « قد نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر » ووقف بعرفة فقال : « قد وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » ووقف بالمزدلفة فقال : « قد وقفت ههنا ، ومُزدلفة كلها موقف » .

١٩٠٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، باسناده ، زاد « فانحروا في رحالكم » .

١٩٠٩ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن سعيدالقطان، عن جعفر ، حدثني أبي ، عن جابر ، فذكر هذا الحديث ، وأدرج في الحديث عند قوله (واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلى) قال : فقرأ فيهما بالتوحيد و (قل يأيها الكافرون) وقال فيه : قال علي رضي الله عنه بالكوفة ، قال أبي : هذا الحرف لم يذكره جابر : فذهبت مُحرِّشاً ، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها (١) .

---

١ ـ حديث ١٩٠٧ ، ١٩٠٨ ، ١٩٠٩ ـ أنظر الحديث السابق .

Marfat.com

٥٨ — باب الوقوف بعرفة

١٩١٠ - حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمَّوْن الحُمْس (١)، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفيض منها، فذلك قوله تعالى (٢) (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) (٣).

٥٩ — باب الخروج الى منى

١٩١١ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأحوص بن جوّاب الضَّبّيُّ، حدثنا عمار بن رزيق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية

---

١ - والحمس في الاصل: جمع احمس: وهو وصف من الحماسة: وهي الشجاعة، وبه لقبت قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم الى الحمساء وهي الكعبة. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

٢ - [البقرة: ١٩٩]

٣ - وأخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى (ثم افيضوا من حيث أفاض الناس) وفي الحج باب الوقوف في عرفة (٨/١٣٩) ومسلم في الحج باب في الوقوف وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث افاض الناس) حديث ١٢١٩، والترمذي في الحج باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٤ والنسائي في الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة رقم ٢٠١ حديث ٣٠١٥.

Marfat.com

والفجر يوم عرفة بمنىً (١).

١٩١٢ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم ،حدثنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رفيع ، قال : سألت أنس بن مالك : أخبرني بشيء عقلتَه عن رسول الله ﷺ ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية ؟ فقال : بمنىً ، قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفر ؟ قال : بالأبْطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك (٢).

٦٠ — باب الخروج الى عرفَة

١٩١٣ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : غدا رسول الله ﷺ على منىً حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفـة فنزل بنَمرة ، وهو منزل الإمام الذي ينزل فيه بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهجِّراً (٣) فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها بنحوه حديث ٨٨٠ .

٢ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالابطح (٢/١٢٣) ومسلم في الحج باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر حديث ١٣٠٩ والترمذي في آخر كتاب الحج حديث ٩٦٤ والنسائي في الحج باب أين يصلي الامام الظهر يوم التروية رقم ١٨٩ حديث ٣٠٠٠ . ويوم النفر : هو اليوم الثالث من ايام التشريق .

٣ ـ مهجراً : أي سائراً في وقت الهاجرة ، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر ، والتهجير في ذلك اليوم سنة ، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم .

Marfat.com

الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .

٦١ — باب الرَّواح الى عرفة

١٩١٤ ـ حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا وكيع ، حدثنا نافع بن عمر ، عن سعيد بن حسان ، عن ابن عمر ، قال : لما [أن] قتل الحجاج ابن الزبير أرسل الى ابن عمر : أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم ؟ قال : إذا كان ذلك رُحْنا ، فلما أراد ابن عمر أن يروح ، قالوا : لم تزغ الشمس ، قال : أزاغت ؟ قالوا : لم تزغ [أو زاغت] ، قال : فلما قالوا « قد زاغت » ارتحل (١) .

٦٢ — باب الخطبة [على المنبر] بعرفة

١٩١٥ ـ حدثنا هناد ، عن ابن أبي زائدة ، حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، أو عمه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة .

١٩١٦ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن سلمة بن نُبيْط ، عن رجل من الحي ، عن أبيه نُبيْط ، أنه رأى النبي ﷺ واقفاً

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في الحج باب المنزل بعرفة حديث ٣٠٠٩ وزاد : قال وكيع : (يعني راحَ) .

Marfat.com

بعرفة على بعير أحمر يخطب (١) .

١٩١٧ ـ حدثنا هنّاد بن السّري وعثمان بن أبي شيبة ، قالا :حدثنا وكيع ، عن عبد المجيد ، قال : حدثني العَدّاء بن خالد بن هوْذَة ، قال هناد : عن عبد المجيد أبي عمرو ، قال :حدثني خالد بن العداء بن هوذة ،قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفَة على بعير قائم في الرِّكابين .

قال أبو داود : رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد .

١٩١٨ ـ حدثنا عباس بن عبد العظيم ، حدثنا عثمان بن عمر ،حدثنا عبد المجيد أبو عمرو ، عن العدّاء بن خالد ، بمعناه .

٦٣ — باب موضع الوقوف بعرفة

١٩١٩ حدثنا ابن نُفيل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ـ يعني بن دينار ـ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ، قال : أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يباعده عمرو عن الإمام ، فقال : [أما] إني رسول رسول الله ﷺ اليكم ، يقول لكم : « قفوا على

---

١ ـ واخرجه النسائي في الحج باب الخطبة يوم عرفة على جمل احمر حديث ٣٠١١
وقال المنذري : [وأخرجه النسائي وابن ماجه ، عن سلمة بن نبيط عن ابيه ، ولم يقولا : (عن رجل من) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (ج ٤ ص ١٣٧ ، ١٣٨) . وابوه : هو نبيط بن شريط ، له صحبة ، ولأبيه شريط صحبة .]

Marfat.com

مشاعركم (١) فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم » (٢).

٦٤ — باب الدَّفْعَة من عرفة

١٩٢٠ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، /ح/ وحدثنا وهب بن بيان، حدثنا عبيدة، حدثنا سليمان الأعمش، المعنى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أفاض (٣) رسول الله ﷺ

---

١ ـ المشاعر: المعالم، واصله من قولك شعرت بالشيء: أي علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به.

يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فان ابراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون انفسهم الحُمْس، وهم اهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، والحماسة: الشدة. يقال رجل احمس، وقوم حُمس.

وكانوا يزعمون انا لا نخرج من الحرم ولا نخليه، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم انه شيء قد احدثوه من قبل انفسهم، وان الذي اورث ابراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عُرنة؟ فقال الشافعي: لا يجزئه حجه. وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم. (خطابي)

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٣ وقال: [حديث حسن] والنسائي في الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة رقم ٢٠١ حديث ٣٠١٧ وابن ماجه في الحج باب الموقف بعرفات حديث ٣٠١١ وجامع الاصول حديث ١٥٢٢. ومربع: بزنة درهم. واسم ابن مربع يزيد، او عبد الله.

٣ ـ قوله (افاض) معناه: صدر راجعاً الى منى، واصل الفيض: السيلان. يقال: فاض الماء اذا سال، وافضته: اذا أسلته، (والايجاف): الاسراع في السير. =

من عرفـة وعليه السكينة ورديفُه أُسامة ، وقال :« أيها الناس عليكم بالسكينة ، فان البر ليس بايجاف الخيـل والإبل » قال : فمـارأيتها رافعة يديها ، عادية ،حتى أتى جمعاً (١) ، زاد وهب : ثم أردف الفضل ابن العباس، وقال : « أيها الناس ، إن البر ليس بايجاف الخيل والإبل،فعليكم بالسكينة»، قال : فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى (٢) .

١٩٢١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان ، وهذا لفظ حديث زهير ، حدثنا إبراهيم بن عقبة ، أخبرني كريب ، أنه سأل أُسامة بن زيد ، قلت : أخبرني كيف فعلتم ، أو صنعتم ، عشية رَدِفْت رسول الله ﷺ ؟ قال : جئنا الشِّعب الذي ينيخ الناس فيه للمُعَرَّس ، فأناخ رسول الله ﷺ ناقتـه، ثم بال ، وما قال [زهير] أهراق المـاء ، ثم دعا بالوَضـوء فتوضأ وضـوءاً ليس بالبالغ جداً ، قلت : يارسول الله الصلاة ، قال : « الصلاة أمامك »

= يقال : وجف الفرس وجيفاً . واوجفه الفارس ايجافاً قال الله تعالى [الحشر : ٦] (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) . (خطابي)

١ ـ (جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم : أي مزدلفة ، وسميت جمعاً : لأنه يجمع فيها بين الصلاتين ويجتمع الناس بها . واهلها يزدلفون : أي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف بها ، وفيها المشعر الحرام ـ بفتح الميم وبه جاء القرآن الكريم ـ أي المحرم فيه الصيد ، وسمي مشعراً ، لما فيه من معالم الدين .

٢ ـ أنظر جامع الأصول حديث ١٥٣٩ والبخاري (٣/٤١٧) ومسلم حديث ١٢٨٢ والنسائي حديث ٣٠٢٢ والدارمي (٣/٦٠) واحمد (١/٢١١) .

Marfat.com

قال : فركب حتى قدمنا المزدلفـة ، فأقام المغرب ، ثم أناخ النـاس في منازلهم ، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حل الناس .

زاد محمد في حديثه : قال : قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قـال : ردفه الفضل وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رِجْلي (١).

١٩٢٢ ـ حدثنا احمدبن حنبل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثناسفيان ، عن عبد الرحمن بن عياش ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي ، قال : [ثم] أردف أسامة ، فجعل يُعنِق على ناقته ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالا ، لايلتفت اليهم ، ويقول : «السكينة أيها الناس » ودفع حين غابت الشمس (٢) .

١٩٢٣ ـ حـدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله ﷺ

---

١ ـ واخرجه البخاري في الوضوء باب اسبـاغ الوضوء وباب الرجل يوضيء صاحبه ، وفي الحج باب النزول بمـــرفة وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (١/٢١١) ، ومسلم في الحج باب الافاضة من عرفات حـــديث ١٢٨٠ والموطأ في الحج باب صلاة المزدلفة (١/٤٠٠) والنسائي في الحج باب النزول بعد الدفع من عرفة حديث ٣٠٢٨ وفي المواقيت باب كيف الجمع حديث ٦١٠ وابن ماجه في الحج باب النزول بين عرفات وجمع حديث ٣٠١٩ . والمعرس والتعريس : النزول آخر الليل .

٢ ـ وأخرجه الترمذي بنحوه مطـــوّلاً باب عرفة كلها موقف حديث ٨٨٥ وقال : [حسن صحيح] وجامع الاصول حديث ١٥٤٥ .

يسير في حَجّة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العَنَق (١) ، فاذا وجد فجوة نَصّ . كهلارا سنگ نصوی تیز رفتاری

قال هشام : النَّصّ فوق العَنَق (٢) .

١٩٢٤ ـ حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني ابراهيم بن عقبة ، عن كُرَيْب [مولى عبد الله بن عباس] ، عن أُسامة ، قال : كنت رِدف (٣) النبي ﷺ ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ .

١٩٢٥ — حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن موسى بن

---

١ ـ العنق : السير الوسيع . والنص : ارفع السير ، وهو من قولهم : نصصت الحديث اذا رفعته الى قائله ونسبته اليه ، ونصصت العروس اذا رفعتها فوق المِنَصَّة . والفجوة : الفرجة بين المكانين ، وفي هذا بيان ان السكينة والتؤدة المأمور بها انما هي من اجل الرفق بالناس لئلا يتصادموا ، فاذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء . (خطابي)

قال الشاعر :

[يا ناق سيري عنقاً فسيحاً الى سليمان فنستريحا]

٢ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب السير اذا دفع من عرفة ، وفي الجهاد باب سرعة السير ، وفي المغازي باب حجة الوداع (٢/٤١٣ ـ ٤١٤) . ومسلم في الحج باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة حديث ١٢٨٦ . والموطأ في الحج باب السير في الدفعة (١/٣٩٢) . والنسائي في الحج باب كيف السير من عرفة حديث ٣٠٢٦ . وجامع الاصول حديث ١٥٤٠ وابن ماجه في الحج باب الدفع من عرفة حديث ٣٠١٧.

٣ ـ الردف : بالكسر : ومثله الرديف كأمير : اذا الراكب خلف راكب .

Marfat.com

عقبة ، عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أُسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال فتوضَّأ ولم يسبغ الوضوء ، قلت له : الصلاة ، فقال «الصلاة أمامك»، (١) فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أُقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أُقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً (٢) .

٦٥ — باب الصلاة بجمْع

١٩٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى (٣)

---

١ ـ قلت : قوله « الصلاة امامك » يحتج به اصحاب الرأي فيما ذهبوا اليه من ايجاب الاعادة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة ، ومعناه عند من ذهب الى خلاف مذهبهم الترخيص والترفيه دون العزيمة والايجاب . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الوضوء (١/٢١١) وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، ومسلم في الحج حديث ١٢٨٠ والنسائي حديث ٦١٠ ، ٣٠٢٨ وجامع الأصول حديث ١٥٤٤ .

٣ ـ قلت : هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منها ، كما سُنَّ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الاولى منها . ومعناه الرخصة والترفيه دون العزيمة إلا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها .

واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منها في وقتها ، او صلاها قبل أن ينزل المزدلفة ، فقال أكثر الفقهاء : ان ذلك يجزئه على الكراهة لفعله . وقال اصحاب الرأي : إن صلاها قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الاعادة. وحكي=

المغرب والعشاء، بالمزدلفة جميعاً (١).

١٩٢٧ ـ حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، باسناده ومعناه، وقال: باقامةٍ إقامةً جمع بينهما، قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة باقامة.

١٩٢٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شبابة /ح/ وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى، أخبرنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، باسناد بن حنبل عن حماد ومعناه، قال: باقامة واحدة لكل صلاة، ولم ينادِ في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما، قال مخلد: لم ينادِ في واحدة منهما.

١٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث، ماهذه الصلاة (٢)؟ قال: صليتهما مع

=نحوا من هذا عن سفيان الثوري، غير انهم قالوا: إن فرق بين الظهر والعصر أجزأه على الكراهة لفعله ولم يروا عليه الاعادة. (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب من جمع بينها ولم يتطوع (٢/٢٠١) ومسلم في الصلاة حديث ٧٠٣ وفي الحج باب الافاضة من عرفات حديث ١٢٨٦ والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٣.

٢ ـ قلت: اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليها باقامتين وذلك ان الأذان انما سُنّ لصلاة الوقت. وصلاة المغرب لم تصلّ في وقتها فلا يؤذن=

Marfat.com

رسول الله ﷺ في هذا المكان باقامة واحدة (١).

١٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله ابن مالك قالا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واحدة، فذكر معنى [حديث] ابن كثير.

١٩٣١ ـ حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة، ثلاثا واثنتين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان (٢).

= لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك قال اسحاق.

وقال اصحاب الرأي: يؤذن للأولى ويقام لها ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في قصة الحج انه فعلها بأذان وإقامتين.

وقال مالك: يؤذن لكل صلاة ويقام لها فيصليان بأذانين واقامتين.

وقال سفيان الثوري: يجمعان باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابي اسحاق، وقال احمد: أيهما فعلت أجزأك. (خطابي)

١ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث ٨٨٧ وقال: [حسن صحيح].

٢ ـ وأخرجه مسلم في الحج باب الافاضة من عرفات حديث ١٢٨٨ والترمذي حديث ٨٨٧ والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٣.

Marfat.com

١٩٣٢ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني سلمة ابن كُهيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال : شهدتُ ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا ، وقال : شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان .

١٩٣٣ — حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا أشعث ابن سُليم ، عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة ، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذّن وأقام ، أو أمر إنسانا فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت الينا فقال: الصلاةَ ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه ، قال : وأخبرني علاج ابن عمرو بمثل حديث أبي ، عن ابن عمر ، قال : فقيل لابن عمر في ذلك ، فقال : صليت مع رسول الله ﷺ هكذا (١) .

١٩٣٤ ـ حدثنا مُسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عَوانة وأبا معاوية حدثوهم ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها ، إلا بجمع ، فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد

---

١ ـ يفتر : يمل ويضعف ، و (أو) في قوله « أو أمر انسانا » للشك من الراوي . و (الصلاة) منصوب بمحذوف : أي أدوا الصلاة .

قبل وقتها (١).

١٩٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - [و] وقف على قُزح (٢) فقال: «هذا قُزَح وهو الموقف، وجمعٌ كلها موقف، ونُحرتْ ههنا، ومِنىً كلها منحَرٌ، فانحروا في رحالكم» (٣).

١٩٣٦ - حدثنا مُسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «وقفتُ ههنا بعرفة وعرفة كلها موْقف؛ ووقفتُ ههنا بجمع، وجمعٌ كلها موقف، ونحرتُ ههنا ومِنىً كلها منحر؛ فانحروا في رحالكم» (٤).

١٩٣٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن

---

١ - وأخرجه البخاري في الحج باب من يصلي الفجر بجمع رقم ٩٩، ومسلم في الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة حديث ١٢٨٩ والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٠.

٢ - قُزح: بضم ففتح: موضع وقوف الامام بمزدلفة. بزنة عمر، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل.

٣ - وأخرجه مطولاً الترمذي في الحج باب عرفة كلها موقف حديث ٨٨٥ وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه مختصراً في المناسك باب الوقف بعرفات حديث ٣٠١٠ وجامع الأصول حديث ١٥٣٣.

٤ - قد تقدم برقم ١٩٠٧.

Marfat.com

زيد ، عن عطاء ، قال : حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: « كل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » (١) .

١٩٣٨ ـ حدثنا ابن كثير ، حدثنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ،قال : قال عمر بن الخطاب : كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير (٢) ، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس (٣) .

٦٦ ـ باب التعجيل من جَمْع

١٩٣٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، أخبرني عبيد الله

---

١ ـ الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث ١٤٥٥ ، وجامع الاصول حديث ١٥٣٢ ، وانظر مسلم حديث ١٢١٨ وابن ماجه حديث ٣٠٤٨ .

٢ ـ زاد احمد والدارمي وابن ماجه (كيما نغير) .

وثبير : اعظم جبال مكة . والمعنى : ادخل ايها الجبل في الشروق ، أي في نور الشمس كيما نسرع للنحر .

٣ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب متى يدفع من جمع (٣/٤٢٤) وفي فضائل اصحاب النبي ﷺ باب ايام الجاهلية . والترمذي في الحج باب الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس حديث ٨٩٦ والنسائي في الحج باب وقت الافاضة حديث ٣٠٥٠ وابن ماجه في الحج باب الوقوف بجمع حديث ٣٠٢٢ والدارمي في الحج باب وقت الدفع من المزدلفة (٢/٦٠) وأحمد في المسند (١/١٤، ٢٩، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٠، ٥٢).

Marfat.com

ابن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : أنا ممن قدَّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعفة أهله (١) .

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، قال : حدثني سلمة ابن كهيل ، عن الحسن العُرَنِيِّ ، عن ابن عباس قال : قدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغَيْلِمَة بني عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلْطَح(٢) أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلُع الشمس » (٣) .

قال أبو داود : اللطحُ : الضرب اللين .

---

١ - وأخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة اهله بليل (٣/٤٢١) ، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء حديث ١٢٩٣ ، والترمذي في الحج باب تقديم الضعفة من جمع بليل حديث ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، والنسائي في الحج باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة حديث ٣٠٣٥ وابن ماجه باب من تقدم من جمع الى منى لرمي الجمار حديث ٣٠٢٥ .

٢ - اللطح : الضرب الخفيف باليد . يقال : لطحه بيده لطحاً . وهذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ لضعفة اهله اثلا تصيبهم الحَطْمة ، وليس ذلك لغيرهم من الاقوياء . وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الامام قبل أن تطلع الشمس من الغد ، وفيه بيان ان الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس . وهذا في رمي الجمرة يوم النحر ، فأما في سائر الايام فانه لا يرميها حتى تزول الشمس . (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس رقم ٢٢١ حديث ٣٠٦٦ وابن ماجه في الحج باب من تقدم من جمع الى منى حديث ٣٠٢٥ . والحسن العرني : بجلي كوفي ثقة . وانظر الترمذي حديث ٨٩٢ . وجامع الأصول حديث ١٥٤٨ .

Marfat.com

١٩٤١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا الوليد بن عقبة ، حدثنا حمزة الزيات ، عن حبيب [بن أبي ثابت]عن عطاء ، عن ابن عباس ،قال: كان رسول الله ﷺ يقدِّم ضُعفاء أهله بغلَس ، ويأمرهم ، يعني لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس (١).

١٩٤٢ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فُديك ، عن الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : أرسل النبي ﷺ بأمِّ سلمـة ليلة النحر فرمت الجمرة (٢) قبـل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ [تعني] عندها (٣).

---

١ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس حديث ٣٠٦٧ ، وابن ماجه .

٢ ـ قلت : واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر ، فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الاول واحتج بحديث أم سلمة . وقال غيره : انما هذا رخصة خاصة لهـا فلا يجوز ان يرمي قبل الفجر .

وقال اصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل : يجوز ان يرمي بعد الفجر قبـل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك .

قلت : والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب الرخصة في ذلك للنساء حديث ٣٠٦٨ ولم =

Marfat.com

١٩٤٣ ـ حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، حدثنا يحيى ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني عطاء ، أخبرني مُخْبِر ، عن أسماء أنها رمت الجمرة ، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل ، قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ (١) .

١٩٤٤ ـ حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، حدثني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : أفاض رسول الله وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخَذْف ، وأوْضَع (٢) في وادي مُحسِّر (٣) .

=يم المرأة ، فيحتمل أن تكون أم سلمة . وأخرج ابن ماجه عن عائشة حديث ٣٠٢٧ (ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة ، فاستأذنت رسول الله ﷺ ان تدفع من جمع قبل دفعه الناس فأذن لها) .

١ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب الرخصة للضعفاء حديث ٣٠٥٣ . وأخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة اهله بليل (٣/٤٢١) ومسلم في الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن حديث ١٢٩١ بمعناه أتم منه وأخرجه في الموطأ في الحج باب تقديم النساء والصبيان (١/٣٩١) وجامع الأصول حديث١٥٥٣ .

٢ ـ اوضع : أي اسرع السير بابله .

٣ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب الايضاع في وادي محسر حديث ٣٠٥٥ مختصراً ، وحديث ٣٠٢٤ مثل رواية ابي داود في الحج باب الامر بالسكينة في الافاضة . وجامع الاصول حديث ١٥٤٣ . والترمذي في الحج باب في الافاضة حديث ٨٨٦ . وابن ماجه في الحج باب الوقوف بجمع حديث ٣٠٢٣ .

ووادي محسر : بضم الميم وبكسر السين المشددة . وسمي بذلك لأن فيل اصحاب الفيل حسر فيه : أي اعيى وكل عن السير .

Marfat.com

٦٧ — باب يوم الحج الأكبر

١٩٤٥ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام ـ يعني بن الغاز ـ حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أيُّ يوم هـذا»؟ قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الاكبر» (١).

١٩٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لايحج بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عُريانٌ، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الاكبر الحج (٢).

٦٨ — باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته، فقال: «إن الزمان

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الخطبة يوم النحر رقم ٧٦ حديث٣٠٥٨ وأخرجه البخاري تعليقاً.

٢ ـ وأخرجه البخاري في المغازي وفي الحج باب الخطبة ايام منى وفي الادب باب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) وفي الحدود، وفي الديات (٨٢/٨)، ومسلم في الايمان حديث ٦٦ أنظر جامع الاصول حديث ١٧٩٥.

Marfat.com

قد استدار (١) كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة أثنا عشر

١ - قوله : « ان الزمان قد استدار كهيئته » معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرم ، وقدمت وأخرت اوقاتها من اجل النسيء الذي كانوا يفعلونه ؛ وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال : [التوبة : ٣٧] (انما النسيء زيادة في الكفر يُضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما) ومعنى النسيء : تأخير رجب الى شعبان ، والمحرم الى صفر . وأصله مأخوذ من نسأت الشيء اذا أخرته . ومنه النسيئة في البيع ، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم ، فكانوا يتحرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء ، ويأمن بعضهم بعضاً الى أن تنصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل ، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها ، وكان قبائل منهم يستبيحونها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من اشهر الحل ويقولون : نسأنا الشهر ، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم ، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره ، الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة ، فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أن اشهر النسيء قد تناسخت باستدارة الزمان ، وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض ، وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا تتغير أو تتبدل فيها يستأنف من الايام فهذا تفسيره ومعناه .

وقوله (رجب مضر) انما أضاف الشهر الى مضر لأنها كانت تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر القبائل من العرب فأضيف الشهر اليهم لهذا المعنى .

وأما قوله « الذي بين جمادى وشعبان » فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى توكيد البيان ، كما قال في اسنان الصدقة : « فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر » . ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً ، ويحتمل أن يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا نسؤوا رجباً وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الأخر ، فنحلوا اسمه ، فبين لهم ان رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسيء . (خطابي)

Marfat.com

شهراً ، منها أربعةٌ حرُمٌ : ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان » (١) .

١٩٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فياض ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب السَّخْتياني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ، عن النبي ﷺ بمعناه (٢) .

قال أبو داود : [و] سماه ابن عون ، فقال : [عن] عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبي بكرة] في هذا الحديث .

٦٩ ـ باب مَنْ لم يدرك عرفة

١٩٤٩ ـ حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، حدثني بكير بن عطاء ؛ عن عبد الرحمن بن يعمَر الدّيلي ، قال : أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ ، أو نفر ، من أهل نجد ، فأمروا رجلا ، فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ [رجلا] فنادى :

---

١ ـ قال المنذري : حديث ابن سيرين ـ عن ابي بكرة ـ أخرجه النسائي وسيأتي أن الذي رواه ابن سيرين عن ابن ابي بكرة عن ابيه ، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً ومطولاً . وحديث ١٩٤٧ نسبه في الذخائر للنسائي في الاضاحي عن حميد بن مسعدة .

٢ ـ وأخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤ وفي المغازي باب ٧٧ وفي تفسير سورة التوبة وفي بدء الخلق حديث ٢ ومسلم في القسامة حديث ٢٩ واحمد (٣٧/٥) وابن ماجه في السنة .

Marfat.com

« الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة ، من جاء قبل الصبح من ليلة جمع فتمَّ حجه ، أيام مِنىً ثلاثة ، فمن تعجَّل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخَّر فلا إثم عليه » قال : ثم أردف رجلا خلفه ، فجعل ينادي بذلك (١) .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان قال : «الحج الحج» ، مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان قال : « الحج » مرة .

١٩٥٠ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن إسماعيل ، حدثنا عامر (٢) ، أخبرني عروة بن مُضَرِّس الطائي ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالموقف (٣) يعني بجمْع ، قلت : جئت يارسول الله من جبل طَيِّءٍ ،

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حديث ٨٨٩ ، والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٧ ، وابن ماجه في الحج باب من أتي عرفة قبل الجمع ليلة جمع حديث ٣٠١٥ ، والدارمي في الحج باب بمَ يتم الحج (٢/٥٩) واسناده صحيح .

٢ ـ (عامر) وهو الشعبي .

٣ ـ قلت : في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات وقفةً ـ ما بين الزوال من يوم عرفة الى أن يطلع الفجر من يوم النحر ـ فقد ادرك الحج .

وقال اصحاب مالك : النهار تبع الليل في الوقوف ، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل ، وروي عن الحسن انه قال : عليه هدي من الابل وحجه تام .

وقال أكثر الفقهاء : من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام . وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري واصحاب الرأي وهوقول الشافعي واحمد .

وقال مالك والشافعي: فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها=

Marfat.com

أكللتُ مطيتي ، وأتعبت نفسي ، والله ماتركت من حبْل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من أدرك معنا هـذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجُّه وقضى تفثَه»(١).

= قبل طلوع الفجر : فلا شيء عليه .

وقال اصحاب الرأي : اذا رجـع بعـد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم ، وظاهر قوله « من أدرك معنا هذه الصلاة » شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً ، وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم ، قال علقمة والشعبي والنخعي : اذا فاته جمع ولم يقف به فقـــد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة . وممن تابعهم على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب محمد بن اسحـاق ابن خزيمة ـ واحسب محمد بن جرير الطبري ايضاً ـ واحتجوا ، أو من احتج منهم بقوله سبحانه [البقرة : ١٩٨] (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وهذا نص ، والأمر على الوجوب فتركه لايجوز بوجه . وقال أكثر الفقهاء : إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بهـا أجزأه وعليه دم . وقوله « فقد تم حجه » يريد به معظم الحج وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخـاف عليه الفوات ، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته ، وهذا كقوله « الحج عرفة » أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة .

وقوله « وقضى تفثه » فان التفث زعم الزجاج ان اهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير ، قال : وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الاحرام الى الاحلال . وقال ابن الاعرابي في قوله تعالى « ثم ليقضوا تفثهم » أي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف . (خطابي)

١ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب من أدرك الامام بجمع فقـد أدرك الحج حديث ٨٩١ وقال : [حسن صحيح] والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٣ وابن ماجه في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث ٣٠١٦ والدارمي في الحج باب ما يتم الحج (٢/٥٩) واحمد في المسند (٤/٢٦١ ، ٢٦٢) واسناده صحيح . وفي نسخة (جبلي طي) وهما أجأ ، وسلمى ، وأكللت مطيتي : اتعبتها .

Marfat.com

٧٠ — باب النزول بمنى

١٩٥١ - حدثنا أحمدبن حنبل ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن عبدالرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : خطب النبي ﷺ الناس بمنى ، ونزّلهم منازلهم، فقال : « لينزل المهاجرون ههنا » وأشار الى ميمنة القبلة ، « والأنصار ههنا»، وأشار الى ميسرة القبلة ، « ثم لينزل الناس حولهم » .

٧١ — باب ، أي يوم يخطب بمنى ؟

١٩٥٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن نافع ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجلين من بني بكر ، قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط(١) أيام التشريق ، ونحن عندراحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى .

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حُصين ، حدثتني جدتي سرّاء بنت نَبْهان ، وكانت ربّة بيت في الجاهلية ، قالت : خطَبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس(٢)؛ فقال : «أي يوم هذا»؛ قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : «أليس

---

١ - في مختصر المنذري (اوساط) .

٢ - يوم الرؤوس - بضم الراء المهملة وضم الهمزة بعدها - جمع رأس ، هو ثاني ايام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الاضاحي .

Marfat.com

أوسَط أيام التشريق » ؟ .

قال أبو داود : وكذلك قال عـم أبي حُرَّة الرَّقاشي : إنه خطب أوسط أيام التشريق .

٧٢ — باب من قال : خطب يوم النحر

١٩٥٤ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا عكرمة ، حدثنا الهرماسُ بن زياد الباهلي ، قال : رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضْباء يوم الأضحى بمنى (١) .

١٩٥٥ ـ حدثنا مؤمل ـ يعني ابن الفضل الحرَّاني ـ حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جابر ، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي ، سمعت أبا أمامة يقول : سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر .

٧٣ — باب ، أي وقت يخطب يوم النحر ؟

١٩٥٦ ـ حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ، حدثنا مروان ، عن هلال بن عامر المزني ، حدثني رافع بن عمرو المزني ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ، وعليٌّ رضي الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قاعد وقائم (٢) .

---

١ ـ حديث ١٩٥٤ نسبه المنذري للنسائي ايضاً . ونسبه في ذخائر المواريث لأبي داود في الحج فقط .

٢ ـ نسبه المنذري للنسائي ايضاً ، ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط .

٧٤ - باب مايذكر الإمام في خطبته بمنى (يوم التروية)

١٩٥٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حُميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ [ونحن] بمنىً ففُتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع مايقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم [مناسكهم] حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدَّم المسجد، وأمر الانصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك (١).

٧٥ - باب يبيت بمكة ليالي منى

١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز، أو أبو حريز، الشك من يحيى، أنه سمع عبد الرحمن بن فرُّوخ يسأل ابن عمر، قال: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت (٢) على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات

---

١ - وأخرجه النسائي في الحج باب ما ذكر في منى رقم ١٨٨ حديث ٢٩٩٩.

٢ - قلت: واختلف اهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ المال ونحوه. وكان ابن عباس يقول: لا بأس اذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن يأتي عن منى.

وقال اصحاب الرأي: لا شيء على من كان بمكة ايام منى اذا رمى الجمرة، وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية. ومن مذهبه ان=

Marfat.com

بمنى وظلّ .

١٩٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنى من أجل سقايته ، فأذن له (١) .

٧٦ ـ باب الصلاة بمنى

١٩٦٠ ـ حدثنا مُسدد ، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه ، وحديث أبي معاوية أتم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، زاد عن حفص : ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها (٢) زاد من ههنا عن أبي معاوية :

=في ليلة درهماً ، وفي ليلتين درهمين ، وفي ثلاث ايال دم . وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب هل يبيت اصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؟ وباب سقاية الحاج (٣/٤٦١) ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى ايام التشريق حديث ١٣١٥ . ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجه ايضاً .

٢ ـ قلت : لو كان المسافر لا يجوز له الاتمام كما لا يجوز له القصر لم يتابعوا عثمان عليه ، إذ لا يجوز على الملأ من الصحابة متابعته على الباطل ، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الاتمام ، وان كان الاختيار عند كثير منهم القصر . ألا ترى ان عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله : الخلاف شر فلو كان الاتمام لا جواز له لكان الخلاف خيراً لا شراً . وفي هذا دليل على ماقلناه ، إلا انه قد روي عن ابراهيم =

Marfat.com

ثم تفرَّقت بكم الطرق فلوَدِدتُ أنلي من أربع ركعات ركعتينُ متقبَّلتين
قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً ،
قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعاً ، قال : الخلاف شر (١) .

١٩٦١ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر، عن الزهري ، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج (٢).

١٩٦٢ ـ حدثنا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً (٣) .

١٩٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، اخبرنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً ، قال : ثم أخذ به الأئمة بعده .

= انه قال : (انما صلى عثمان اربعاً لأنه كان اتخذها وطناً) ، وعن الزهري انه قال : (انما فعل ذلك لأنه اتخذ الاموال بالطائف وأراد أن يقيم بها) .

قلت : وكان من مذهب ابن عباس ان المسافر اذا قدم على اهل أو ماشية أتم الصلاة ، وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً ، وليس في حديثهم ما ذكره ابن قرة عن ابن مسعود . واخرجه البخاري في الحج باب الصلاة بمنى رقم ٨٣ وفي تقصير الصلاة (٣/٥٣) ومسلم في الصلاة حديث ٦٩٤ والنسائي في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى رقم ٣ حديث ١٤٥٠ .

٢ ـ قال المنذري : هذا منقطع ، فان الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه .

٣ ـ وهذا منقطع ايضاً . وابراهيم هو النخعي .

Marfat.com

١٩٦٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ،عن الزهري ، أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الاعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع .

٧٧ — باب القصر لأهل مكة

١٩٦٥ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ،حدثني حارثة بن وهب الخزاعي ، وكانت أمه تحت عمر فولدت [له] عبيد الله بن عمر ،قال:صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا،فصلى(١)

١ ـ قلت : ليس في قوله (فصلى بنا ركعتين) دليل على ان المكي يقصر الصلاة بمنى ، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر ، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالاتمام ، وقديترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر، فاذا سلم التفت فقال : أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الشافعي : يقصر الامام والمسافرون معه ويقوم اهل مكة فيتمون لأنفسهم ، واليه ذهب سفيان واحمد وهو قول اصحاب الرأي ، وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري ، وذهب مالك والاوزاعي وإسحاق الى ان الامام اذا قصر قصروا معه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم .

وحدثني اسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز ، حدثنا سلمة بن شبيب قال : قال الوليد بن مسلم : وافيت مكة ، وعليها محمد بن ابراهيم ، وقد كتب اليه ان يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر ، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة ، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأتمها ، قال الوليد : ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن انس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الامير وفعل سفيان وابن جريج ؛ فقال : أصاب الأمير واخطأ =

بنا ركعتين في حَجَّة الوداع (١).

[قال أبو داود : حارثة بن خُزاعة ، ودارهم بمكة]

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - حدثنا ابراهيم بن مهدي ، حدثني علي بن مُسهر ، عن يزيد بن أبي زياد ، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الاحوص ، عن أُمه ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي ، وهو راكب يُكبر مع كل حصاة ، ورجلٌ من خلفه يستره ، فسألت عن الرجل ، فقالوا : الفضل بن العباس ، وازدحم الناس ، فقال النبي ﷺ : « يا أيها الناس لا يقتُل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى

=ابن جريج ، ثم قدمت الشام فلقيت الاوزاعي فذكرت له ذلك فقال : اصاب مالك وأصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جريج . قال : ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي ، فذكرت ذلك له فقال : اخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الاوزاعي واصاب سفيان واصاب ابن جريج .

قلت : اما ابن جريج فانما بنى على صلاته لأن من مذهبه ان المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل ، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل . وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها وهو مقيم بمكة والياً عليها ، فاستأنف سفيان صلاته . وكذلك مذهب اصحاب الرأي في هذا . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى (٢/٥٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى حديث ٦٩٦ ، والترمذي في الحج باب تقصير الصلاة بمنى حديث ٨٨٢ ، والنسائي في قصر الصلاة باب الصلاة بمنى رقم ٣ حديث ١٤٤٦ .

Marfat.com

الحَذْف » (١).

١٩٦٧ حدثنا أبو ثور ـ إبراهيم بن خالد ـ ووهب بن بيان ، قالا : حدثنا عبيدة ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن سليمان بن عمرو بن الاحوص ، عن أمه ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ عندجمرة العقبة راكباً،ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس .

١٩٦٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، باسناده في [مثل] هذا الحديث ، زاد : ولم يقم عندها .

١٩٦٩ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يأتي الجمار ، في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (٢) .

١٩٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، اخبرني أبو الزبير ، سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في المناسك بنحوه باب من أين ترمى جمرة العقبة حديث ٣٠٣١ . وأم سليمان : هي أم جندب الأزدية ، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه . (المنذري) وفي اسناده : يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف . كبر فتغير حتى صار يتلقن ، كما قال الحافظ في التقريب . وسليمان بن عمرو بن الاحوص لم يوثقه غير ابن حبان (من هامش جامع الأصول)

٢ ـ وفي اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله . (المنذري)

Marfat.com

رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول :« لتأخذوا مناسككم، فاني لاأدري لعلي لاأحُجُّ بعد حجَّتي هذه » (١).

١٩٧١ — حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جُريْج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يرمي [على راحلته] يوم النحر ضُحىً ، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس (٢).

١٩٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان ، عن مِسعَر ، عن وَبَرَة (٣) ، قال : سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارم ، فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحيَّن زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا (٤).

---

١ - في عون المعبود : هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكره المنذري . وقال الحافظ المزي : هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر ابن داسة ، ولم يذكره ابو القاسم . اهـ

وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث ١٢٩٧ والنسائي في الحج باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم حديث ٣٠٦٤.

٢ - واخرجه مسلم في الحج باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف حديث ١٢٩٩ ، والترمذي في الحج باب في رمي يوم النحر ضحىً وصححه حديث ٨٩٤ ، والنسائي في الحج باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم ٢٢١ حديث ٣٠٦٥ وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار ايام التشريق رقم ٧٥ حديث ٣٠٥٣.

٣ - وبرة بن عبد الرحمن السلمي .

٤ - وأخرجه البخاري في الحج باب رمي الجمار (٣/٤٦٢).

Marfat.com

١٩٧٣ ـ حدثنا علي بن بحر وعبدالله بن سعيد، المعنى ، قالا :حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ،ثم رجَع إلى مِنى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حَصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

١٩٧٤ ـ حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قالا : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود ، قال : لما انتهى الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومِنىً عن يمينه ، ورمى الجمرة بسبع حَصيات ، وقال : هكذا رمى الذي أُنزلت عليه سورة البقرة (١) .

١٩٧٥ ـ حدثناعبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك /ح/وحدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي ، وباب رمي الجمار بسبع حصيات ، وباب من رمى جمـــرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، وباب يكبر مع كل حصاة (٣/٤٦٣ ، ٤٦٤) ومسلم في الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي حديث ١٢٩٦ والترمذي في الحج باب كيف ترمى الجمار حديث ٩٠١ والنسائي في الحج باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة رقم ٢٢٥ حديث ٣٠٧٢ .

Marfat.com

بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن أبي البدّاح بن عاصم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر(١)، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد بيومين ، ويرمون يوم النَّفْر (٢) .

١٩٧٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البدّاح بن عدي ، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدَعوا يوما (٣) .

١٩٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا شعبة ، عن قتادة قال : سمعت أبا مِجْلز يقول : سألت ابن عباس عن

---

١ - قلت : أراد بيوم النفر ههنا : النفر الكبير ، وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاء لأنهم مضطرون الى حفظ اموالهم ، فلو أخذوا بالقام والبيت بمنى ضاعت اموالهم ، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم .

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه ، فكان مالك يقول : يرمون يوم النحر ، واذا مضى اليـــوم الذي يلي يوم النحر - رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الاول - يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك ، وذلك انه لا يقضي احد شيئاً حتى يجب عليه . وقال الشافعي نحواً من قول مالك ، وقال بعضهم : هم بالخيار إن شاءوا قدّموا وإن شاءوا أخّروا . (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي في الحج باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً حديث ٩٠٤ وقال : [حسن صحيح] والنسائي في الحج باب رمي الرعاء حديث ٣٠٧١ وابن ماجه في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر حديث ٣٠٣٦ ، ٣٠٣٧ ، والموطأ في الحج باب الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٨ ، ٤٠٩) .

٣ - وأخرجه الترمذي حديث ٩٥٥ وقال : [الاول أصح] .

شيء من أمر الجمار، قال : ماأدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع (١).

١٩٧٨ ـ حدثنا مسدد ،حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا الحجاج ، عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء ».

قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه .

٧٩ ـ باب الحلق والتقصير

١٩٧٩ ـ حدثني القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم المُحَلقين » ، قالوا : يارسول الله والمقصرين ، قال : « اللهم ارحم المحلقين » (٢) قالوا :

---

١ ـ وأخرجه النسائي في الحج باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار حديث ٣٠٨٠.

٢ ـ قلت : كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي . وكان ﷺ قد ساق الهدي ـ ومن كان معه هدي فانه لا يحلق حتى ينحر هديه ـ فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في انفسهم ، واحبوا أن يأذن لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله ﷺ اولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق ، فمالوا الى القصر . فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة ، وقصر بمن تهيبه وحاد عنه ثم جمعهم في الدعوة وعمهم بالرحمة . (خطابي)

Marfat.com

يارسول الله والمقصرين ، قال : « والمقصرين » (١) .

١٩٨٠ ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا يعقوب [يعني الإسكندراني]عن موسى ابن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلَق رأسه في حجَّة الوداع (٢) .

١٩٨١ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذِبحٍ فذبح ، ثم دعا بالحلاق (٣)

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير (٣/٤٤٧) ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير حديث ١٣٠١ والترمذي في الحج باب في الحلق والتقصير حديث ٩١٣ .

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب الحلـــق والتقصير عند الاحلال ، وفي المغازي باب حجة الوداع (٣/٤٤٨) ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير حديث ١٣٠٤ والترمذي في الحج باب الحلق والتقصير حديث ٩١٣ .

٣ ـ قلت : فيه من السنة ان يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر ، وهومن باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله ، في نحو ذلك من الأمور .

وفيه : ان شعر بني آدم طاهر فلا معنى لقول من زعم ان هذا خاص لرسول الله ﷺ ، ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك ، فيقال ان مني سائر الناس نجس ، فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده وجب أن لا يفترق كذلك في الشعر .

والذِّبح ـ مكسورة الذال ـ ما يذبح من الغنم . والذَّبح : الفعل .

قلت : وفي قوله « اللهم ارحم المحلقين » وجـه آخر وهو ان السنة فيمن لبد رأسه الحلق ، وانما يجزيء القصر فيمن لم يلبد وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه. =

Marfat.com

فأخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه. ثم قال: «هاهنا أبو طلحة» فدفعه الى أبي طلحة(١).

١٩٨٢ ـ حدثنا عبيد بن هشام ـ أبو نعيم الحلبي ـ وعمرو بن عثمان المعنى، قالا: حدثنا سفيان، عن هشام بن حسان، باسناده بهذا، قال فيه: قال للحالق: «ابدأ بشق الأيمن فاحلُقْهُ» (٢).

١٩٨٣ ـ حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منىً فيقول «لا حرَج» فسأله رجل فقال: إني حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» قال: إني أمسيت ولم أرْم، قال: «ارمِ ولا حرَج»(٣).

= وروي عنه انه قال: «من لبد رأسه فليحلق» من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وروي ذلك ايضاً عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق، وقال اصحاب الرأي: إن قصر ولم يحلق أجزأه. (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان (١/٢٢٨) ومسلم في الحج باب السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث ١٣٠٥ والترمذي في الحج باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق حديث ٩١٢. ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

٢ ـ في نسخة [ابدأ بالشق الأيمن فاحلقه].

٣ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق رقم ١٢٤ (٢/٢١٢) ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر، بنحوه حديث ١٣٠٧، والنسائي في الحج باب الرمي بعد الماء رقم ٢٢٣ حديث ٣٠٦٩ وابن ماجه في المناسك باب من قدّم نسكاً قبل نسك حديث ٣٠٥٠. وانظر الحديث ٢٠١٤ الآتي.

١٩٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن العَتَكي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرتني أم عثمان [بنت أبي سفيان]، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

١٩٨٥ - حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

٨٠ - باب العُمرة

١٩٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى ابن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ (١).

١٩٨٧ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا

١ - وأخرجه البخاري في العمرة باب من اعتمر قبل الحج (٢/٣).

Marfat.com

يقولون : إذا عفا الوبَر (١) ، وبرأ الدَّبَر ، ودخـل صفر ، فقد حلَّت العُمرة لمن اعتمر ، فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم (٢) .

١٩٨٨ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت : كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم ، قالت أم معقل : قد علمت أن عليَّ حجة ،فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، فقالت : يا رسول الله ، إن عليَّ حجة ، وإن لأبي معقل بَكْراً ، قال أبو معقل : صدقت جعلته في سبيل الله(٣) ، فقال رسول الله ﷺ : «أعطها فلتحُجَّ عليه، فانه في سبيل الله» فأعطاها البَكْر، فقالت : يارسول الله إني امرأة قد كبرت

---

١ ـ قوله « عفا الوبر » معناه كثر وأثَّ نباته ، يقال : عفا القوم اذا كثر عددهم ، ومنه قوله تعالى : [الاعراف : ٩٥](حتى عفـوا) وكانوا لا يعتمرون في الاشهر الحرم حتى تنسلخ . (خطابي)

٢ ـ وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه .

٣ ـ قلت : فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان . وفيه انه جعل الحج من السبيل ، وقد اختلف الناس في ذلك ، وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج . وروي مثل ذلك عن ابن عمر ، وكان احمد وإسحاق يقولان : يعطى من ذلك في الحج ، وقال سفيان واصحاب الرأي والشافعي : لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون . (خطابي)

Marfat.com

وسقمت فهل من عمل يجزيء عني من حجتي ؟ قال : « عمرة في رمضان تجزيء حجة » (١).

١٩٨٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي ، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد ابن إسحاق ، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسدِ خُزيمة ، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن جدته أم معقل ، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجّة الوداع، وكان لنا جمل ، فجعله أبو معقل في سبيل الله ، وأصابنا مرض ، وهلك أبو معقل ، وخرج النبي ﷺ ، فلما فرغ من حجّه جئته فقال : « يا أم معقل ، مامنعك أن تخرجي معنا » ؟ قالت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال : « فهلاّ خرجتِ عليه فان الحج في سبيل الله ، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة » فكانت تقول : الحجُ حجة ، والعمرة عمرة ، وقد قال هـذا لي رسول الله ﷺ ماأدري ألي خاصة .

١٩٩٠ - حدثنامسدد ، وحدثنا عبدالوارث ، عن عامر الاحول ،

---

١ - وأخرجه النسائي ، والترمذي في الحج باب في عمرة رمضان مختصراً حديث ٩٣٩ ، وابن ماجه مختصراً حديث ٢٩٩٣ بلفظ . [عمرة في رمضان تعدل حجة].

والبكر : بالفتح : الفتى من الابل ، وسقمت - من باب فرح - مرضت . وفيه دليل على جواز تسبيل الحيوان .

عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : أراد رسـول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها : أحجَّني مع رسول الله ﷺ [على جملك] ، فقال : ماعندي ماأحجُّكِ عليه ، قالت : أحجَّني على جملك فلان ، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل ، فأتى رسولَ الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ، قالت : أحجَّني مع رسول الله ﷺ ، فقلت : ماعندي ماأحجكِ عليه ، فقالت : أحجَّني على جملك فلان ، فقلت ذاك حبيس في سبيل الله ، فقال : « أما إنك لو أحججتها عليه كان كذلك في سبيل الله » قال : وإنها أمرتني أن أسألك مايعدل حجة معك ، فقال رسـول الله ﷺ : « اقرأها السلام ورحمـة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي » يعني عُمرة في رمضان (١) .

١٩٩١ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال .

١٩٩٢ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ،

---

١ ـ وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية ابي معقل عن رسول الله ﷺ وفيه ذكر العمرة في رمضان وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الحج باب العمرة في رمضان حديث ٢٩٩٣ بلفظ [عمرة في رمضان تعدل حجة] عن ابي معقل .

Marfat.com

فقالت عائشة : لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجّة الوداع (١) .

١٩٩٣ - حدثنا النفيلي وقتيبة ، قالا : حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤا على عمرة [من] قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته (٢) .

١٩٩٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهُدْبة بن خالد ، قالا : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته (٣) .

قال أبو داود : أتقنت من ههنا من هُدْبة ، وسمعته من أبي الوليد ولم

---

١ - وأخرجه البخاري في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ (٢/٤٧٨) ومسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن حديث ١٢٥٥ ، والترمذي في الحج باب عمرة رجب حديث ٩٣٦ ، ٩٣٧ . ونسبه المنذري للنسائي ولابن ماجه مختصراً .

٢ - وأخرجه الترمذي في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ حديث ٨١٦ وابن ماجه في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ حديث ٣٠٠٣ واسناده صحيح .

٣ - وأخرجه البخاري في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ ، وفي الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره ، وفي المغازي باب غزوة الحديبية (٣/٤٧٨) ومسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ حديث ١٢٥٣ ، والترمذي في الحج باب كم حج النبي ﷺ حديث ٨١٥ .

Marfat.com

أضبطه : [عمرة] زمن الحديبية ، أو من الحديبية ، وعمرة القضاء في ذي القعدة ، وعمرة من الجعِرَّانة ، حيث قسَم غنائم حُنين في ذي القعدة ، وعمرة مع حجته .

٨١ — باب المُهِلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهِلُّ بالحج ، هل تقضي عمرتها ؟

١٩٩٥ ـ حدثنا عبد الاعلى بن حماد ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن يوسف بن ماهك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبدالرحمن : « ياعبد الرحمن ، أرْدِفْ أختك عائشة فأعمرها من التنعيم ، فاذا هبطْت بها من الأكمة فلتُحرم فانها عمرة مُتقبَّلة » (١) .

١٩٩٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا سعيد بن [مزاحم بن] أبي مزاحم ، حدثني أبي مُزاحمٌ ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أُسيد ، عن مُحرَّش الكعبي قال : دخل النبي ﷺ الجعِرَّانة فجاء الى المسجد فركع

---

١ ـ نقل المنذري عن البزار قوله (ولا نعلم روت حفصة عن ابيها إلا هذا الحديث) . وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر (ان النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم) أخرجه البخاري في العمرة باب عمرة التنعيم رقم ٦ (٤/٣) والترمذي في الحج باب العمرة من التنعيم حديث ٩٣٤ وابن ماجه في الحج باب العمرة من التنعيم حديث ٢٩٩٩ والنسائي .

Marfat.com

ماشاء [الله] ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كباثت (١) . (یہ حدیث بعد والے باب میں ہے)

٨٢ — باب المقام في العمرة

١٩٩٧ - حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا يحيى بن زكريا ، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، وعن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثا (٢) .

٨٣ — باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ، يعني راجعاً (٣) .

١٩٩٩ - حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين ، المعنى واحد ، قالا : حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثنا ابو عبيدة بن عبد الله

---

١ - وأخرجه الترمذي في الحج باب العمرة من الجعرانة أتم منه حديث ٩٣٥ وقال : [حسن غريب ، ولا نعرف لحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث] والنسائي في الحج باب دخول مكة ليلاً رقم ١٠٤ حديث ٢٨٦٦ ، ٢٨٦٧ .

٢ - ذكر البخاري نحوه تعليقاً ، وأخرجه البخاري في المغازي باب عمرة القضاء عن البراء رضي الله عنه ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية عن البراء رضي الله عنه ايضاً حديث ١٧٨٣ .

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه ، ولفظ البخاري مختصر . (المنذري)

Marfat.com

ابن زمْعَة ، عن أبيه ، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمه [يحدثانه جميعاً ذاك عنها] قالت : كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساءً يوم النحر ، فصار إليّ ودخل عليّ وهب بن زمْعَة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتقمِّصَيْن ، فقال رسول الله ﷺ لوهب : « هل أفضت أبا عبد الله » ؟ قال : لا والله يارسول الله ، قال صلى الله عليه وسلم : « انزع عنك القميص » قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : ولِمَ يارسول الله ؟ قال : « إن هذا يوم رُخِّص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا» يعني من كل ماحرمتم منه إلا النساء : «فاذا أمسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حُرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » (١) .

٢٠٠٠ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخّر طواف يوم النحر الى الليل (٢) .

٢٠٠١ حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمُل

---

١ ـ أنظر جامع الأصول حديث ١٦١١ .

٢ ـ وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد في المسند حديث ٢٦١١ ، ٢٦١٢ . وقال الترمذي : [حديث حسن] .

Marfat.com

في السبع الذي أفاض فيه (١).

٨٤ — باب الوداع

٢٠٠٢ ـ حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن سليمان الاحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: « لا ينفِرنَّ أحد (٢) حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » (٣).

٨٥ — باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٠٠٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفيّة بنت حُيي، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: « لعلها حَابِسَتُنا » قالوا: يارسول

---

١ ـ وأخرجه النسائي، وابن ماجه في الحج باب زيارة البيت حديث ٣٠٦٠.

٢ ـ قلت: طواف الافاضة ـ هو الذي يدعى طواف الزيارة ـ وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به.

وفيه دليل على ان طواف الوداع ليس بواجب. وأوجبوا على من تركه دماً، إلا الحائض فانها اذا تركته لم يلزمها شيء. وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وانها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت. (خطابي)

٣ ـ وأخرجه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث ١٣٢٧ وابن ماجه باب طواف الوداع حديث ٣٠٧٠ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

الله ، إنها قد أفاضت ، فقال : « فلا إذاً » (١) .

٢٠٠٤ ـ حدثنا عمرو بن عون ، اخبرنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن الحارث بن عبد الله بن أوس ، قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدها بالبيت ، قال : فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، قال : فقال عمر : أربْت (٢) عن يديك ، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف (٣) .

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر ، وباب اذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، وفي الحيض باب المرأة تحيض ، وفي المغازي باب حجة الوداع (٤٥٣/٣) ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ١٢١١ ، والموطأ في الحج باب افاضة الحائض (٤١٢/١ ، ٤١٣) والترمذي في الحج باب في المرأة تحيض بعد الافاضة حديث ٩٤٣ والنسائي في الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة حديث ٣٩١ وابن ماجه في المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع حديث ٣٠١٢ واحمد في المسند (٣٨/٦) ومواضع أخرى منه .

٢ ـ قوله (أربْتَ) دعاء عليه كأنه يقول سقطت آرابه . وهي جمع : ارب ، وهو العضو . قلت : وهذا على سبيل الاختيار في الحائض اذا كان في الزمان نفس وفي الوقت مهلة . فأما اذا اعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية ، وممن قال أنه لا وداع على الحائض : مالك والأوزاعي والشافعي واحمد وإسحاق . وهو قول اصحاب الرأي وكذلك قال سفيان . (خطابي)

وأربت : بكسر الراء : قيل معناه ذهب مافي يديك حتى تحتاج وقيل غير ذلك.

٣ ـ ونسبه المنذري للنسائي . وأخرجه الترمذي في الحج باب من حج أو اعتمر فليكن آخرعهده بالبيت حديث٩٤٦ وقال : [حديث غريب] وضعفه المنذري، وقال المنذري ايضاً : وإسناد ابي داود والنسائي حسن .

Marfat.com

٨٦ — باب طواف الوداع

٢٠٠٥ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أحرمت من التنعيم بعمرة ، فدخلت ، فقضيت عمرتي ، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت ، وأمر الناس بالرحيل ، قالت : وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

٢٠٠٦ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : خرجت معه - تعني مع النبي ﷺ - في النَّفر الآخر ، فنزل المحصَّب (١) .

[قال أبو داود : ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها الى التنعيم ؛ في هذا الحديث] قالت : ثم جئته بسحَر ، فأذَّن في أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمَرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً الى المدينة .

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد ، أن عبد الرحمن بن طارق اخبره

---

١ - المحصب في الاصل : كل موضع كثير الحصباء ، والمراد به : الشعب الذي احد طرفيه مني ويتصل الطرف الآخر بالابطح . وفي النهاية : هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى ، وفي نسخة « فنزلت المحصب » . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

Marfat.com

عن أُمه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكانا من دار يعلى نسيه عبيد الله ، استقبل البيت فدعا (١) .

٨٧ — باب التحصيب

٢٠٠٨ — حدثنا أحمد بن حنبل ،حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه ، عن عائشة [قالت] : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصَّب (٢) ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله(٣).

٢٠٠٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى /ح/ وحدثنا مُسدد ، قالوا : حدثنا سفيان ، حدثنا صالح بن كيسان ، عن سليمان بن يسار ، قال : قال أبو رافع : لم يأمرني [رسول الله ﷺ] أن

---

١ ـ وأخرجه النسائي ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالاسناد الذي خرجاه به . (المنذري)

٢ ـ قلت : التحصيب ـ اذا نفر الرجل من منى الى مكة للتوديع ـ ان يقيم بالشِّعب الذي يخرجه الى الابطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب المحصب (٣/٤٧١) ، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح حديث ١٣١١ ، والترمذي في الحج باب فيمن نزل من الابطح حديث ٩٢٣ وابن ماجه في الحج باب نزول المحصب حديث ٣٠٦٧ .

Marfat.com

أنزله ، ولكن ضربت قُبَّته ، فنزله ، قال مسدد : وكان على ثَقَل (١)النبي ﷺ ، وقال عثمان : يعني في الأبطح (٢) .

٢٠١٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن علي بن حسن ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قلت : يارسول الله ، أين تنزل غداً ؟ في حجته ، قال : « هل ترك لنا عقيلٌ (٣) منزلا » ؟ ثم قال : « نحن نازلون بخيْف بني كنانة ، حيث قاسمَتْ قُريش (٤) على الكفر » يعني المحصب ، وذلك أن بني كنانة، حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يُنا كحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم ، قال الزهري : والخيْفُ الوادي (٥) .

---

١ ـ ثقل : بفتح الثاء والقاف : أي متاع المسافر .

٢ ـ وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب حديث ١٣١٣ .

٣ ـ هو عقيل بن ابي طالب .

٤ ـ تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم ، وبني المطلب ، من مكة الى خيف بني كنانة ، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة ، فيها كثير من انواع الباطل والبغي ، فأرسل الله على صحيفتهم الأرضة فأكلتها إلا المواضع التي فيها ذكر الله تعالى ، ثم أخبر الله رسوله بذلك ، فأخبر به النبي ﷺ عمه ابا طالب ، وأخبر ابو طالب قريشاً بذلك ، فلما وجدوه كما قال النبي ﷺ سقط في ايديهم .

٥ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب رقم ٤٥ وفي الجهاد باب رقم ١٨٠ وفي مناقب الانصار باب رقم ٣٩ وفي المغازي باب رقم ٤٨ وفي التوحيد باب رقم ٣١ ، وابن ماجه في الحج باب رقم ٢٦ واحمد في المسند (٢/٢٣٧) وفي مواضع أخرى . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢٠١١ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، حدثنا أبو عمرو ـ يعني الأوزاعي ـ عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدا» فذكر نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر «الخيف الوادي» (١).

٢٠١٢ ـ حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله وأيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك(٢).

٢٠١٣ ـ حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر وأيوب، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله (٣).

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً، البخاري في الحج باب نزول النبي ﷺ مكة رقم ٤٤ (٢/١٨٠) ومسلم في الحج باب استحباب النزول في المحصب حديث ١٣١٤.

٢ ـ واخرجه البخاري في الحج باب ذي عرق، وباب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، وباب قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك»، وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (٣/٣١٠). وأخرج مسلم نحوه في الحج باب التعريس بذي الحليفة حديث ١٢٧٥.

ويهجع: ينام نومة خفيفة في اول الليل.

٣ ـ أنظر الحديث السابق.

Marfat.com

٨٨ ـ باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٢٠١٤ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه ، فجاء رجل فقال : يارسول الله ، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح (١) ، فقال رسول الله ﷺ :«اذبح

---

١ ـ [من حديث ٢٠١٣ حتى حديث ٢٠١٥] قلت : ظاهر هذا الحديث انه اذا حلق رأسه قبل أن يذبح ، او نحر قبل أن يرمي : فلا شيء عليه ، والى هذا ذهب مجاهد وطاووس وهو قول الشافعي وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً .

وقال احمد وإسحاق : فيمن فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه ، كأنه يرى ان حكم العامد خلاف ذلك ، ويدل على صحة ما ذهب اليه احمد قوله في هذا الحديث (اني لم أشعر فحلقت) .

وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم . وروي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة ، واليه ذهب مالك بن انس .

وتأول بعض من ذهب الى هذا القول من اصحاب الرأي قوله «ارم ولا حرج» على انه اراد رفع الحرج في الاثم دون الفدية ، وقال : وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم ، واذا كان متطوعا بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخيره شيء .

قلت : قوله « لا حرج » ينتظم الأمرين جميعاً ـ الاثم والفدية ـ لأنه كلام عام ، وكان اصحاب رسول الله ﷺ اما متمتعين أو قارنين ـ على ما دلت عليه الاخبار ـ والدم على القارن والمتمتع واجب . على ان السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط انما كانوا جماعة ، ألا تراه يقول : فمن قائل أخرت شيئاً أو قدمت شيئاً ، وهؤلاء يتفق أن يكونوا كلهم مفردين فكان هذا الاعتراض غير لازم .

وأما قوله (سعيت قبل أن أطوف) فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي ، فلما طاف طواف الافاضة لم يعد السعي ، فأفتاه بأن=

Marfat.com

ولا حرج » وجاء رجل آخر فقال : يارسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل ان أرميَ ، قال : « ارم ولا حرج » قال : فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال : « اصنع ولا حرج » (١) .

٢٠١٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن زياد بن عَلاقة ، عن أسامة بن شريك ، قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يارسول الله سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئاً ، أو أخرت شيئاً ، فكان يقول : « لاحرَج لاحرَج إلا على رجل اقترض (٢) عِرْض رَجل مسلم وهو ظالم ، فذلك الذي حَرِج وهلك » .

= لا حرج لأن السعي الاول الذي قرنه بالطواف الاول قد أجزأه .

فأما اذا لم يكن سعى الى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف ، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة اهل العلم إلا في قول عطاء وحده فانه قال : يجزئه . وهو قول كالشاذ لا اعتبار له . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب الفتيا وهو واقف على الدابة ، وفي العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، وباب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار ؛ وفي الايمان والنذور باب اذا حنث ناسياً في الأيمان (٣/٤٥٤ ، ٤٥٥) ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر حديث ١٣٠٦ والموطأ في الحج باب جامع الحج (١/٤٢١) والترمذي في الحج باب فيمن حلق قبل أن يذبح حديث ٩١٦ وابن ماجه في الحج باب من قدم نسكاً قبل نسك حديث ٣٠٥١ .

٢ ـ قوله (اقترض) معناه : اغتاب . واصله من القرض : وهو القطع. (خطابي)

Marfat.com

٨٩ - باب في مكة

٢٠١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عُيَينة، حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وَداعة، عن بعض أهله، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي (١).

٩٠ - باب تحريم حرم مكة

٢٠١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني بن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين (٢)، وإنما أُحلَّت لي ساعة من النهار، ثم

---

١ - وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الركعتين بعد الطواف حديث ٢٩٥٨، والنسائي في الحج باب أين يصلي ركعتي الطواف رقم ١٦١ حديث ٢٩٥٨.

٢ - قوله: «ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين». ثم قوله «وانما أحلت لي ساعة من النهار» يستدل بها من يذهب الى ان مكة فتحت عنوة لا صلحاً. وتأول غيرهم قوله «وانما أحلت لي ساعة من النهار» على معنى دخوله إياها من غير احرام لأنه ﷺ دخلها وعليه عمامة سوداء.

Marfat.com

هي حرام الى يوم القيامة : لا يُعْضَد شجرها ، ولا يُنفَّر صيدها ، ولا

= وقيل انما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه .

وقد سأل بعض الملحدين عن هذا فقال : لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعه منها ومن الافساد والالحاد فيها ، ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الاسلام عنها ، وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام وقتل عبد الله بن الزبير واصحابه في المسجد ، وكيف لم يحبس عنها القرامطة وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حليتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة ؟؟ فأجاب عن مسألته بعض العلماء : بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة رسول الله ﷺ وتنويهاً بذكر آبائه ، إذ كانوا عُمّار البيت وسكان الوادي فكان ذلك الصنيع إرهاصاً للنبوة وحجة عليهم في إثباتها ، فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك امران :

احدهما : فناء اهل الحرم وهم الآباء والاسلاف لعامة المسلمين ولكافة من قام به الدين .

والآخر : ان الله سبحانه أراد أن يقيم به الحجة عليهم في اثبات نبوة رسوله ﷺ وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم ، فكان مولد رسول الله ﷺ عامئذ ، وكانوا قوماً عرباً اهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا تقدمة في الحكمة ، وانما كانوا يعرفون من الأمور ما كان دركه من جهة الحس والمشاهدة ، فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في ايديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان ، فأما وقد اظهر الله الدين ورفع اعلامه وشرح أدلته وأكثر انصاره ، فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع امراً يضر بالدين أو يقدح في بصائر المسلمين . وانما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده ليبلو في ذلك صبرهم واجتهادهم ، ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو اهل التفضيل به ، والله يفعل ما يشاء ، وله الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين .

وقوله « لا يعضد شجرها » معناه لا يقطع . والعضد : القطع . =

تحل لُقطتها إلا لمنشد » فقال عباس ، أو قال : قال العباس : يارسول الله إلا الإذْخر فانه لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر » .

قال أبو داود : وزاد [نا] فيه ابن المصفى عن الوليد : فقام أبو شاه ـ رجلٌ من أهـل اليمن فقال : يارسول الله ا كتبوا لي ، فقال رسول الله ﷺ : « ا كتبوا لأبي شاه » قلت للاوزاعي: ماقوله « ا كتبوا لابي شاه »؟

= قلت : وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون ، وما نبت من غير غرس وتنبيت ، لأن العموم يسترسل على ذلك كله وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وسمعت اصحاب ابي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وما ينبته الآدميون ، ويجعلون النهي مصروفاً الى ما أنبته الله تعالى دون غيره .

ويحكى عن مالك انه قال : لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم ، وهو قول داود وأهل الظاهر . واما الشافعي فانه يرى فيه الفدية .

وقوله « لا يُنفَّر صيدها » معناه لا يتعرض له بالاصطياد ولا يهاج فينفر .

وحكي عن سفيان بن عيينة انه قال : معناه أن يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه . وقوله « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » فان المنشد : هو المعرف . تقول : نشدت الضالة : اذا طلبتها . وانشدتها : اذا عرفتها .

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم فذهب أكثر اهل العلم الى انه لا فرق بينها وبين ضالة الحل . وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب الى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع ويقول : ليس لواجـــدها منها غير التعريف ابداً ، ولا يملكها بحـال ولا يستنفقها ولا يتصدق بها حتى يظفر بصاحبها ، وكان يحتج بقوله « لا تحل لقطتها إلا لمنشد » ويحكى عن الشافعي نحو من هذا القول .

وفي الحديث دليل على ان كتابة العلم وتدوين احاديث الرسول ﷺ وتخليدها في الصحف جائز وقد رويت الكراهة في ذلك عن بعض السلف . (خطابي)

Marfat.com

قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ (١) .

٢٠١٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور، عن مجاهد ،عن طاووس،عن ابن عباس، في هذه القصة ، قال: «ولا يختلى(٢) خلاها » (٣) .

٢٠١٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الجنائز باب رقم ٧٦ وفي العلم باب رقم ٣٩ وفي الصيد باب رقم ٩ ، ١٠ وفي البيوع باب رقم ٢٨ وفي اللقطة باب رقم ٧ وفي الجزية باب رقم ٢٢ وفي المغازي باب رقم ٥٣ وفي الديات باب رقم ٨ ، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها الى آخره حديث ١٣٥٥ ، والنسائي في الحج عن ابن عباس باب حرمة مكة حديث ٢٨٧٧ وباب النهي أن ينفر صيد الحرم حديث ٢٨٩٥ ، وابن ماجه في الحج عن صفية بنت شيبة باب فضل مكة حديث ٣١٠٩ .

٢ ـ قلت : (الخلى) الحشيش . ومنه سميت المخلاة ، وكان الشافعي يقول : لا يُحتَشُّ من الحرم ، فأما الرعي فلا بأس به ، وتفصيل ذلك على مذهبه ان ينظر الى الحشيش فان كان يستخلف اذا قطع كان جائزاً قطعه ، وكذلك القضيب من اغصان الشجر ، وإن كان لا يستخلف لم يجز وفيه ما يقصه . ويكره على مذهبه اخراج شيء من احجار مكة ومن جميع اجزاء ارضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها ، إلا اخراج ماء زمزم فانه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يحتش ولا يرعى . وقول ابي يوسف قريب من قول الشافعي .

قلت : فأما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع ، ولا بأس بأن ينتفع بحطام الشجر وما بلي منه والله أعلم . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري ، ومسلم في الحج باب تحريم مكة الخ حديث ١٣٥٣ .

Marfat.com

حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه ، عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله ، ألا نبني لك بمنى بيتاً ، أو بناء، يظلك من الشمس ؟ فقال : « لا ،(١) إنما هو مُناخ (٢) من سبق اليه » (٣) .

٢٠٢٠ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان ، أخبرني عمارة بن ثوبان ، حدثني موسى بن باذان ، قال : أتيت يَعْلى بن أمية فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « احتكار الطعام في الحرم إلحادٌ فيه » (٤) .

٩١ ـ باب في نبيذ السقاية

٢٠٢١ ـ حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن حميد ، عن بكر

---

١ ـ قلت : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها ، ولا يرى بيعها وعقد الاجارة عليها جائزاً ، وقد قيل ان هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من اهل مكة فانها دار تركوها لله تعالى ، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً أو يبنوا فيها بناء والله اعلم . (خطابي)

٢ ـ مناخ : بضم الميم موضع المناخ .

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب منى مُناخ من سبق حديث ٨٨١ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه حديث ٣٠٠٦ .

٤ ـ وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن أمية انه سمع عمر بن الخطاب يقول : (احتكار الطعام بمكة الحاد) ويشبه أن يكون البخاري علّل المسند بهذا . (منذري)

Marfat.com

بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : مابالُ أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسَّويق ؟ أبخل بهم أم حاجة ؟ فقال ابن عباس : مابنا من بُخل ولا بنا من حاجة ، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلْفَه أُسامة بن زيد ، فدعا رسول الله ﷺ بشراب ، فأُتي بنبيذ ، فشرب منه ، ودفع فضله إلى أُسامة [بن زيد] فشرب منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « أحسنتم ، وأجملتم ، كذلك فافعلوا » فنحن هكذا لانريد أن نغير ماقاله رسول الله ﷺ (١) .

٩٢ – باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ – حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز – يعني الدراوَرْدي – عن عبد الرحمن بن حُمَيد ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً ؟ قال : أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « للمهاجرين إقامة بعد الصَّدَر ثلاثاً » (٢) .

---

١ – وأخرجه مسلم في الحج باب وجوب المبيت بمنى عن بكر بن عبد الله المزني حديث ١٣١٦ ، واحمد في المسند حديث ٢٩٤٦ ، ٣١١٤ ، ٣٤٩٥ الخ . وهذا النبيذ : عبارة عن زبيب أو تمر أو نحوهما ينقع في الماء حتى يطيب طعمه ولا يكون مسكراً .

٢ – وأخرجه البخاري في العمرة (٨٧/٥) ومسلم حديث ١٣٥٢ والترمذي حديث ٩٤٩ والنسائي حديث ١٤٥٥ وابن ماجه حديث ١٠٧٣ . وفي لفظ مسلم (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) .

Marfat.com

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبيُّ وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

٢٠٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرميُّ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا [الحديث] لم يذكر السَّواريَ، قال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

٢٠٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى (١).

---

١ - [من حديث ٢٠٢٣ حتى حديث ٢٠٢٥]. وأخرجه البخاري في الحج باب اغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، وفي القبلة باب قوله تعالى: (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وفي المساجد باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد، وفي سترة المصلي باب الصلاة بين السواري في غير جماعة وفي التطوع باب التطوع مثنى مثنى، وفي الجهاد باب الردف على الحمار، وفي المغازي باب حجة الوداع (٣/٣٧١) ومسلم باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره حديث ١٣٢٩ والموطأ في الحج باب=

Marfat.com

٢٠٢٦ ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان (١) قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

٢٠٢٧ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ : « قاتلهم الله ! والله لقد علموا مااستقسما بها قط » قال : ثم دخل البيت ، فكبر في نواحيه ، وفي زواياه ، ثم خرج ولم يصل فيه (٢) .

٩٤ ـ [باب الصلاة في الحِجْر]

٢٠٢٨ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا عبدالعزيز ، عن علقمة ، عن

=الصلاة في البيت (١/٣٩٨) ، والترمذي في الحج حديث ٨٧٤ والنسائي في المساجد باب الصلاة في الكعبة (٢/٣٣ ، ٣٤) وفي القبلة باب مقدار ذلك (٢/٦٣) وفي الحج باب دخول البيت حديث ٢٩٠٨ .

١ ـ عبد الرحمن بن صفوان له صحبة .

٢ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب من كبّر في نواحي الكعبة وفي الانبياء باب قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلاً) وفي المغازي باب اين ركّز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٣/٣٧٥) .

Marfat.com

أمه، عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحِجْر، فقال : « صَلِّي في الحِجْر إذا أردتِ دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فان قومكِ اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت » (١).

٩٥ ـ [باب في دخول الكعبة]

٢٠٢٩ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال : « إني دخلت الكعبة، لو استقبلت من أمري ماستدبرت مادخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققتُ على أمتي » (٢).

٢٠٣٠ ـ حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومُسدد، قالوا : حدثنا سفيان، عن منصور الحَجَبيِّ، حدثني خالي، عن أُمي [صفية بنت شيبة]، قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ماقال لك رسول الله

---

١ ـ وأخرجه الترمذي حديث ٨٧٦ والنسائي في الحج باب الحجر حديث ٢٩١٥ وقال الترمذي : [حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة : هو علقمة بن بلال] اهـ. وهو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وحكى البخاري وغيره ان اسم أمه مرجانة.

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الحج باب دخول الكعبة حديث ٨٧٣ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه في الحج باب دخول الكعبة ٣٠٦٣.

Marfat.com

ﷺ حين دعاك ؟ قال :قال : «إني نسيت أن آمرك أن تُخمِّر القرنين فانه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي » قال ابن السرح: خالي مُسافع بن شَيبة (١) ·

٩٦ — باب في مال الكعبة

٢٠٣١ ـ حدثنااحمد بن حنبل ، حدثناعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن الشيباني ، عن واصل الاحدب ، عن شقيق ، عن شيبة ـ يعني ابن عثمان ـ قال : قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال : لاأخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال : قلت : ماأنت بفاعل ، قال: بلى لأفعلنّ ، قال : قلت : ماأنت بفاعل ، قال : لِمَ ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك الى المال، فلم يخرجاه ، فقام فخرج (٢) ·

---

١ ـ الحجبي ـ بفتح الحاء ، وبعدها جيم مفتوحة وباء ـ منسوب الى حجابة البيت الحرام ـ شرفه الله تعالى ـ وهم جماعة من بني عبد الدار ، واليهم حجابة الكعبة ومفتاحها ، نسب لذلك غير واحد .

٢ ـ واخرجه البخاري والنسائي بنحوه ، وشيبة بن عثمان : هو القرشي العبدري ، له صحبة ، وكنيته ابو عثمان ، ويقال : ابو صفية ، وعثمان : هو عثمان بن طلحة الحجبي ، وتخمر القرنين : أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به اسماعيل عليه السلام عن اعين الناس .

Marfat.com

٩٧ - [باب]

٢٠٣٢ - حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفيّ ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير قال : لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من لِيَّة (١) حتى إذا كنا عند السِّدْرة وقف رسول الله ﷺ في طَرَف القَرْن الأسود حَذْوَها ، فاستقبل نَخِباً ببصره وقال مرة : واديه ، ووقف حتى اتَّقَفَ (٢) الناس كلهم ، ثم قال : « إن صيْدَ وَجّ وعِضاهَهُ حرامٌ مُحرَّمٌ لله» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف (٣) .

---

١ - رواه احمد بن حنبل - رحمه الله - في المسند حديث ١٤١٦ . ولِيّة - بكسر اوله وتشديد الياء - جبل قريب من الطائف ، اعلاه لثقيف واسفله لبني نصر بن معاوية ، ونخب - بزنة كتف - واد بالطائف ، ووج - بفتح الواو وتشديد الجيم - هو الطائف نفسه ، وقيل : واد بالطائف .

٢ - في النسخة الهندية (اتفق) .

٣ - قلت : القرن : جبيل صغير ورابية تشرف على وهدة ، و (وجّ) ذكروا انه من ناحية الطائف . و (نخب) اراه جبلاً او موضعاً ، ولست أحققه . و (العضاه) من الشجر ما كان له شوك . ويقال للواحدة منه : عِضة على وزن عِزة ، ويقال : عَضه و عِضاه ، كما قالوا شفه وشفاه .

ولست اعلم - لتحريمه وجّاً - معنى ، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ . ويدل على ذلك قوله : وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيف ، ثم عاد الامر فيه الى الاباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ اذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا اهلها ارتقوا بمانالته ايديهم من شجر=

Marfat.com

٩٨ — باب في إتيان المدينة

٢٠٣٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرحال(١) إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصى» (٢).

٩٩ — باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن

= وصيد ومرفق، فدل ذلك على انها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته إلا شيء يروى عن كعب الاحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم ان اقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر. والله اعلم. (خطابي)

١ ـ قلت: هذا في النذر ـ ينذر الانسان أن يصلي في بعض المساجد ـ فان شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد فان الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وانما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم اجمعين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم.

وقال بعض اهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأول الخبر. (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في الحج حديث ١٣٩٧ وابن ماجه في اقامة الصلاة باب الصلاة في المسجد الاقصى حديث ١٤٠٩ والنسائي في المساجد باب ما تشد الرحال اليه من المساجد حديث ٧٠١. وأخرجه عن ابي سعيد احمد والشيخان والترمذي وابن ماجه.

Marfat.com

إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المدينة حرامٌ مابين عائر الى ثوْر (١) ، فمن أحدث حدَثاً أو

---

١ ـ (عائر وثور) جبلان . وزعم بعض العلماء ان اهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور ، وانما ثور بمكة فيرون ان الحديث انما اصله ما بين عائر الى أحد ، واما تحريمه المدينة فانما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها .

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها ، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء : لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً . واحتجوا بحديث انس وبقوله ﷺ « يا ابا عُمير ما فعل النغير » والنغير : صيد . فلو كان صيد المدينة حراما لم يجز اصطياده ولا امساكه في المدينة كهو بمكة ، وكان ابن ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة أو قطع شجرة من شجرها .

وروي ان سعداً وزيد بن ثابت وابا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراما ، فاما إيجاب الجزاء فلا يصح عن احد منهم .

وكان الشافعي يذهب في القديم الى أن من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه ، وروي فيه أثراً عن سعيد . وقال في الجديد بخلافه .

وقال ابن نافع : سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي فقال : انما نهي عن قطع سدر المدينة اثلا توحش ، وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك ويستظل بها من هاجر اليها .

وقوله : « من آوى محـــدثاً فعليه لعنة الله » فانه يروى على وجهين : محدثاً ـ مكسورة الدال ـ وهو صاحب الحدث وجانيه ، ومحدثاً ـ مفتوحة الدال ـ وهو الأمر المحدَث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل .

وقوله : « لا يقبل منه عدل ولا صرف » فانه يقال في تفسير العـــدل : انه الفريضة ، والصرف : النافلة . ومعنى (العدل) هو الواجب الذي لا بد منه . ومعنى (الصرف) الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير . والنوافل زيادات على

آوى مُحدِثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبَل منه عدلٌ ولا صَرْفٌ، [و] ذِمَّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخْفَر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عدل ولا صرف، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [لا يُقبل منه عدل ولا صرف] » (١).

= الاصول فلذلك سميت صرفاً .

وقوله « يسعى بها ادناهم » فمعناه أن يحاصر الامام قوماً من الكفار فيعطي بعض اهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار ، فان أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو ادناهم وأقلهم . وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم ، ولا يجوز لمسلم أن يعطي اماناً عاما لجماعة الكفار ، فان فعل ذلك لم يجز امانه لأن ذلك يؤدي الى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز .

وقوله « فمن اخفر مسلماً » يريد : نقض العهد . يقال : خفرت الرجل اذا أمنته ، وأخفرته ـ بالالف ـ اذا نقضت عهده .

وقوله « من والى قوماً بغير اذن مواليه » فان ظاهره يوهم انه شرط ، وليس معناه معنى الشرط ـ حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك ـ وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه ، والتنبيه على بطلانه ، والارشاد الى السبب فيه ، وذلك انه اذا استأذن اولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك ، واذا استبد به دونهم خفي امره عليهم ، فربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك فاذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل اليهم فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه فهذا وجه ما ذكر من اذنهم . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في فضائل المدينة باب رقم ١ وفي الجزية باب رقم ١٠ وفي الفرائض باب رقم ٢١ وفي الاعتصام باب رقم ٥ ومسلم في الحج باب فضل المدينة=

٢٠٣٥ ـ حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي حسان ، عن علي رضي الله عنه ، في هذه القصة ، عن النبي ﷺ قال : « لا يُختلى خلاها ، ولا يُنفَّرُ صيدُها ، ولا تُلتقَط لُقطتُها إلا لمن أشاد بها ولا يصلُح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلُح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره » (١) .

٢٠٣٦ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، أن زيد بن الحباب حدثهم ، حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان ، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان ، عن عدي بن زيد ، قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً : لا يُخبط شجرُه ولا يُعضَد ، إلا ما يُساق به الجمل .

٢٠٣٧ ـ حدثنا أبو سلمة ، حدثنا جرير ـ يعني بن حازم ـ حدثني يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرَّم رسول الله ﷺ فسلبَه ثيابه ، فجاء مواليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم ، وقال : « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبْه [ثيابه] » فلا أرد عليكم طُعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت

= حديث ١٣٧٠ واحمد في المسند (١/١٢٦ ، ١٥١) و (٢/٣٩٨) والترمذي في ابواب الولاء والهبة باب فيمن تولى غير مواليه حديث ٢١٢٨ .

١ ـ واخرجه احمد في المسند حديث ١٠٣٧ .

Marfat.com

اليكم ثمنه (١).

٢٠٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوْأمة، عن مولى لسعد، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة (٢)، فأخذ متاعهم، وقال ـ يعني لمواليهم ـ: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فَلِمَن أخذه سلبُه».

٢٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، حدثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخبط ولا يُعضَد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهشُّ هشاً رفيقاً».

٢٠٤٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله

---

١ ـ واخرجه احمد في المسند حديث ١٤٦٠.

٢ ـ روى مسلم من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص (ان سعداً ركب الى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم) ورواه احمد ايضاً في المسند حديث ١٤٤٣.

Marfat.com

ﷺ كان يأتي قُباءً (١) ماشياً وراكباً ، زاد ابن نمير : ويصلي ركعتين (٢) .

١٠٠ ـ باب زيارة القبور

٢٠٤١ ـ حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا المقرىء ، حدثنا حيْوَة ، عن أبي صخر حميد بن زياد ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيْط ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مامن أحد يُسلِّم علي إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحي حتى أردّ عليه السلام » (٣) .

٢٠٤٢ ـ حدثنا احمد بن صالح ، قرأت على عبد الله بن نافع ، أخبرني ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ؛ وصلوا عليَّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

---

١ ـ قباء ـ بضم القاف ـ يمد ويقصر ويذكر ويؤنث ، ويصرف ولا يصرف ، وهي قرية على ثلاثة اميال من المدينة .

٢ ـ وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء (٢/٧٦) ومسلم في الحج باب فضل مسجد قباء حديث ١٣٩٩ . وأخرجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مسلم في الحج حديث ٥١٩ والنسائي في المساجد باب مسجد قباء حديث ٦٩٩ .

٣ ـ في اسناده ابو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه .

Marfat.com

٢٠٤٣ ـ حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا محمد بن معن المدني ، اخبرني داود بن خالد ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن ربيعة ـ يعني ابن الهُدَيْر ـ قال : ماسمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قطُّ غير حديث واحد ، قال : قلت : وما هو ؟ قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قُبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقم ، فلما تدلَّيْنا منها وإذا قبور بِمَحْنِيَّة ، قال : قلنا : يارسول الله ، أقبور إخواننا هذه ؟ قال : « قبور أصحابنا » فلما جئنا قبور الشهداء قال : « هذه قبور إخواننا » (١) .

٢٠٤٤ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك (٢) .

٢٠٤٥ ـ حدثنا القعنبي ، قال : قال مالك : لاينبغي لاحد أن

---

١ ـ رواه احمد في المسند حديث ١٣٨٧ ، و (حرة واقم) الحرة : ارض ذات حجارة سود ، وواقم : اسم لأطم (حصن) من أطام المدينة ، أضيفت الحرة اليه للمجاورة ، والمحنية مكان انعطاف الوادي .

٢ ـ وأخرجه البخاري في الحج باب ذات عرق (٢/١٦٦) والنسائي في الحج باب التعريس بذي الحليفة حديث ٢٦٦٢ ومسلم في الحج باب التعريس بذي الحليفة حديث ١٢٧٥ .

Marfat.com

يجاوز المعرَّس (١) إذا قفل راجعاً الى المدينة ، حتى يصلي فيها مابدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به .

[قال أبو داود] : سمعت محمد بن إسحاق المدني قال : المعرس على ستة أميال من المدينة .

١ ـ المعرَّس : بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء وفتحها وبعدها سين .

Marfat.com

٦ ـ كتاب النكاح

ويشتمل على خمسين باباً

ويشتمل على تسعة وعشرين حديثاً وصائة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كتاب النكاح

١ — باب التحريض على النكاح

٢٠٤٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيَه عثمان فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي : تعال ياعلقمة ، فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك ياأبا عبد الرحمن بجارية بكر، لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد ؟ فقال عبد الله : لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من استطاع (١)

---

١ ـ قال الشيخ : الباءة كناية عن النكاح ، واصل الباءة : الموضع الذي يأوي اليه الانسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم : وهو المراح الذي تأوي اليه عند الليل، والوجاء : رَضّ الانثيين ، والخصاء : نزعها .

وفيه من الفقه : استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه ، وفيه دليل على ان النكاح غير واجب ، ويحكى عن بعض اهل الظاهر انه كان يراه على الوجوب . وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالادوية ونحوها .

وفيه دليل على ان المقصود في النكاح : الوطء ، وان الخيار في السُنّة واجب . (خطابي)

Marfat.com

منكم الباءة (١) فليتزوّج ، فانه أغضّ للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » (٢) .

٢ — باب مايؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٤٧ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى [يعني] ابن سعيد ، حدثني عبيد الله ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « تُنكح النساء لأربع : لمالها (٣) ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ،

---

١ ـ (الباءة) فيها اربع لغات ، إحداها : بالمد وآخرها تاء ، مثال : الباعة . والثانية : بالمد بلا تاء . والثالثة : مقصورة وبعد الألف هاء . والرابعة : بهاء فقط دون مد . واصل الباء في المعنى : المنزل ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً ، وقيل : لأن الرجل يستمكن منها كما يستمكن من داره ، وقد يسمى النكاح نفسه : باء . والمراد بالباءة هنا على الاصح : معناها اللغوي ـ وهو الجماع ـ فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه ـ وهي مؤن النكاح ـ فليتزوج . (والله اعلم)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم (٩٦/٧) وفي النكاح باب من لم يستطع الباءة (٣/٧) ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت اليه نفسه حديث ١٤٠٠ والنسائي في النكاح باب الحث على النكاح (٥٦/٦) والترمذي في النكاح باب فضل التزويج حديث ١٠٨١ وابن ماجه في النكاح باب فضل النكاح حديث ١٨٤٥ واحمد في المسند حديث ٣٥٩٢ ، ٤٠٢٣ ، ٤١١٢ .

٣ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح وان الدين اولى ما اعتبر فيها . وقوله « تربت يداك » كلمة معناها الحث والتحريض ، واصل ذلك في الدعاء على الانسان ، يقال : ترب الرجل ـ أي افتقر واترب ـ اذا أثرى وايسر ، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الامر .

وزعم بعض اهل العلم ان القصد به في هذا الحديث وقوع الامر وتحقيق =

Marfat.com

فاظفر بذات الدين تربت يداك » (١) .

٣ — باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو معاوية ، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال لي رسول

= الدعاء . وأخبرني بعض اصحابنا عن ابن الانباري ـ احسبه رواه عن الزهري ـ انه قال : (انما قال النبي ﷺ له ذلك لأنه رأى ان الفقر خير من الغنى) .

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن انس : الكفاءة في الدين ـ وأهل الاسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء ـ وهو غالب مذهب الشافعي ، وقد اعتبر فيها ايضاً الحرية ، وربما اعتبر غير ذلك ايضاً .

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحماد بن ابي سليمان .

وقال سفيان الثوري : الكفاءة : الدين والحسب ، وكان يرى التفريق اذا نكح المولى عربية ، وكذلك قال احمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي : قريش بعضهم لبعض أكفاء ، وكل من كان من الموالي له ابوان أو ثلاثة في الاسلام فبعضهم لبعض أكفاء ، واذا أعتق عبد أو اسلم ذمي فانه ليس بكفء لامرأة لها ابوان أو ثلاثة في الاسلام من الموالي ، واذا تزوجت المرأة غير كفء ـ فسلم احد الاولياء ـ فليس لمن بقي من الاولياء أن يفرقوا بينهما .

وروي عن ابن عباس انه لم ير المولى كفواً للعربية ، وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب الاكفاء بالدين (٦/٧) ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ١٤٦٦ والنسائي في النكاح باب على ما تنكح المرأة عن جابر ، وباب كراهية تزويج الزناة عن ابي هريرة . وابن ماجه في النكاح باب تزويج ذات الدين حديث ١٨٥٨ .

الله ﷺ : « أتزوجت » ؟ قلت : نعم ، قال : بكراً أم ثيباً » ؟ فقلت : ثيباً ، قال : « أفلا بكراً تلاعبها وتلاعبك » ؟ (١) .

٤ ـ باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء

٢٠٤٩ ـ قال أبو داود : كتب إليّ حسين بن حريث المروزي ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي لا تمنع يد لامس (٢) ، قال : « غربها » قال : أخاف أن تتبعها

---

١ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب الثيبات (٦/٧) ومسلم في النكاح باب نكاح الابكار رقم ٥٥ والترمذي في النكاح باب تزويج الابكار حديث ١١٠٠ والنسائي في النكاح باب نكاح الابكار (٦١/٦) وابن ماجه في النكاح باب تزويج الابكار من حديث عطاء بن ابي رباح عن جابر حديث ١٨٦٠ .

٢ ـ قال الشيخ : قوله (لا تمنع يد لامس) معناه : الريبة ، وانها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده . وقوله « غربها » معناه ابعدها ـ يريد الطلاق ـ واصل الغرب : البعد .

وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة ، وإن كان الاختيار غير ذلك .

وأما قوله تعالى [النور : ٣٠] (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) فانما نزلت في امرأة من الكفار خاصة وهي بغي كانت بمكة يقال لها عناق ، فأما الزانية المسلمة فان العقد عليها لا يفسخ .

ومعنى قوله « فاستمتع منها » أي لا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها . والاستمتاع من الشيء : الانتفاع به الى مدة ، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرمه رسول الله ﷺ ومنه قوله تعالى [غافر : ٣٩] (انما هذه الحياة الدنيا متاع) أي متعة الى حين ثم تنقطع . (خطابي)

Marfat.com

نفسي ، قال : « فاستمتع بها » (١) .

٢٠٥٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أُخت منصور بن زاذان ، عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قرة ، عن مَعْقِل بن يسار ، قال : جاءَ رجل الى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لاتلد ، أفأتزوجها ؟ قال : « لا » ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم » (٢) .

٥ - باب في قوله تعالى (الزاني لاينكح إلا زانية)

٢٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن محمد التَّيمي ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن مَرْثَد ابن أبي مرثد الغَنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغيٌّ يقال لها عَناق ، وكانت صديقته ، قال : جئت [الى] النبي ﷺ ، فقلت : يارسول الله أنكح عناق ؟ قال : فسكت عني ، فنزلت (والزانية لاينكحها إلا

---

١ - وأخرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية (٦/٦٦) . قال احمد بن حنبل في معنى قوله (لا ترد يد لامس) أي تعطي من ماله ، فقيل له : فان ابا عبيد يقول : هو من الفجور ، فقال : ليس هو عندنا إلا على معنى انها تعطي من ماله ، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بامساكها وهي تفجر . وسئل عنه ابن الاعرابي ؟ فقال : من الفجور . (منذري)

٢ - وأخرجه النسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥) .

لا تنكحها

زان أو مشرك) فدعاني فقرأها علي وقال : « لاتنكحها » (١) .

٢٠٥٢ ـ حدثنا مُسدد وأبو معمر ، قالا : حدثنا عبد الوارث ، عن حبيب ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

وقال ابو معمر : [حدثني] حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب .

٦ ـ باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ ـ حدثنا هنّاد بن السري ، حدثنا عبثر ، عن مطرف ، عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق جاريته وتزوّجها كان له أجران » (٢) .

٢٠٥٤ ـ حدثنا عمرو بن عون ، اخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة

---

١ ـ وأخرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية (٦/ ٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ ، والترمذي في التفسير ، تفسير سورة النور حديث ٣١٧٦ وقال : [حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه] .
مرثد : بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء . والغنوي : بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبه الى غني ـ بفتح الغين وكسر النون ـ وهو غني بن يعصر ، ويقال : اعصر بن سعد بن قيس غيلان بن مضر (منذري)

٢ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب اتخاذ السواري ، ومن اعتق جاريته (٧/٧) ومسلم في النكاح باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث ٨٦ و١٥٤مكرر والنسائي في النكاح باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها مختصراً ومطولا (٦/١١٥).

Marfat.com

وعبد العزيز بن صهيب ، عن أنس [بن مالك] ، أن النبي ﷺ أعتق(١)

١ ـ قال الشيخ : قد ذهب غير واحد من العلماء الى ظاهر هـــذا الحديث ، ورأوا أن من اعتق أمة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها ، وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري ، وهو قول احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . ويحكى ذلك ايضاً عن الأوزاعي .

وكره ذلك مالك بن انس وقال : هذا لا يصلح ، وكذلك قال اصحاب الرأي .

وقال الشافعي : اذا قالت الأمة اعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي فاعتقها على ذلك ، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ، ويرجع عليها بقيمتها فان نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس .

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح : على انه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره . وقال بعضهم : معناه أنه لم يجعل لها صداقاً ، وانما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصوصاً بها ، إلا انها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر :

وأمهرن أرماحاً من الحـظ ذبلا

أي استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات ، وكقول الفرزدق :

وذات حليل انكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم تطلق

واحتج اهل المقالة الاولى بانها لو قالت : طلقني على أني أخيط لك ثوباً لزمها ذلك اذا طلقها ، فكذلك اذا قالت : اعتقني على أن أنكحك .

وحكوا عن احمد بن حنبل انه قال : لا خلاف ان صفية كانت زوجة النبي ﷺ ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح .

قال الشيخ : وأجاب عن الفصل الاول من خالفهم فقال : انما صح هـــذا في الثوب لأنه فعل ، والفعل يثبت في الذمة كالعين . والنكاح عقد ، والعقد لا يثبت في الذمة . والعتق على النكاح كالسلم فيه ، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على ان يتزوج بها لم يصح كذلك هذا .

صفية وجعل عتقها صداقها (١) .

٧ ـ باب [يحرُم من الرضاعة مايحرم من النسب]

٢٠٥٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يحرُم من الرَّضاعـة (٢) مايحرم من

= فأما الفصل الآخر ـ وهو ما حكي عن احمد ـ فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون ﷺ قد استأنف عقـد النكاح عليها ، ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث لأن من سنته ﷺ أن النكاح لا ينعقد إلا بالـكلام ، أو بما يقوم مقامه من الايماء في الاخرس ونحوه ، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر ، وروي انه نكحها وجعل عتقها صداقها ، فان ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه الى التأويل والله اعلم . (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم في النكاح باب فضيلة اعتاقه أمتـــه ثم يتزوجها حديث ١٣٦٥ والترمذي في النكاح باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجهـا حديث ١١١٥ . وأخرج البخاري قصة زواجها في النكاح باب اتخاذ السراري ومن اعتق جاريته ثم تزوجها (٧/٧) والنسائي في النكاح باب التزويج على العتق (٦/١١٤) .

٢ ـ وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب ، وان المرتضعين من الرجال والنساء بالابن الواحد كالمنتسبين منهم الى النسب الواحد ، وهذا قد يجري على عمومه في تحريم المرضعة وذوي ارحامها على المرضع مجرى النسب ، وذلك أنه اذا أرضعته صارت أماً له فحرم عليه نكاحهـا ونكاح ذات محارمها ، وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه ولا على ذوي انسابه غير اولاده واولاد اولاده .

وفيه دليل على ان الرضاع بلبن الفحل لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين =

Marfat.com

الولادة »(١).

٢٠٥٦ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، عن هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أن أم حبيبة قالت :يارسول الله ؛ هل لك في أختي ؟ قال : « فأفعل ماذا » ؟قالت: فتنكحها .قال : « أختك » ؟ قالت : نعم ، قال : « أو تحبين ذلك » ؟قالت: لستُ بمُخْلية بك ، وأحبُّ مَن شركني في خير أختي ، قال : « فانها لاتحلُّ لي » قالت : فوالله لقد أخبرت أنك تخطب دُرَّة أو ذُرَّة ، [شك زهير] ، بنت أبي سلمة ، قال : « بنت أم سلمة» ؟ قالت : نعم ، قال: « أما والله لو لم تكن ربيبتي في حِجْري ماحلَّت لي ، إنها ابنة أخي من

= المسافح واولاده ، كما تقع الحرمة بولادته ولا يثبت به النسب .

وفيه ان ما يلحق به النسب ـ من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية ـ فانه يحرم بالرضاع فيه النكاح .

وفيه ان الجمع بين الأختين من الرضاع محرم ، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع .

وفيه ان لبن الضرار محرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار ، وكان ابن ابي ذئب يقول : لبن الضرار لا يحرم من النكاح ،وعامة اهل العلم على خلافه . (خطابي)

١ ـ وأخرجه الترمذي حديث ١١٤٧ ، وقال : [حسن صحيح] والنسائي في النكاح باب مايحرم من الرضاع (٩٨/٦) بمعناه ، أوخرجه عن عائشة البخاري في فرض الخمس باب في بيوت أزواج النبي ﷺ ومسلم في كتاب الرضاع حديث ١٤٤٤ والنسائي عن عمرة عن عائشة . وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب حديث ١٩٣٧ .

وأخرجه

Marfat.com

الرضاعة ، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَة ، فلا تعرضْن عليَّ بناتكنَّ ولا أخواتِكنَّ » (١).

٨ — باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ حدثنا محمد بن كثير العبدي ،أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عليَّ أفلح بن أبي القُعيْس، فاستترت منه ، قال: تستترين مني وأنا عمك ؟ قالت : قلت: من أين ؟ قال : أرضعتكِ امرأة أخي (٢) ، قالت : إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال : « إنه عمُّكِ فَلْيلِجْ عليكِ » .

---

١ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب [وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم] (١٢/٧) ومسلم في الرضاع باب تحريم الربيبـــة وأخت المرأة ١٤٤٩ والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين الاختين (٩٦/٦) وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب حديث ١٩٣٩وفيه ان اختها اسمها (عزّة) .

وقال المنذري : عن (درة) انها درة بالدال .

٢ ـ قال الشيخ : تنزيل هذا الباب أن يجعل المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة ، وهو لو كان ولد من مئة حرم على اخيه ، إذ كان له عماً ، فكذلك اذا رضع من لبن كان حدوثه بفعله . لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحريم كالولادة ، وقد قـال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به ، إلا نفر يسير منهم اسماعيل بن عليه وداود الاصفهاني ، وقد روي ذلك عن ابن المسيب . (خطابي)

وليس في النسخة المطبوعة مع مختصر المنذري كلمة [داود] وفيها [اسماعيل بن علية الاصفهاني] فقط .

Marfat.com

٩ ـ باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة /ح /وحدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة ، المعنى واحد ، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل ،قال حفص : فشقّ ذلك عليه وتغير وجهه ، ثم اتفقا : قالت : يارسول الله إنه أخي من الرضاعة (١) فقال : « انظرن من إخوانكنّ ، فانما الرضاعة من المجاعة » (٢) .

---

١ ـ قال الشيخ : معناه ان الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر ، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه ، واما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم : انها حولان ، واليه ذهب سفيان الثـــوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، واحتجوا بقوله تعالى [البقرة : ٢٣٣] (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرّضاعة) .

قالوا : فدل ان مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة .

وقال ابو حنيفة : حولان وستة اشهر وخالفه صاحباه ، وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين .

ويحكى عن مالك انه جعـــل حكم الزيادة على الحولين ـ اذا كانت يسيراً ـ حكم الحولين .

٢ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال : لا رضاع بعد حولين(٧/١٢) ومسلم في الرضاع باب انما الرضاعة من المجاعة حديث ١٤٥٥ والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٨/١٠٢) .

Marfat.com

٢٠٥٩ ـ حدثنا عبد السلام بن مُطهّر ،أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبي موسى (١) ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : لارضاع إلاماشدَّ العظمَ ،وأنبت اللحمَ ، فقال أبو موسى :لاتسألونا وهذا الحَبْرُ فيكم .

٢٠٦٠ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، وقال : أنشَزَ العظمَ (٢) .

١٠ — باب من حرَّم به

٢٠٦١ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنّى سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى لامرأة من الانصار ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورُث ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في

---

١ ـ عند المنذري [هو الهلالي] كما في الحديث التالي .

٢ ـ قال الشيخ : انشز العظم : معناه ما شد العظم وقواه ، والانشار بمعنى الاحياء في قوله تعالى (ثم اذا شاء أنشره) ويروى انشز العظم بالزاي المعجمة .ومعناه زاد في حجمه فنشره . (خطابي). والحديث اخرجه احمد في المسند حديث ٤١١٤ .

Marfat.com

ذلك (ادعوهم لآبائهم) (١) الى قوله (فاخوانكم في الدين ومواليكم)فرُدُّوا الى آبائهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين ، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري ، وهي امرأة أبي حذيفة ، فقالت : يارسول الله ، إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضلا ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ماقد علمتَ ، فكيف ترى فيه ؟ فقال لها النبي ﷺ :« أرضعيه فأرضعته خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة ، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً ، خمس رضعات ، ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة (٢) وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة

---

١ - [الآية : ٥ من سورة الاحزاب] .

٢ - قال الشيخ : ذهب عامة اهل العلم في هذا الى قول أم سلمة وحملوا الامر في ذلك على احد الوجهين : اما على الخصوص ، واما على النسخ ولم يروا العمل به .

وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس ، وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير ، فكأنه يقول ان الخبر تضمن امرين: رضاع الكبير ، وتعليق الحكم على عدد الخمس . فاذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى ، وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب ، ألا ترى ان النبي ﷺ حين مرّ به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب - فضرب كفيه فمسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه - فاتخذه العلماء أصلاً في إيجاب الضربتين في التيمم ومسح الذراعين وان كان ذلك منه في غير موضع الوجوب .

Marfat.com

أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقُلن لعائشة : (١) والله ماندري لعلها كانت رُخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس (٢) .

١١ — باب هل يُحرِّم مادون خمس رضعات

٢٠٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن (عشر رضعات يحرمن) ثم نُسخن بـ (خمس معلومات يحرمن) (٣) فتوفي ،

= وقولها (ويراني فُضْلاً) أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي ، يقال : تفضلت المرأة: اذا تبذلت في ثياب مهنتها . (خطابي)

وفضلاً ـ بضم القاف والضاد ـ بوزن : جنب .

١ ـ قال ابن القيم : وقد قال بقول عائشة في رضاع الكبير : الليث بن سعد ، وعطاء ، وأهل الظاهر . والأكثرون حملوا الحديث اما على الخصوص ، واما على النسخ . واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية ، والآية نزلت في اوائل الهجرة ، واما احاديث الحكم بان التحريم يختص بالصغر فرواها من تأخر اسلامهم من الصحابة كأبي هريرة وابن عباس ، فتكون اولى (من نسخة مختصر المنذري المطبوع معها شرح ابن القيم) .

٢ ـ واخرجه البخاري في النكاح باب الاكفاء في الدين مختصراً (٩/٧) ومسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير حديث ١٤٥٣ والنسائي في النكاح باب رضاع الكبير (١٠٤/٦) وابن ماجه في النكاح باب رضاع الكبير حديث ١٩٤٣ .

٣ ـ [حديث ٢٠٦٢ ، ٢٠٦٣] قال الشيخ : وهذا يؤيد ما ذهب اليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم ، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا الى ان القليل من الرضاع وكثيره محرم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي ، =

النبي ﷺ وهُنَّ مما يقرأُ من القرآن (١).

٢٠٦٣ ـ حدثنا مُسدد بن مُسرْهد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « لاتحرم المصة، و[لا] المصتان » (٢).

= واليه ذهب اصحاب الرأي.

وقال ابو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، كأنه ذهب الى استعمال دليل الخطاب من قوله « لا يحرم المصة والمصتان » فكأن ما زاد على المصتين ـ وهو الثلاث ـ بخلاف حكم ما دونها، وهو قول ابي ثور وداود.

وقد حكي عن بعضهم ان التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به.

وأما قولها (فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن) فانها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الاول.

وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والاحكام تثبت بأخبار الآحاد فجاز أن يقع العمل بها والله اعلم. (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث ١٤٥٢ والترمذي في الرضاع حديث ١١٥٠ والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (٦/١٠١) وابن ماجه باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث ١٩٤٢.

٢ ـ وأخرجه مسلم في الرضاع باب في المصة والمصتان حديث ١٤٥٠ والترمذي في الرضاع حديث ١١٥٠ والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاع (٦/١٠١) وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصة ولا المصتان حديث ١٩٤١.

١٢ — باب في الرَّضْخ عند الفصال

٢٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا أبو معاوية /ح/ وحدثنا ابن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، ما يُذهب عني مذمَّة (١) الرضاعة ؟ قال : « الغُرَّة : العبْدُ أو الأمة » (٢) .

قال النفيلي : حجاج بن حجاج الأسلمي ، وهذا لفظه .

١٣ — باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا داود ابن أبي هند ، عن عامر (٣)، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ: « لا تُنكحُ المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها (٤) ولا المرأة على

---

١ ـ قوله (مذمة الرضاع) يريد ذمام الرضاع وحقه ، وفيه لغتان : مَذمَّة ، ومَذِمَّة ـ بكسر الذال وفتحها ـ يقول : انها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ، تكفيها المهنة قضاءً لذمامها وجزاءً لها على احسانها . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه النسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمته (٦/١٠٨) والترمذي في الرضاع باب ما يذهب خدمة الرضاع حديث ١١٥٣ وقال : [حسن صحيح] .

٣ ـ عامر : هو الشعبي .

٤ ـ قال الشيخ : يشبه ان يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ـ لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن ـ فيكون منها قطيعة=

خالتها ، ولا الخالة على بنت أختها ، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ، ولا الصغرى على الكبرى (١) .

٢٠٦٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني قَبيصة بن ذُؤيب ، أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها (٢).

٢٠٦٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خُصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة ، وبين الخالتين والعمتين (٣) .

= الرحم ، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو اكثر قول اهل العلم .

وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري تعليقاً في النكاح باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف . وأخرجه عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ (لا يجمع بين المرأة وعمتها) الخ والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨/٦) والترمذي في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث ١١٢٦ وقال : [حسن صحيح] .

٢ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب وأن تجمعوا بين الأختين ، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٤٠٨ والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨/٦) .

٣ ـ رواه احمد في المسند من طريق خصيف عن عكرمة حديث ١٨٧٨ ، ورواه ايضاً من طريق ابي حريز عن عكرمة حديث ٣٥٣٠ وأخرجه الترمذي من طريق ابي حريز ايضاً في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث ١١٢٥ .

Marfat.com

٢٠٦٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصري ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لاتقسطوا فِي اليَتَامَى فَانكِحوا مَاطاب لكُم مِّن النساء) (١) قالت : يابن أُختي ، هي اليتيمة تكون في حِجْر وليها ، فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد [وليها] أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها (٢) فيعطيها مثل مايعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن ، إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سُنَّتِهن من الصداق ، وأُمروا أن ينكحوا ماطاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استفتَوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل : (وَيَستفتونك فِي النساء ، قل الله يفتيكم فِيهِنَّ ، وَمَا يتلى عَلَيكُم فِي الكِتاب فِي يَتَامَى النساء اللاتي

---

١ ـ [الآية : ٣ من سورة النساء] .

٢ ـ قوله « بغير ان يقسط في صداقها » معناه بغير ان يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ، يقال اقسط الرجل في الحكم : اذا عدل ، وقسط : اذا جار . قال الله تعالى [الحجرات : ٩] (وأقسطوا ان الله يحب المقسطين) وقال [الجن : ١٥] (وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً) . قال : وتأويل الآية وبيان معناها ان الله تعالى خاطب أولياء اليتامى فقال : « وان خفتم من أنفسكم المشاحة في صدقاتهن وأن لاتعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي احل الله لكم خطبتهن من واحدة الى اربع ، وان خفتم ان تجوروا اذا نكحتم من الغرائب اكثر من واحده فانكحوا منهن واحدة اوماملكتم من الاماء » . (خطابي)

Marfat.com

لَاتُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ فِي أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) (١) قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء) قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة : (وترغبون أن تنكحوهن) هي رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنُهوا أن ينكحوا مارغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن ، قال يونس : وقال ربيعة في قول الله عز وجل (وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى) قال : يقول : اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لكم أربعاً (٢) .

٢٠٦٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبي الوليد بن كثير ، حدثنا محمد بن عمرو بن حَلْحَلة الدؤلي ، أن ابن شهاب حدثه ، أن علي بن الحسين رضي الله عنهما حدثه أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاويه ـ مقتَل الحسين بن علي رضي الله عنهما ـ لقيه المِسْوَر بن مخرمة ، فقال له : هل لك إليَّ من حاجة تأمرني بها ؟ قال : فقلت له : لا ، قال : هل أنت مُعْطِيَّ سيف

١ ـ [الآية : ١٢٦ من سورة النساء] .
٢ ـ وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة النساء (٦/٥٣) ومسلم في التفسير حديث ٣٠١٨ والنسائي في النكاح باب القسط في الاصدقة (٦/١١٥) .

Marfat.com

رسول الله ﷺ ، فاني أخاف أن يغلبك القوم عليه ؟ وايم الله لئن أعطيتنيه لايخلص اليه أبداً حتى يبلغ الى نفسي ، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، فسمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : «إن فاطمة مني (١) وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها » قال : ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس ، فأثنى عليه في مصاهرته [إياه] فأحسن ، قال : « حدثني فصدَقني ، ووعدني فوفى لي ، وإني لست أُحرم حلالا ولا أُحل حراماً ، ولكن والله لاتجتمع بنت رسول الله و بنت عدو الله مكانا واحداً أبداً»(٢).

---

١ ـ في هذا الحديث دليل على أنه يحرم أذي الرسول بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ، وفيه غيرة الرجـــل وغضبه لابنته وحرمه ، وفيه دليل على بقاء عار الآباء في الاعقاب ، ألا ترى الى قوله ﷺ « بنت عدو الله » الذي يدل على ان لهذا الوصف تأثيراً في المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وفيه دليل على ان أذي اهل بيته وإرابتهم أذى له لقوله « يريبني ما أرابها » والصهر الذي ذكره النبي ﷺ هو ابو العاص بن الربيع ، وزوجته هي زينب بنت رسول الله ﷺ . وفي الحديث فضل فاطمة وانها بضعة من رسول الله ﷺ .

وفي الحديث ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل اوصافه ومحاسن افعاله . (من شرح ابن القيم على ابي داود)

٢ ـ [حديث ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠] وأخرجه البخاري في النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغـــيرة والانصاف (٤٧/٧) ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة حديث ٢٤٤٩ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً . وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الغيرة حديث ١٩٩٩ .

٢٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، وعن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، بهذا الخبر ، قال : فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح .

٢٠٧١ ـ حدثنا احمد بن يونس وقتيبة بن سعيد ، المعنى ، قال احمد : حدثنا الليث ، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي ، أن المسوَر بن مخرمة حدثه ، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن [ثم لا آذن] إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فانما ابنتي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » والإخبار في حديث أحمد (١) .

١٤ ـ باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ ـ حدثنا مسدد بن مسرهد ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الزهري ، قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز ، فتذاكرنا متعة النساء (٢) فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد

---

١ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب ذب الرجل عن ابنته (٤٧/٧) وفي الخميس والجمعة . ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة حديث ٢٤٤٩ . والترمذي في المناقب باب فضل فاطمة حديث ٣٨٦٦ . وابن ماجه في النكاح باب الغيرة حديث ١٩٩٨ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً ، مطولاً ومختصراً .

٢ ـ قال الشيخ : تحريم نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين ، وقد كان ذلك=

Marfat.com

على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع (١) .

٢٠٧٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبـد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ربيع بن سبرة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ

=مباحاً في صدر الاسلام ، ثم حرمه في حجة الوداع ـ وذلك في آخر ايام رسول الله ﷺ ـ فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب اليه بعض الروافض .

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . حدثنا ابن السماك قال : حدثنا الحسن بن سلام السواق قال : حدثنا الفضل بن دكين قال : حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء ، قال : وما قالت : قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مَحْبِسُه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رُخْصَة الاطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال ابن عباس إنا لله وإنا اليه راجعون ، والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير ـ وما تحل إلا للمضطر ـ وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الشيخ : فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام ، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف ، وانما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر . (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعـــة حديث ١٤٠٦ والنسائي في النكاح باب تحريم المتعة (٦/١٢٦) وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة حديث ١٩٦٢ واحمد في المسند حديث ١٥٤٠٢ بنحوه أتم منه .

Marfat.com

حرم متعة النساء (١).

١٥ - باب في الشِّغار

٢٠٧٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، /ح/ وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار (٢)، زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع:

---

١ - واخرجه احمد في المسند حديث ١٥٤٠١.

٢ - قال الشيخ: تفسير الشغار ما بيّنه نافع، وقد روى ابو داود ايضاً في هذا الباب باسناده عن الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته - وكانا جملاه صداقاً - فأمر معاوية بالتفرقة بينهما وقال: هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه.

قال الشيخ: فاذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه - واصل الفروج على الحظر - والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالاباحة.

ولم يختلف الفقهاء ان نهي النبي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا.

وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو عبيد.

وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

وقال بعضهم: اصل الشغر في اللغة: الرفع، يقال: شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول، قال: فانما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما.

قال الشيخ: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين لك ان النهي قد انطوى على الامرين معاً. ان البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل فهو اذا فسد مهر فسد=

Marfat.com

ماالشغار ؟ قال : ينْكح ابنة الرجل ويُنكحه ابنته ، بغير صداق ، و يَنكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق (١) .

٢٠٧٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج أن العباس بن عبدالله بن العباس ، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ،وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقا ، فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

=عقداً ، واذا ابطلته الشريعة فانما افسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه ، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً فوجب أن يفسدا معاً .

وكان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من اعضائها وهو ما لا خلاف في فساده .

قال فكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضه حتى جعله مهراً لصاحبتها .

وعلله بعضهم فقال : لأن المعقود له معقود به ، وذلك لأن العقد لها وبها فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في النكاح باب الشغار (٧/١٥) والترمذي في النكاح باب الشغار حديث ١١٢٤ وابن ماجه في النكاح باب النهي عن الشغار حديث ١٨٨٣ والنسائي في النكاح باب الشغار (٦/١١٠) .

Marfat.com

١٦ - باب في التحليل

٢٠٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأراه قد رفعه الى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « لعن الله المُحَلِّلَ (١) والمُحَلَّل له » (٢).

٢٠٧٧ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الاعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فرأينا أنه

---

١ - قال الشيخ: اما اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأنه عقد تناهى إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه.

وقال ابراهيم النخعي: لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فان كان نية أحد الثلاثة الزوج الاول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: اذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال احمد بن حنبل، وقال مالك بن انس: يفرق بينهما على كل حال. (خطابي)

٢ - [حديث ٢٠٧٦، ٢٠٧٧] أخرجه الترمذي في النكاح باب في المحلل والمحلل له حديث ١١١٩، وابن ماجه في النكاح باب المحلل والمحلل له حديث ١٩٣٥. واخرجه - عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود - الترمذي حديث ١١٢٠ والنسائي في الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثاً وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح] واخرجه احمد في المسند حديث ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣.

Marfat.com

علي عليه السلام ، عن النبي ﷺ ، بمعناه .

١٧ — باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، وهـذا لفظ إسنادِه ، وكلاهما عن وكيع ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أيُّما عبْد تزوَّج (١) بغير إذن مواليه فهو عاهرٌ » (٢) .

٢٠٧٩ ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا أبو قتيبة ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » .

قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

---

١ ـ قال الشيخ : العاهر : الزاني . والعهر : الزنى ، وانما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده . وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده ـ وكان في ذلك ذهاب حقه ـ فأبطل النكاح ابقاءً لمنفعته على صاحبه ، وممن ابطل عقدهذا النكاح :الاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه.

وقال مالك واصحاب الرأي : ان أجازه السيد جاز وان ابطله بطل .

وعند الشافعي : لا يثبت النكاح وإن اجازه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على اجازة الولي . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه الترمذي في النكاح باب نكاح العبد حديث ١١١١ وقال : [حديث حسن] .

Marfat.com

١٨ — باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه

٢٠٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لايخطُب الرجل (١) على خِطْبَة

---

١ - قال الشيخ : نهيه عن ذلك نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد ، وهو قول أكثر العلماء ، إلا ان مالك بن انس قال : إن خطبها على خطبة اخيه فملكها فرق بينهما إلا ان يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما .

وقال داود : إن خطبها رجل بعد الاول وعقد عليها فالنكاح باطل .

وفي قوله « على خطبة اخيه » دليل على ان ذلك انما نهي عنه اذا كان الخاطب الاول مسلماً ، ولا يضيق ذلك - اذا كان الخاطب الاول يهودياً أو نصرانياً - لقطع الله الاخوة بين المسلمين والكفار .

وقال الشافعي : انما نهى عن ذلك في حال دون حال - وهو أن تأذن المخطوبة في انكاح رجل بعينه - فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له ، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس . حدثناه الاصم ، حدثنا الربيع ، اخبرنا الشافعي ، اخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد - مولى الاسود بن سفيان - عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها : « اذا حللت فآذنيني » قالت : فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « اما معاوية فصعلوك لا مال له ، واما ابو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه انكحي أسامة » قالت : ففعلت فاغتبطت به .

قال الشيخ : خطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وابي جهم تدل على جواز ذلك ان لم يكن وقع الركون منها الى الخاطب الاول او الأذن منها فيه .

وفي هذا الحديث : انواع من الفقه منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها ، وفيه ان المال معتبر في بعض انواع المكافأة ، وفيه دليل على جواز =

Marfat.com

أخيه »(١).

٢٠٨١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه، ولا يَبِع على بيع أخيه، إلا باذنه» (٢).

١٩ — باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٨٢ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد ابن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن سعد ابن معاذ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب

= نكاح المولى القرشية، وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته.

وفيه دليل على ان المستشار اذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والارشاد الى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأثم فيها.

وقوله «لا يضع عصاه عن عاتقه» يتأول على وجهين: احدهما التأديب والضرب لها، والآخر: ان يكون معناه الاسفار والظعن عن وطنه، يقال رفع الرجل عصاه: اذا سار. ووضع عصاه: اذا نزل واقام. (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه (٧/ ٢٤) ومسلم في النكاح مطولاً حديث ١٤٠٨ والترمذي باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١١٣٤ والنسائي في النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/ ٧١) وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حديث ١٨٦٧.

٢ ـ وأخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث ١٤١٢ وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٨.

Marfat.com

أحدكم المرأة ، فان استطاع أن ينظر (١) إلى مايدعوه إلى نكاحهافليفعل »
[قال] : فخطبتُ جارية فكنت أتخبَّأ لها ، حتى رأيت منها مادعاني إلى
الى نكاحها [وتزوجها] فتزوجتها (٢) .

٢٠ — باب في الولي

٢٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : D أيُّما امرأةٍ (٣) نكَحتْ بغير إذن

---

١ ـ قال الشيخ : إنما أبيح له النظر الى وجهها وكفيها فقط ، ولا ينظر اليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها ، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن .
وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه مسلم في النكاح باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « انظرت اليها » ؟ قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر اليها ، فان في أعين الانصار شيئاً » .

٣ ـ قوله « ايما امرأة » كلمة استيفاء واستيعاب ، وفيه اثبات الولايه على النساء كلهن ، ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة . والولي ههنا : العصبة .
وفيه بيان ان المرأة لا تكون ولية نفسها ، وفيه دليل على ان ابنها ليس من اوليائها إذا لم يكن عصبة لها .
وفيه بيان ان العقد اذا وقع بلا اذن الاولياء كان باطلاً ، واذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الاولياء ، وفي ابطاله هذا النكاح . وتكراره القول ثلاثاً تأكيد لفسخه ورفعه من اصله ، وفيه ابطال الخيار في النكاح . =

. . . . . .

= وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر ، وايجاب المهر ايجاب درء الحدود واثبات النسب ونشر الحرمة .

وفي قوله « فالمهر لها بما اصاب منها » دليل على ان المهر انما يجب بالاصابة ، فان الدخول انما هو كناية عنها .

وقوله « فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » يريد به تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق الى العقد ، فأما اذا تشاجروا في العقد ـ ومراتبهم في الولاية سواء ـ فالعقد لمن سبق اليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها .

ومعنى قوله « بغير اذن مواليها » هو أن يلي العقد الولي ، أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له في العقد عليها .

وزعم ابو ثور ان الولي اذا أذن للمرأة في ان تعقد على نفسها صح عقدها النكاح على نفسها ، واستدل بهذه اللفظة في الحديث ، ومعناه التوكيل بدليل ما روي (ان النساء لا تلين عقد النكاح) .

وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناد هذا الحديث وضعفه بشيء حدثنيه الحسن ابن يحيى بن حمويه ، عن علي بن عبد العزيز ، عن ابي عبيد ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، وذكر الحديث قال : وزاد في آخره شيئاً ما أري احداً يذكره غيره .

قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه .

قال الشيخ : ذكر ابو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا اسماعيل بن عُلية ، قال يحيى : وسماع اسماعيل عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد فيما سمع من ابن جريج . وضعف يحيى رواية اسماعيل عن ابن جريج .

قال ابوعيسى : وحديث عائشة رضي الله عنها هذا عندي حديث حسن صحيح. وقد رواه الحجاج بن أرطأة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة . ورواه هشام ابن عروة ايضاً . (خطابي)

Marfat.com

[مواليها] (١) فنِكاحُها باطل" » ثلاث مرات « فان دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فان تشاجروا فالسلطان وليُّ من لاوليَّ له » (٢) .

٢٠٨٤ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن جعفر ـ يعني ابن ربيعة ـ عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بمعناه

قال أبو داود : جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه .

٢٠٨٥ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا أبو عبيدة الحداد ، عن يونس وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : « لانكاح (٣) إلا بولي » (٤) .

---

١ ـ في نسخة المنذري (بغير اذن وليها) .

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٨٧٩ ، والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠٢ وقال : [حديث حسن] .

٣ ـ قال الشيخ قوله « لانكاح إلا بولي » فيه نفي ثبوت النكاح على معموم ومخصوصه إلا بولي .

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا تأويل فاسد لان العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً ، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة ، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل ، وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها . وتأول معنى الحديث على انها اذا عقدت على نفسهافقد حصل نكاحها بولي ، وذلك أن الولي هوالذي يلي على غيره ، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها ، فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله . (خطابي)

٤ ـ واخرجه ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١ =

قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة ، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة .

٢٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجها النجاشي (١) رسول الله ﷺ [وهي عندهم] (٢) .

٢١ - باب في العضل

٢٠٨٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني أبو عامر ، حدثنا عباد بن راشد ، عن الحسن ، حدثني معقل بن يسار ، قال : كانت لي أخت

= والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠١ .

١ ـ قال الشيخ : انما ساق النجاشي المهر عن رسول الله ﷺ فأضيف التزويج اليه ، وكان الذي عقد عليها لرسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري ، ووكله بذلك رسول الله ﷺ وبعث به الى الحبشة في ذلك ، وقد روي ان الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ـ وهو ابن عم ابي سفيان ـ اذ كان ابوها ـ ابو سفيان ـ كافراً لا ولاية له على مسلمة .

وقد يحتمل ايضاً أن يكون النجاشي قد عقد اولاً فكان ذلك بمعنى التسمية ، فلم يعتبر صحته ، ثم ارسل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري فاستأنف العقد وألزمه . والله اعلم . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الاصدقة (٦/١١٩) بنحوه وانظر الحديثين ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ .

Marfat.com

تُخطَبُ إليّ ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقا له رجعة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها ، فلما خُطبت إلي أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكحها أبداً ، قال : ففيّ نزلت هذه الآية : (١) (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) (٢) الآية ، قال : فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه (٣) .

---

١ ـ [الآية : ٢٣٢ من سورة البقرة] .

٢ ـ قال الشيخ : هذا أدل آية في كتاب الله تعالى على ان النكاح لا يصح إلا بعقد ولي ، ولو كان لها سبيل الى ان تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى ، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي ، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح اذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك ، وقد كان الذي خطبها انما هو ابن عمها المكافيء لها في النسب المتقدم لها في الصحبة ، فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا اليه . والله اعلم .

وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي ، فقال بظاهر الحديث جماعة منهم سفيان الثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو عبيد ، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم ، وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة .

وفرق مالك بن انس بين المرأة الشريفة والدنيئة فقال : لا بأس ان تستخلف المرأة الدنيئة على نفسها من يزوجها ، فأما على امرأة لها قدر وغنى فان ذلك لا ينبغي ان يزوجها إلا الاولياء أو السلطان .

قال ابو حنيفة : إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز .

وقال يعقوب ومحمد : النكاح موقوف حتى يجيزه الولي والحاكم . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٢١/٧) وفي الطلاق باب وبعولتهن احق بردهن رقم ٤٤ وفي التفسير تفسير سورة البقرة باب رقم ٤٠ والترمذي في التفسير تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٨٥ والنسائي .

Marfat.com

٢٢ — باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، /ح/ وحدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا همام ، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، المعنى ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمُرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما (١) وأيما رجل باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» (٢) .

٢٣ — باب قوله تعالى

(لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولا تعضلوهن)

٢٠٨٩ ـ حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أسباط [بن محمد] ، حدثنا الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيباني : وذكره عطاء أبو

---

١ ـ قال الشيخ : اتفق اهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها ـ فان وقع الدخول بها ـ فان مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما ، وكذلك روي عن عطاء ، وهذا اذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر ، فان زوجاها معاً ـ هذا من زيد وهذا من عمرو ـ ولا يعلم ايهما المتقدم فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء .

وزعم بعضهم انه يفرق بينهما ويقال لهما طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له ، وهو قول ابي ثور . (خطابي)

٢ ـ واخرجه الترمذي في النكاح باب الوليان يزوجان حديث ١١١٠ وقال : [حديث حسن] والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها (٧/٣١٤) بلفظ [أي امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما] ونسبه المنذري لابن ماجه ايضاً .

Marfat.com

الحسن السوائي ، ولا أظنه إلا عن ابن عباس ، في هذه الآية : « لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ، ولاتعضلوهن) (١) ، قال : كان الرجل إذا مات ، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها : إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

٢٠٩٠ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين [بن واقد] ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) (٢) ، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتى تموت أو تَرُدَّ إليه صداقها ، فأحكم الله (٣) عن ذلك ، ونهى عن ذلك (٤) .

٢٠٩١ ـ حدثنا أحمد بن شَبُّوَيْه المروزي ، حدثنا عبد الله بن عثمان ، عن عيسى بن عبيد ، عن عبيد الله مولى عمر ، عن الضحاك ، بمعناه ،

١و٢ ـ [الآية : ١٩ من سورة النساء] .

٣ ـ قال الشيخ : قوله « احكم الله » معناه : منع ، قال جرير بن الخطفي :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم اني اخاف عليكمُ أن أغضبا

(خطابي)

٤ ـ واخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة النساء باب لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ، وفي الاكراه باب من الاكراه (٦/٥٥) ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

قال : فوعظ الله ذلك .

٢٤ – باب في الاستئمار

٢٠٩٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لاتنكح الثيب حتى تُستأمر ، ولا البكر (١) إلا باذنها» قالوا : يارسول الله ، وما إذنها ؟ قال : « أن تسكت » (٢) .

٢٠٩٣ ـ حدثنا أبو كامل ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن زريع ـ /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، المعنى ، حدثني محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تستأمر

---

١ ـ قال الشيخ : ظاهر الحديث يدل على ـ ان البكر اذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت ـ ان النكاح باطل ، كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول ، والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الرأي .

وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن ، ومعنى استئذانها عندهم انما هو على استطابة النفس دون الوجوب ، كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢٣/٧) . ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب حديث ١٤١٩ . والترمذي في النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث ١١٠٧ وابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث ١٨٧١ والنسائي .

اليتيمة في نفسها (١) ، فان سكتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز

١ ـ قال الشيخ : فيه دليل على ان الصغيرة لا يزوجها غير الاب ، وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ ـ إذ لا معنى لاذنها ولا عبرة لابائها قبل ذلك ـ فثبت انها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الاذن أو الامتناع ، واليتيمة ههنا : هي البكر البالغ التي مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغ ، والعرب ربما إدعت الشيء بالاسم الاول ـ الذي انما سمي به لمعنىً متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم ـ من ذلك انهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً ، ومد الغلومة ما بين أيام الصبى الى اوقات الشباب .

وقد روي عن ابن عباس انه قال : كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السن . وقالت ليلى الاخيلية :

اذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تتبّع أقصى دائها فشفاها
شفاها من الداء العقام الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها

فجعلته غلاماً ، وهو رجل محتنك السن ، وكذلك مذهبهم في نسبة الشيء واضافته الى من كان مرة يملكه ، كقولهم دار عمرو بن حريث ، وبستان ابن عامر ، وقصر أوس ، وقبة الحجاج . وقد يلي الرجل الامارة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعى أميراً أو قاضياً ، ومثل هذا كثير في كلامهم . وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث هي التي قد لزمها اسم اليتم في صغرها بموت ابيها فاشتهرت به ، ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في اول الفصل والله اعلم .

وقد اختلف اهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة ، فقال الشافعي : لا يزوجها غير الأب والجد ، ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصي .

وقال الثوري : لا يزوجها الوصي . وقال حماد بن ابي سليمان ومالك بن انس : للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروي ذلك عن شريح .

وقال اصحاب الرأي : لا يزوجها الوصي حتى يكون ولياً لها . وللولي ان يزوجها ـ وان لم يكن وصياً ـ إلا أن لها الخيار إذا بلغت . (خطابي)

عليها » (١) ، والإخبار في حديث يزيد .

قال أبو داود : وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان ، ومعاذ بن معاذ ، عن محمد بن عمرو .

٢٠٩٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الحديث باسناده ، زاد فيه قال : « فان بكت أو سكتت » زاد « بكت » .

قال أبو داود : وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وَهم في الحديث ، الوهم من ابن إدريس ، أو من محمد بن العلاء .

قال أبو داود : ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة ، قالت : يارسول الله ، إن البكر تستحي أن تتكلم ، قال : « سُكاتها إقرارها » (٢) .

٢٠٩٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، حدثني الثقة ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء في بناتهن » (٣) .

سَاددو١

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في النكاح باب اكراه اليتيمة على التزويج حديث ١١٠٩ وقال : [حديث حسن] والنسائي في النكاح باب استئمار الثيب في نفسها (٦/٨٥).

٢ ـ واخرجه مسنداً بمعناه : البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب حديث ١٤١٩ ، والنسائي في النكاح باب استئمار الثيب (٦/٨٥) .

٣ ـ قال الشيخ : مؤامرة الامهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن =

Marfat.com

٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن محمد ،حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن جارية[بكراً] أتت النبي ﷺ ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة ، فخيَّرها (١) النبي ﷺ (٢).

يتملكن من عقدة النكاح شيئاً ، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى الى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن ، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن ، والبنات الى الامهات أميل ولقولهن أقبل ، فمن أجل هذه الامور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله اعلم .

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ماذكرناه ، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها امراً لا يستصلح لها معه عقدالنكاح ، وذلك مثل العلة تكون بها ، والآفة تمنع من ايفاء حقوق النكاح . وعلى نحو هذا يتأول قوله « ولا تزوج البكر إلا باذنها وإذنها سكوتها » ، وذلك انها قد تستحيي من ان تفصح بالاذن وأن تظهر الرغبة - في النكاح - فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، او بسبب لا يصلح معه النكاح لايعلمه غيرها والله اعلم . (خطابي)

١ - قال الشيخ : في هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا باذنها . وفيه ايضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار ، غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب ان المعروف من هذا الحديث انه مرسل غير متصل ، كذا رواه حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عباس . (خطابي)

٢ - واخرجه ابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة حديث ١٨٧٥ ، واحمد في المسند حديث ٢٤٦٩ ، وقد صححه الشيخ شاكر رحمه الله .

Marfat.com

٢٠٩٧ ـ حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث .

قال أبو داود : لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس مرسلا معروف .

٢٦ — باب في الثيب

٢٠٩٨ ـ حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا : أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الأيّم أحق بنفسها من وليها (١) والبكر تستأذن في نفسها ، وإذنها صُماتها » (٢) وهذا لفظ القعنبي .

٢٠٩٩ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ،

---

١ ـ قال الشيخ : قد استدل اصحاب الشافعي بقوله « الأيم احق بنفسها من وليها » على ان ولي البكر احق بها من نفسها ، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص اوصافه دل على ان ما عداه بخلافه ، وقالوا : والاسماء للتعريف ، والاوصاف للتعليل .

قالوا : والمراد بالأيم ههنا : الثيب ـ لأنه قابلها بالبكر ـ فدل على انه أراد بالأيم: الثيب . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب حديث ٤١٢١ وابن ماجه في النكاح باب استئمار البكر والثيب حديث ١٨٧٠ والترمذي في النكاح باب استئمار الثيب حديث ١١٠٨ والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٦/٨٤)

Marfat.com

عن عبد الله بن الفضل ، باسناده ومعناه قال : « الثَّيِّب (١) أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها .

قال أبو داود : « أبوها » (٢) ليس بمحفوظ .

٢١٠٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن صالح بن كيسان ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس أن

---

١ ـ وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله ابن الفضل باسناده ، قال : « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها ابوها ».

قالوا : فقوله « الثيب أحق بنفسها من وليها » يجمع نصاً ودلالة ، والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص ، دلالته أن غير الثيب ـ وهي البكر ـ حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها ، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب .

قالوا : ومعنى قوله « أحق بنفسها » أي في اختيار الغير ، لا في العقد ، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفء رد النكاح من غير خلاف فيه .

وقد استدل به اصحاب ابي حنيفة في ان للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي ، إلا انهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك ، وقد دل الحديث على التفرقة .

وقد يحتج به اصحاب داود ايضاً لمذهبهم أن البكر لا يزوجها غير الولي ، وان للثيب أن تعقد على نفسها .

وفيه حجة لمن رأى الاشارة والايماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام. وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها انما هو بمعنى الاستحباب دون الوجوب ، وذلك خاص في الأب والجد فان زوجها غير ابيها فانه لا يرى صماتها اذناً في النكاح . (خطابي)

٢ ـ وقد اخرج هذه الزيادة مسلم والنسائي . (المنذري)

رسول الله ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمر ، وصمتُها إقرارها » (١) .

٢١٠١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومُجَمِّع ابني يزيد الأنصاريين ، عن خنساء بنت خِذام الأنصارية أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب (٢) فكرهتْ ذلك ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فردَّ نكاحها (٣) .

٢٧ — باب في الأكفاء

٢١٠٢ ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث ، حدثنا حماد ، حدثنا محمد ابن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن أبا هند حَجَم النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ : « يابني بياضة ، أنكِحُوا أبا هند وأنكحوا

١ ـ واخرجه النسائي في النكاح باب استئذان البكر (٦/٨٥) .

٢ ـ قال الشيخ : ذكرها الثيوبة في هذا الحديث يدل على ان حكم البكر بخلاف ذلك ، والاوصاف انما تذكر تعليلاً .

وأما خبر عكرمة (ان جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) فقد ذكر ابو داود أنه خبر مرسل .

واسناد حديث خنساء بنت خذام اسناد جيد متصل ، وقد قيل انه كان نكاح ضرار ورووا فيه سبباً لم يحضرني اسناده . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٧/٢٢) والنسائي في النكاح باب الثيب يزوجها ابوها وهي كارهة (٦/٨٦) وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة بلفظ (ان رجلاً منهم يدعى خذاماً انكح ابنة له الخ) حديث ١٨٧٣ .

Marfat.com

إليه » (١) وقال : « وإن كان في شيء ممَّا تداوون به خيرٌ فالحجامة » .

٢٨ — باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى ، المعنى ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد الله بن [يزيد بن] مقسم الثقفي - من أهل الطائف - حدثتني سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كردم، قالت : خرجتُ مع أبي في حجة رسول الله ﷺ ، فرأيت رسول الله ﷺ ، فدنا اليه أبي وهو على ناقة له [فوقف له واستمع منه] ومعه دِرَّة كَدِرَّة الكُتّاب ، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون : الطَّبْطَبِيَّة (٢) الطبطبية الطبطبية ، فدنا اليه أبي ، فأخذ بقدمه ، فأقرَّ

---

١ - قال الشيخ : في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره - وابو هند مولى بني بياضة ليس من انفسهم - والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء باربعة اشياء - بالدين والحرية والنسب والصناعة - ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار ، فيكون جماعها ست خصال . (خطابي)

٢ - قال الشيخ : قولها (يقولون الطبطبية) يحتمل وجهين : احدهما ان يكون أرادت بها حكاية وقع الاقدام أي يقولون بارجلهم على الارض طَبْ طَبْ .

والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة يريد صوتها إذا خفقت .

وقوله « بقرن اي النساء » يريد من أي النساء هي ؟ والقرن : بنو سن واحد ، يقال : هؤلاء قرن زمان كذا ،وانشدني ابوعمر قال : انشدنا ابو العباس احمدبن يحيى:

اذا مضى القرن الذي انت فيهمُ وخُلِّفْتَ في قرن فأنت غريب

و (القَتير) الشيب ، ويشبه أن يكون النبي ﷺ انما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وانما كان ذلك منه موعداً له، فلما رأى ان=

Marfat.com

له ، ووقف عليه ، واستمع منه ، فقال : إني حضرت جيش عثران (١)، قال ابن المثنى : جيش غثران ، فقال طارق بن المرقع : مَن يعطيني رمحاً بثوابه ؟ قلت : وما ثوابه ؟ قال : أُزوِّجه أول بنت تكون لي ، فأعطيته رمحي ، ثم غبت عنه ، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبَلَغت ، ثم جئته فقلت له : أهلي جهَّزهنَّ إلي ، فحلف أن لا يفعل حتى أصدقه صداقا جديداً غير الذي كان بيني وبينه ، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته ، فقال رسول الله ﷺ : « وبِقَرْنِ أيِّ النساء هي اليوم » قال : قد رأت القتيرَ ، قال : « أرى أن تتركها » قال فراعني ذلك ، ونظرت إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأى ذلك مني قال : « لا تأثمُ ، ولا يأثم صاحبك » (٢).

قال أبو داود : القتير الشيب .

٢١٠٤ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن

= ذلك لا يفي بما وعد وان هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والاعراض عنها لما خاف عليها من الاثم إذا تنازعا وتخاصما ، اذ كان كل واحد منها قد حلف ان يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده انها قد رأت القتير ـ أي الشيب ـ وكبرت وانه لا حظ له في نكاحها .

وفيه دليل على ان للحاكم أن يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح وأقرب الى التقوى . (خطابي)

١ ـ (عثران) قال ياقوت : عثران ـ بكسر اوله وسكون ثانيه ـ اسم موضع جاء في الاخبار .ا. ه وكردم : بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال آخره ميم .

٢ ـ اختلف في اسناد هذا الحديث ، وفي اسناده من لا يعرف . (منذري)

Marfat.com

جريج ، أخبرني ابراهيم بن مَيْسرة ، أن خالته أخبرته ، عن امرأة قالت : هي مُصَدَّقةٌ ـ امرأة صِدق ـ قالت : بينا أبي في غَزَاة في الجاهلية إذ رَمضوا فقال رجل : من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي ؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما اليه ، فوُلدت له جارية ، فبلغت ، وذكر نحوه ، لم يذكر قصة القتير (١) .

٢٩ ـ باب الصداق

٢١٠٥ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي ﷺ ، قالت : كنا عشر أوقية ونشٌ (٢) ، فقلت : وما نش ؟ قالت : نصف أوقية (٣) .

٢١٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أبي المجْفاء السلمي ، قال : خطبنا عُمَر رحمه الله فقال : ألا

---

١ ـ رمضوا : أصابتهم الرمضاء ، وهي شدة حرارة الارض حتى لا تطيقها القدم . ومنه قول الشاعر :

المستجير بعمرو عند كربته كالمستجير من الرمضاء بالنار

٢ ـ قال الشيخ : (الأوقية) اربعون درهماً ، و (النش) عشرون درهماً ، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء سواه والله اعلم .(خطابي)

٣ ـ واخرجه مسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٦ ، والنسائي في النكاح باب القسط في الاصدقة (٦/١١٧) وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء حديث ١٨٨٦ .

Marfat.com

لاتغالوا بصُدُق النساء فانها لو كانت مَكرُمَة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبي ﷺ ، ماأصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصْدِقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشر أوقية (١) .

٢١٠٧ ـ حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي ، حدثنا مُعلى بن منصور ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أُم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشي (٢) النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرَحْبيل بن حَسَنة.

قال أبو داود : حسنة هي أُمه (٣).

٢١٠٨ ـ حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا علي بن الحسن

---

١ ـ ابو المجفاء : اسمه هَرِم بن سُنيب ، والحديث اخرجه احمد في المسند مطولاً ومختصراً حديث ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٤٠ . وأخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الاصدقة (١١٧/٦) .

٢ ـ قال الشيخ : معنى قوله (زوجها النجاشي) أي ساق اليها المهر فأضيف عقد النكاح اليه لوجود سببه منه وهو المهر .

وقد روى اصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبي سفيان ـ وابو سفيان إذ ذاك مشرك ـ وقيل نكاحها عمرو بن أمية الضمري وكّله رسول الله ﷺ بذلك وقد ذكرنا هذا فيما تقدم . (خطابي) وفي نسخة : [وهو ابو عمر بن ابي سفيان] .

٣ ـ وابو شرحبيل : اسمه عبد الله بن المطاع ، وشرحبيل : بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء .

ابن شقيق ، عن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، أن النجاشي زوّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل (١).

٣٠ — باب قلة المهر

٢١٠٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت البُناني ، وحميد عن أنس ، أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران (٢) ، فقال النبي ﷺ : « مَهْيَمْ » ، فقال : يارسول الله تزوّجتُ امرأة ، قال : « ماأصدَقْتَها » ؟ قال : وزنَ نواةٍ من ذهبٍ ، قال : « أوْلِمْ ولو بِشاةٍ » (٣).

---

١ ـ هذا الحديث مرسل ، وقيل : ان النجاشي اصدقها اربع مئة دينار ، وقيل: اصدقها مئتي دينار .

٢ ـ قال الشيخ : ردع الزعفران : أثر لونه وخضابه ، وقوله « مَهْيَمْ » كلمة يمانية ، معناه : ما لك ؟ وما شأنك ؟ ويشبه ان تكون المسألة انما عرضت من حاله من اجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران ـ وقد نهى النبي ﷺ ان يتزعفر الرجل ـ فأنكرها ، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته .

ووزن نواة من ذهب ـ فسروها خمسة دراهم من ذهب ـ وهو اسم معروف لمقدار معلوم .

وقوله « أولم ولو بشاة » من الوليمة وهو طعام الاملاك . (خطابي)

٣ ـ في نسخة المنذري [ردعٌ من زعفران] والحديث اخرجه البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشاة (٧/٣٠) ومسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٧=

٢١١٠ - حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي ، أخبرنا يزيد ، اخبرنا موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ،عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأة مِلءَ كفيه (١) سويقاً أو تمراً فقد استَحلَّ » (٢) .

قال أبوداود : رواه عبد الرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ،عن جابر موقوفاً ، ورواه أبو عاصم ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة .

=والترمذي حديث ١٠٩٤ وصححه . والنسائي في النكاح باب التزويج على نواة من ذهب (٦/١١٩) وابن ماجه باب الوليمة حديث ١٩٠٧ .

١ ـ قال الشيخ : فيه دليل على ان اقل المهر غير موقت بشيء معلوم ، وانما هو على ما تراضى به المتناكحان .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : لا توقيت في اقل المهر وأدناه هو ما تراضوا به . قال سعيد بن المسيب : لو اصدقها سوطاً لحلت له . وقال مالك : اقل المهر ربع دينار .

وقال اصحاب الرأي : أقله عشرة دراهم ، وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم ، وزعموا ان كل واحد منها اتلاف عضو !! . (خطابي)

٢ ـ قال المنذري : في اسناده موسى بن مسلم : وهو ضعيف . ا.هـ

وقال الشيخ شاكر : اخطأ احد رواة ابي داود في اسمه ، فسماه (موسى بن مسلم بن رومان) وصحة اسمه : صالح بن مسلم بن رومان ، وقد رواه احمد في المسند على الصواب حديث ١٤٨٨٠ .

قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، على معنى أبي عاصم (١) .

٣١ – باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : يارسول الله ، إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلا ، فقام رجل ، فقال : يارسول الله ، زوّجْنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تُصدِقُها إياه » ، فقال : ماعندي إلا إزاري هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك إن أعطيتها إزارك جلست [و] لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » ، قال : لاأجد شيئاً ، قال : « فالتمس ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « [فهل] معك من القرآن شيء » ؟ قال : نعم سورة كذا (٢) وسورة كذا ، لسور

---

١ ـ هذا الذي ذكره ابو داود معلقاً ، وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر في النكاح باب نكاح المتعة .

وقال البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ، ونكاح المتعة صار منسوخاً ، فانما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فانه لم يرد فيه النسخ والله اعلم . (منذري)

٢ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه ان منافع الحر قد يجوز ان يكون صداقاً كأعيان=

Marfat.com

سماها ، فقال له رسول الله : « قد زوجتكها بما معك من القرآن »(١) .

=الاموال ،ويدخل فيه الاجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك من الأمور .

وفيه دليل على جواز الاجرة على تعليم القرآن . والباء في قوله « بما معك » باء التعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ، ولو كان معناها ما تأوله بعض اهل العلم من انه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ ، ولولا انه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله اياه هل معك من القرآن شيء معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه . وليس في الحديث انه جعل المهر ديناً عليه الى اجل ، فكان الظاهر انه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها .

وفي الخبر دليل على ان المكافأة انما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال ، ألا ترى انه لم يسأل هل هو كفء لها ام لا ، وقد علم من حاله انه لا مال له.

وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر ، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من زواج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا ، وهذا شيء يفعله الحكام احتياطاً ، فلو ترك تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال وصدقها على قولها كان ذلك جائزاً ما لم يعلم خلافه .

وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي .

وقال احمد بن حنبل : أكرهه . وكان مكحول يقول : ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله .

وقال الشافعي ـ فيمن نكح هذا النكاح ـ إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان . أحدهما : ان لها نصف المثل . والآخر : انلها نصف أجر التعليم . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق (٢٦/٧) ومسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٥ والنسائي في النكاح باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (١٢٣/٦) والترمذي في النكاح باب في مهور النساء حديث ١١١٤ وصححه وابن ماجه مختصراً في النكاح باب صداق النساء حديث ١٨٨٩

Marfat.com

٢١١٢ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله ، حدثني أبي حفص بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي ، عن عِسْل ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة ، نحو هذه القصة ، لم يذكر الإزار والخاتم ، فقال : « ماتحفظ من القرآن » ؟ قال : سورة البقرة أو التي تليها ، قال : « فقم فعلمها عشرين آية ، وهي امرأتك » (١) .

٢١١٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول ، نحو خبر سهل ، قال : وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ .

٣٢ - باب فيمن تزوَّج ولم يسم صداقا حتى مات

٢١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله ، في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها [الصداق] .فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقِل بن سِنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرْوَع بنت واشق (٢) .

---

١ - في اسناده : عِسْل بن سفيان ، وهو ضعيف .

٢ - واخرجه الترمذي في النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث ١١٤٥ وقال : [حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح] والنسائي في النكاح باب اباحة التزوج بغير صداق (٦/١٢١) وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك حديث ١٨٩١ .

Marfat.com

٢١١٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، وابن مهـدي، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، وساق عثمان مثله .

٢١١٦ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادَة ، عن خِلاس ، وأبي حسان ، عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبدالله بن مسعود أُتِيَ في رجل ' بهذا الخبر ،قال: فاختلفوا اليه شهراً ، أو قال مرات ، قال : فاني أقول فيها : إن لها صـداقاً كصداق نسائها لاوَكْسَ ولا شطَطَ (١) وإن لها الميراث ، وعليها

---

١ ـ قال الشيخ : قوله (لا وكس ولا شطط) الوكس : النقصان ، والشطط: العدوان . وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشطَّ الرجل في الحكم : اذا تعدى الحق وجاوزه . قال الشاعر :

ألا يا لقومي قد أشطَّت عواذلي فبزعمن أنْ أودى بحقي باطلُ

وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الاحكام فيما لم يوجد فيه نص مع امكان أن يكون فيها نص وتوقيف .

وقوله (فان يك صواباً فمن الله) أي من توفيق الله ، وإن يك خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتلبيسه على وجه الحق فيه .

وقوله (والله ورسوله بريئان) يريد ان الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركا شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة ولم يرشدا الى صواب الحق فيه إما نصاً وإما دلالة ، فهما بريئان من أن يضاف اليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره .

وفيه بيان ان المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل ، واليه ذهب اصحاب الرأي وهو أصح قولين للشافعي . فان طلقها قبل الدخول فلها=

Marfat.com

العدة ، فان يك صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجرّاح وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وإن زوجها هلالُ بن مُرّة الأشجعي ، كما قضيتَ . قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ (١) .

٢١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ومحمد بن المثنى] وعمر بن الخطاب ، قال محمد : حدثنا أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى ، أخبرنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبه بن عامر ، أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوّجك فلانه»؟ قال : نعم ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجكِ فلاناً » ؟ قالت : نعم ، فزوّج أحدَهما صاحبَه ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرِضْ لها صداقاً ، ولم يُعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان مَنْ شهد الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم

= المتعة ولا نصف مهر ، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها - أختها وعمتها وبنات اعمامها - وليست أمها ولا خالتها من نسائها . (خطابي)

١ - واخرجه احمد في المسند حديث ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ .

أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سَهْمي بخيبر ، فأخذت سهما ، فباعته بمائة ألف .

قال أبو داود : وزاد عمر [بن الخطاب ، وحديثه أتم] في أول الحديث : قال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسرُهُ » وقال : قال رسول الله ﷺ [للرجل] ثم ساق معناه .

[قال أبو داود : يخاف أن يكون هـذا الحديث ملزقاً ؛ لأن الأمر على غير هذا] .

٣٣ — باب في خُطبة النكاح

٢١١٨ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الانباري ، المعنى ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : علَّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « أن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهد[هِ] الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) (١) ، (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم

---

١ ـ [الآية : ١ من سورة النساء] .

Marfat.com

مسلمون) ، (١) (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما) (٢) لم يقل محمد بن سليمان « أن » (٣) .

٢١١٩ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمران ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ، ذكر نحوه ، وقال بعد قوله « ورسوله » : « أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، ومن يطع الله ورسوله فقد رشَد ، ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله شيئاً » (٤) .

---

١ - [الآية : ١٠٢ من سورة آل عمران] .

٢ - [الآية : ٧٠ ، ٧١ من سورة الاحزاب] .

٣ - واخرجه الترمذي في النكاح باب في خطبة النكاح حديث ١١٠٥ وقال : [حديث حسن] والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٨٩) وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح حديث ١٨٩٢ . ومنهم من اخرجه عن ابي الاحوص وحده ، ومنهم من اخرجه عن ابي الاحوص وابي عبيدة جميعاً ، وابو عبيدة : هو ابن عبد الله بن مسعود ، و (أن) في قوله (أن الحمد لله) تقرأ بسكون النون وتشديدها و (الحمد) مرفوع مع تخفيف النون ، ويجوز فيه مع تشديد النون النصب على إعمالها ، والرفع على أن اسمها ضمير شأن محذوف ، وخبرها جملة (الحمد لله) .

٤ - قال المنذري : في إسناده عمران بن داوَر القطان ، وفيه مقال . ا.هـ

وقال الشيخ شاكر : عمران القطان . ابو زريع ، ثقة ، وكان من اخص الناس بقتادة ، وهذا الحديث من روايته عن قتادة . (انظر المسند حديث ٣٨١٨)

٢١٢٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بَدَلُ بن المحبَّر، أخبرنا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سُليم، قال: خَطَبْتُ الى النبي ﷺ أُمامةَ بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد(١).

٣٤ - باب في تزويج الصِّغار

٢١٢١ ـ حدثناسليمان بن حرب وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع [سِنين] (٢)، قال سليمان: أو ستٍ، ودخل بي وأنا بنت تسع (٣).

---

١ ـ واخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه (١/٣٤٣، ٣٤٥) وهو في سنن البيهقي (٧/١٤٧).

٢ ـ قال الشيخ: في هذا دلالة على ان البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ دون الصغيرة التي لم تبلغ، لأنه لا معنى لاذن من لم تكن بالغاً ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها.

وكان احمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والاجداد ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فاذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا خيار لها.

قال الشيخ: ولعله قد بلغه ان نساء العرب أو أكثرهن يدركن اذا بلغن هذا السن والله اعلم. (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين =

Marfat.com

٣٥ - باب في المقام عند البكر

٢١٢٢ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني محمد بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوّج أم سلمة أقام عندها ثلاثا (١) ثم قال:

=وزاد (ومكثت عنده تسعاً) (٢٨/٧) ومسلم في النكاح حديث ١٤٢٢ والنسائي في النكاح باب انكاح الرجل ابنته الصغيرة (٨٢/٦) وابن ماجه في النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء حديث ١٨٧٦ .

١ ـ قال الشيخ :اختلف العلماء في تأويل ذلك ، فقال بعضهم : الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ، ويستأنف القسم فيما يستقبل ، وكذلك السبع للبكر ، والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقد روي ذلك عن الشعبي .

وقال اصحاب الرأي : البكر والثيب في القسم سواء ، وهو قول الحكم وحماد. وقال الأوزاعي : اذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً ، واذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين .

قال الشيخ : السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان على ذلك ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص .

وقوله « إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها اذا لم يسبع لها وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها ، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى ، لأن الانسان لا يخير بين جمع الحق وبين بعضه فدل على انه بمعنى التخصيص .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله [النساء : ١٩] (وعاشروهن بالمعروف) وذلك ان البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج الى فصل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج الى الارب منها،=

Marfat.com

« ليس بك على أهلك هَوَانٌ ، إن شِئتِ سبّعتُ لك ، وإن سبعت لك سبّعْتُ لنسائي » (١).

٢١٢٣ ـ حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن حُميد ، عن أنس بن مالك ، قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفيّه أقام عندها ثلاثاً ، زاد عثمان : وكانت ثيباً ، وقال : حدثني هشيم ، أخبرنا حميد ، أخبرنا أنس .

٢١٢٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هشيم وإسماعيل بن عُلَيّة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنس بن مالك ، قال : إذا تزوّج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ولو قلتُ إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السُّنة كذلك (٢) .

=والثيب قد جربت الازواج وارتاضت بصحبة الرجال فالحاجة الى ذلك في امرها أقل، إلا انها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسياً للألفة فيما بينه وبينها والله اعلم . (خطابي)

١ ـ واخرجه مسلم في النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج حديث ١٤٦٠ وابن ماجه في النكاح باب الاقامة على البكر والثيب حديث ١٩١٧ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ ـ واخرجه البخاري في النكاح باب اذا تزوج البكر على الثيب (٤٣/٧) ومسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج حديث ١٤٦١ والترمذي في النكاح باب القسمة للبكر والثيب حديث ١١٣٩ .

Marfat.com

٣٦ — باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]

٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا عبدة ، حدثنا سعيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما تزوّج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ : « أعطِها شيئاً » قال : ماعندى شيء ، قال : « أين دِرْعُك (١) الحُطَمِيَّة » ؟ (٢) .

٢١٢٦ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حَيْوَة، عن شعيب - يعني ان أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس ، حدثني محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن علياً عليه السلام لما تزوّج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها ، فمنعه

---

١ - قال الشيخ : الحُطَمية : منسوبة الى حُطمة بطن من عبد القيس وكانوا يعملون في الدروع . ويقال انها الدروع السابغة التي تحطم السلاح .

وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً ، فكان ابن عمر يقول لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم اليها ما قل أو كثر .

وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري .

وقال مالك بن انس : لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها ادناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض .

وكان الشافعي يقول في القديم : إن لم يسمّ لها مهراً كرهت ان يطأها قبل ان يسمي أو يعطيها شيئاً ، وقول سفيان الثوري قريب من هذا ، ورخص في ذلك سعيد ابن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول احمد واسحاق . (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي في النكاح (٦/١٢٩) .

Marfat.com

رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً ، فقال : يارسول الله ، ليس لي شيء ، فقال له النبي ﷺ : « أعطها درعك » فأعطاها درعه ، ثم دخل بها .

٢١٢٧ ـ حدثنا كثير ـ يعني ابن عبيد ـ حدثنا أبو حَيْوَة ، عن شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، مثله .

٢١٢٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيثمة ، عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً (١) .

[قال أبو داود : (وخيثمة) لم يسمع من عائشة] (٢) .

٢١٢٩ ـ حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا محمد بن بكر البُرْساني ، أخبرنا ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت على صَداق أو حِباء أو عِدَّة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أُعطيَه (٣) ،

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يدخل باهله قبل أن يعطيها شيئاً حديث ١٩٩٢ .

٢ ـ خيثمة : هو ابن عبد الرحمن الجعفي ، وقد ترجمه البخاري في الكبير (٢/١٩٧) روى عنه باسناده قال : (كنت مع علي بن ابي طالب) الخ ، فمن سمع علياً وكان معه لا يبعد سماعه من عائشة ، والمعاصرة في هذا كافية إذا كان الراوي ثقة كما هو معروف عند علماء هذا الشأن . (من هامش المنذري تعليق الشيخ شاكر)

٣ ـ قال الشيخ : وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر ، وقد =

Marfat.com

وأحقُّ ماأكرم عليه الرجل ابنتُه [أ] وأختُه » (١).

٣٧ — باب مايقالُ للمتزوّج

٢١٣٠ ـ حدثناقتيبة بن سعيد ، حدثناعبد العزيز ـ يعني بن محمد ـ عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ (٢)

= اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن انس ـ في الرجل ينكح المرأة على ان لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر ـ أن ذلك كله للمرأة دون الأب وكذلك روي عن عطاء وطاووس ، وقال احمد : هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد .

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالاً ، وعن مسروق انه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين .

وقال الشافعي : اذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي . (خطابي)

١ ـ واخرجه ابن ماجه في النكاح باب الشرط في النكاح حديث ١٩٥٥ والنسائي باب التزويج على النواة (٦/١٢٠) .

٢ ـ قال الشيخ : (رفأ) يريد هنأه ودعا له ، وكان من عادتهم أن يقولوا : بالرفاء والبنين ـ واصله من الرفء ـ وهو على معنيين : أحدهما التسكين ، يقال : رفوت الرجل : إذا سكّنتُ ما به من روع قال الشاعر : [هو أبو خراش الهذلي]

رَفوني وقالوا يا خويلد لم تُرَع فقلت وأنكرت الوجوه هُمُ هُمُ

والآخر : أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة . ومنه رفوت الثوب ، وفيه لغتان يقال : رفوت الثوب ورفأته وأنشد ابو زيد :

عمامة غير جـــد واسعة أخيطها تارة وارفأها

وقد روي عن النبي ﷺ انه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . (خطابي)

وقد روى النسائي في سننه عن الحسن قال : تزوج عقيل بن ابي طالب =

Marfat.com

الإنسانَ إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » (١) .

٣٨ - باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١٣١ - حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السَّريّ المعنى ، قالوا : حدثنا عبدالرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن المسيب ، عن رجل من الأنصار ، قال ابن أبي السري : من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يقل من الانصار ، ثم اتفقوا : يقال له بَصْرَةُ ، قال : تزوجت امرأة بكراً في سترها ، فدخلتُ عليها ، فاذا هي حُبلى ، فقال النبي ﷺ : « لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولدُ عبدٌ لك ، فاذا ولدت » قال الحسن : « فاجلدها » وقال ابن أبي السري : « فاجلدوها » أو قال : « فحدوها » (٢) .

= امرأة من بني خيثم فقيل له بالرفاء والبنين فقال : قولوا كما قال رسول الله ﷺ : « بارك الله فيكم وبارك لكم » .

١ - واخرجه ابن ماجه في النكاح باب تهنئة النكاح حديث ١٩٠٥ والترمذي في النكاح باب ما يقال للمتزوج حديث ١٠٩١ وقال : [حديث حسن] ونسبه المنذري للنسائي أيضاً .

٢ - قال الشيخ : هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل . ولا أعلم احداً من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر: أنه اوصاه به خيراً أو امره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه =

قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد ، عن ابن المسيب ، ورواه يحيى بن أبي كثير ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب ، أرسلوه [كلهم] ، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة ، وكلهم قال في حديثه : جعل الولد عبداً له .

٢١٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى ، عن يزيد بن نعيم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رجلا يقال له بصْرَة بن أكْثَم ، نكح امرأة ، فذكر معناه ، زاد : وفرّق بينهما ، وحديث ابن جريج أتم .

٣٩ - باب في القَسْم بين النساء

٢١٣٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ،

= وجزاءً لمعروفه.

وفيه حجة - إن ثبت الحديث - لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف واحمد بن حنبل واسحاق .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن : النكاح جائز وهو قول الشافعي ، والوطء على مذهبه مكروه ، ولا عدة عليها في قول ابي يوسف وكذلك عند الشافعي .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب انه فرّق بينهما ، ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار . ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوخاً والله أعلم . (خطابي) .

Marfat.com

عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال (١) إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » (٢) .

٢١٣٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » [قال أبو داود] : يعني القلب (٣) .

٢١٣٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن [يعني] ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قالت عائشة يا ابن أختي ، كان رسول الله ﷺ لا يُفضّلُ بعضنا على بعض في القَسم ، من مُكثه

---

١ ـ قال الشيخ : في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر ، وانما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب فان القلوب لا تملك ، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول : « اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك » وفي هذا نزل قوله تعالى [النساء : ١٢٩] (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) .

٢ ـ وأخرجه ابن ماجه حديث ١٩٦٩ والترمذي حديث ١١٤١ والنسائي (٦٣/٧) .

٣ ـ واخرجه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض (٦٤/٧) والترمذي في النكاح باب التسوية بين الضرائر حديث ١١٤٠ وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧١ .

Marfat.com

عندنا ، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومُها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودَةَ بنت زمعَة حين أسنت وفَرِقَتْ أن يفارقها رسول الله ﷺ : يارسول الله ، يومي لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها ، قالت : نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها ، أراه قال (١) : (وإنْ امرأةٌ خافتْ من بعلها نُشوزاً) (٢) .

٢١٣٦ ـ حدثنا يحيى بن مَعين ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالا : حدثنا عباد بن عباد ، عن عاصم ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت (٣) (تُرجي من تشاء منهنَّ وتُؤوي اليك من تشاء) قالت معاذة : فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ ؟ قالت : [كنت] أقول : إن كان ذلك إليَّ لم أُوثِر أحداً على نفسي (٤) .

٢١٣٧ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ،

---

١ ـ [النساء : ١٢٨]

٢ ـ واخرجه البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها (٧/٤٣) ومسلم في النكاح باب جواز هبتها نوبتها لضرتها .

٣ ـ [الاحزاب : ٥١] .

٤ ـ وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة الاحزاب (٦/١٤٦) ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧٦ والنسائي في الطلاق باب التوقيت في الخيار (٦/١٥٩) .

Marfat.com

حدثني أبو عمران الجَوْني ، عن يزيد بن بابَنُوس ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث الى النساء ـ تعني في مرضه ـ فاجتمعن ، فقال : « إني لاأستطيع أن أدور بينكن ، فان رأيتن أن تأذنّ لي [فأكون] عندعائشة فعلتُنّ » فأذنّ له .

٢١٣٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح ، أخبرنا ابن وهب ،عن يونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع (١) بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سوْدة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة (٢) .

---

١ ـ قال الشيخ : فيه اثبات القرعة ، وفيه ان القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل ، وفيه ان الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية كما تجري في حقوق الاموال .

واتفق أكثر اهل العلم على ان المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي ، ولا تقاص بما فاتهن في ايام الغيبة اذا كان خروجها بقرعة .

وزعم بعض اهل العلم ان عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن ايام غيبته حتى يساوينها في الحظ . والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه ، ولأنها انما ارتفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير ـ والقواعد خليات من ذلك ـ فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الانصاف والله اعلم . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء (٧/٤٣) وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧٠ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً ، وهؤلاء رووه مطولاً ومختصراً .

٤٠ — باب في الرجل يشترط لها دارها

٢١٣٩ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن أحقّ الشروط (١) أن توفوا به مااستحللتم به الفروج» (٢).

٤١ — باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزُبانٍ لهم، فقلت: رسول الله أحقُّ أن يُسجَد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون

---

١ - قال الشيخ: كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه يريان ان من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها الى البلد، أو ما أشبه ذلك ان عليه الوفاء بذلك وهو قول الاوزاعي، وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه.
وقال سفيان واصحاب الرأي: إن شاء ينقلها عن دارها كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط في نكاح فان النكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين. قال وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه والله اعلم. (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح (٧/٢٦) ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح حديث ١٤١٨ والترمذي في النكاح باب الشرط عند عقد النكاح حديث ١١٢٧ وابن ماجه في النكاح باب الشرط في النكاح حديث ١٩٥٤ والنسائي في النكاح باب الشروط في النكاح (٦/٩٢).

Marfat.com

لمرزبان لهم ، فأنت يارسـول الله أحق أن نسجـد لك ، قال : « أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له » ؟ قال : قلت : لا ، قال : « فلا تفعلوا ، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجُدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق » (١) .

٢١٤١ ـ حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا جرير ، عن الاعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه [فأبت] فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٢) .

---

١ ـ اخرج الترمذي في الرضاع باب حق الزوج على المرأة حديث ١١٥٩ من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لو كنت آمراً احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقال : [هذا حديث حسن غريب] ثم قال : [وفي الباب عن معاذ وسراقة وعائشة وابن عباس وابن ابي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وانس وابن عمر] . وحديث ابن ابي أوفى رواه احمد في المسند قال : (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال : « ما هـــذا يا معاذ ؟ » قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فلو كنت آمراً احداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربهـا حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ») ورواه ابن ماجه حديث ١٨٥٣ . وأخرج النسائي عن انس رفعه « لا يصح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ورواه احمد .

٢ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها=

Marfat.com

٤٢ — باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أبو قزَعة الباهلي ، عن حكيم بن معاوية القُشيري ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، ماحقُ زوجة أحدنا عليه قال : « أن تُطْعمها إذا طَعِمت (١) ، وتكسوها إذا اكتسيت » أو « اكتسبت » : « ولا تضرب الوجه ، ولا تُقبِّحْ ، ولا تَهْجُر إلا في البيت » .

[قال أبو داود : « ولا تقبح » أن تقول : قبحك الله] (٢) .

=(٣٩/٧) ومسلم في النكاح باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث ١٤٣٦ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

١ - قال الشيخ : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها وليس في ذلك حد معلوم، وانما هو على المعروف وعلى قدر وُسع الزوج وَجِدته ، واذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم للزوج حضر أو غاب . وإن لم يجده في وقته كان ديناً عليه الى أن يؤديه اليها كسائر الحقوق الواجبة ، وسواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته أو لم يفرض .

وفي قوله « ولا تضرب الوجه » دلالة على جواز الضرب على غير الوجه إلا انه ضرب غير مبرح ، وقد نهى ﷺ عن ضرب الوجه نهياً عاماً « لا تضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه » .

وقوله « ولا تقبح» معناه لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول : قبحك الله وما أشبه من الكلام .

وقوله « لا تهجر » إلا في البيت أي : لا تهجرها إلا في المضجع ولا تتحول عنها أو تحولها الى دار أخرى . (خطابي)

٢ - واخرجه ابن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج حديث ١٨٥٠ ، ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

٢١٤٣ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا بهز بن حكيم ، حدثني أبي ، عن جدي ، قال : قلت : يارسول الله ، نساؤنا مانأتي منهن وما نذرُ ؟ قال : « ائتِ حرثَك أنَّى شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسُها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب » (١) .

قال أبو داود : روى شعبة « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » .

٢١٤٤ - أخبرني احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري ، حدثنا عمر ابن عبد الله بن رُزَين ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن داود الوراق ، عن سعيد ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية [القُشَيْرِيّ] قال : أتيت رسول الله ﷺ قال : فقلت : ماتقول في نسائنا ؟ قال : «أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون ، ولاتضربوهن ، ولا تقبحوهن » (٢) .

٤٣ - باب في ضرْب النساء

٢١٤٥ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ،

---

١ - ونسبه المنذري للنسائي ايضاً . واحمد في المسند (٥/٥٥٣) .

٢ - نسبه المنذري للنسائي ايضاً ، وقال المنذري : اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة فمنهم من احتج بها ومنهم من ابى ذلك ، وخرّج الترمذي منها شيئاً وصححه . حديث ١١٦٣ .

Marfat.com

عن أبي حُرَّة الرَّقاشي ، عن عمه ، أن النبي ﷺ قال : « فان خفتم نُشوزهُنَّ فاهجروهنَّ في المضاجع » . قال حماد : يعني النكاح (١) .

٢١٤٦ ـ حدثنا احمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السَّرْحِ ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتضربوا إماءَ الله » فجاء عمر الى رسول الله ﷺ فقال : ذئِرْن النساء (٢) على أزواجهن ، فرخَّص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس

---

١ ـ ابو حُرَّة الرقاشي : اسمه حنيفة ، وقال ابو الفضل محمد بن طاهر : عمه حنيفة ، ويقال : حكيم بن ابي زيد ، وقال عبد الله بن محمد البغوي ـ عم ابي حرة الرقاشي ـ بلغني ان اسمه حَذْلم بن حنيفة ، وعلي بن زيد هذا : هو ابن جدعان المكي ، نزل البصرة . (المنذري) وقد ضعف المنذري علي بن زيد ، ورجح الشيخ شاكر أنه ثقة وان كلام من تكلم فيه لا يضر .

٢ ـ قوله : (ذئرن) معناه سوء الخلق والجرأة على الازواج .

والذائر : المغتاظ على خصمه ، المستعد للشر ، يقال : أذأرت الرجل بالشر : اذا أغريته به ، فيكون معناه على هذا انهن اغرين بأزواجهن ، واستخففن بحقوقهم .

وفي الحديث من الفقه : ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، إلا أنه ضرب غير مبرح .

وفيه بيان ان الصبر على سوء اخلاقهن والتجافي عما يكون منهن افضل . (خطابي)

Marfat.com

أولئك بخياركم » (١).

٢١٤٧ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو عوانة، عن داود بن عبدالله الأوْدِيّ، عن عبد الرحمن المُسْلِيّ، عن الاشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» (٢).

٤٤ — باب ما يُؤمر به من غضّ البصر

٢١٤٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة، عن جرير، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفَجأة، فقال: «اصرف (٣)

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء حديث ١٩٨٥ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً. وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/٤٤٠) هذا الحديث وقال: ولا نعرف لاياس صحبة. وقال ابن ابي حاتم: اياس بن عبد الله بن ابي ذباب الدُّوسي، مدني له صحبة، سمعت ابي وابا زرعة يقولان ذلك. (المنذري)

٢ ـ وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء حديث ١٩٨٦، ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

٣ ـ قال الشيخ: ويروى «اطرق بصرك» حدثنا ابن الاعرابي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابو نعيم، حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر ابن سعيد عن ابي زرعة عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فقال: «أطرق بصرك». =

Marfat.com

بصرك » (١) .

٢١٤٩ ـ حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ، أخبرنا شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « ياعلي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فان لك الأولى (٢) ، وليست لك الآخرة » (٣) .

٢١٥٠ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتباشر المرأة المرأة لتنعتها (٤) لزوجها كأنما ينظر اليها » (٥) .

= قال الشيخ : الاطراق : أن يقبل ببصره الى صدره ، والصرف : ان يقبله إلى الشق الآخر أو الناحية الأخرى . (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم في الاستئذان باب نظر الفجأة حديث ٢١٥٩ والترمذي في الادب باب نظرة الفجأة حديث ٢٧٧٧ واحمد (٤/٣٥٨ ، ٣٦١) ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ ـ قال الشيخ : النظرة الأولى انما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد ، وليس له أن يكرر النظرة ثانية ، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الأدب باب نظر الفجأة حديث ٢٧٧٨ وقال : [حديث حسن غريب] .

٤ ـ قال الشيخ : فيه دلالة على ان الحيوان قد يضبط بالصفة ضبط حصر واحاطة ، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان . (خطابي)

٥ ـ وأخرجه البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها=

Marfat.com

٢١٥١ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى حاجته منها ، ثم خرج الى أصحابه فقال لهم : « إن المرأة تُقبل في صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك [شيئاً] فليأت أهله فانه يُضْمر مافي نفسه » (١) .

٢١٥٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا أبو نور (٢) ، عن معمر ، أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : مارأيت شيئاً أشبه باللَّمم (٣) مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ « إن الله كتب على ابن

=(٤٩/٧) والترمذي في الادب باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة حديث ٢٧٩٣ وصححه ، واحمد حديث ٣٦٠٩ ، ٣٦٦٨ ، وبعض حديث ٤١٧٥ ونسبه المنذري للنسائي ولم ينسبه واضعوا المعجم للنسائي فلعله في الكبرى .

١ ـ يضمر : أي يضعفه ويقلله ، من الضمور وهو الهزال والضعف . والحديث أخرجه مسلم في النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه حديث ١٤٠٣ والترمذي في النكاح باب الرجل يرى المرأة تعجبه حديث ١١٥٨ وصححه وفيه « فان معها مثل الذي معها » ونسبه المنذري للنسائي بنحوه ايضاً .

٢ ـ في نسخة [حدثنا ابن ثور]

٣ ـ قال الشيخ : قوله (اشبه باللمم) يريد بذلك ما عفا الله عنه من صغائر الذنوب وهو معنى قوله تعالى [النجم : ٣٢] (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم) وهو ما يلم به الانسان من صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله تعالى وحفظه ، وانما سمى النظر والقول زناً لأنهما مقدمتان للزنا ، فان البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل .

Marfat.com

آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العينين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمني وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك ويكذبه » (١) .

٢١٥٣ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لكل ابن آدم حظه من الزنا » ، بهذه القصة ، قال : « واليدان تزنيان ، فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان ، فزناهما المشي ، والفم يزني ، فزناه القُبَل »(٢) .

٢١٥٤ ـ حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : « والأذن زناها الاستماع » (٣) .

٤٥ — باب في وطء السَّبايا

٢١٥٥ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن

= وفي قوله « والفرج يصدق ذلك ويكذبه » مستدل لمن جعل اللوط زانياً يجلد أو يرجم كسائر الزناة ، وذلك انه قد واقع الفرج بفرجه وهو صورة الزنا حقيقة . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج رقم ١٢ (٦٧/٨) ومسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا حديث ٢٦٥٧ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ ـ واخرجه مسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم ٢١ .

٣ ـ انظر الحديث السابق .

Marfat.com

أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُنين بعثاً إلى أوْطاس، فلقُوا عدوَّهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن أُناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غِشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك (والمحصنات (١) من النساء إلا ماملكت أيمانكم) (٢) أي : فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن (٣) .

---

١ ـ قال الشيخ : (المحصنات من النساء) معناه المتزوجات ، وفيه بيان ان الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي احدهما دون الآخر .

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابو ثور واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي ، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها فدل ان الحكم في ذلك واحد .

وقال ابو حنيفة : إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول . وقال الأوزاعي : ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فان اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة .

وفي قوله « إذا انقضت عدتهن » دليل على ثبوت أنكحة اهل الشرك ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى .

وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج ، فقال : بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف اقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله . (خطابي)

٢ ـ [الآية : ٢٤ من سورة النساء] .

٣ ـ وأخرجه مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسبية الخ حديث ١٤٥٦ والترمذي في التفسير تفسير سورة النساء حديث ٣٠٢٠ والنسائي في النكاح باب (والمحصنات من النساء الخ) (٦/١١٠) .

Marfat.com

٢١٥٦ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، حدثنا شعبة ، عن يزيد ابن خُمير ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان في غزوةٍ فرأى امرأة مُجِحّاً (١) فقال : فقال : « لعل صاحبها ألمّ بها» قالوا : نعم ، فقال : «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو لايحل له ؟ و كيف يستخدمه وهو لايحل له ؟ » (٢).

٢١٥٧ ـ حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوَدّاك، عن أبي سعيد الخدري ، ورفعه ، أنه قال في سبايا أوطاس: « لاتوطأ حامل حتى تضَع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيْضةً »(٣).

---

١ ـ قال الشيخ : (المجح) الحامل المقرب ، وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضعن حملهن .

وقوله « كيف يورثه وهو لا يحل له » أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له » يريد ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحـــل له استلحاقه وتوريثه ، وقد يكون منه إذا وطئها ان ينفش ما كان ما كان في الظاهر حملاً وتعلق من وطئه فلايجوز له نفيه واستخدامه .

وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء اذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل وهو ستة أشهر . (خطابي) مجحاً : اسم فاعل من (أجحت المرأة) أي قربت ولادتها .

٢ ـ وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامـــل المسبية بنحوه حديث ١٤٤١ .

٣ ـ قال الشيخ : فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح .=

٢١٥٨ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي مرزوق ،عن حَنَش الصنعاني ، عن رُوَيفع بن ثابت الأنصاري ، قال : قام فينا خطيباً ، قال : أما إني لاأقول لكم إلا ماسمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين ، قال : « لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرْع غيره » (١) يعني

= وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبراء في الاماء ، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرىء بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة إذا عجزت فعادت الى الملك المطلق ، وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع ، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة لأن العموم يأتي على ذلك اجمع .

وفي قوله « حتى تحيض » دليل على انه إذا اشتراهـا وهي حائض فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة .

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه ايام حيضها غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام ، قال وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم ، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته في الاستبراء ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى ، وإلى هذا ذهب اصحاب الرأي.

وقال الشافعي : الحامل تحيض واذا رأت الدم المعتاد امسكت عن الصلاة ، وانما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر ، فاذا جاء ما هو أظهر منه واقوى في الدلالة سقط اعتباره ، ويأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل ، وذهب الى ان وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الاعتداد بالاربعة اشهر والعشر . (خطابي)

١ ـ قال الشيخ : شبّه ﷺ الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الارض، وفيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطيء على الوجوه كلها ،=

Marfat.com

إتيان الحبالى « ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يُقسم » (١) .

٢١٥٩ - حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، عن ابن إسحاق ، بهذا الحديث .قال : «حتى يستبرئها بحيضة » زاد[فيه « بحيضة » وهو وهم من أبي معاويه ، وهو صحيح في حديث أبي سعيد ، زاد] « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيْء المسلمين حتى إذا أعجفها (٢) ردها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيْء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » .

قال أبو دواد : الحيضة ليست بمحفوظة [وهو وهم من أبي معاوية].

٤٦ — باب في جامع النكاح

٢١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد ، قالا: حدثنا

=وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين اذا كان ذلك منهما ، وقالوا : قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع أي كما يزيد الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد .

قال الشيخ : وهذا تشبيه على معنى التقريب وهو في قوله « زرع غيره » قطع اضافة ملك الزرع عن الساقي وإثباته لرب الزرع ، وهو الزارع ، فقياسه في التشبيه به ان لا يكون الولد لهما جميعاً وانما يكون لأحدهما (خطابي) .

١ - حديث ٢١٥٨ ، ٢١٥٩ ، واخرجه الترمذي مختصراً في النكاح باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل حديث ١١٣١ وقال : [حديث حسن] .

٢ - اعجفها : اضعفها ، واخلقه : أبلاه .

أبو خالد [يعني سليمان بن حيان] ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن جده، عن النبي ﷺ قال : «إذا تزوّج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ماجَبلتَها (١) عليه ، وأعوذ بك من شرها ، و [من] شر ماجبلتها عليه » وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذِرْوَة سَنامه وليقل مثل ذلك » .

قال أبو داود : زاد أبو سعيد « ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة » في المرأة والخادم (٢) .

٢١٦١ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي ﷺ : « لو أنّ أحدكم، إذا أراد أن يأتيَ أهله قال : بسم الله، اللهم جنّبنا الشيطان ، وجنّبِ الشيطان مارزقتنا ، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضرّه شيطان أبداً » (٣) .

---

١ ـ جبلتها : خلقتها وطبعتها عليه من الاخلاق ،وذروة كل شيء ـ بفتح الذال أو كسرها أو ضمها ـ اعلاه . والسنام ـ بزنة السحاب ـ أعلى موضع في ظهر البعير ، والناصية : شعر مقدم الرأس .

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل اذا دخلت عليه أهله حديث ١٩١٨ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٣ ـ وأخرجه البخاري في بدء الخلق باب رقم ١ وفي الوضوء باب رقم ٨ وفي الدعوات باب رقم ٥٥ وفي التوحيد باب رقم ١٣ وفي النكاح باب ما يقول الرجل إذا أتى اهله رقم ٦٦ (٢٩/٧) ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقول عند الجماع=

Marfat.com

٢١٦٢ ـ حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعونٌ من أتى امرأته في دُبرها» (١).

٢١٦٣ ـ حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكَدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحْول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: (نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٢).

٢١٦٤ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن

=حديث ١٤٣٤ والترمذي في النكاح باب ما يقول إذا دخل على اهله حديث ١٠٩٢ وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه اهله حديث ١٩١٩. ونسبه المنذري للنسائي ايضاً ولعله في السنن الكبرى واخرجه الدارمي في النكاح باب ٢٩ واحمد (١/٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦).

١ ـ في نسخة [من أتى امرأة] والحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في ادبارهن حديث ١٩٢٣. ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

٢ ـ [الآية: ٢٢٣ من سورة البقرة] والحديث اخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة باب نساؤكم حرث لكم رقم ٣٩ (٦/٣٥) ومسلم في النكاح باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر حديث ١٤٣٥ والترمذي في التفسير حديث ٢٩٨٢ وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في ادبارهن حديث ١٩٢٥. ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

Marfat.com

عباس قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوْهم (١) إنما كان هذا الحي من الانصار ـ وهم أهلُ وَثَنٍ ـ مع هذا الحي من يهود ـ وهم أهل كتاب ـ وكانوا يروْن لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكراً، ويتلذذون منهنّ مُقبلاتٍ ومُدبرات، ومُستلقياتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى

---

١ ـ قال الشيخ: قوله (اوهم ابن عمر) هكذا وقع في الرواية. والصواب (وهم) بغير ألف، يقال: وهم الرجل: إذا غلط في الشيء ووهم ـ مفتوحة الهاء ـ اذا ذهب وهمه الى الشيء، واوهم ـ بالالف ـ إذا اسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس.

وقوله (يشرحون النساء) اصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم (شرحت المسألة) اذا فتحت المنغلق منها وبينت المشكل من معناها.

وقوله (حتى شرى امرهما) أي ارتفع وعظم، واصله من قولك شرى البرق: اذا لج في اللمعان، واستشرى الرجل: إذا لج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في ادبارهن مع ما جاء في النهي عن ذلك في سائر الاخبار. (خطابي)

Marfat.com

شرِيَ أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي : مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد .

٤٧ — باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٦٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت البُناني ، عن أنس بن مالك ، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) (١) الى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهُنَّ في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » فقالت اليهود : « مايريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ، فجاء أُسيْد بن حُضير وعَبّاد بن بِشْر الى رسول الله ﷺ فقالا : يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا نجامعهن في المحيض ؟ فتمعّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا (٢) أن قد وجَد

---

١ ـ [الآية : ٢٢٢ من سورة البقرة]

٢ ـ معناه : علمنا ، وذلك انه لا يدعوها الى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو غير واجد عليها ، والظن : يكون بمعنيين احدهما : بمعنى الحسبان ، والآخر : بمعنى اليقين، فكان اللفظ الاول منصرفاً الى الحسبان ، والآخر الى العلم وزوال الشك كقول=

عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجدْ عليهما (١).

٢١٦٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صُبَيْح، قال: سمعت خلاساً الهَجَري، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشِّعار الواحد، وأنا حائض طامث، فان أصابه مني شيء غسَل مكانه ولم يعْدُه، وإن أصاب ـ تعني ثوبه ـ منه شيء غسَل مكانه ولم يعْدُهُ وصلى فيه (٢).

٢١٦٧ ـ حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالا: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض

= دريد بن الصمة:

فقلت لهم: ظنوا بألفي مُدجَّج سراتهم بالفارسي المسرد

١ ـ وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٠٢ وسبق عند ابي داود في الطهارة حديث ٢٥٨ في باب مؤاكلة الحائض، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٨١ والنسائي في الطهارة باب تأويل قول الله عز وجل (يسألونك عن المحيض) حديث ٢٨٩ وفي الحيض ٣٦٩ والدارمي في الوضوء حديث١٠٧ واحمد (٣/١٣٢، ٢٤٦) وابن ماجه في الطهارة باب مؤاكلة الحائض حديث ٦٤٤.

٢ ـ وأخرجه النسائي في الطهارة باب مضاجعة الحائض حديث ٢٨٥ وسبق عند ابي داود في الطهارة حديث ٢٦٩.

أمرها أن تتَّزرَ (١) ثم يباشرها (٢).

٤٨ — باب في كفارة من أتى حائضاً

٢١٦٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد] حدثني الحكم، عن عبدالحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: « يتصدق بدينار، أو بنصف دينار » (٣).

٢١٦٩ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهر، حدثنا جعفر - يعني ابن

---

١ - قال الشيخ: في هـــذا دليل على ان ما تحت الازار من الحيض حمىً لا يقرب، واليه ذهب مالك بن انس وابو حنيفة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقتادة.

ورخص بعضهم في إتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة، والى نحو من هذا أشار الشافعي.

وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج لم يكن به بأس، وقول ابي يوسف ومحمد قريب من ذلك. (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض رقم ٥ (١/٨٢) وسبق عند ابي داود في الطهارة باب الرجـــل يصيب منها دون الجماع حديث ٢٦٨ وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم حديث ٢٩٣ والترمذي حديث ١٣٢ والنسائي حديث ٢٨٦ وابن ماجه حديث ٦٣٦.

٣ - واخرجه الترمذي في الطهارة باب الكفارة في إتيان الحائض حديث ١٣٦، ١٣٧ والنسائي حديث ٢٩٠، ٣٧٠ وابن ماجه حـــديث ٦٤٠ وسبق عند ابي داود حـــديث ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، واخرجه احمد حديث ٢٠٣٢ ورجح الشيخ شاكر صحته في شرحه على الترمذي (١/٢٤٤).

سليمان ـ عن علي بن الحكم البُناني ، عن أبي الحسن الجَزري ، عن مِقْسم عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار (١)، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار (٢) .

٤٩ ـ باب ماجاء في العزل

٢١٧٠ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا سفيان ،عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن قَزَعَة ، عن أبي سعيد ، ذكر ذلك عند النبي ﷺ ـ يعني العزل ـ قال : « فلِمَ يفعل أحدكم ؟ » ولم يقل : فلا يفعل أحدكم « فانه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » (٣) .

قال أبو داود : قزعَةُ مولى زياد .

٢١٧١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ،أن

---

١ ـ وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً ، في اسناده وفي متنه ، فروي مرة مرفوعاً ، وروي مرة موقوفاً ، وروي مرة مرسلاً عن مِقْسم عن النبي ﷺ ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ ، وروي تارة على الشك « دينار » أو « نصف دينار » وتارة على التفرقة بين اول الدم وآخره .

وقال الشافعي : فان أتى الرجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ، ولم تغتسل ، فليستغفر الله ولا يعد . وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً لأخذنا به ولكنه لا يثبت مثله . اهـ (منذري)

٢ ـ واخرجه النسائي .

٣ ـ واخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٨ والترمذي باب في كراهية العزل حديث ١١٣٨ والنسائي في النكاح باب العزل (٦/١٠٧)

Marfat.com

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ، أن رفاعة حدثه ، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال : يارسول الله ، إن لي جارية وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد مايريد الرجال ، وإن اليهود تحدث أن العزل موؤودة الصغرى ، قال « كذبت يهود ، لو أراد الله أن يخلقه مااستطعت أن تصرفه » (١) .

٢١٧٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال : « ماعليكم أن لاتفعلوا ، مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة » (٢) .

---

١ - اختلف على يحيى بن ابي كثير فيه ، فقيل : عن يحيى عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان عن جابر بن عبد الله ، مختصراً بمعناه ، واخرجه الترمذي والنسائي من حديثه ، وقيل فيه : عن رفاعة ، وقيل : عن ابي مطيع عن رفاعة ، وقيل فيه : عن ابي رفاعة . (المنذري)

٢ - واخرجه البخاري في النكاح باب العزل رقم ٩٧ (٧/٤٢) ومسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٨ والنسائي في النكاح باب العزل (٦/١٠٧)

Marfat.com

٢١٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دُكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار الى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل (١) عنها إن شئت؛ فانه سيأتيها ماقُدر لها» قال: فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حملت، قال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ماقدر [لها]» (٢).

٥٠ ـ باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من إصابته أهله

٢١٧٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري /ح/

---

١ ـ قال الشيخ: في هذا الحديث من العلم اباحة العزل عن الجواري، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة.

وروي عن ابن عباس انه قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية واليه ذهب احمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا باذنها، ولا يعزل عن الجارية اذا كانت زوجة إلا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن.

وفي الحديث دلالة على انه إذا أقر بوطء امته وادعى العزل فان الولد لاحق به إلا ان يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً واليه ذهب الشافعي. (خطابي)

٢ ـ واخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٩ واخرج نحوه ابن ماجه في كتاب السنة (المقدمة) رقم ٨٩.

Marfat.com

وحدثنا مؤمل ، حدثنا إسماعيل /ح/ وحدثنا موسى ، حدثنا حماد ، كلهم عن الجريري ،عن أبي نضرة ، حدثني شيخ من طُفاوة ،قال : تثوَّيت (١) أبا هريرة بالمدينة ، فلم أر رجلا من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميراً ،ولا أقوم على ضيف منه ، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سريره ، ومعه كيس فيه حصىً ، أو نوى ، وأسفل منه جارية له سوداء ، وهو يسبح بها ، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه اليها فجمعته فأعادته في الكيس ، فدفعته اليه ، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ ؟ قال : قلت : بلى ، قال : بينا أنا أُوعَكُ في المسجد ، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد ، فقال : « مَنْ أحسَّ الفتى الدَّوْسي » ؟ ثلاث مرَّات ، فقال رجل : يارسول الله هو ذا يُوعَك في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى إليَّ ، فوضع يده علي ، فقال لي معروفا ، فنهضت ، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه ، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال ، فقال : « إن نسَّاني الشيطان شيئاً من صلاتي فليسبح

---

١ ـ قوله (تثويت ابا هريرة) معناه جئته ضيفاً ، والثوي : معناه الضيف وهذا كما تقول تضيفته اذا ضفته . وقوله « فليسبح القوم » يريد الرجال دون النساء ، ومرسل اسم القوم في اللغة انما ينطلق على الرجال دون النساء قال زهير :

وما ادري وسوف إخال أدري أقومٌ آل حصْن ام نساء ؟

ويدل على ذلك قوله « وليصفق النساء » فقابل النساء فدل انهن لم يدخلن فيهم . (خطابي)

Marfat.com

القوم وليصفق النساء » قال: فصلى رسول الله ﷺ ولم ينسَ من صلاته شيئاً ، فقال : « مجالسكم مجالسكم » ، زاد موسى « ههنا » ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد » ثم اتفقوا : ثم أقبل على الرجال ، فقال : « هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره ، واستتر بستر الله»؟ قالوا : نعم ، قال : «ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلتُ كذا،فعلت كذا » قال : فسكتوا ، قال : فأقبل على النساء فقال : « هل منكن من تحدث » ؟ فَسَكَتَتْ فتاة [قال مؤمل في حديثه : فتاة كعابٌ]على إحدى ركبتيها ، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها ، فقالت: يارسول الله ،إنهم ليتحدثون،وإنهن ليتحدثن ، فقال : هل تدرون ما مثل ذلك» ؟ فقال : « إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه ، ألا وإن طيبَ الرجال ماظهر ريحه، ولم يظهر لونه ، ألا إن طيب النساء ماظهر لونه ولم يظهر ريحه » .

قال أبو داود : ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى « ألا لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة الى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد » وذكر ثالثة فأُنسيتها ، وهو في حديث مُسدد [ولكني لم أُتقِنه كما أحب]وقال موسى:

Marfat.com

حدثنا حماد ، عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي (١) .

آخر كتاب النكاح [ويليه كتاب الطلاق]

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الادب باب طيب الرجال حديث ٢٧٨٨ والنسائي مختصراً بقصة الطيب ، وقال الترمذي : [هذا حديث حسن ، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ، ولا يعرف اسمه . وقال ابو الفضل محمد بن طاهر : والطفاوي مجهول] وذكر ابو موسى الاصبهاني أنه مرسل ، وفيه نظر ، وانما هي رواية مجهول. وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها » .

Marfat.com

٧ ـ كتاب الطلاق

ويشتمل على خمسين باباً

ويشتمل على ثمانية ومائتين حديثاً وعامة حديث

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ـ كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ — باب فيمن خبّب امرأة على زوجها

٢١٧٥ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عمار بن رزيق ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عكرمة ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من خبّب امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيده »(١) .

٢ — باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ(٢)

---

١ ـ واخرجه النسائي كما في مختصر المنذري . وخبب : أفسد وخدع.

٢ ـ قال الشيخ : قوله : « لتستفرغ صحفتها » ، مَثَلٌ ، يريد بذلك الاستئثار عليها بحظها ، فتكون كمن أفرغ صحفة غيره ، فكفأ ما في إنائه فقلبه في إناء نفسه . (خطابي)

صحفتها ولتنكح، فانما لها ماقدر لها » (١).

٣ — باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف، عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ: « ماأحلّ الله شيئاً أبغض اليه من الطلاق » (٢).

٢١٧٨ ـ حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرف ابن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال (٣):

---

١ ـ وأخرجه البخاري في كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٣/٢٥٠) ونسبه المنذري ايضاً للنسائي. وأخرجه ـ من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة ـ مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها حديث ٣٨، وأخرجه مسلم ايضاً في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن ابي حازم عن ابي هريرة حديث ١٢ والترمذي عن ابن سيرين عن ابي هريرة في الطلاق باب لا تسأل المرأة طلاق أختها حديث ١١٩٠ والنسائي في النكاح باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٦/٧١).

٢ ـ هذا مرسل.

٣ ـ قال الشيخ: المشهور في هذا عن محارب بن دثار مرسل عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر، ومعنى الكراهة فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق، فقد اباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله ﷺ انه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبته إياها فشكاه الى رسول الله ﷺ فدعا به وقال: « يا عبد الله طلق امرأتك » فطلقها وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله. (خطابي)

« أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق » (١) .

٤ ـ باب [في] طلاق السنة

٢١٧٩ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُره فليُراجعها ، ثم ليُمْسِكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ ، فتلك العِدَّة (٢) التي أمر

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٠١٨ . قال المنذري: والمشهور فيه : المرسل، وهو غريب . وقال البيهقي : وفي رواية ابن ابي شيبة ـ يعني محمد بن عثمان ـ عن عبد الله بن عمر موصولاً ، ولا أراه يحفظه . اهـ

٢ ـ قال الشيخ : قوله « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض ، وذلك ان قوله « فتلك » إشارة الى ما دل الكلام المتقدم .

وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه ، ثم أتبعه ذكر الطهر وقال عند ذلك : فتلك العدة التي أمر الله فعلم انه وقت العدة وزمانه .

ومعنى الكلام في قوله « لها » معنى في ، يريد انهاء العدة التي يطلق فيها النساء كما يقول القائل : كتبت لخمس خلون من الشهر ، أي : وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال . واذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت انه محل العدة ، وهو معنى قوله (فطلقوهن لعدتهن) أي في وقت في عدتهن . وبيان ذلك قوله (واحصوا العدة) فعلم ان العدة التي أمر أن يطلق لها هي التي تحيضها ، ومما يؤكد ذلك قوله « ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق » فدل ان الطهر هو المعتد به في الأقراء ، ولولا انه كذلك لأمره بان يهل حتى يكون آخر وقت الطهر وتشارف الحيض ، فيقول له

Marfat.com

. . . . . .

=حينئذ طلق لأنه انما نهى عن الطلاق في الحيض لئلا يطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه في هذا وذلك المعنى بعينه موجود .

وفي الحديث دليل على ان الطلاق في الحيض بدعة وان من طلق في الحيض ـ وكانت المرأة مدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء ـ فان عليه أن يراجعها .

وفي قوله « وإن شاء طلق قبل أن يمس » دليل على ان من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فان عليه مراجعتها لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة ، واذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة ، وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه .

وقال مالك بن انس : يلزمه لزوماً لا يسعه غير ذلك .

وفيه دليل على ان طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة ، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى .

وقالت الخوارج والروافض : إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق .

وفيه دلالة على انه لا يحتاج في مراجعتها الى اذن الولي او رضاء المرأة ، لأنه امره بمراجعتها واطلق فعلها له من غير شرط قرنه به .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة ، فان جمع بين التطليقتين أو الثلاث فهو بدعة ، وهو قول مالك واصحاب الرأي .

ووجه الاستدلال فيه انه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الاولى حتى يستبرئها بحيضة ، فيخرج من هذا ان ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرء واحد .

وقال الشافعي : السنة إنما هي في الوقت دون العدد ، وله أن يطلقها واحدة واثنتين وثلاثاً ، وتأول اصحابه الخبر على انه انما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة ، لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذ ، فاذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة ، واذا جامعها لم يكن له أن يطلق لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه ، على ان اكثر الروايات انه قال :=

Marfat.com

الله سبحانه أن تُطَلَّق لها النساء » (١) .

٢١٨٠ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن نافع ، أن ابن عمر طلّق امرأة له وهي حائض تطليقةً ، بمعنى حديث مالك .

٢١٨١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت ، أو وهي حامل » (٢) .

٢١٨٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ،

= « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق » هكذا رواية يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذلك رواية انس بن سيرين وزيد بن اسلم وابو وائل ، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم وانما روي هذه الزيادة نافع عنه ، وقد روي ايضاً عن سالم من طريق الزهري .

وقد زعم بعض اهل العلم ان من قال لزوجته وهي حائض : إذا طهرت فأنت طالق ، فانه غير مطلق للسنة ، واستدل بقوله « ثم إن شاء امسك وإن شاء طلق » ، قال : فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً في وقت طلاقه بين إيقاع طلاقه وتركه ، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر . (خطابي)

١ ـ حديث ٢١٧٩ ، ٢١٨٠ ، ٢١٨١ ، واخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض حديث ١٤٧١ وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة حديث ٢٠١٩ والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة (٦/١٣٧) .

٢ ـ قال الشيخ : في هـــذا بيان انه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء ، إلا ان اصحاب الرأي اختلفوا فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف : يجعـــل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفي =

الطلقات الثلاث .

Marfat.com

عن ابن شهاب ، أخبرني سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال : « مُرْه فليراجعها ، ثم ليُمْسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس ، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل » (١).

٢١٨٣ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أخبرني يونس بن جبير ، أنه سأل ابن عمر فقال : كم طلقت امرأتك ؟ فقال : واحدة .

٢١٨٤ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا يزيد ـ يعني ابن ابراهيم ـ عن محمد بن سيرين ، حدثني يونس بن جبير، قال : سألت عبد الله بن عمر ، قال : قلت: رجلٌ طلق امرأته وهي حائض ، قال: أتعرف [عبدالله] بن عمر ؟ قلت: نعم ، قال : فان عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال : « مُرْه فليراجعها (٢) ، ثم ليطلقها في قبُل عدتها » قال : قلت :

= وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ، ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى (يا ايها النبي إذا طلقتم النساء الخ) ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧١ والنسائي في الطلاق (٦/١٣٨) .

٢ ـ قال الشيخ : فيه بيان ان الطلاق في الحيض واقع ، ولولا انه قد وقع لم يكن لأمره بالمراجعة معنى .

وفي قوله « أرأيت إن عجز واستحمق » حذف واضمار ، كأنه يقول : أرأيت

Marfat.com

فيعتدُّ بها؟ قال : فمَهْ ، أرأيت إن عَجَز واستَحْمَق ؟؟!! (١) .

٢١٨٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال : طلق عبدُ الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ، قال عبد الله : فردها عليّ ولم يرها شيئاً (٢) ، وقال: «إذا طهرت فليطلق او ليمسك » قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ (٣) (يأيها النبي إذا

= إن عجز واستحمق اسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه .

وفي قوله « ثم ليطلقها في قبل عدتها » بيان انها تستقبل عدتها وتنشئها من لدن وقت وقوع الطلاق وهي حال الطهر . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٧/٥٢) ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض رقم ٧ حديث ١٤٧١ والترمذي في الطلاق باب في طلاق السنة حديث ١١٧٥ والنسائي في الطلاق باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه المطلق (٦/٢٤١) وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة حديث ٢٠٢٢ .

٢ ـ قال الشيخ : حديث يونس بن جبير اثبت من هذا ، وقال ابو داود : جاءت الاحاديث كلها بخلاف ما رواه ابو الزبير، وقال اهل الحديث : لم يرو ابو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه انه لم يرها شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار ، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة . والله اعلم . (خطابي)

٣ ـ [الآية : ١ من سورة الطلاق] .

Marfat.com

طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُل عدتهن (١) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس ابن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل ، معناهم كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر ، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك ، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري ، والأحاديث كلها على خلاف ماقال أبو الزبير (٢) .

٥ — باب الرجل يراجع ولا يُشهد

٢١٨٦ ـ حدثنا بشر بن هلال ، أن جعفر بن سليمان حدثهم ، عن يزيد الرِّشك ، عن مُطَرِّف بن عبد الله ، ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها ،فقال: طلَّقتَ لغير سنة ، وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ،

---

١ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة (٦/١٣٩) وليس فيه [ولم يرها شيئاً] .

٢ ـ قال المنذري : قال الشافعي : ونافع أثبت عن ابن عمر عن ابي الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به ، إذا خالفه . اهـ

Marfat.com

ولا تعُد (١).

٦ — باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ ـ حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي ابن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن مُعَتِّب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم (٢)، قضى بذلك رسول الله ﷺ (٣).

٢١٨٨ ـ حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي، باسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ (٤).

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب الرجعة حديث ٢٠٢٥.

٢ ـ قال الشيخ: لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم، وفي اسناده مقال، وقد ذكر ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لمعمر: من ابو الحسن هذا؟ قال: لقد تحمّل صخرة عظيمة.
قال الشيخ: يريد بذلك انكار ما جاء به من الحديث، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تحل له إلا بعد زوج.

٣ ـ وأخرجه احمد في المسند حديث ٢٠٣١، ٣٠٨٨ وحسّن الشيخ شاكر اسناده كما في مختصر المنذري حديث ٢١٠٠. ومعتب بضم الميم وفتح العين وتشديد التاء وكسرها بعدها باء.

٤ ـ واخرجه ابن ماجه في الطلاق باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها حديث ٢٠٨٢ والنسائي في الطلاق باب طلاق العبد (٦/١٥٤)

Marfat.com

[قال أبو داود : سمعت احمد بن حنبل قال : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك لمعمر : من ابو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة !!!

قال أبو داود : أبو الحسن هذا روى عنه الزهري ، قال الزهري : وكان من الفقهاء ، روى الزهري عن ابي الحسن أحاديث .

قال أبو داود : ابو الحسن معروف ، وليس العمل على هذا الحديث]

٢١٨٩ ـ حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا ابو عاصم ، عن ابن جريج ، عن مُظاهر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمَة تطليقتان (١)، وقُرؤها حيْضتان » (٢) .

---

١ ـ قال الشيخ : اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق .

واذا كانت أمة تحت حر : فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان ، وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاثة اقراء في قول هؤلاء .

وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري : الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة تعتد قرأيْن وتطلق بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد .

قال الشيخ : والحديث حجة لأهـــل العراق ان ثبت ، ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . (خطابي)

٢ ـ واخرجه الترمذي في الطلاق حديث ١١٨٢ وابن ماجة في الطلاق باب طلاق الأمَة حديث ٢٠٨٠ ، وقال الترمذي : [حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا الامن حـــديث مظاهر بن اسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث] . قال المنذري : وقد روى ابو احمد =

قال أبو عاصم : حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ ، مثله ، إلا أنه قال : « وعدتها حيضتان ».

قال أبو داود : وهو حديث مجهول.

٧ ـ باب في الطلاق قبل النكاح

٢١٩٠ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/ وحدثناابن الصباح ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قالا : حدثنا مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لاطلاق إلا فيما تملك (١) ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » زاد ابن

=ابن عدي لمظاهر حديثاً آخر رواه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من آخر آل عمران كل ليلة ، ومظاهر هذا مخزومي ، مكي ، ومظاهر : بضم الميم وكسر الهاء . قال البيهقي : ولو كان ثابتاً قلنا به ، الا انا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عدالته . وبالله التوفيق . (المنذري)

١ ـ قال الشيخ : قوله « لا طلاق » ومعناه نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح ، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان في امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن .

وقد اختلف الناس في هذا فروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : انهم لم يروا طلاقاً إلا بعد النكاح ، وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة واليه ذهب الشافعي

وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح وبه قال الزهري واليه ذهب اصحاب الرأي ،

وقال مالك والأوزاعي وابن ابي ليلى : إن خص امرأة بعينها أو قال من قبيلة=

Marfat.com

الصباح : «ولا وفاء نذرٍ إلا فيما تملك» (١).

٢١٩١ ـ حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، باسناده، ومعناه، زاد: «من حلَف على معصية فلا يمين لهُ، ومن حلف على قطيعة رحِم فلا يمين له» (٢).

=أو بلد بعينه جاز وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن. وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك اذا قال الى سنة او وقت معلوم.

وقال احمد بن حنبل وابو عبيد: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وان لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحواً من هذا عن الاوزاعي.

قال الشيخ: واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حديث حسن.

وقال ابو عيسى الترمذي: سألت محمد بن اسماعيل فقلت: أي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وسئل ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل [الاحزاب: ٣٣] (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن).

وقوله «ولا بيع إلا فيما تملك» لا أعلم خلافاً انه لو باع سلعة لا يملكها ثم ملكها ان البيع لا يصح فيها، فكذلك اذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر وسنذكر الخلاف فيه في موضعه إن شاء الله. (خطابي)

١ ـ حديث ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢ واخرجه ابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح حديث ٢٠٤٧ والترمذي في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح حديث ١١٨١ وقال: [حديث حسن، وهو احسن شيء روي في هذا الباب].

٢ ـ قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد باليمين المطلقة=

Marfat.com

٢١٩٢ ـ حدثنا ابن السَّرْح ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر ، زاد « ولا نذرَ إلا فيما ابتُغيَ وجه الله تعالى ذِكرُه » .

٨ ـ باب في الطلاق على غلَط

٢١٩٣ ـ حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ، أن يعقوب [بن إبراهيم] حدثهم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن ثور بن يزيد الحمصي ، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا ، قال : خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة ، فبعثني الى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة ، قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (١) « لا طلاق ولا عتاق في

= من الايمان فيكون معنى قوله « لا يمين له » أي لا يبر في يمينه ، ولكنه يحنث ويُكفِّر كما روي انه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

والوجه الآخر أن يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله : ان فعلت كذا فلله علي أن اذبح ولدي ، فان هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك هـــذا فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه ، والوفاء لا يلزم به وليس فيه كفارة والله اعلم . (خطابي)

١ ـ قال الشيخ : معنى الاغلاق : الاكراه ، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقاً . =

Marfat.com

[غلاق] (١) » (٢) .

قال أبو داود : الغَلاق أظنه في الغضب .

٩ — باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن عبد الرحمن بن حبيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن ماهك ، عن أبي

= وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم . واليه ذهب مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة يرون طلاق المكره جائزاً . واليه ذهب اصحاب الرأي ، وقالوا في بيع المكره : انه غير جائز .

وقال شريح : القيد كره ، والوعيد كره ، وقال احمد بن حنبل : الكره اذا كان القتل أو الضرب الشديد .

وقال اصحاب الشافعي في الكره : انما لا يمضي طلاقه اذا ورّى عنه بشيء مثل أن ينوي طلاقاً من وثاق أو نحوه ، كما يكره على الكفر فيؤدي وهو يعتقد بقلبه الايمان . (خطابي)

١ ـ في بعض نسخ ابي داود [اغلاق] بكسر الهمزة . وهي التي في شرح الخطابي .

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره حديث ٢٠٤٦ والمحفوظ فيه « لا طلاق ولا عتاق في اغلاق » وفسروه بالاكراه ، لأن المكره يغلق عليه امره وتصرفه ، وقيل : الاغلاق : الغضب كما ذكره ابو داود ، وقيل : معنى الحديث النهي عن ايقاع الثلاث كله دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء ، ولكن ليطلق للسنة كما أمر . (المنذري)

Marfat.com

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث (١) جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » (٢) .

١٠ — باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن

---

١ ـ قال الشيخ : اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان البالغ العاقل فانه مؤاخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعباً أو هازلاً او لم أنو به طلاقاً أو ما اشبه ذلك من الأمور .

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى [البقرة : ٢٣١](ولا تتخذوا آيات الله هزواً) وقال : لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ، ولم يشأ مطلق او ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك ابطال احكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان يدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله اعلم .

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على امر لا يفعله بالطلاق ففعله ناسياً انه لا يحنث .

وقال الزهري ومكحول وقتادة : يحنث واليه ذهب مالك واصحاب الرأي ، وهو قول الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى .

وقال الشافعي : يحنث في الحكم وكان احمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عند ايجاب الحنث في سائر الأيمان اذا كان ناسياً . (خطابي)

٢ ـ واخرجه ابن ماجه في الطلاق باب من طلق اونكح او راجع لاعباً حديث ٢٠٣٩ والترمذي في الطلاق باب في الجد والهزل في الطلاق حديث ١١٨٤ .

Marfat.com

ماخلق الله في أرحامهن) (١) الآية ، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً ، فنُسخ ذلك ، وقال : (الطلاق مرتان) (٢) .

٢١٩٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طلّق عبدُ يزيد ـ أبو ركانةَ وإخوتِه ـ أُمَّ ركانة ، ونكح امرأة من مُزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتها من رأسها ، ففرِّق بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةٌ ، فدعا بُركانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « أترونَ فلاناً يشبه منه [كذا وكذا ، من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا ؟» قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد « طلقها » ففعل ، ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » قال : إني طلقتها ثلاثاً يارسول الله ، قال : « قد علمت ، راجعْها » وتلا (٣) (ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) (٤) .

---

١ ـ [الآية : ٢٣٨ من سورة الطلاق] .

٢ ـ واخرجه النسائي في النكاح باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٦/٢١٢) [والآية : ٢٢٩ من سورة الطلاق] .

٣ ـ [الآية : ١ من سورة الطلاق] .

٤ ـ قال الشيخ : في اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج انما رواه عن=

Marfat.com

قال أبو داود : وحديث نافع بن عُجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته [البتة] فردَّها اليه النبي ﷺ أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، إنَّ ركانة إنما طاق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة (١) .

٢١٩٧ ـ حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب ،

= بعض بني ابي رافع ولم يسمه ، والمجهول لا تقوم به الحجة .

وقد روى ابو داود هذا الحديث باسناد أجود منه : أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ ما أردت الا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما اردت الاواحدة فردها اليه رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنها .

قال ابو داود : حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا : حدثنا الشافعي قال : حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة وذكر الحديث ، قال ابو داود : وهذا أولى لانهم ولد الرجل واهله ،وهم اعلم به .

قال الشيخ : قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج انما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ وذلك ان الناس قـــد اختلفوا في البتة ، فقال بعضهم : هي ثلاثة ، وقال بعضهم : هي واحدة ، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى انه قال اني طلقتها ثلاثاً يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث والله اعلم .

وكان احمد بن حنبل يضعف طرق هذه الاحاديث كلها . (خطابي)

١ ـ روى ابو داود اصل الحديث من طريق فيه راوٍ مبهم ، ولكن الحديث رواه احمد في المسند حديث ٢٣٨٧ باسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة (من تعليق الشيخ شاكر) .

Marfat.com

عن عبد الله بن كثير ، عن مجاهد ، قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلّق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت حتى ظننت أنه رادّها اليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة (١) ثم يقول : يابن عباس ، يابن عباس ، وإن الله قال : (ومن يتّق الله يجعل له مخرجا) (٢) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيْتَ ربَّك ، وبانَت منك امرأتُك ، وإن الله قال (٣) : (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن) في قُبُلِ عدتهن .

قال أبو داود : روى هذا الحديث حميدٌ الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ، ورواه الأعمش ، عن مالك بن الحارث عن ابن عباس ، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث : إنه أجازها ، قال : وبانت منك ، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير .

---

١ ـ الحموقة ـ بفتح الحاء ـ قال ابن الاثير : (هي فعولة من الحمق ، أي ذات حمق ، وحقيقة الحمق : وضع الشيء في غير موضعه ، مع العلم بقبحه) .

٢ ـ [الآية : ٢ من سورة الطلاق] .

٣ ـ [الآية : ١ من سورة الطلاق] .

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، إذا قال « أنت طالق ثلاثا » بفم واحد فهي واحدة ، ورواه إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة ، هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة .

٢١٩٨ ـ قال أبو داود : وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس ، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً ، فكلهم قالوا: لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

قال أبو داود : روى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر ، فسألهما عن ذلك ، فقالا : اذهب الى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ، ثم ساق هذا الخبر .

[قال أبو داود : وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها ، مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، هذا مثل خبر الصرف ، قال فيه : ثم إنه رجع عنه ، يعني ابن عباس] .

Marfat.com

٢١٩٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاووس ، أن رجلا يقال له أبو الصَّهباء كان كثير السؤال لابن عباس ، قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصَدراً من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر ، فلما رأى الناس [قد] تتايعوا فيها قال : أجيزوهُنَّ عليهم (١) .

٢٢٠٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

---

١ ـ قال الشيخ : وهذا تأويل ثالث وهو ان ذلك انما جاء في طلاق غير المدخول بها ، وقد ذهب الى هـــذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاووس وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار ، وقالوا : من طلـق البكر ثلاثاً فهي واحدة ، وعامة اهل العلم على خلاف قولهم .

وقال ربيعة بن ابي عبد الرحمن وابن ابي ليلى والاوزاعي والليث بن سعد ومالك ابن انس ـ فيمن تابع بين كلامه فقـال لامرأته التي لم يدخل بها : أنت طالق ، انت طالق ، انت طالق ثلاثاً ـ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، غير ان مالكاً قال : اذا لم يكن له نية ، وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي واحمد واسحاق : تبين بالأولى ولا حكم لما بعدها . (خطابي)

أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعل واحدة (١) على عهد النبي ﷺ وأبي بكر

١ ـ قال الشيخ : اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس فقال بعضهم : قد كان هذا في الصدر الاول ثم نسخ .

قال الشيخ : وهـــذا لا وجه له لأن النسخ انما يكون في زمان النبي ﷺ والوحي غير منقطع ، فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ ـ وقد استقرت احكام الشريعة وانقطع الوحي ـ وانما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي ﷺ نص وتوقيف ، وحـــدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث ، ثم روي عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لرجـــل طلق امرأته ثلاثاً : حرمت عليك ، قال ابن المنذر : فغير جائز أن يُظن بابن عباس ان يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه .

قال الشيخ : ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً الى طلاق البتة ، لأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركانة انه جعل البتة واحدة ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة ، ثم تتابع الناس في ذلك فألزمهم الثلاث واليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه جعلها ثلاثاً ، وكذلك روي عن ابن عمر ، وكان يقول : أبتّ الطلاق طلاق البتـة ، واليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري ، وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل . وهذا كصنيعه بشارب الخمر ، فان الحد كان في زمان النبي ﷺ وابي بكر اربعين ، ثم ان عمر لما رأى الناس [تتابعوا] في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها قال : أرى ان تبلغ فيها حد المفتري ـ لأنه اذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ـ وكان ذلك عن ملأ من الصحابة ، فلا ينكر أن يكون الامر في طلاق البتة على شاكلته .

وفيه وجه آخر ذهب اليه ابو العباس ابن شريح قال : يمكن ان يكون ذلك انما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث ـ وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول : أنت طالق ، انت طالق ، انت طالق ـ فكان في عهد النبي ﷺ وعهد ابي بكر=

Marfat.com

وثلاثا من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس : نعم (١) .

١١ — باب فيما عُني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقّاص الليثي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات (٢) وإنما لامرىء مانوى (٣) فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله

= ـ والناس على صدقهم وسلامتهم ـ ولم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث ، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت واحوالاً تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار والزمهم الثلاث. (خطابي)

١ ـ واخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث حديث ١٤٧٢ والنسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (٦/١٤٥) .

٢ ـ في النسخة الهندية [بالنية] وكذا في نسخة المنذري . وهي رواية في الحديث ثابتة في البخاري وغيره .

٣ ـ قال الشيخ : قوله « انما الاعمال بالنيات » معناه ان صحة الاعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية ، فان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ، ولم يرد به اعيان الاعمال لأن اعيانها حاصلة بغير نية ، ولو كان المراد به أعيانها لكان مُخلفاً من القول. وكلة (انما) مرصدة لاثبات الشيء ونفي ما عداه .

وفي الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض المكاني التي يطلق بها ونوى عدداً من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، والى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الالفاظ على مصارف النيات ، وقال في الرجل يقول لامرأته : أنتِ طالق ونوى به ثلاثاً انما تطلق ثلاثاً ، وكذلك قال مالك بن انس واسحاق بن راهويه وابو عبيد وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير. =

Marfat.com

ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجَر اليه »(١) .

٢٢٠٢ ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود ، قالا

= وقال اصحاب الرأي : واحدة وهو احق بها ، وكذلك قال سفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي في المكاني ، مثل قوله (أنت بائن) او (بتة) : فانه يسأل عن نيته فان لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق ، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى إن أراد واحدة فواحدة وإن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة ولا يقع على اثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث . وإن نوى الطلاق ولم ينو عـدداً منه فهي واحدة بائنة ، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما اراد به الطـــلاق فهو مثل هذا ، كقوله : حبلك على غاربك ، أو قـد خليت سبيلك ، ولا ملك لي عليك ، والحقي بأهلك ، واستبرئي واعتدي .

قال الشيخ : وهـــذا كله عند الشافعي سواء فان كان لم يرد به طلاقاً فليس بطلاق ، وإن أراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة ، وإن نوى ثنتين فهو ثنتان ، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث وهـذا أشبه بمعنى الحـديث والله اعلم . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (١/٢) وفي الأيمان باب رقم ٤١ وفي العتق باب رقم٦ وفي النكاح باب رقم ٥ وفي النذور باب رقم ٢٣ وفي ترك الحيل باب رقم ١ وفي الطلاق باب رقم ١١ وفي مناقب الانصار باب رقم ٤٥ ومسلم في الامارة حديث ١٩٠٧ والترمذي في فضائل الجهاد حـــديث ١٦٤٧ والنسائي في الطهارة حديث ٧٥ وفي الطلاق (١٥٨/٦) وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٢٧ واحمد (٢٥/١ ، ٤٣) والدارقطني وابن حبان والبيهقي واخرجه مالك في موطئه من رواية محمد بن الحسن .

Marfat.com

أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك، [أن عبد الله بن كعب ـ وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ـ] قال: سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربنها، فقلت لامرأتي: الحقي (١) بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الامر (٢).

١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: خيرنا (٣) رسول الله ﷺ

---

١ - قال الشيخ: في هذا دلالة على انه اذا قال لها الحقي بأهلك ولم يرد به طلاقاً فانه لا يكون طلاقاً، والكنايات كلها على قياسه. وقال ابو عبيد في قوله الحقي بأهلك: هو تطليقة يكون فيها البعل ملكاً للرجعة إلا ان يكون أراد ثلاثاً. (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك (٦/٣) وفي مواضع أخرى من صحيحه ومسلم في التوبة باب توبة كعب بن مالك حديث ٢٧٦٩ والترمذي في التفسير حديث ٣١٠١ والنسائي في الطلاق باب (الحقي بأهلك) (٦/١٥٢) وهؤلاء اخرجوه مطولاً ومختصراً.

٣ - قال الشيخ: فيه دلالة على انهن لو كن اخترن انفسهن كان ذلك طلاقاً. وقد اختلف اهل العلم فيمن يخير امرأته فقال أكثر الفقهاء: امرها بيدها =

Marfat.com

فاخترناه ، فلم يعُدّ ذلك شيئاً (١) .

١٣ ـ باب في [أمرك بيدك]

٢٢٠٤ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن حرب ، عن حماد ابن زيد ،قال : قلت لأيوب : هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في « أمرك بيدك » ؟ قال : لا ، إلا شيء حدثناه قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ،عن

= ما لم تقم من محلها ، فان قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد والى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي واصحاب الرأي وهو قول الشافعي ، وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي .

وقال الزهري وقتادة والحسن : أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس .

واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا : هي واحدة ، وهي أحق بها ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق .

وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال : هي واحدة بائنة وبه قال اصحاب الرأي .

وقال مالك بن انس : اذا اختارت نفسها فهي ثلاث ، وإن اختارت زوجها يكون واحدة ، وهو أحق بها وروي ذلك عن الحسن البصري . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في الطلاق باب من خيّر نساءه (٧/٥٥) ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية بلفظ (قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده شيئاً) حديث ١٤٧٧ . والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخيار حديث ١١٧٩ وصححه وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يخير امرأته حديث ٢٠٥٢ والنسائي في الطلاق باب في المخيرة تختار زوجها (٦/١٦١)

أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، قال أيوب : فقدم علينا كثير . فسألته فقال : ماحدّثت بهذا قط ، فذكرته لقتادة ، فقال : بلى ، ولكنه نسيَ (١) .

٢٢٠٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن في « أمرُك بيدك » قال : ثلاث .

١٤ — باب في البتّة

٢٢٠٦ ـ حدثنا ابن السَّرح وإبراهيم بن خالد الكلبي [أبو ثور] في آخرين قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي ابن شافع ، عن عبيد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد بن رُكانة ، أن رُكانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمة البتة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، وقال : والله ماأردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ماأردت إلا واحدة » ؟ فقال ركانة : والله ماأردت إلا واحدة ، فردها اليه (٢) رسول الله ﷺ ، فطلقها الثانية في زمان عمر ،

---

١ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب (امرك بيدك) (٦/١٤٧) وقال : [هذا حديث منكر] والترمذي حديث ١١٧٨ وقال : [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا] وذكر عن البخاري انه موقوف ، ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعاً .

٢ ـ قال الشيخ : فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها اكثر من واحدة وانها رجعية غير بائن .

Marfat.com

والثالثة في زمان عثمان .

قال أبو داود : أوله لفظ إبراهيم ، وآخره لفظ ابن السرح .

٢٢٠٧ ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي ، أن عبد الله بن الزبير حدثهم ، عن محمد بن إدريس ، حدثني عمي محمد بن علي ، عن ابن السائب ، عن نافع بن عُجير ، عن رُكانة بن عبد يزيد ، عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث .

٢٢٠٨ حدثنا سليمان بن داود [العتكي] حدثنا جرير بن حازم ،

= وفيه ان النبي ﷺ حلفه في الطلاق فدل ان للأيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج كهو في الاموال .

وفيه أن يمين الحكم انما تصح اذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعا منها من قبل الحالف .

وفيه أن اليمين باسم النساء كاف على التجريد وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول : بالله العظيم أو بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب مع سائر ما يقرن به من الالفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام .

وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى انها واحدة يملك الرجعة فيها ، وروي نحوه عن سعيد بن جبير .

وقال عطاء : يُديّن فان اراد واحدة فهي واحدة وان اراد ثلاثاً فثلاث ، وهو قول الشافعي ، وقال في البتة : انها ثلاث . وروي ذلك عن ابن عمر ايضاً وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهري . وبه قال مالك وابن ابي ليلى والأوزاعي .

وقال احمد بن حنبل : اخشى ان يكون ثلاثاً ولا اجترىء أن افتي به .

وقال اصحاب الرأي : هي واحدة بائنة إن لم يكن له نية ، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث . (خطابي)

Marfat.com

عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : « ماأردت»؟ قال : واحده ، قال : « آلله » قال : آلله ، قال : « هو على ماأردت » (١) .

قال أبو داود : وهـذا أصح من حديث ابن جُريج أن رُكانة طلق امرأته [ثلاثا] لأنهم أهل بيته وهم أعلم به ، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

١٥ — باب في الوسوسة بالطلاق

٢٢٠٩ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله تجاوز لأمتي (٢) عما لم تتكلم [به] أو تعمل به ، وبما حدثت به

---

١ ـ وأخرجه الترمذي حديث ١١٧٧ وابن ماجه حديث ٢٠٥١ وقال الترمذي: [لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب] ، وذكر الترمذي ايضاً عن البخاري : انه مضطرب فيه : تارة قيل فيه (ثلاثاً) وتارة قيل فيه (واحدة) وأصحها انه طلقها البتة ، وان الثلاث ذكرت فيه على المعنى .

٢ ـ قال الشيخ : في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الانسان لا حكم له في شيء من أمور الدين .

وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع ، والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وقتادة والثوري واصحاب الرأي=

أنفسها » (١).

١٦ ـ باب في الرجل يقول لامرأته [ياأختي]

٢٢١٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد /ح/ وحدثنا أبو كامل ، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان ، المعنى ، كلهم عن خالد ، عن أبي

=وهو قول الشافعي واحمد وإسحاق .

وقال الزهري : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ ، وإلى هذا ذهب مالك بن انس والحديث حجة عليه .

وقد اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به وهو بمعنى الطلاق، وكذلك لو حدّث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً ، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة ـ وقد حرّم الله تعالى الكلام في الصلاة ـ فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل .

وأما اذا كتب بطلاق امرأته فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً لأنه قال « ما لم تتكلم به أو تعمل به » والكتابة نوع من العمل . إلا أنه قد اختلف العلماء في ذلك، فقال محمد بن الحسن : اذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق ، وكذلك قال احمد بن حنبل ، وقال مالك والاوزاعي : إذا كتب وأشهد عليه فله ان يرجع ما لم يوجه الكتاب ، واذا وجه الكتاب اليها فقد وقع الطلاق عند الشافعي ، واذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع .

وفرّق بعضهم بين أن يكتبه في بياض وبين أن يكتبه على الارض ، فاوقعه اذا كتب فيما يكتب فيه من ورق أو لوح ونحوهما ، وأبطله اذا كتب على الارض. (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الاغلاق (٧/٥٩) ومسلم في الايمان حديث ٢٠١ والترمذي في الطلاق باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته حديث ١١٨٣ والنسائي في الطلاق باب من طلق في نفسه (٦/١٥٦) وابن ماجه في الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم حديث ٢٠٤٠ .

Marfat.com

تميمة الهُجَيْمي (١)، أن رجلا قال لامرأته (ياأُخيَّة)، فقال رسول الله ﷺ «أُختك هي»؟ فكره ذلك ونهى عنه (٢).

٢٢١١ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام - يعني ابن حرب - عن خالد الحذّاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلا يقول لامرأته (ياأخية) فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن ابي تميمة، عن النبي ﷺ.

٢٢١٢ - حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن إبراهيم ﷺ

---

١ - هو طريف بن مجالد البصري، والحديث مرسل. (المنذري)

٢ - قال الشيخ: إنما كره ذلك من اجل انه مظنة التحريم، وذلك ان من قال لامرأته انت كأختي واراد به الظهار كان ظهاراً كما تقول أنت كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم، وعامة اهل العلم أو اكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار، وانما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية، فقال كثير منهم لا يلزمه شيء.

وقال ابو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم، وقال محمد بن الحسن: هو ظهار اذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر في اهل أو يلزمه كفارة في مال. (خطابي)

Marfat.com

لم يكذب قط إلا ثلاثاً (١) : ثنتان في ذات الله تعالى : قوله(٢) (إني سقيم) وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) (٣)، وبينما هو يسير في أرض جبّار من الجبابرة إذ نزل منزلاً ، فأتيَ الجبار ، فقيل له : إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس ، قال : فأرسل اليه فسأله عنها ، فقال : إنها أختي ، فلما رجع اليها قال : إن هذا سألني عنكِ فأنبأته أنك أختي ، وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وإنك أختي في كتاب الله ، فلا تُكذّبيني عنده، وساق الحديث (٤) .

قال أبو داود : روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة ، عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

١٧ — باب في الظهار

٢٢١٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء [المعنى] قالا : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، قال ابن العلاء : ابن علقمة بن عياش ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر،

---

١ ـ في مختصر المنذري [إلا ثلاث كذبات] .
٢ ـ [الآية : ٨٩ من سورة الصافات] .
٣ ـ [الآية : ٦٣ من سورة الانبياء] .
٤ ـ واخرجه البخاري في احاديث الانبياء باب رقم ٨ وفي النكاح باب رقم ١٢ ومسلم في فضائل الاعمال حديث ١٥٤ والترمذي في التفسير تفسير سورة الانبياء حديث ٣١٦٥ وصححه . واحمد (٢/٤٠٣) ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

قال ابن العلاء : البياضي ، قال : كنتُ امرأً أُصيب من النساء مالا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يتتابَع (١) بي ، حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشّف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نزوْتُ عليها ، فلما أصبحتُ خرجت الى قومي ، فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي الى رسول الله ﷺ ، قالوا : لا والله ، فانطلقت الى النبي ﷺ فأخبرته ، فقال : « أنت بذاكَ ياسلمة » ؟ (٢) قلت : أنا بذاك يارسول الله،

---

١ ـ (يُتابع) بضم الياء : أي يلازمني ، فلا استطيع الفكاك منه .

٢ـ قال الشيخ : قوله « انت بذاك يا سلمة » معناه انت الملم بذاك والمرتكب له ، وقوله (بتنا وحشين) معناه بتنا مقفرين لا طعام لنا ، يقال رجل وحش وقوم أوحاش قال الشاعر :

وان بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشم

ويقال لصاحب الدواء : توحش : أي احتم .

وفيه دليل على ان الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه ، وهو اذا ظاهر من امرأته الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء تلك المدة .

واختلفوا فيه إذا بر فلم يحنث ، فقال مالك بن انس وابن ابي ليلى : إذا قال لامرأته (أنت عليّ كظهر أمي الى الليل) لزمته الكفارة وإن لم يقربها .

وقال أكثر اهل العلم : لا شيء عليه إذا لم يقربها . وللشافعي في الظهار الموقت قولان : احدهما انه ليس بظهار . وفيه دليل على ان معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرتين كما ذهب اليه بعض اهل الظاهر .

وفيه حجة لمن ذهب الى جواز ان يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الاصناف الستة ولا يفرقها على السهام .

Marfat.com

مرتين ، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ماأراك الله ،قال : «حرِّرْ رقبة»،قلت: والذي بعثك بالحق ماأملك رقبة غيرها ، وضربتُ صفحة رقبتي ، قال : « فصُمْ شهرين متتابعين » ، قال :وهل أصبتُ الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال : «فأطعم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً»قلت : والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وَحْشَيْن ، مالنا طعام ، قال : «فانطلقْ الى صاحب صدقة بني زُرَيْق ، فليدفعها اليك ، فأطعم ستين مسكيناً وَسْقاً من تمر ، وكل أنت وعيالك »بقيتها، فرجعت الى قومي ، فقلت : وجدتُ عندكم الضيق،وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السَّعَة ، وحسن الرأي ، وقد أمرني، أو أمر لي بصدقتكم(١) .

زاد ابن العلاء : قال ابن إدريس ، بياضَة بطن من بني زريق .

٢٣١٤ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن

= وفي قوله « اعتق رقبة » دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير أو كبير اعور كان او اعرج فانها تجزيه إلا ما منع دليل الاجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به .

وفيه حجة لأبي حنيفة في ان خمس عشرة صاعاً لا يجزيء عن الكفارة في الظهار ، غير انه قال : يجزيه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع .(خطابي)

١ ـ واخرجه الترمذي في الطلاق باب كفارة الظهار حديث ١٢٠٠ وابن ماجه في الطلاق حديث ٢٠٦٢ ، وقال الترمذي : [هذا حديث حسن] .

Marfat.com

يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خُوَيْلة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني زوجي أوسُ بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو اليه ، ورسول الله ﷺ يُجادلني فيه ، ويقول : « اتقي الله فانه ابن عمك » فما برحت حتى نزل القرآن (١) (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) الى الفرض (٢) ، فقال : « يعتق رقبة » قالت : لا يجد ، قال : « فيصوم شهرين متتابعين » قالت : يارسول الله ، إنه شيخ كبير مابه من صيام ، قال : «فليطعم ستين مسكيناً» قالت : ماعنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعَرَقٍ (٣) من تمر ، قلت : يارسول الله ، فاني أُعينه بعَرَق آخر ،

---

١ ـ [الآية : ١ من سورة المجادلة] .

٢ ـ الى الفرض : أي الى ما فرض الله في هذه الآيات من كفارة الظهار .

٣ ـ قال الشيخ : اصل العَرْق : السفيفة التي تنسج من الخوص فتتخذ منها المكاتل والزُّبل ، وقد جاء تفسيره في هذا الحديث (انه ستون صاعاً) .

وروى ابو داود عن محمد بن اسحاق : ان العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً . وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً . فدل على ان العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الاعراق اكبر وبعضها اصغر ، فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر ابي هريرة من رواية ابي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان ، وكذلك قال الاوزاعي واحمد ابن حنبل : لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك الا انه قال : بمد هشام وهو مد وثلث .

وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الأمرين ، وقد يحتمل ان يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول له تصدق بها ، ولا يدل ذلك على انها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق=

Marfat.com

قال : « قد أحسنتِ ، إذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي الى ابن عمك » قال : والعَرَق ستون صاعاً .

قال أبو داود في هذا : إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره .

[قال أبو داود : وهذا أخو عبادة بن الصامت] .

٢٢١٥ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبغ الحراني] ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : والعَرَق : مكتل يسع ثلاثين صاعاً .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم (١) .

٢٢١٦ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن

= بها في الوقت ويكون الباقي ديناً عليه حتى يجده ، كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً فيجيئه بخمسة عشر صاعاً فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة واربعين ، إلا ان اسناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر .

وقال ابو عيسى : سألت محمداً بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن حديث محمد ابن اسحاق عن سليمان بن يسار ؟ فقال : هو مرسل . سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر .

وقد روى ابو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن اسحاق وذكر فيه العَرَق : مقداراً لنحو خمسة عشر صاعاً على وفاق حديث ابي هريرة ورواه ابوداود في هذا الباب .

١ ـ في نسخة [وهذا صحيح من حديث يحيى بن آدم] وليس بشيء ، وحديث يحيى هو الحديث الذي قبله ورقمه ٢٢١٤ .

Marfat.com

أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : يعني بالعرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا .

٢٢١٧ ـ حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث ، عن بُكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، بهذا الخبر ، قال : فأتيَ رسول الله ﷺ بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعا ، قال : « تصدق بهذا » قال يارسـول الله ، على أفقر مني ومن أهلي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كله أنت وأهلك » (١) .

٢٢١٨ ـ قال أبو داود : قرأت على محمد بن وزير المصري [قلت له] : حدثكم بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عطاء ، عن أوس أخي عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير إطعام ستين مسكينا .

قال أبو داود : وعطاء لم يدرك أوسا ، وهومن أهل بدر قديم الموت ، والحديث مرسل [وإنما رووه عن الأوزاعي ، عن عطاء ، أن أوسا].

٢٢١٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلا به لَمَمٌ (٢) ،

---

١ ـ قال الشيخ : وقد ذكرت معنى قوله « كله انت واهلك » في كتاب الصيام وكرهت اعادته ههنا . (خطابي)

٢ ـ قال الشيخ : معنى (اللمم) ههنا : الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن ، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الاولى (كنت امرءاً أصيب من=

Marfat.com

فكان إذا اشتدَّ لَمَمُه ظاهر من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار .

٢٢٢٠ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، مثله .

٢٢٢١ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، حدثنا سفيان ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يُكفِّر ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « ماحملك على ماصنعت » ؟ قال : رأيت بياض ساقها في القمر ، قال « فاعتزلها حتى يُكفِّر عنك » (١) .

٢٢٢٢ ـ حدثنا الزعفراني ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الحكم ابن أبان ، عن عكرمة ، أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر ، فوقع عليها ، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر .

= النساء ما لا يصيب غيري) ، وليس معنى (اللمم) ههنا : الخبل والجنون ، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله اعلم . (خطابي)

١ ـ حديث ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ واخرجه ابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر حديث ٢٠٦٥ والنسائي في الطلاق باب الظهار (٦/١٦٧) والترمذي في الطلاق باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر حديث ١١٩٩ وقال : [حسن صحيح] وقال النسائي : المرسل اولى بالصواب من المسند .

٢٢٢٣ ـ حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ ـ حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، حدثنا خالد، حدثني محدِّثٌ، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، بنحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ ـ قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا المعتمر. قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس [قال عن عكرمة].

[قال أبو داود] كتب إليَّ الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل ابن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، عن النبي ﷺ.

١٨ - باب في الخلع

٢٢٢٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأةٍ سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة».

٢٢٢٧ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن

Marfat.com

عمْرَةَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية ، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلَس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه » ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قال : « ماشأنك » ؟ قالت : لاأنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل » وذكرت ماشاء الله أن تذكر ، وقالت حبيبة : يارسول الله ، كل ماأعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس : « خُذ منها » (١) فأخذ منها ، وجلست

---

١ ـ قال الشيخ : في هذا الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، ألا ترى انه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض انكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وامساكها حتى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يمسها .

والى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى [البقرة : ٢٢٩] (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قال : ثم ذكر الخلع فقال [البقرة : ٢٢٨] (فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ثم ذكر الطلاق فقال [البقرة : ٢٣٠] (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق اربعاً والى هذا ذهب طاووس وعكرمة وهو احد قولي الشافعي وبه قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو ثور .

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ان الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وابراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول=

Marfat.com

[هي]في أهلها (١) .

٢٢٢٨ ـ حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ، حدثنا أبو عمرو السَّدوسي المديني ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شمَّاس فضربها فكسر بعضها ، فأتت رسول الله ﷺ بعد الصبح [فاشتكته اليه] فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال : « خُذْ بعض مالها وفارقْها » فقال : ويصلح ذلك يارسول الله ؟ قال « نعم » قال : [فاني] أصدقتُها حديقتين وهما بيدها ، فقال النبي ﷺ : « خُذْهما وفارقْها » ففعل .

٢٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار ، حدثنا علي بن بحر القطان ، حدثنا هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن

=والزهري وهو قول سفيان واصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والاوزاعي والشافعي في احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم .

وفي الخبر دليل على ان الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى، وفيه انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاها .

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول : لا يأخذ منها جميع ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها شيئاً ، وذهب أكثر الفقهاء الى ان ذلك جائز على ما تراضيا عليه قلّ ذلك أو كثر .

وفيه دليل على انه لا سكنى للمختلعة على الزوج . (خطابي)

١ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب في الخلع (٦/١٦٩) .

Marfat.com

عكرمة ، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل (١) النبي ﷺ عدتها حيضة (٢) .

قال أبو داود : وهذا الحديث رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن النبي ﷺ ، مرسلا .

٢٢٣٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،قال: عِدة المختلعه حيضة .

١٩ ـ باب [في] المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٣١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن مُغيثاً كان عبداً فقال : يارسول الله ،اشفع [لي] اليها ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بَريرةُ اتّقي الله فانه زوجك وأبو ولدك » فقالت : يارسول الله ، [أ] تأمرني بذلك ؟ قال : « لا (٣) ،

---

١ ـ قال الشيخ : هذا أدل شيء على ان الخلع فسخ ، وليس بطلاق ، وذلك ان الله تعالى قال [البقرة : ٢٢٨] (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه الترمذي مسنداً في الطلاق باب في الخلع حديث ١١٨٥ والنسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع (١٦٩/٦)

٣ ـ قال الشيخ : كان الشافعي يقول : حديث بريرة هو الاصل في باب المكافأة في النكاح ، ولا اعلم خلافاً ان الأمة اذا كانت تحت عبد فعتقت ان لها الخيار، وانما اختلفوا فيما اذا كانت تحت حر،فقال مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى=

Marfat.com

إنما أنا شافع » فكأن دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله ﷺ للعباس : « ألا تعجب من حب مُغيث بريرة وبغضها إياه » (١).

٢٢٣٢ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً ، فخيَّرها ـ يعني النبي ﷺ ـ وأمرها أن تعتدَّ (٢).

=واحمد واسحاق : لا خيار لها . وقال الشعبي والنخعي وحماد واصحاب الرأي وسفيان الثوري : لها الخيار ، واصل هذا الباب حديث بريرة .

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها ، فروى عنها اهل الحجاز انها قالت : كان زوج بريرة عبداً ، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد . وروى اهل الكوفة ان زوجها كان حراً ، كذلك رواه الاسود بن يزيد عنها . وقد ذكر ابو داود هذه الاحاديث في هذا الباب فكانت رواية اهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة ، وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والاسود يسمع كلامها من وراء حجاب .

وقد قيل ان قوله (كان زوجها حراً) انما هو من كلام الاسود لا من قول عائشة ، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً وقد ذكر اسمه واثبت صفته فدل ذلك على صحة رواية اهل الحجاز .

وفي قولها (تأمرني بذلك) دليل على ان اصل امره ﷺ على الحتم والوجوب . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري بمعناه في الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوجة بريرة (٦٢/٧) .

٢ ـ واخرجه البخاري مختصراً في الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٦٢/٧) واخرجه بمعناه الترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج حديث ١١٥٤ وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت بلفظ (أمرت بريرة ان تعتد=

Marfat.com

٢٢٣٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة ، قالت : كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها (١) .

٢٢٣٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي والوليد ابن عقبة ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة خيّرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً (٢) .

٢٠ ـ باب من قال : كان حرا

٢٢٣٥ ـ حدثنا ابن كثير ، اخبرنا أبو سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أُعتقت ، وأنها خُيرت ، فقالت : ماأُحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا (٣) .

= بثلاث حيض) حديث ٢٠٧٧ والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (٦/١٦٣) واخرجه الدارقطني وزاد فيه (ان تعتد عدة الحرة) .

١ ـ واخرجه مسلم في العتق حديث ٩ والترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق حديث ١١٥٤ والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (٦/١٦٣) .

٢ ـ واخرجه مسلم في العتق باب الولاء لمن اعتق حديث ١٤ والنسائي في الطلاق باب خيار الامة (٦/١٦٥) .

٣ ـ واخرجه البخاري ، والترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج حديث ١١٥٥ وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت حديث ٢٠٧٤ والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (٦/١٦٣) . اخرجوه بنحوه .

Marfat.com

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن بريرة أُعتقتْ وهي عند مغيث - عبدٍ لآل أبي أحمد - فخيَّرها رسول الله ﷺ وقال لها : «إنْ قربُك فلا خيار لك » (١) .

٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ، هل تخيَّر امرأته ؟

٢٢٣٧ - حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي ، قال زهير : حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها ، زوج ، قال : فسألت النبي ﷺ عن ذلك ، فأمرها أن تبدأ بالرجل (٢) قبل المرأة ، قال نصر :

---

١ - إن قربك : أي جامعك . وفي نسخة الشيخ محي الدين عبد الحميد : بكسر الراء . قال تعالى : (ولا تقربوهن حتى يطهرن) .

٢ - قال الشيخ : وفي هذا دلالة على ان الخيار بالعتق إنما يكون الأمة إذا كانت تحت عبد ، ولوكان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة . (خطابي)

Marfat.com

أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله (١) .

٢٣ — باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ، فقال : يارسول الله ، إنها قد كانت أسلمت معي ، فرُدَّها عليَّ (٢) .

٢٢٣٩ ـ حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو أحمد ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فتزوَّجت ، فجاء زوجها الى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إني قد كنت أسلمت وعلمَت باسلامي ، فانتزعها (٣) رسول

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في العتق باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل حديث ٢٥٣٢ والنسائي في الطلاق باب خيار المملوكين يعتقان (٦/١٦١).

٢ ـ واخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما حديث ٢٢٣٨ وقال : [حسن صحيح] .

٣ ـ قال الشيخ : وفي هذا دليل على ان النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفرقة فان القول في ذلك قول الزوج ، وان قولها في إبطال النكاح غير مقبول والشك لا يزحم اليقين . ولا اعلم خلافاً انه اذا لم يتقدم اسلام احد الزوجين اسلام الآخر وكانت المرأة مدخولاً بها ثم اسلم الآخر قبل انقضاء العدة فهما على الزوجية في قول الزهري والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه .

وقال مالك بن انس : إذا اسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة إذا عرض عليها =

Marfat.com

الله ﷺ من زوجها الآخر ، وردها الى زوجها الأول (١) .

٢٤ – باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها ؟

٢٢٤٠ – حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة، /ح/ وحدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة – يعني ابن الفضل – /ح/ وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد ، المعنى ، كلهم عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينبَ على أبي العاص بالنكاح الأول (٢) ، لم يحدث شيئاً ، قال محمد بن عمرو

= الاسلام فلم تقبل .

وقال سفيان الثوري في المرأة : اذا اسلمت عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحها وإن أبى أن يسلم فرق بينهما ، وكذلك قال اصحاب الرأي اذا كان في دار الاسلام . وإن اسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه لافتراق الدين ، فان اسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجا أو واحد منهما الى دار الاسلام فهو أحق بها ان اسلم قبل أن تنقضي العدة فاذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها .

وقال ابن شبرمة تبين منه كما تسلم ولا سبيل له عليها إلا بخطبة ، وبه قال ابوثور وروي ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس .

١ – واخرجه ابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر .

٢ – قال الشيخ : وهـــذا إن صح فانه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث إما الطولى منهما واما القصرى ، إلا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف امره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث ، وقد حدثونا عن محمد بن اسماعيل الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع =

في حديثه : بعد ستِ سنين ، وقال الحسن بن علي : بعد سنتين (١) .

=بنكاح جديد ، فقد عارض هذه الرواية ، رواية داود بن الحصين وفيها زيادة لست في رواية داود بن الحصين ، والمثبت اولى من النافي ، غير ان محمد بن اسماعيل قال : حديث ابن عباس اصح في هـذا الباب من حـديث عمرو بن شعيب ، وقال ابو عيسى الترمـذي :قال زيد بن هارون : العمل في هذا على حـديث عمرو بن شعيب وإن كان اسناد حديث ابن عباس اجود .

قال الشيخ : وانما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطأة لأنه معروف بالتدليس .

وحكي عن محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج من عمرو .

قال الشيخ : وفي الحديث دليل ان افتراق الدارين لاتأثير له في ايقاع الفرقة ، وذلك ان ابا العاص كان بمكة بعد أن اطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه عن أسره وكان قدأخذ عليه انيجهز زينب اليه ففعل ذلك وقدمت زينب المدينة على رسول الله ﷺ واقامت بها .

وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على ازواجهن بالنكاح الاول منهن امرأة عكرمة بن ابي جهل وكان خـــرج الى اليمن ، وهند بنت عتبة اسلم ابو سفيان خارج الحرم وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يستول عليها النبي ﷺ بعد فلما عاد اليها واسلمت هند كانا على نكاحها .

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من ابي العاص ، ومعلوم انها لم تزل مسلمة وكان ابو العاص كافراً . ووجه ذلك ان النبي ﷺ انما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل [البقرة : ٢٢١] (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ثم اسلم ابو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الاسلام والنكاح معاً . (خطابي)

١ـ واخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما وفيه (بعد ست سنين) حديث ١١٤٣ وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر وفيه (بعد سنتين) حديث ٢٠٠٩ .

٢٥ – باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان]

٢٢٤١ – حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، /ح/ وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن حُمَيْضَة بن الشَّمَرْدَل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر(١)

---

١ – قال الشيخ: قوله «اختر منهن اربعاً» ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه، يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن في عقد واحد او متفرقات لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن، لأن الأمر قد فوض اليه في الاختيار من غير استفصال، والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.

وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري: ان نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وان كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس اربعاً منهن الاولى فالأولى وترك سائرهن.

قال الشيخ: معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل اذا لم يكن له إلا حبس الأوليات، فدل ذلك على انه يختار من شاء منهن الأولى والأخرى في ذلك سواء، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه ان يعتبر اوصاف عقودهن فيما مضى، فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء ولا العقود التي وقعت في ايام العدة من الزوج الاول، فاذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من احكام الجاهلية وقد لقيه الاسلام بالعفو، فكذلك التقديم والتأخير لا فرق بين الأمرين في ذلك، فاما الاعيان فانها قائمة غير فائتة وليست كالاوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الاسلام لم يحللن له. (خطابي)

Marfat.com

منهنَّ أربعاً » (١).

[قال أبو داود] : وحدثنا به أحمد بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، بهذا الحديث ، فقال : قيس بن الحارث ، مكان الحارث بن قيس ، قال أحمد بن إبراهيم : هذا هو الصواب ، يعني قيس بن الحارث .

٢٢٤٢ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة ، عن عيسى بن المختار ، عن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل ، عن قيس بن الحارث ، بمعناه .

٢٢٤٣ ـ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا وهب بن جرير ، عن أبيه ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي وهب الجيشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : قلت : يارسول الله ، إني أسلمت وتحتي أختان (٢) ، قال : « طلِّق أيتهما شئت » (٣) .

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من اربع نسوة حديث ١٩٥٢ واخرج الترمذي عن ابن عمر أن غيلان الثقفي (اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ ان يتخير اربعاً منهن) حديث ١١٢٨ وابن ماجه حديث ١٩٥٣ واحمد حديث ٤٦٠٩ وصححه الشيخ شاكر .

٢ ـ قال الشيخ : في هذا بيان ان الاختيار اليه في امساك من شاء منهن من المتقدمة والمتأخرة . وفيه حجة لمن ذهب الى ان اختياره احداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها . (خطابي)

٣ ـ واخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١٩٥١ والترمذي في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١١٢٩ وقال : [حديث=

Marfat.com

٢٦ – باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ – حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «اقعُد ناحية» وقال لها: «اقعدي ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعُواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدِها (١)» فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها (٢).

٢٧ – باب في اللعان

٢٢٤٥ – حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: ياعاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته

=حسن]. وابو وهب اسمه: الديلم بن هوشع. ولفظ ابن ماجه «طلق» ولفظ الترمذي «اختر ايتهما شئت».

١ ـ قال الشيخ: في هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فان المسلم احق به، والى هذا ذهب الشافعي.

وقال اصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية: ان الأم احق باولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة. (خطابي)

٢ ـ وأخرجه النسائي في الطلاق باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد (٦/١٨٥).

رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ سَلْ لي ياعاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ،فسأل عاصم رسول الله ﷺ ، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال [له] : ياعاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتِني بخير ، قد كره (١) رسول الله ﷺ المسألة التي

---

١ ـ قال الشيخ : قوله (كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل اليها دون ما به اليه حاجة ، وذلك أن عاصماً انما كان يسأل لغيره لا لنفسه فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك ايثاراً لستر العورات وكراهة لهتك الحرمات .

وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين .

احدهما : ما كان على وجه التبين والتعلم فيما يلزم الحاجة اليه من امر الدين .

والآخر : ما كان على طريق التكلف والتعنت ، فأباح النوع الاول وأمر به وأجاب عنه فقال تعالى [النحل : ٤٣ ، الانبياء : ٧] (فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) وقال [يونس : ٩٢] (فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك) وقال في قصة موسى والخضر [الكهف : ٧٠] (فلا تسألني عن شيء حتى أُحدث لك منه ذكرا) وقال [آل عمران : ١٨٧](لتُبيننّه للناس ولا تكتمونه) فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم ، وقال رسول الله ﷺ : « من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار » وقال عز وجل [البقرة : ١٨٩] (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) وقال [البقرة : ٢٢٢] (ويسألونك عن المحيض قل هو اذى) وقال [الانفال : ١] (يسألونك عن الانفال قل الأنفال لله والرسول) وقال في النوع الآخر [الاسراء : ٨٥] (ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي) وقال [النازعات : ٤٢] (يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها) وعاب مسألة بني اسرائيل في قصة=

Marfat.com

سألته عنها ، فقال عويمر : والله لاأنتهي حتى اسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس ، فقال : يارسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول

=البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم اليه ، وقد كانت المثنية وقعت بالبيان المتقدم فيها ، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه ، فاذا وقع السكوت عن جوابه فانما هو زجر وردع للسائل ، واذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ .

وفي قوله « هي طالق ثلاثاً » دليل على ان ايقاع التطليقات الثلاث مباح ، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك ، وبين بطلانه لان بحضرته لأنه لا يجوز عليه ان يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده .

وقد يحتج به من يرى ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكام ، وذلك ان الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى .

وقد يحتج بذلك ايضاً من يرى الفرقة بنفس اللعان على وجه آخر وذلك ان الفرقة لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً .

وقد اجمعوا على انها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج ، فدل على ان الفرقة واقعة قبل ، ويشبه ان يكون انما دعاه الى هذا القول انه لما قيل له لاسبيل لك عليها وجد من ذلك في نفسه فقال : كذبت عليها إن امسكتها هي طالق ثلاثاً ، يريد بذلك تحقق ما مضى من الفرقة وتوكيده .

وقوله (فكانت سنة المتلاعنين) يريد التفريق بينهما .

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة ، فقال مالك والاوزاعي : اذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة ، وروي ذلك عن ابن عباس .

وقال الشافعي : اذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد .
وقال اصحاب الرأي : الفرقة انما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً.(خطابي)

Marfat.com

الله ﷺ : « قد أُنزل فيك وفي صاحبتك قرآن ، فاذهب فأت بها » قال سهل : فتلاعَنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتُها ، فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره النبي ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت تلك سُنّة المتلاعنين (١) .

٢٢٤٦ ـ حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد ـ يعني ابن سلمة ـ عن محمد ابن إسحاق ، حدثني عباس بن سهل ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي : « أمْسك المرأة عندك حتى تلد » (٢) .

٢٢٤٧ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : حضرت لعانهما عند النبي ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرة سنة ، وساق الحديث ، قال فيه : ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى إلى أمه .

٢٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر الوَرْكاني ، أخبرنا إبراهيم ـ يعني ابن سعد ـ عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، في خبر المتلاعنين قال : قال رسول الله ﷺ : « أبصروها فان جاءت به أدعَج العينين عظيم الإليتين

---

١ ـ واخرجه البخاري في الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٦٩/٧) ومسلم في اللعان حديث ١٤٩٢ وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٦ .

٢ ـ فيه دلالة على ان الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ، والفقهاء يزيدون على ذلك انه لا يقام الحد عليها بعد الوضع حتى يستغني عنها ولدها .

Marfat.com

فلا أراه إلا قد صدق ، وإن جاءت به أُحَيْمِر كأنه وحرَة (١) فلا أراه إلا كاذبا » قال : فجاءت به على النعت المكروه .

٢٢٤٩ ـ حدثنا محمود بن خالد [الدمشقي] حدثنا الفريابي ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي ، بهذا الخبر ، قال : فكان يدعى ـ يعني الولد ـ لأمه .

٢٢٥٠ ـ حدثنا أحمد بن [عمرو بن] السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر ، قال : فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سُنَّة .

قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً (٢) .

---

١ ـ قال الشيخ : (الوحرة) دويبة ، وجمعها : وحر ، ومنه قيل : فلان وحِرُ الصدر : اذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر . (خطابي)

٢ ـ قوله (فانفذه رسول الله ﷺ) يحتمل وجهين ، احدهما : ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة ، وان فراق العجلاني امرأته انما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البتي .

والوجه الآخر : أن يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح لزوج بحال وان كذب نفسه فيما رماها به . والى هـــذا ذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمـــد واسحاق وشهد لذلك قوله (ولا يجتمعان ابداً) .

=

Marfat.com

٢٢٥١ ـ حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة؛ ففرّق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرّق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها، لم يقل بعضهم «عليها».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين(١).

= وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له اصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع.

ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه اذا كذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد.

وفيه دليل على ان الزوج اذا طلقها قبل اللعان لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه. وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً: عليه ان يلاعنها، واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وذلك ان القذف كان وهي زوجة.

وقال اصحاب الرأي: لا حد ولا لعان في ذلك، وهو قول حماد بن ابي سليمان وحكي عن الثوري. (خطابي)

١ ـ قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري. يريد: ان ابن عيينة لم ينفرد بها. وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر (فرق رسول الله ﷺ بين اخوي بني عجلان) والمراد من هذا: ان الفرقة لم تقع بالطلاق. ومعنى التفريق: تبيينه ﷺ الحكم لايقاع الفرقة، بدليل قوله (قبل ان يأمره ﷺ بذلك). (المنذري)

Marfat.com

٢٢٥٢ ـ حدثنا سليمان بن داود العتكي ، حدثنا فليح ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، في هذا الحديث : وكانت حاملا ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يُدعى اليها ، ثم جرت السُّنة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله عز وجل لها .

٢٢٥٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : إنا لليلة جمعةٍ في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار [في] المسجد ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلَّم به جلدتموه ، أو قتَل قتلتموه ، فان سكت سكت على غيظ ، والله لأسألنَّ عنه رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله ، فقال : لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، أو سكت سكت على غيظ ، فقال: « اللهم افتح » (١) وجعل يدعو فنزلت آية اللعان (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء [إلا أنفسهم]) هذه الآية ، فابتلي به ذلك الرجل من

---

١ ـ قوله « اللهم افتح » معناه : اللهم احكم أو بين الحكم فيه ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى [سبأ : ٢٦] (ثم يفتح بيننا بالحق . وهو الفتاح العليم) وفي قوله « لعلها أن تجيء به اسود جعداً » دليل على ان المرأة كانت حاملاً ، وان اللعان وقع على الحمل .

وممن رأى اللعان على نفي الحمل مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي .

وقال ابو حنيفة : لا يلاعن بالحمل لأنه لا يدري لعله ريح . (خطابي)

Marfat.com

بين الناس ، فجاء هو وامرأته الى رسول الله ﷺ ، فتلاعنا : فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين ، قال : فذهبت لتلتعن ، فقال لها النبي ﷺ « مَهْ » فأبت ، ففعلتْ ، فلما أدبرا قال : « لعلها أن تجيء به أسود جعداً » فجاءت به أسودَ جعْداً (١) .

٢٢٥٤ ـ حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، أخبرناهشام ابن حسان ، حدثني عكرمة ، عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحْماء ، فقال النبي ﷺ : « البيِّنة أو حدٌ في ظهرك » ، قال يارسول الله : إذا رأى أحدنا رجُلا على امرأته يلتمس البيِّنة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : « البينة وإلا فحدٌ في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق [نبياً] إني لصادق ، وليُنزِلنّ الله في أمري مايبريء [به] ظهري من الحد ، فنزلت (٢) (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) فقرأ حتى بلغ (من الصادقين) فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل اليهما فجاءا ، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول : « الله يعلم أن أحدَكما كاذب ، فهل منكما من

---

١ ـ وأخرجه مسلم في اللعان حديث ١٤٩٥ وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٨ .

٢ ـ [الآية : ٦ من سورة النور] .

Marfat.com

تائب » ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ، وقالوا لها : إنها موجبة ، فقال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ، فقالت : لاأفضح قومي سائر اليوم (١) ، فمضت ، فقال النبي ﷺ : « أبصروها فان جاءت به أكحل

---

١ ـ قال الشيخ : فيه من الفقـــه ان الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا فان اللعان يسقط عنه الحد ، فيصير في التقدير ذكره المقذوف به تبعاً لا يعتبر حكمه ، وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية : « البينة أو حدٌ في ظهرك » فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد . ولا روي في شيء من الاخبار ان شريكاً بن سحماء عفا عنه ، فعلم ان الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان ، وذلك لأنه مضطر الى ذكر من يقذفها به لازالة الضرر عن نفسه ، فلم يحمل امره على القصد له بالقذف وادخال الضرر عليه .

وقال الشافعي : وانما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماه في اللعان فان لم يفعل ذلك حُدَّ له .

وقال ابو حنيفة : الحد لازم له وللرجل مطالبته به . وقال مالك : يحد للرجل ويلاعن للزوجة .

وفي قوله « البينة وإلا حد في ظهرك » دليل على انه اذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد . وقال ابو حنيفة : اذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه .

وفي قوله عند الخامسة « انها موجبة » دليل على ان اللعان لا يتم إلا باستيفـاء عدد الخمس . واليه ذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة : اذا جاء بأكثر العـدد ناب عن الجميع ، وقوله « الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب » فيه دليل على ان البينتين اذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا .

وفيه دليل على ان الامام انما عليه أن يحكم بالظاهر وإن كانت هناك شبهة تعترض وأمور تدل على خلافه ، ألا تراه يقول : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » . والخدلج الساقين : هو الغليظها . (خطابي)

Marfat.com

العينين سابغ الأليتين خدْلَج الساقين فهو لشريك بن سحماء » فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا مامضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن »٠(١)

قال أبو داود : وهذا مما تفرد به أهل المدينة ، حديث ابن بشار حديث هلال .

٢٢٥٥ ـ حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ، حدثنا سفيان ، عن عاصم ابن كليب (٢)، عن أبيه ، عن ابن عباس ان النبي ﷺ امر رجلا حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول : إنها مُوجبَة (٣) ٠

٢٢٥٦ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا عباد بن منصور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء هلال بن أُمية ـ وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم ـ فجاء من أرضه عَشياً فوجد

١ ـ وأخرجه البخاري في الطلاق باب قول الامام اللهم بين (٧/٧٢)والترمذي في التفسير تفسير سورة النور حديث ٣١٧٨ وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٧ .

٢ ـ هو كليب بن شهاب . (المنذري)

٣ ـ وأخرجه النسائي في الطلاق باب الأمر بوضع اليد في الملاعنة عند الخامسة (٦/١٧٥) .

Marfat.com

عند أهله رجلا ، فرأى بعينه وسمع بأذنه (١) فلم يَهِجْه (٢) حتى أصبح ، ثم غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندهم رجلا ، فرأيت بعيني وسمعت بأذني ، فكره رسول الله ﷺ ماجاء به ، واشتدّ عليه ، فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم) (٣) الآيتين كلتيهما ، فسُرِّي (٤) عن رسول الله ﷺ ، فقال : «أبشرْ ياهلال ، قد جعل الله عز وجل لك فرجا ومخرجا » قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي ، فقال رسول الله ﷺ : « أرسلوا اليها » فجاءت ، فتلاها عليهارسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ، فقال هلال : والله لقد صدقت عليها ، فقالت : قد كذب ، فقال رسول الله ﷺ : « لاعنوا بينهما » فقيل لهلال : اشْهَد ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل [له] ياهلال ، اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخره ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فقال :

---

١ ـ في نسخة [فرأى بعينيه وسمع بأذنيه] .

٢ ـ اراد لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره .

٣ ـ [الاية : ٦ من سورة النور] .

٤ ـ فسري عنه ـ بالبناء للمجهول ـ أي كشف الوحي ، أو ذهب عنه ما كان قد ألم به من الشدة والكراهية لما جاء به .

Marfat.com

والله لا يعذبني الله عليها كما لم يُجلدني (١) عليها ، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم قيل لها : اشهدي ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ، فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي ، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب ، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق (٢) ، ولا متوفى عنها ، وقال : « إن

---

١ ـ لم يجلدني عليها : أي لم يصبرني عليها .

٢ ـ قال الشيخ : وفيه من الفقه بيان ان اللعان فسخ وليس بطلاق ، وانه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، واليه ذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة .

قال الشيخ : وفيه بيان ان من رمى الملاعنة او ولدها فان عليه الحد وهو قول اكثر العلماء .

وقال اصحاب الرأي : إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فان قاذفها يحد ، وإن كان لاعنها على ولد نفاه لم يكن على الذي يقذفها حد .

وقال ابو عبيد ـ القاسم بن سلام ـ بعد ان حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه : إن قالوا : معها ولد لا أب له ، قالوا : فان مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد ، وتعجب ابو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته وقال : لا يصح في رأي ولا نظر .

جاءت به أُصيْهِبَ أُريْصِح أُثيْبج حمْشَ الساقين فهو لهلال ، وإن جاءت به أُوْرَق جعداً (١) جُمالياً خدَلَّج الساقين سابغ الإليتين ، فهو للذى رُميت به » فجاءت به أورق جعداً جُمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين ، فقال رسول الله ﷺ : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميراً على مضر (٢) وما يدعى لأب (٣) .

= وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه .

وفيه بيان ان من لا يجوز الاستدلال به لا يحكم به اذا كان هناك ما هو اقوى منه في الدلالة على ضد موجبه ، ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد اذا جاءت به على النعت المكروة .

وفيه من العلم ان التحلية بالنعوت المعيبة إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأثم بها قائلها . و (الأصيهب) تصغير الاصهب وهو الذي يعلوه صهبة ، وهي كالشقرة. و (الأريصح) تصغير الارصح ، وهو خفيف الاليتين أبدلت السين منه صاداً ، وقد يكون ايضاً تصغير الارصع أبدلت عينه حاء .

قال الاصمعي : (الارصع) الارسخ . و (الأشيج) تصغير الاشج وهو الناتيء الثبج ، والثبج : ما بين الكاهل ووسط الظهر ، و (الحمش) الدقيق الساقين ، و (الخدلج) العظيم الساقين ،و (الجمالي) العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل، يقال: ناقة جمالية إذا شبهت بالفحل من الابل في عظم الخلق . (خطابي)

١ ـ الاورق : الذي لونه الوُرقة ، والورقة ـ بالضم ـ السمرة ، أو شبه لون الرماد ، والجعد ـ بالفتح ـ القصير الشعر .

٢ ـ في نسخة [أميراً على مضر] ورواية الطيالسي : (لقد رأيته أمير مصر من الامصار) .

٣ ـ وأخرجه احمد في المسند حديث ٢١٣١ وصحح الشيخ شاكر اسناده ، وهو عند الطيالسي برقم ٢٦٦٧ .

Marfat.com

٢٢٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمع عمرو سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » (١) قال : يارسول ، مالي ، قال : « لامال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك » (٢) .

٢٢٥٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ،

---

١ ـ قال الشيخ : قوله « لا سبيل لك عليها » فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان خلاف قول عثمان البتي : ان اللعان لا يوجب الفرقة .

وفيه دلالة على ان الفرقة باللعان متأبدة ، ولو كان له عليها سبيل اذا كذب نفسه لاستثناه ، فقال (الا ان تكذب نفسك فيكون لك عليها حينئذ سبيل) فلما اطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة .

وفيه بيان ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البينة بذلك .

قال الشيخ : وهذا في المدخول بها ، ألا تراه يقول : « فهو بما استحللت من فرجها » فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها ، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير : يلاعنها ولها نصف الصداق ، واليه ذهب مالك والاوزاعي .

وقال الحكم وحماد : لها الصداق كاملاً ، وقال الزهري : يتلاعنان ولا صداق لها . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الطلاق باب صداق الملاعنة (٧/٧١) ومسلم في اللعان حديث ٥ والنسائي في الطلاق باب اجتماع المتلاعنين (٦/١٧٧) واخرجه احمد في المسند حديث ٤٥٨٧ .

قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوَيْ بني العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب » ؟ يرددها ثلاث مرات ، فأبيا ، ففرق بينهما (١) .

٢٢٥٩ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رجلا لاعَن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها (٢) ، ففرّق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (٣) .

---

١ ـ أنظر الحديث السابق، وأخرجه احمد حديث ٤٤٧٧ .

٢ ـ قال الشيخ : يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم ، وذلك لاضافة التفريق بينهما الى رسول الله ﷺ ، وقد استشهدوا في ذلك ايضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها الى حضرة الحكام فانها لا تقع إلا بهم .

وذهب الشافعي الى ان التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن ، إلا انه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب الى فعله ، كما تقوم البينة اما بالشهادة أو باقرار المدعى عليه ، فيثبت الحق بها عليه ، ثم يضاف الأمر في ذلك الى قضاء القاضي ، ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب ان لا ينفى الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم ، لأنه قد نسق عليه في الذكر فقيل : فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين وألحق الولد بالأم ، فاذا جاز ان يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه جاز أن يقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه والله اعلم .

قال : وانما معنى قوله (فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين) أي بين ان الفرقة وقعت بينهما باللعان . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في الطلاق باب يلحق الولد باللاعنة (٧/٧٢) ومسلم في اللعان حديث ١٤٩٤ والترمذي في الطلاق باب في اللعان حديث ١٢٠٣ والنسائي=

Marfat.com

[قال أبو داود : الذي تفرد به مالك قوله (وألحق الولد بالمرأة) .

وقال يونس عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، في حديث اللعان : وأنكر حملها ، فكان ابنها يدعى اليها] .

٢٨ — باب إذا شك في الولد

٢٢٦٠ ـ حدثنا ابنُ أبي خلف ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود ، فقال : « هل لك من إبل » ؟ قال : نعم ، قال : « ماألوانها » ؟ قال : حمر ، قال : «فهل فيها من أورق » ؟ قال : إن فيها لوُرْقا ، قال : « فأنى تُراه » ؟ (١) قال : عسى أن يكون نزعه عرق ، قال

= في الطلاق باب نفي الولد باللعان والحاقه بأمه (٦/١٧٨) وابن ماجه في الطلاق باب في اللعان حديث ٢٠٦٩ واحمد حديث ٤٥٢٧ والموطأ (٢/٩٠) .

١ ـ قال الشيخ : هذا القول من السائل تعريض بالريبة كأنه يريد نفي الولد بحكم النبي ﷺ فان الولد للفراش ، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها ، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الالوان في الابل ، وفحلها ولقاحها واحد .

وفي هذا اثبات القياس وبيان ان المتشابهين حكمهما من حيث اشتبها واحد .

وفيه دليل على ان الرجل إذا ولدت له امرأته ولداً فقال : ليس مني لم يصر قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز ان يكون ليس منه ، لكن لغيره بوطيء شبهة او من زوج متقدم .

وفيه دليل على ان الحدلا يجب في المكاني ، وانما يجب بالقذف الصريح.(خطابي)

Marfat.com

« وهذا عسى أن يكون نزَعه عرق » (١).

٢٢٦١ ـ حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، باسناده ومعناه، قال: وهو حينئذ يُعرّض بأن ينفيه.

٢٢٦٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أُنكره، فذكر معناه.

٢٩ ـ باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ـ يعني ابن الحارث ـ عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يُدخلها الله جنته، وأيما رجل جحَد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه

---

١ ـ من حديث ٢٢٦٠ حتى ٢٢٦٢. واخرجه البخاري في الطلاق باب اذا عرض بنفي الولد (٦٨/٧) ومسلم في اللعان حديث ١٥٠٠ والترمذي في الولاء والهبة باب في الرجل ينتفي من ولده حديث ٢١٢٩ والنسائي في الطلاق باب اذا عرض بامرأته وشكت في ولده (١٧٨/٦) وابن ماجه في النكاح باب الرجل يشك في ولده حديث ٢٠٠٢. وهذا الرجل: هو ضمضم بن قتادة. ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب المؤتلف والمختلف. وفيه: فقدم عجائز فأخبرن ان له جدة سوداء.

Marfat.com

وفضَحَهُ على رؤوس الأولين والآخرين » (١) .

٣٠ ـ باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا معتمر ، عن سلم ـ يعني بن أبي الزناد ـ حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مُساعاة (٢) في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصَبَته ، ومن ادعى ولداً من غير رِشْدَة فلا يرث ولا يورث » (٣) .

٢٢٦٥ ـ حدثنا شيبان بن فرّوخ ، حدثنا محمد بن راشد ، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن راشد ـ وهو أشبع ـ عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : إن النبي ﷺ قضى أن كل مُستَلحَقٍ استُلحق بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاه ورثتُه فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم

---

١ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٦/١٧٩) وابن ماجه في الفرائض باب من انكر ولده حديث ٢٧٤٣ .

٢ ـ قال الشيخ : (المساعاة) الزنا ، وكان الاصمعي يجعل المساعاة في الاماء دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهم ، فأبطل النبي ﷺ المساعاة في الاسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية والحق النسب به ، ويقال : هذا ولدُ رِشدة ورَشدة لغتان . (خطابي)

٣ ـ فيه رجل مجهول ، واخرجه احمد حديث ٣٤١٦ .

Marfat.com

أصابها فقد لحق بمن استحقه ، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيء] وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه ، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عَاهَر بها فانه لا يلحق به ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنْيَة من حرة كان أو أمة (١) .

---

١ ـ قال الشيخ : هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الاسلام ، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد واشكال ، وتحرير ذلك وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله [النور : ٣٣] (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن ، فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطأها ، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم ﷺ بالولد لسيدها ـ لأن الامة فراش له كالحرة ـ ونفاه عن الزاني ، فان دعي للزاني مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا انكره ، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فانه يلحق به ولا يرث اباه ولا يشارك اخوته اللذين استلحقوه في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمة قد مضت قبل ان يستلحقه الورثة ، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه ولم يرده الى حكم الاسلام ، فان ادرك ميراثاً لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان شريكهم فيه اســـوة من يساويه في النسب منهم ، فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه ، فان كان سيد الأمة انكر الحمل وكان لم يدعه فانه لا يلحق به ، وليس لورثته ان يستلحقوه بعد موته ، وهذا شبيه بقصة عبد بن زَمْعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن امة زمعة ، فقال سعد : ابن اخي عهد الي فيه أخي ، وقال عبد بن زمعة : اخي وُلد على فراش ابي ، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فصار ابناً لزمعة . وسنذكر=

Marfat.com

٢٢٦٦ ـ حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن راشد ، باسناده ومعناه ، زاد : وهو ولد زنا لأهل أُمِّه من كانوا حرة أو أمة ، وذلك فيما استُلحق [في] أول الإسلام ، فما اقتُسم من مال قبل الإسلام فقد مضى (١) .

٣١ ـ باب في القافة

٢٢٦٧ ـ حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة ، المعنى ، وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ ، قال مسدد وابن السرح : يوماً مسروراً ، وقال عثمان : تُعرف أسارير وجهه ، فقال : « أيْ عائشة ألم تري أن مُجزِّزاً المُدْلجي(٢) رأى زيداً وأسامة قد غطّيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ،

هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ونورده هناك شرحاً وبياناً إن شاء الله تعالى . (خطابي)

١ ـ محمد بن راشد المكحولي ، ثقة ، ومن تكلم فيه تكلم من اجل رأيه ، والبخاري ترجمه في الكبير (١/٨٢) ولم يذكر فيه جرحاً ، وعمرو بن شعيب صحيح الحديث ، فهذا الاسناد صحيح . (من تعليق الشيخ شاكر)

٢ ـ واخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣ وفي فضائل اصحاب النبي ﷺ باب ١٧ وفي الفرائض باب ٣١ ومسلم في الرضاع حديث ١٤٥٩ والترمذي في الولاء والهبة حديث ٢١٣٠ والنسائي في الطلاق (٦/١٨٤) وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٤٩ واحمد (٦/٨٢ ، ٢٢٦) .

Marfat.com

فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض » (١) .

قال أبو داود : كان أُسامة أسود : وكان زيد أبيض .

٢٢٦٨ ـ حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه ، قال [قالت : دخل علي مسروراً] تبرق أسارير وجهه .

قال أبو داود : و [أسارير وجهه] لم يحفظه ابن عيينة .

---

١ ـ قال الشيخ : فيه دليل على ثبوت امر القافة وصحة لقولهم في الحاق الولد، وذلك ان رسول الله ﷺ لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة وكان زيد ابيض وجاء أسامة اسود ، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه ، فلما سمع هذا القول من مُجَزِّز فرح به وسُرِّي عنه .

وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد وعامة اهل الحديث .

وقال اهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان : يقضى به لهما ، وابطلوا الحكم بالقافة .

واختلفت اقاويلهم في ذلك فقال ابو حنيفة : يلحق الولد برجلين وكذلك بامرأتين . وقال ابو يوسف : يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين .

وقال محمد : يلحق بالآباء وان كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

واختلف القائلون بالقافة اذا قالت ان الولد منهما جميعاً .

قال الشافعي : اذا كان الولد كبيراً قيل له انتسب الى ايهما شئت . وقال ابوثور: يلحق بهما ، يرثهما ويرثانه وقاله عمر .

وقوله (تعرف اسارير وجهه) قال ابو عبيد : ـ الاسارير ـ الخطوط في الوجه والجبهة . (خطابي)

قال أبو داود : أسارير وجهه : هو تدليس من ابن عيينة ، لم يسمعه من الزهري ، إنما سمع الأسارير من غير الزهري ، قال : والأسارير في حديث الليث وغيره .

قال أبو داود : وسمعت أحمد بن صالح يقول : كان أسامة [أسود] شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن .

٣٢ — باب من قال بالقُرعَة إذا تنازعوا في الولد

٢٢٦٩ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم ، قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتو علياً يختصمون اليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فغلبا (١) ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغلبا ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ، فغلبا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقرعٌ بينكم فمن قرَع فله الولد (٢) ، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع

---

١ ـ فغلبا : من غلى القدر غلياناً ، اي صاحاً وفي بعض النسخ (غلبا) بالباء الموحدة .

٢ ـ قال الشيخ : فيه دليل على ان الولد لا يلحق بأكثر من اب واحد ، وفيه اثبات القرعة في أمر الولد واحقاق القارع ـ وللقرعة مواضع غير هذا ـ في العتق ، وتساوي البينتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً ، وفي الخروج بالنساء في الاسفار ، وفي قسم المواريث وافراز الحصص بها . وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ، =

Marfat.com

بينهم ، فجعله لمن قَرَع (١) فضحك رسول الله ﷺ حتى بدَت أضراسُه أو نواجذُه (٢) .

٢٢٧٠ ـ حدثنا خشيش بن أصرم ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن صالح الهمداني ، عن الشعبي ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، قال : أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين : أتُقِرّان لهذا بالولد؟ قالا : لا ، حتى سألهم جميعاً ، فجعل كلما سأل اثنين ، قالا : لا ، فأقرع بينهم ، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة ، وجعل عليه ثلثي الدية ، قال : فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجذُه (٣) .

= ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض .

وممن ذهب الى ظاهره اسحاق بن راهويه وقال : هو السنة في دعوى الولد . وقال به الشافعي قديماً . وقيل لأحمد في حديث زيد هذا فقال : حديث القافة احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناده . (خطابي)

١ ـ قرع ـ بالبناء للفاعل ـ أي كانت له القرعة ، يقال : قارعه فقرعه ، أي اصابته القرعة دونه .

٢ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب القرعة في الولد اذا تنازعوا فيه (٦/١٨٢) وفي اسناده الاجلح ، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي ، وهو ثقة تكلموا في حفظه وترجمه البخاري في الكبير (١/٦٨) فلم يذكر فيه جرحاً ، ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث فانه سيأتي عقبه من وجه آخر ، فكل منها يقوي الآخر . (من تعليق الشيخ شاكر)

٣ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب القافة (٦/١٨٢) وقال: [هذا صواب]=

Marfat.com

٢٢٧١ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سلمة ، سمع الشعبي ، عن الخليـل ، أو ابن الخليـل ، قال : أُتيَ علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة، نحوه ، لم يذكر اليمن ، ولا النبي ﷺ ولا قوله : طيبا بالولد .

٣٣ ـ باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٧٢ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة بن خالد ، حدثني يونس ابن يزيد ، قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته ، فيَصُدُقها ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها (١) : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ،

=واخرجه ابن ماجه في الاحكام باب القضاء بالقرعة حديث ٢٣٤٨ وقد رواه بعضهم مرسلاً . وقال المنذري : فأما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات ، غير ان الصواب فيه الارسال ، والله اعلم . وقال الشيخ شاكر : اسناد هذا الحديث صحيح ورجاله ثقات . والرفع زيادة ثقة .

١ ـ قال الشيخ : الطمث : دم الحيض ، وقولها (التاطته) معناه : استلحقته ، واصل اللوط : الالصاق . (خطابي) . ويقال (امرأة طامث) . والرهط ـ بفتح الراء وسكون الهاء ـ الجماعة من ثلاثة الى عشرة . وفي القرآن الكريم (وكان في المدينة تسعة رهط) . ويقال : (لاط هذا الامر بقلبي) أي لصق .

Marfat.com

ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحبَّ ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرَّهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومرَّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُ وهو ابنك يافلان ، فتسمي من احبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير [فيدخلون على المرأة] لا تمتنع ممن جاءها وهُنَّ البغايا ، كنَّ ينصبن على أبوابهن رايات يكنَّ علماً لمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت ، فوضعت [حملها] جُمِعوا لها ، ودعوْا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطَه ، ودُعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمداً ﷺ هدَم نكاح أهل الجاهلية كله ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم (١) .

٣٤ — باب « الولد للفراش »

٢٢٧٣ ـ حدثنا سعيد بن منصور ومسدد ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبدُ بن زمْعَة إلى رسول ﷺ في ابن أمة زمْعَة ، فقال سعد : أوصاني أخي عتبة

---

١ ـ واخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٧/١٩) .

Marfat.com

إذا قدمتَ مكةَ أن أنظر الى ابن أمة زمعة فأقبضه فانه ابنه ، وقال عبد بن زمعة : أخي ، ابن أمَة أبي ، وُلد على فراش أبي (١) ، فرأى رسول الله ﷺ

١ ـ قال الشيخ : قد ذكرنا ان اهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور ، وكان من سيرتهم الحاق النسب بالزناة اذا ادعوا الولد كهو في النكاح ، وكانت لزمعة أمَة كان يُلِمُّ بها ، وكانت له عليها ضريبة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة بن ابي وقاص ، وهلك عتبة كافراً لم يسلم فعهد الى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له عبد ، فخاصم سعدٌ عبدَ ابن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة ، فقال سعد : هو ابن اخي على ما كان عليه الأمر في الجاهليـــة . وقال عبد بن زمعة : بل هو أخي ولد على فراش ابي على ما استقر حكم الاسلام ، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعـة وابطل دعوى الجاهلية .

قال الشيخ : فيه اثبات الدعوى في الولد كهي في الاملاك والاموال ، وان الأمة فراش كالحرة ، وان للورثة ان يقروا بوارث لم يكن ، وانهم اذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم ، فان قيل : جميع ورثة زمعة لم يقروا بان هذا الغلام ابن لزمعة ، وانما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة ـ فقد قيل قد روي انه لم يكن لزمعة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة ـ وكان عبد بمنزلة جميع الورثة ، وقـد لا ينكر انه إن ثبت كون سودة من الورثة ان تكون قد أوكلت اخاها بالدعوى ، او يكون قد اقرت بذلك عند رسول الله ﷺ وإن لم تذكر في القصة .

قال الشيخ : والاعتبار في هذا انما هو بقول من استحق المال بالارث سواء كان ذلك من نسب أو زوجية ، فلو كان له ابن واحد فادعى اخاً الحق به لأنه جميع الورثة ، وإن كانت معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب ، ولو كان الوارث بنتاً واحدة فأقرت به لم يلحق لأنها لا ترث جميع المال إلا أن تكون معتقة فيلحق لأنهـا ترث جميع المال نصف بالنسب والباقي بالولاء ، كل هذا على مذهب الشافعي .

وفي قوله « احتجبي منه يا سودة » حجة لمن ذهب الى ان من نظر بامرأة حرمت على اولاده ، واليه ذهب اهل الرأي وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد لأنه لما رأى=

Marfat.com

شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : « الولد للفراش [وللعاهر الحجر] واحتجبي عنه ياسوْدَة » .

زاد مسدد في حديثه وقال : « هو أخوك ياعبد » (١) .

=الشبه بعتبة علم انه من مائه ـ فأجراه في التحريم مجرى النسب ـ وامرها بالاحتجاب منه . وقال مالك والشافعي وابو ثور : لا تحرم عليه ، وتأولوا قوله لسودة « احتجبي منه » على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه ، وقد كان جائزاً أن لا يردها لو كان اخاً لها ثابت النسب ، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى [الاحزاب : ٣٢] (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) .

ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به ، ألا ترى ان النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة « إن جاءت به كذا وكذا فما أراه الا كذب عليها ، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها ، فجاءت به على النعت المكروه » ثم لم يحكم به ، وانما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه كالحاكم بالقافة . وابطل معنى الشبه في اللاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه . وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نص في هذا الباب ، فاذا وجد فيها نص ظاهر ترك له القياس .

وفي قوله « هو اخوك يا عبد بن زمعة » ما قطع الشبه ورفع الاشكال .
وفي بعض الروايات « احتجبي منه فانه ليس لك بأخ » وليس بالثابت . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات (٣/ ٧٠) وفي الفرائض باب رقم ١٨ ، ٢٨ ومسلم في الرضاع حديث ١٤٥٧ والنسائي في الطلاق باب فراش الامة (٦/ ١٨١) وابن ماجه في النكاح حديث ٢٠٠٤ والدارمي مختصراً في النكاح باب رقم ٤١ ، واخرجه الترمذي عن ابي هريرة في الرضاع حديث ١١٥٧ وعن ابي أمامة حديث ٢١٢١ .

Marfat.com

٢٢٧٤ ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قام رجل فقال : يارسول الله ، إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « لا دِعْوَةَ (١) في الإسلام ،ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجَر » .

٢٢٧٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا مهدي بن ميمون أبو

---

١ ـ قال الشيخ : (الدعوة) بكسر الدال ، ادعاء الولد ، وقوله « الولد للفراش » يريد لصاحب الفراش ، وقوله « وللعاهر الحجر » يحسب اكثر الناس ان معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة ، وليس الامر كذلك لأنه ليس كل زان يرجم وانما يرجم بعض الزناة وهو المحصن ، ومعنى الحجر هنا : الحرمان والخيبة كقولك اذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء (مالك غير التراب وما في يدك غير الحجر) ونحوه . وقد روي عن النبي ﷺ انه قال : « اذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً » يريد ان الكلب لا ثمن له ، فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة ومثله قول الشاعر :

تراب لأهلي لا ولا نعمة لهم ... لشدّة اذن ما قد تعبّدني اهلي

أي لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ، ولذلك عطف عليه بلا ، ولو كان معناه الاثبات لم ينسق عليه بحرف النفي . (خطابي) لم ينسق : أي لم يعطف عليه . وفي نسخة لم (يسبق عليه) . و (الدعوة) بالفتح : الطعام المدعو اليه ، وفي النسب : الدعوة بالكسر ، عند أكثر العرب إلا عند بني الرباب فانهم يقلبون . (من هامش المنذري) .

وحديث (إذا جاء صاحب الكلب الخ) اخرجه احمد حديث٢٥١٢ من حديث ابن عباس باسناده ، وسيأتي عند ابي داود في البيوع .

Marfat.com

يحيى ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رباح قال : زوّجني أهلي أمة لهم رومية ، فوقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبد الله . ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي ، فسميته عبيد الله ، ثم طَبِنَ (١) لها غلام لأهلي رومي ، يقال له يوحنه ، فراطنها بلسانه ، فولدت غلاما كأنه وزَغَة من الوَزَغات ، فقلت لها : ماهذا ؟ فقالت : هذا ليوحنه ، فرفعنا الى عثمان ، أحسبه قال مهدي قال : فسألهما فاعترفا ، فقال لهما : أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش ، وأحسبه قال : فجلدها وجلده وكانا مملوكين (٢) .

٣٥ — باب من أحقّ بالولد

٢٢٧٦ - حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد ، عن أبي عمرو - يعني الاوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يارسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له

---

١ - قال الشيخ : قوله (طبن) معناه : فطن ، يقال : طبن الرجل للشيء ، وتبن طبناً وطبانة : إذا فطن له ، ومعناه : انه فطن للشر وخبثها ، قال كُثَيِّر : طبن العدو لها فغير حالها . (خطابي)

وطبن لها - كضرب - أي افسدها ، ومن باب فرح : أي فطن لها .

٢ - وأخرجه احمد حديث ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٦٧ ، ٥٠٢ ، ٨٢٠ .

Marfat.com

وِعاءً ، وثديي له سِقاء ، وحجري له حِواء (١) ، وإنَّ أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أنتِ أحقُّ به مالم تنكحي » .

٢٢٧٧ ـ حدثنا الحسن بن علي [الحلواني] حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني زياد ، عن هلال بن أُسامة ، أن أبا ميمونة سُلمى مولىً من أهل المدينة رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ، وقد طلقها زوجها ، فقالت : ياأبا هريرة [و] رطنت [له] بالفارسية ، زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : اِستَهِما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال: من يُحاقُّني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لاأقول هذا ، إلاأني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يارسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني (٢) من بئر أبي

---

١ ـ قال الشيخ : (الحواء) اسم المكان الذي يحوي الشيء ، و (الحواء) ايضاً : أخبية تضرب ويدانى بينها يقال : هؤلاء اهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الادلاء بزيادة الحرمة ، وذلك انها شاركت الأب في الولادة ، ثم استبدت بهذه الامور خصوصاً ، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة الأب فيها فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد .

ولم يختلفوا ان الأم احق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج ، فاذا تزوجت فلا حق لها في حضانه ، فان كانت لها أم فأمها تقوم مقامها ، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة . (خطابي)

٢ ـ قال الشيخ : وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة، فاذا كان=

Marfat.com

عنَبة ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » فقال زوجها: مَن يُحاقُّني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « هذا أبوك ، وهـذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به (١) .

٢٢٧٨ ـ حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن نافع بن عجير ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه ، قال : خرج زيد بن حارثة الى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ،

= كذلك خير بين ابويه .

واختلف فيه فقال الشافعي : اذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خير ، وقال احمد : يخير اذا كبر ، وقال اهل الرأي والثوري : الأم احق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، والجارية حتى تحيض ثم الأب احق الوالدين .

وقال مالك : الأم احق بالجواري وإن حضن حتى ينكحن ، والغلمان فهي احق بهم حتى يحتلموا .

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق به اذا استغنى عن الحضانة ، انما ذهب الى ان الأم انما حظها الحضانة ، فانه الى الاب احوج للمعاش والادب ، والاب ابصر باسبابها واوفى له من الام ، ولو ترك الصبي واختياره مال الى البطالة . (خطابي)

١ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب اسلام احد الزوجين وتخيير الولد (٦/١٨٥) وابن ماجه في الاحكام حديث ٢٣٥١ والترمذي باب في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا حديث ١٣٥٧ وقال : [حديث حسن صحيح ، وابو ميمونة اسمه سُليم] . وذكر غيره ان اسمه سلمان . وقيل : اسمه سلمى كما ذكره ابوداود . ويحاقني : ينازعني ، واستهما : اقترعا .

ابنة عمي وعندي خالتُها ، وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمي ، وعندي ابنة رسول الله ﷺ ، وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها ، أنا خرجت اليها ، وسافرتُ ، وقدمتُ بها فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً ، قال : « وأما الجارية فأقضي بها لجعفر ، تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أم » (١) .

٢٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا سفيان ، عن أبي فروة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بهذا الخبر ، وليس بتمامه ، قال : وقضى بها لجعفر ، وقال « إن خالتها عنده » .

٢٢٨٠ ـ حدثنا عباد بن موسى ، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هانيء وهبيرة ، عن علي ، قال : لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة ، تنادي : ياعمُ ، ياعمُ ، فتناولها علي ، فأخذ بيدها ، وقال : دونكِ بنت عمك ، فحملتها (٢) ، فقصّ الخبر ، قال : وقال جعفر : ابنة

---

١ ـ حديث ٢٢٧٨ ، ٢٢٧٩ واخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال : « الخالة بمنزلة الأم » في البر باب في بر الخالة حديث ١٩٠٥ وقال : [وفي الحديث قصة طويلة ، وهذا حديث حسن صحيح] . وقال المنذري : وبنت حمزة هذه هي عمارة ، وقيل : هي أمامة وتكنى أم الفضل ، واخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في اثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية في المغازي باب عمرة القضاء رقم ٤٣ (٥/١٨٠) وفي الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح الخ رقم ٦ (٣/٢٤٢) .

٢ ـ يريد ان علياً اخذ بيدها فدفعها الى فاطمة زوجته وقال لها : (دونك بنت=

Marfat.com

عمي ، وخالتها تحتي،فقضى بها النبي ﷺ لخالتها،وقال :« الخالة بمنزلةالأم».

٣٦ – باب في عدة المطلقة

٢٢٨١ ـ حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهْراني ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني عمرو بن مهاجر ، عن أبيه ، عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (١) أنها طُلِّقتْ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق ، فكانت أول من أُنزلت فيها العدة للمطلقات .

٣٧ – باب في نسخ مااستثني به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : (٢) (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُروء) وقال : (٣)(واللائي

=عمك) كما اوضحته رواية احمدفي المسندلهذا الحديثمطولاً ٧٢٠ ، ٩٣١ من الوجه الذي رواه منه ابو داود ، ورواه ايضاً البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨) ورواه احمد ايضاً بمعناه من حديث ابن عباس ٢٠٤٠ (من تعليق الشيخ شاكر) .

١ ـ هي من بني عبد الاشهل ، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل ، وكانت من المبايعات . وكانت رسول النساء الى رسول الله ﷺ . قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها . (من هامش المنذري) .

٢ ـ [الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة] .

٣ ـ [الآية : ٤ من سورة الطلاق] .

يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك ، وقال : (١) (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها)(٢) .

٣٨ — باب في المراجعة

٢٢٨٣ ـ حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري ، حدثنا يحيى ابن زكريا ابن أبي زائدة ، عن صالح بن صالح ، عن سلمة بن كُهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن عمر ، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها (٣) .

٣٩ — باب في نفقة المَبْتوتة طلاق مختلط وال

٢٢٨٤ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص طلّقها البتة (٤) ، وهو غائب ، فأرسل اليها وكيله بشعير

---

١ ـ [الآية : ٤٩ من سورة الاحزاب] .

٢ ـ وأخرجه النسائي في الطلاق باب ما استثني من عدة المطلقات (٦/١٨٧) وقال المنذري : في اسناده علي بن الحسين بن واقد ، وهو ضعيف .

٣ ـ وأخرجه النسائي في الطلاق باب الرجعة عن ابن عباس عن ابن عمر أن النبي ﷺ الخ (٦/٢١٣) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق في الباب الاول حدثنا سويد بن سعيد حديث ٢٠١٦ .

٤ ـ قال الشيخ : معنى (البتة) هنا الطلاق. وقد روي انها كانت آخر تطليقة=

فتسخّطته فقال : والله مالكِ علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها : «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أُم شريك ، ثم قال : « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي في بيت ابن أُم مكتوم ، فانه رجل أعمى تضعين ثيابكِ ، وإذا حللتِ فآذنيني » قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصُعلوك لامال له ، أنكحي أُسامة بن زيد » قالت : فكرهته ، ثم قال : «أنكحي أُسامة بن زيد» فنكحته ، فجعل الله تعالى فيه خيراً [كثيراً]

= بقيت لها من الثلاث ، وفيه دليل ان المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، واختلف فيها : فقالت طائفة : لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً ، وروي ذلك عن ابن عباس واحمد ، وروي عن فاطمة انها قالت : (لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة). وقالت طائفة : لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل . وقاله عمر ، وسفيان واهل الرأي .

وقالت طائفة : لها السكنى ولا نفقة لها ، قاله مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي ، واحتجوا بقوله [الطلاق : ٦] (اسكنوهن) الآية فأوجب السكنى عامّاً ، واما نقل النبي ﷺ إياها من بيت احمائها الى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه ابطال السكنى بل فيه اثباته ، وانما هو اختيار لموضع السكنى .

واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة : كانت فاطمة في مكان وَحْش تخيف عليها ، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال .

وقال ابن المسيب : انما نقلت عن بيت احمائها لطول لسانها ، وهو معنى قوله (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الآية وقد بيناه . (خطابي)

Marfat.com

وَاغْتَبِطتُ [به] (١).

٢٢٨٥ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان بن يزيد العطار ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ، وساق الحديث فيه، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يانبي الله، إن أبا حفص بن المغيره طلق امرأته ثلاثا ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة ،فقال: « لا نفقة لها » وساق الحديث ، وحديث مالك أتم (٢).

٢٢٨٦ ـ حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، عن يحيى ،حدثني أبو سلمة ،حدثتني فاطمة بنت قيس ، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ، وساق الحديث ، وخبر خالد بن الوليد ، قال : فقال النبي ﷺ : « ليست لها نفقة ولا مسكن » قال فيه : وأرسل اليها النبي ﷺ « أن لاتسبقيني بنفسكِ » .

٢٢٨٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم ،حدثنا

---

١ ـ واخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقـــة لها حديث ١٤٨٠ والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة (٦/٢١٠) وفي رواية مسلم ومختصر المنذري (فسخطته) اي ما رضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً .

٢ ـ حديث ٢٢٨٥ حتى ٢٢٨٨ واخرجه مطولاً ومختصراً مسلم حديث ١٤٨٠ والترمذي في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة . والنسائي في الطلاق باب نفقة البائنة (٦/٢١٠) .

Marfat.com

محمد بن عمرو ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس ، قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة ، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه : « ولا تفوتيني بنفسكِ » .

قال أبو داود : وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن ابن عاصم ، وأبو بكر بن أبي الجهم ، كلهم عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثا .

٢٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا سلمة بن كُهيل ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى .

٢٢٨٩ ـ حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخرَ ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها ، قال عروة : وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس .

قال أبو داود : وكذلك رواه صالح بن كيسان ، وابن جُريج ،

Marfat.com

وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم عن الزهري (١) .

قال أبو داود : شعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة دينار ، وهو مولى زياد .

٢٢٩٠ ـ حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله (٢) ، قال : أرسل مروان إلى فاطمة ، فسألها ، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ، وكان النبي ﷺ أمَّر علي بن أبي طالب ـ يعني على بعض اليمن ـ فخرج معه زوجها ، فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها ، فقالا : والله مالها نفقة إلا أن تكون حاملا ، فأتت النبي ﷺ فقال : « لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا » واستاذنته في الانتقال ، فأذن لها ، فقالت : اين انتقل يارسول الله ؟ قال : « عند ابن أم مكتوم » وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها ، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة ، فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك ، فقال مروان : وكان امير المدين

---

١ ـ واخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٨ والنسائي في الطلاق (٦/٢١٠) ، ورواية صالح بن كيسان عند مسلم في الطلاق حديث ٤٠ ، ورواية ابن جريج عند الدارقطني ، ورواية شعيب بن ابي حمزة عند النسائي في الطلاق (٦/٢١٠) ، وشعيب ابن ابي حمزة : اموي ، مولاهم ، ثقة ، عابد ، قال ابن معين : هو من اثبت الناس في الزهري .

٢ ـ عبيد الله : هو ابن عبد الله بن عتبة . (المنذري)

Marfat.com

لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى : (١) (فطلقوهن لعدتهن) حتى (لاتدري لعلَّ الله يحدث بعد ذلك امرا) قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ (٢) .

قال أبوداود : و كذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً : حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل ، ورواه محمد ابن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال : فرجع قبيصة الى مروان فأخبره بذلك .

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة [بنت قيس]

٢٢٩١ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرني أبو حمد ، حدثنا عمار بن رُزَيْق ، عن أبي إسحاق (٣) ، قال : كنت في المسجد الجامع مع

١ - [الاية : ١ من سورة الطلاق] .

٢ - واخرجه مسلم في الطلاق حديث ٤١ والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة (٦/٢١٠) ، وذكر ابو مسعود الدمشقي ان حديث عبيد الله هذا مرسل ، و (العصمة) اراد بالثقة والأمر القوي الصحيح . وأرادت فاطمة ان الآية لم تتناول المطلقة البائن ، وانما هي فيمن كانت لها مراجعة ، لأن الامر الذي يرجى احداثه هو الرجعة ، وقد وافق فاطمة قتادة والحسن والسدي والضحاك ، وحكي عن غيرهم ان المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحوهما . (من تعليق الشيخ عبد الحميد) .

٣ - ابو اسحاق : وهو السبيعي . (المنذري)

الاسود ، فقال : أتت فاطمةُ بنت قيس عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه ، فقال : ما كنا لندعَ كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري أحفظت [ذلك] أم لا (١) .

٢٢٩٢ ـ حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشدَّ العيب ـ يعني حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحْش (٢) ، تخيف على ناحيتها ، فلذلك رخَّص لها رسول الله ﷺ (٣) .

٢٢٩٣ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم تري إلى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لاخير لها في ذلك (٤) .

---

١ ـ واخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الطلاق حديث ٤٦ والترمذي في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى حديث ١١٨٠ والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج المبتوتة الخ (٦/٢٠٩) .

٢ ـ مكان وحش ـ بفتح الواو وسكون الحاء ـ أي خلاء لا ساكن به موحش قفر .

٣ ـ وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها حديث ٢٠٣٢ ، واخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب المطلقة اذا خشي عليها في مسكن زوجها الخ (٧/٧٥) .

٤ ـ واخرجه بنحوه البخاري في الطلاق باب المطاقة اذا خشي عليها الخ (٧/٧٥) ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ٤٠ .

Marfat.com

٢٢٩٤ ـ حدثنا هارون بن زيد ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، في خروج فاطمة قال : إنما كان ذلك من سوء الخلق (١) .

٢٢٩٥ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار ، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد ابن العاص طلّق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة ، فانتقلها عبد الرحمن ، فأرسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينه ، فقالت له : اتق الله واردد المرأة الى بيتها ، فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلَبني ، وقال مروان في حديث القاسم : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ، فقالت عائشة : لايضرّك أن لاتذكر حديث فاطمة ، فقال مروان : إن كان بكِ الشَّرُّ فحسبُكِ ما كان بين هذين من الشر(٢) .

٢٢٩٦ ـ حدثنا أحمد بن [عبد الله بن] يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا جعفر بن برقان ، حدثنا ميمون بن مِهْران ، قال : قدمت المدينة

---

١ ـ هذا مرسل ، واختلف في سبب انتقالها ، فقالت عائشة : كانت في مكان وحش كما في الحديث ٢٢٩٢ ، وقال سعيد بن المسيب : انما نقلت عن بيت احمائها لطول لسانها ، وروي عنه ايضاً : تلك امرأة استطالت على احمائها بلسانها ، فأمرها رسول الله ﷺ ان تنتقل . (المنذري)

٢ ـ واخرجه مسلم بنحوه مختصراً في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ١٤٨١ .

Marfat.com

فدُفعتُ (١) الى سعيد بن المسيب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ،فقال سعيد : تلك امرأة فتنت الناس ؛ إنها كانت لسنة فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى .

٤١ ـ باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، قال : طُلقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجُدُّ نخلا لها (٢) فلقيها رجل ، فنهاها ، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : « اخرجي فجُدّي نخلكِ لعلكِ [أن] تصدّقي منه أو تفعلي خيراً » (٣) .

---

١ ـ ودفعت اليه ـ بالبناء للمجهول ـ اي انتهيت اليه تقول : (دفع فلان الى فلان ، والى مكان كذا) تريد انه انتهى اليه .

٢ ـ قال الشيخ : وجه استدلال ابي داود منه في ان للمعتدة من الطلاق ان تخرج بالنهار : هو ان النخل لا يجد عادة إلا نهاراً ، وقد نهى عن جداد الليل . ونخل الانصار قريب من دورهم ، فهي اذا خرجت بكرة للجداد رجعت الى بيتها للمبيت . وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث .

فأما الرجعية فانها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وقال ابو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعي : تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث . (خطابي)

٣ ـ واخرجه مسلم في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن حديث ١٤٨٣ والنسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٦/٢٠٩) وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المتوفى عنها حديث ٢٠٣٤ .

Marfat.com

٤٢ – باب نسخ متاع المتوفَّى عنها [زوجُها] بما فرض لها من الميراث

٢٢٩٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة ، عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج) (١) فنسخ ذلك بآية الميراث ، بما فرض لهن من الربع والثمن ، ونسخ أجل الحول بأن جُعل أجلها أربعة أشهر وعشراً (٢) .

٤٣ – باب إحداد المتوفى عنها زوجُها

٢٢٩٩ ـ حدثنا القَعْنَبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة ، أنها أخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة .

قالت زينب : دخلتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها ـ أبو سفيان ـ فدعت بطيب فيه صفرة ، خلوقٌ أو غيرُه ، فدهنت منه جارية ،

---

١ ـ [الآية : ٢٤٠ من سورة البقرة] .

٢ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (٦/٢٠٦) واخرجه النسائي ايضاً عن عكرمة (٦/٢٠٦) وفيه علي بن واقد ، وفيه مقال .

Marfat.com

ثم مَسَّت بعارضيها ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجـة ، غـير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لايحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب : ودخلتُ على زينب بنت جحش حين تُوُفي أخوها ، فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجـة ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « لايحـلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

قالت زينب : وسمعت أمي ـ أمَّ سلمة ـ تقول : جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، إن ابنتي تُوُفيَ عنها زوجها ، وقـد اشتكت عينها ، أفنكحلها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ثم قال رسول الله ﷺ : « إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحـداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وماترمي بالبعرة من رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ، ولبست شرَّ ثيابها ، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تمر بها سنة ، ثم تُؤتى بدابة ، حمار أو

شاةٍ أو طائر ، فتفتض به (١) ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتُعطى بعْرَة فترمي بها ، ثم تراجع بعدُ ماشاءت من طيب أو غيره .

قال أبو داود : الحِفْشُ : بيت صغير (٢) .

٤٤ — باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ، أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ أخبرتها

---

١ ـ قال الشيخ : قال القعنبي : تفتض ـ هو من فضضت الشيء اذا كسرته او فرقته ، ومنه فض خاتم الكتاب ، و (لانفضوا من حولك) [آل عمران : ١٥٩] ـ أي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة . و (الحفش) البيت الصغير ، ومعنى رميها بالبعرة أي كأنها تقول : كأن جلوسها بالبيت وحبسها نفسها مدة كالرمية بالبعير في جنب ما كان يجب في حق الزوج . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً (٧٦/٧) ومسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة حديث ١٤٨٦ والترمذي في الطلاق باب في عدة المتوفى عنها زوجها حديث ١١٩٧ والنسائي في الطلاق باب النهي عن الكحل للحادة (٢٠٦/٦) وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٨٤ . ومعنى (ترمي بالبعرة الخ) انها رمت بالعدة وخرجت منها ، كانفصالها من هذه البعرة ورميها فيها .

وقال بعضهم : هو اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد (سنة) ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة الى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة .

Marfat.com

أنها جاءت الى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خُدْرَة فان زوجها خرج في طلب أعبُدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم(١) لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع الى أهلي ، فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « نعم » قالت : فخرجتُ حتى إذا كنت في الحجرة ،أو في المسجد ، دعاني ، أو أمر بي فدعيت له ، فقال : « كيف قلتِ » ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : « امكثي في بيتكِ (٢) حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به (٣) .

---

١ ـ القدوم ـ بفتح القاف ودال مهملة مضمومة ، تشدد وتخفف ـ موضع على ستة اميال من المدينة .

٢ ـ قال الشيخ : فيه ان المتوفى عنها زوجها السكنى ، وانها لا تعتد إلا في بيت زوجها . وقال ابو حنيفة : لها السكنى ولا تبيت إلا في بيتها وتخرج نهاراً إذا شاءت . وبه قال مالك والثوري والشافعي واحمد . وقال محمد [ابن الحسن] : المتوفى عنها لا تخرج في العدة . وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة تعتد حيث شاءت .

وفي قوله لها « حتى يبلغ الكتاب اجله » بعد اذنه لها في الانتقال دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل ان يفعل . والله اعلم . (خطابي)

٣ ـ واخرجه الترمذي في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث ١٢٠٤ وقال : [حسن صحيح] والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/١٩٩) وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها=

٤٥ – باب من رأى التحول

٢٣٠١ ـ حدثنا احمد بن [محمد] المروزي ، حدثنا موسى بن مسعود ، حدثنا شِبْلٌ ، عن ابن أبي نجيح ، قال : قال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت ، وهو قول الله تعالى (١) (غير إخراج) قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى (٢) (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن) قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السُّكنى ، تعتد حيث شاءت (٣) .

(أولياء الميت)

٤٦ – باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٢٣٠٢ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، حدثني هشام بن حسان /ح/ وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهِسْتاني ، عن عبد الله ـ يعني ابن بكر السهمي ـ عن هشام ، وهذا لفظ ابن الجراح ، عن حفصة ، عن أم عطية أن النبي

=حديث ٢٠٣١ وفيه « امكثي في بيتك الذي جاء فيه ـ يعني ـ زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله » .

١ و ٢ ـ [الآية : ٢٤٠ من سورة البقرة] .

٣ ـ عطاء : هو ابن ابي رباح . والحديث اخرجه البخاري في الطلاق باب (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً الخ) (٧٨/٧) والنسائي في الطلاق باب الرخصة المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت (٢٠٠/٦) .

Marfat.com

ﷺ قال : « لا تُحدُّ المرأة فوق ثلاث ، إلا على زوج ، فانها تُحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوْب عصْب (١) ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً إلا أدنى طهرتها إذا طهُرت من محيضها بنُبذَةٍ من قُسْطٍ أو أظفار » قال يعقوب (٢) ، مكان عصب : إلا مغسولا ، وزاد يعقوب : ولا تختضب (٣) .

---

١ ـ (العصب) من الثياب ما عصب غزله قبل ان ينسج كالبرود والحبَر ونحوه . و (المشق) ما صبغ بالمشْق وهو يشبه المغرة . وقوله « بنبذة من قسط » يريد اليسير منه . والنبذ : القليل من الشيء . والنُّبيذة : تصغيره ، وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه .

واختلف فيما تجتنبه المُحِدُّ من الثياب . فقال الشافعي : كل صبغ كان زينة ، او وشْي كان لزينة في ثوب او يلمع ، كان من العصب والحبرة فلا تلبسه الحادُّ غليظاً كان أو رقيقاً .

وقال مالك : لا تلبس مصبوغاً بصفر او ورس أو زعفران .

قال الشيخ : ويشبه ان لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه ، وهو اشبه بالحديث من قول من منع منه .

وقالوا : لا تلبس شيئاً من الحلي ، وقال مالك : لا خاتماً ولا حُلَّة . والخضاب مكروه في قول الاكثر . (خطابي)

٢ ـ يعقوب : هو الدورقي كما عند المنذري .

٣ ـ واخرجه البخاري في الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها (٢/٩٩) وفي الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم ١٢ وفي الطلاق باب رقم ٤٦ ، ٤٩ ومسلم في الطلاق باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة الخ حديث ٩٣٨ والنسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر (٦/٢٠٤) وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها حديث ٢٠٨٧ .

Marfat.com

٢٣٠٣ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحدالمِسمعي، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أُم عطية عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثها ، قال المسمعي قال يزيد ولا أعلمه إلا قال فيه « ولا تختضب » وزاد فيه هارون « ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصْب » .

٢٣٠٤ ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن طهْمان ، حدثني بديل ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المتوفى عنها زوجها لا تلبَس المُعَصْفر من الثياب ولا المُمشَّقَة ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » (١) .

٢٣٠٥ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب ، أخبرني مخْرمة، عن أبيه ، قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أُم حكيم بنت أُسيد ، عن أُمها أن زوجها تُوُفيَ وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء ، قال أحمد : (٢) الصواب بكحل الجلاء (٣) ، فأرسلت مولاة لها إلى أُم سلمة،

---

١ ـ واخرجه النسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٦/٢٠٣).

٢ ـ قال احمد : هو ابن صالح . (المنذري)

٣ ـ قال الشيخ : (كحل الجلاء) هو الأثمد لجلوه البصر . ومعنى « يشب الوجه » أي يوقد اللون ، واصله من شَبَبْتُ النار أُشِبُّها : اذا اوقدتها . واختلف في الكحل ، فقال الشافعي : كل كحل كان زينة لا خير فيه كالاثمد ونحوه مما يحسن=

فسألتها عن كحل الجلاء ، فقالت : لاتكتحلي به إلا من أمر لابد [منه] يشتد عليك فتكتحلينَ بالليل وتمسحينَه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل عليَّ رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ على عيني صبراً ، فقال : « ماهذا ياأم سلمة » ؟ فقلت : إنما هو صبرٌ يارسول الله ليس فيه طيب ، قال : « إنه يَشُبُّ الوجه ، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فانه خضاب » قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يارسول الله ؟ قال : « السِّدْر تغلفين به رأسك » (١).

٤٧ ـ باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سُبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عُتْبة يخبره

=موقعه في عينها ، فأما الكحل الفارسي ونحوه اذا احتاجت اليه فلا بأس ، إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مَرَهاً وقبحاً .

ورخص في الكحل عند الضرورة اهل الرأي ، ومالك بالكحل الاسود ونحوه عن عطاء والنخعي . (خطابي)

١ ـ وأمُّ أمِ حكيم ، مجهولة ، والحديث اخرجه النسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٦/٢٠٤) .

أن سُبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدراً ، فتُوفيَ عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت (١) من نفاسها تجملت للخُطّاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعْكَك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك مُتجملة لعلك ترتجين النكاح ؟ إنكِ والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسالته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي ، قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر (٢) .

---

١ - قال الشيخ : (تعلّت من نفاسها) أي طهرت من دمها . واختلف العلماء فيه ، فقال علي وابن عباس : ينتظر المتوفى عنها آخر الاجلين ، ومعناه ان تمكث حتى تضع حملها ، فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشراً فقد حلت ، وان وضعت قبل ذلك تربصت الى ان تستوفي المدة .

وقال عامة العلماء : انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وغيرهم من الصحابة ومالك والاوزاعي والثوري واهل الرأي والشافعي (خطابي) .

٢ - واخرجه البخاري في الطلاق باب وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٧٢/٧) ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها حديث ١٤٨٤ والنسائي في الطلاق باب عدة الحامل (١٩٦/٦) وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٢٧ .

Marfat.com

٢٣٠٧ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء ، قال عثمان : حدثنا ، وقال ابن العلاء : اخبرنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله (١) قال : من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القُصْرى (٢) بعد الأربعة الأشهر وعشراً (٣) .

٤٨ – باب في عِدَّة أُم الولد

٢٣٠٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن محمد بن جعفر حدثهم /ح/ وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الاعلى ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيْوَة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : لا تلبِّسوا علينا

= وأخرجه ـ من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ـ البخاري (٧/٧٢) ومسلم حديث ١٤٨٥ والنسائي في الطلاق باب مدة الحامل (٦/١٩٤) والترمذي في الطلاق باب الحامل المتوفي عنها زوجها تضع حديث ١١٩٤ .

١ ـ عبد الله هو ابن مسعود .

٢ ـ قال الشيخ : يريد سورة الطلاق إذ ان نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة فقال في الطلاق (وأولات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن) وفي [البقرة : ٢٣٤] (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً) الآية . فظاهر كلامه يدل على انه حمله على النسخ فذهب الى ان ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة ، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ بل يرتبون احدى الآيتين على الاخرى فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل وهذه في الحوامل .

٣ ـ وأخرجه النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (٦/١٩٧) بلفظ (من شاء لاعنته ما انزلت) الخ وابن ماجة في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٣٠ .

Marfat.com

سنة ، قال ابن المثنى : سُنة نبينا(١) ﷺ ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ، يعني أم الولد(٢) .

٤٩ – باب المبتوتة لايرجع اليها زوجُها حتى تنكح [زوجا] غيره

٢٣٠٩ – حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

---

١ – قال الشيخ : قوله (لا تلبسوا علينا سنة نبينا) يحتمل وجهين
احدهما : انه يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله ﷺ نصاً .
والآخر : ان يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به ، وايضاً فان التلبيس لا يقع في المنصوص انما يكون غالباً في الرأي .

وتأوله بعضهم على انه انما جاء في أم ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه اذا مات عنها مولاه الذي هو زوجها كانت عدتها اربعة اشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً بلا خلاف بين العلماء .

واختلف في عدة أم الولد : فذهب الاوزاعي وإسحاق في ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالا : تعتد أم الولد اربعة اشهر وعشراً كالحرة . وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين .

وقال الثوري واهل الرأي : عدتها ثلاث حيض ، وقاله علي وابن مسعود وعطاء والنخعي .

وقال مالك والشافعي واحمد : عدتها حيضة ، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبي والزهري . (خطابي)

٢ – وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب عدة أم الولد حديث ٢٠٨٣ وفي اسناده مطر بن طهمان ، وقد ضعفه غير واحد . (منذري)

Marfat.com

إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلّق امرأته [يعني ثلاثا] فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يُوافعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت : قال النبي ﷺ : (١) « لاتحل للأول حتى تذوق عُسيلة الآخر ويذوق عُسيلتَها » (٢).

٥٠ — باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ ـ حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله ، قال : قلت : يارسول الله، أيُّ الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قال : فقلت : ثم أيٌ ؟ قال : «أن تقتُل ولدك مخافة أن يأكل معك» قال : قلت : ثم أيٌ ؟ قال : « أن تُزاني حليلة جارك » قال : وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي

---

١ ـ قال الشيخ : (العُسيلة) تصغير العسل ، وقيل ان الهاء انما ثبتت فيها على نية اللذة . وقيل : ان العسل تؤنث وتذكر .

وقال ابن المنذر : فيه دلالة على انه إن واقعها وهي نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة فانها لا تحل للزوج الأول لأنها لم تذق العسيلة ، وانما يكون ذواقها بأن تحس باللذة . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه النسائي في الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثاً (٦/١٤٨) . وأخرجه ـ من طريق عروة عن عائشة ـ البخاري في الطلاق باب إذا طلقها ثلاثاً (٧/٧٣) ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها ، وتنقضي عدتها حديث ١٤٣٣ والنسائي في الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثاً (٦/١٤٨) والترمذي في النكاح باب فيمن يطلق امرأته ثلاثاً الخ حديث ١١١٨ وابن ماجه في النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً الخ حديث ١٩٣٢ .

ﷺ (١) (والذين لايدعون مع الله إلهاً آخر ، ولايقتلون النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، ولا يزنون) الآية (٢) .

٢٣١١ - حدثنا أحمدبن إبراهيم ، عن حجاج ، عن ابن جريج ،قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاءت مُسيْكة (٣) لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء ، فنزل في ذلك (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) (٤) .

---

١ - [الآية : ٦٨ من سورة الفرقان] .

٢ - وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة قوله تعالى [الآية : ٢٢] (فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون) (٦/٢٢) وفي الادب باب رقم ٢٠ وفي التوحيد باب رقم ٤٠ وفي الديات باب رقم ١ وفي الحدود باب رقم ٢٠ ، ومسلم في الايمان حديث ٨٦ والترمذي في التفسير تفسير سورة الفرقان حديث ٣١٨١ والنسائي في كتاب تحريم الدم باب ذكر اعظم الذنب (٧/٨٩) واحمد (١/٢٨٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٦٢) و (٦/٢٨٤ ، ٢٨٥) .

٣ - في نسخة : [مسكينة بدلاً من مسيكة] .

٤ - [الآية : ٣٣ من سورة النور] .

قال المنذري : وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله [ان جارية لعبد الله بن أُبي بن سَلول ، يقال لها : مسيكة ، وأخرى يقال لها : أمية ، فكان يريدهن على الزنى، فشكتا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً الى قوله - غفور رحيم) . وحكى بعضهم : ان عبد الله بن أُبي كانت له ست جوار ، يأخذ أجورهن : معاذة ، ومسيكة ، وأروى ، وفتيلة ، وعَمرة ، ولغيمة] .

Marfat.com

٢٣١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن مُعاذ ، حدثنا معتمر ، عن أبيه (١) ، (ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم) (٢) قال : قال سعيد بن أبي الحسن (٣) : غفور لهن المُكَرهات (٤) .

[آخر كتاب الطلاق ويليه كتاب الصوم]

١ ـ عند المنذري [سليمان : وهو التيمي] .
٢ ـ [الآية : ٣٣ من سورة النور] .
٣ ـ سعيد بن ابي الحسن : هو سعيد بن يسار وهو تابعي ثقة معروف ، فهـذا المروي عنه هنا أثر لا حديث .
٤ ـ قال المنذري في مختصره [وكان الحسن ـ أي البصري ـ يقول : (لهن ، والله لهن ، لا لمكرههن)] .

Marfat.com

٨ - كتاب الصوم

ويشتمل على واحد وثمانين باباً

ويشتمل على اربعة احاديث وستين حديثاً وماتة حديث

بسم الله الرحمن الرحيم

٨ ـ كتاب الصوم

١ — باب مبدأ فرض الصيام

٢٣١٣ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن شَبّويه، حدثني علي بن حسين ابن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم)(١) فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتَمَة حرُم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة، فاختان رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسراً لمن بقي ورُخْصة ومنفعة، فقال سبحانه (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) الآية (٢). وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسَّر(٣).

---

١ ـ [الآية : ١٨٣ من سورة البقرة].

٢ ـ [الآية : ١٨٧ من سورة البقرة]، ومعنى (تختانون انفسكم) أي تخونون انفسكم بالجماع ليلة الصيام وقع ذلك لبعضهم، واعتذروا الى النبي ﷺ.

٣ ـ في اسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف (المنذري).

تاريخ فرضيت وقد فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

Marfat.com

٢٣١٤ - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضَمي ، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل الى مثلها ، وإنَّ صِرْمَةَ بن قيس (١) الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال : عندكِ شيء ؟ قالت :لا ، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبت وغلبته عينُه ، فجاءت فقالت : خيْبة لك ، فلم ينتصف النهار حتى غُشيَ عليه ، وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) قرأ الى قوله (من الفجر)(٢).

٢ — باب نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يُطيقونه فدية)

٢٣١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا بكر - يعني ابن مُضر - عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن يزيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين) (٣) كان من أراد منا أن يُفطر ويفتدي فعَل ، حتى نزلت هذه

---

١ - قوله (صرمة بن قيس) وفي رواية البخاري (قيس بن صرمة) فقال بعض العلماء : الصواب ما في الكتاب ، وفي رواية الصحيح قلب ، والله اعلم . (من فتح الودود) .

٢ - [الآية : ١٨٧ من سورة البقرة] ، والحديث اخرجه البخاري في الصوم باب قول الله تعالى(أُحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (٢/٣٧) وفي التفسير، والنسائي في الصوم ، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٧٢ .

٣ - [الآية : ١٨٣ من سورة البقرة] .

Marfat.com

الآية التي بعدها فنسختها (١).

٢٣١٦ ـ حدثنا أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: (فمن تطوع خيراً فهو خير له، وأن تصوموا خير لكم) (٢) وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً، أو على سفر، فعدة من أيام أخر).

٣ ـ باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، ان ابن عباس قال: أثبتت للحُبلى والمُرضع.

٢٣١٨ ـ حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً،

---

١ ـ وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة (٦/٣١) ومسلم في الصوم باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) الخ حديث ١١٤٥ والنسائي في الصوم حديث ٢٣١٨ والترمذي في الصوم باب وعلى الذين يطيقونه حديث ٧٩٨.

٢ ـ [الآية: ١٨٤ من سورة البقرة].

Marfat.com

والحبلى والمرضع (١) إذا خافتا .

قال أبو داود : يعني على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا] .

٤ – باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ – حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن الأسود بن قيس ، عن سعيد بن عمرو – يعني ابن سعيد بن العاص – عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « إنا أمة أُميَّة (٢) ، لانكتب ، ولا نحسُب ،

---

١ – قلت : مذهب ابن عباس في هذا : أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع ، وقد نُسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم ، فليس له أن يفطر ويُفدي ، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لها فانه يلزمها القضاء مع الاطعام ، وإنما لزمها الاطعام مع القضاء لأنها يفطران من اجل غيرهما ، شفقة على الولد وإبقاءً عليه ، وإذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام ، وهو إنما رُخص له في الافطار من اجل نفسه ، فقد عُقل أن من ترخص فيه من اجل غيره أولى بالاطعام وهذا على مذهب الشافعي وأحمد ، وقد روي ذلك ايضاً عن مجاهد .

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، فانه يطعم ، ولا قضاء عليه لعجزه ، وقد روي ذلك عن انس ، وكان يفعل ذلك بعد ما أسنَّ وكبر ، وهو قول اصحاب الرأي ، ومذهب الشافعي والأوزاعي .

وقال الأوزاعي والثوري واصحاب الرأي ، في الحبلى والمرضع : تقضيان ولا تطعمان ، كالمريض ، وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري .

وقال مالك بن انس في الحبلى : هي كالمريض ، تقضي ولا تطعم والمرضع تقضي وتطعم . (خطابي)

٢ – قوله « أمية » انما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ (أمي) لأنه منسوب إلى أمة العرب ، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ، ويقال: انما قيل له: امي على معنى انه=

Marfat.com

الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس سليمان أصبعه في الثالثة ، يعني تسعاً وعشرين ، وثلاثين (١) .

٢٣٢٠ ـ حدثنا سليمان بن داود العَتَكي ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروْه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم (٢) فاقدُروا له [ثلاثين] » قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان

= باق على الحال التي ولدته أمه ، لم يتعلم قراءة ولا كتابة .

وقوله (خنس اصبعه) أي اضجعها فأخرها عن مقام اخواتها ، ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم : قد خنس عن اصحابه .

وقوله « الشهر هكذا » يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعاً وعشرين ـ وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون ـ وانما احتاج الى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً الى النادر دون المعروف منه ، فلو ان رجلاً حلف أو نذر ان يصوم شهراً بعينه فصامه فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره ، ولو حلف ليصومن شهراً لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلاثون يوما .

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالاشارة وإعمال دلالة الايماء كمن قال امرأتي طالق وأشار باصابعه الثلاثة فانه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ « اذا رأيتم الهلال فصوموا » (٣/٣٤) ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان حديث ١٠٨٠ وابن ماجه في الصوم باب صوموا لرؤيته بلفظ « فان غم عليكم فاقدروا له » حديث ١٦٥٤ والنسائي في الصوم حديث ٢١٤٢ .

٢ ـ قوله « غم عليكم » من قولك غممت الشيء اذا غطيته : فهو مغموم . وقوله=

Marfat.com

تسعاً وعشرين نُظر له ، فان رؤيَ فذاك ، وإن لم يُرَ ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطراً ، فان حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً ، قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا

= « فاقدروا له » معناه التقدير له باكمال العدد ثلاثين، يقال قدرت الشيء أقدرُه قَدْراً - بمعنى قدرته تقديراً - ومنه قوله تعالى [المرسلات : ٢٣] (فقدرنا فنعم القادرين) .

وكان بعض اهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل ، والقول الاول اشبه ، ألا تراه يقول في رواية أخرى « فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » ؟ حدثناه جعفر بن نصير الخالدي ، حدثنا الحارث بن ابي أسامة ، حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما » .

وقد روي ذلك ايضاً من طريق ابن عمر : اخبرناه محمد بن هاشم ، حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي روّاد عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوما » .

قلت : وعلى هذا قول عامة اهل العلم ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك ، وكان احمد يقول : إذا لم يُرَ الهلال لتسع وعشرين من شعبان - لعلة في السماء - صام الناس ، وان كان صحواً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر .

وقوله (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) يريد انه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس . و (القترة) الغبرة في الهواء الحائلة بين الابصار وبين رؤية الهلال . (خطابي)

الحساب (١).

٢٣٢١ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثني أيوب ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى أهل البصرة : بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ، زاد : « وإن أحسن مايقدر له [أنا] إذارأينا هلال شعبان لكذاو كذافالصوم إنشاء الله لكذا وكذا ، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك » (٢).

٢٣٢٢ - حدثنا أحمد بن منيع ،عن ابن أبي زائدة ، عن عيسى بن دينار ، عن أبيه ،عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، عن ابن مسعود ، قال: لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين (٣).

٢٣٢٣ - حدثنا مُسدد أن يزيد بن زريع حدثهم ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال :

---

١ - وأخرج مسلم منه المسند فقط حديث ١٠٨٠ والنسائي في الصوم حديث ٢١٢٢ والبخاري في الصوم (٣/٣٤) وابن ماجه حديث ١٦٥٤ .

٢ - وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ .

٣ - وأخرجه الترمذي حديث ٦٨٩ واخرجه احمد في المسند حديث ٣٧٧٦ ، ٣٨٤٠ ، ٣٨٧١ ، ٤٢٠٩ ، ٤٣٠٠ .

Marfat.com

« شهرا عيد (١) لاينقصان : رمضان ، وذو الحجة (٢) » .

٥ — باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد في حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة ، ذكر النبي ﷺ فيه قال : « وفطركم يوم تفطرون (٣) ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقفٌ ، وكل

---

١ ـ قلت : اختلف الناس في تأويله على وجـــوه . فقال بعضهم : معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب .

وقال بعضهم : معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحـــدة مجتمعين في النقصان ، فان كان احدهما تسعاً وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكمال .

قلت : وهذا القول لا يعتمد ، لأن دلالته تتخلف إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر . وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان (٣/٣٥) ومسلم في الصوم باب معنى شهرا عيد حديث ١٠٨٩ وابن ماجه في الصوم باب في شهري العيد ١٦٥٩ والترمذي في الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان حديث ٦٩٢ .

٣ ـ معنى الحديث : ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعاً وعشرين ، فان صومهم وفطرهم ماضٍ فلا شيء عليهم من وزر أو عنت . وكذلك هذا في الحج ، إذا اخطؤوا يوم عرفة فانه ليس عليهم إعادته ويجزيهم اضحاهم كذلك ، وانما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ولو كلفوا إذا أخطؤوا المدد أن يعيدوا لم يأمنوا أن يخطؤوا ثانياً وان لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فان ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه . (خطابي)

Marfat.com

منىً منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمْع موقف » (١) .

٦ ـ باب إذا أُغمي الشهر

٢٣٢٥ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ يتحفَّظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فان غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوما ثم صام (٢) .

٢٣٢٦ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا جرير بن عبدالحميد الضبي ، عن منصور [بن المعتمر] عن ربْعي بن حراش ، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: « لاتقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة،

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب الصوم يوم تصومون حديث ٦٩٧ وقال : [حسن غريب] وابن ماجه حديث ١٦٦٠ من طريق حماد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة في الصوم باب شهري العيد ، وقال الشيخ شاكر [وهذا اسناد صحيح جداً على شرط الشيخين] ولفظه (الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون) .

٢ ـ قال الدارقطني : هذا اسناد صحيح . وقال المنذري : ورجال اسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الاندلس وان كان قد تكلم فيه بعضهم ؛ فقد احتج به مسلم في صحيحه . وقال احمد : كان ثقة وقال ابو زرعة الرازي : ثقة .

Marfat.com

ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » (١) .

[قال أبو داود : ورواه سفيان وغيره عن منصور ، عن ربعي ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، لم يُسَمِّ حذيفة] .

٧ – باب من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فان حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » (٢) .

قال أبو داود : رواه حاتم بن أبي صغيرة ، وشعبة ، والحسن بن صالح ، عن سماك ، بمعناه ، لم يقولوا « ثم أفطروا » .

[قال أبو داود : وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة ، وأبو صغيرة : زوج أُمه] .

---

١ ـ وأخرجه النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على منصور ، متصلاً عن حذيفة حديث ٢١٢٨ وحديث ٢١٢٩ مرسلاً .

٢ ـ وأخرجه الترمذي بنحوه حديث ٦٨٨ وقال : [حديث حسن صحيح] والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار حديث ٢١٢٦ . وأخرجه ـ من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ـ مسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث ١٠٨١ والنسائي حديث ٢١٢١ وابن ماجه حديث ١٦٥٥ .

٨ — باب في التقدم

٢٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن مُطرِّف ، عن عمران بن حصين ، وسعيد الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : « هل صُمْت من شهر (١) شعبان شيئاً » ؟ قال : لا ، قال : « فاذا أفطرت فصم يوماً » (٢) وقال أحدهما « يومين » (٣) .

٢٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبدالله بن العلاء ، عن أبي الأزهر - المغيرة بن فروَة - قال : قام معاوية في الناس بدَيْر مِسْحَل الذي على باب حِمْص ،

---

١ - في النسخة الهندية [من سرر شعبان] أي من آخره .

٢ - قلت : هذان الحديثان متعارضان في الظاهر ، ووجه الجمع بينهما ان يكون الاول انما هو شيء كان الرجل قد اوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به ، اوكان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له ﷺ أن يقضيه .

وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يبتديء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله اعلم .

وسرر الشهر : آخره . وفيه لغتان ، يقال : سرر الشهر ، وسراره . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الصوم باب الصوم آخر الشهر رقم ٦١ (٣/٥٤) ومسلم في الصوم باب صوم سرر شعبان ونسبه المنذري للنسائي ايضاً ونسبه في الذخائر للبخاري ومسلم وابي داود فقط .

فقال : أيها الناس ، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا ، وأنا متقدمٌ بالصيام ، فمن أحبَّ أن يفعله فليفعله ، قال : فقام اليه مالك بن هُبَيرة السَّبَئي (١) ، فقال : يامعاوية ، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صوموا الشهر وسرَّه ».

٢٣٣٠ ـ حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال : قال الوليد : سمعت أباعمرو ـ يعني الأوزاعي ـ يقول : سره أوله (٢).

٢٣٣١ ـ حدثنا أحمد بن عبد الواحد ، حدثنا أبو مسهر ، قال : كان سعيد ـ يعني بن عبد العزيز ـ يقول : سره أوله .

---

١ ـ مالك بن هبيرة : له صحبة ، كنيته ابو سعيد ، وقيل ابو سليمان ، سكن مصر . ويقال انه شهد فتح مصر ، ويعد في الحمصيين لأنه ولي حمص لمعاوية . (من هامش المنذري)

٢ ـ قلت : أنا انكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل ولا اعرف له وجهاً في اللغة ، والصحيح ان سِرَّه آخره ، هكذا حدثناه اصحابنا عن اسحاق بن ابراهيم ابن اسماعيل ، حدثناه محمود بن خالد الدمشقي ، عن الوليد عن الاوزاعي قال : سره : آخره ، وهذا هو الصواب . وفيه لغات يقال سِرُّ الشهر ، وسرر الشهر وسراره ، وسمي آخر الشهر سَرَّاً لاستسرار القمر فيه .

وأما قوله « صوموا الشهر » فان العرب تسمي الهلال الشهر ، تقول : رأيت الشهر : أي الهلال وانشد ابن الاعرابي :

أبْدأن من نجدٍ على مَهَلٍ والشهر مثل قلامة الظُّفْرِ

أي الهلال . ولذا كان اول الشهر مأموراً بصيامه في قوله « صوموا الشهر » فقد علم ان الأمر بصيام سره غير أوله . (خطابي)

Marfat.com

[قال أبو داود : وقال بعضهم : سره وسَطه ، وقالوا : آخره] (١) .

٩ ـ باب إذا رؤيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن جعفر ـ أخبرني محمد بن أبي حرملة ، أخبرني كُريب ، أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام ، قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها ، فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ،فقال : متى رأيتم الهلال؟ قلت : رأيته ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، قال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه (٢) ، فقلت: أفلاتكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (٣) .

---

١ ـ في لسان العرب (٦/٢١) [اي اوله ، وقيل مستهله ، وقيل وسطه . وفي السرر والسرار لغتان فتح السين وكسرها مع فتح الراء] .

٢ ـ قلت : اختلف الناس في الهلال يستهله اهل بلد في ليلة ثم يستهله اهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها ، فذهب الى ظاهر حديث ابن عباس القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب اسحاق وقالوا : لكل قوم رؤيتهم .

وقال ابن المنذر : قال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه ، وهو قول اصحاب الرأي ومالك ، واليه ذهب الشافعي واحمد . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه مسلم في الصوم باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم حديث ١٠٨٧=

Marfat.com

٢٣٣٣ ـ حدثنا عبيد الله بن مُعاذ ، حدثني أبي ، حدثنا الأشعث ، عن الحسن في رجل كان بمصْر من الأمصار فصام يوم الاثنين ، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد ، فقال : لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره ، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الاحد فيقضونه .

١٠ ـ باب كراهية صوْم يوم الشَّك

٢٣٣٤ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صِلة ، قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يُشكُّ فيه ، فأُتي بشاة ، فتنحّى بعض القوم (١) فقال عمار :

=والترمذي في الصوم باب لكل اهل بلد رؤيتهم حديث ٦٩٣ والنسائي في الصوم حديث ٢١١٣ واحمد حديث ٢٧٩٠ .

١ ـ قلت : اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك ، فقال قوم : انما نهي عن صيامه اذا نوى به ان يكون عن رمضان . فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز ، هذا قول مالك بن انس والأوزاعي واصحاب الرأي ، ورخص فيه على هذا الوجه احمد وإسحاق .

وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهي فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان ، هكذا قال عكرمة وروي معناه عن ابي هريرة وابن عباس .

وكانت عائشة واسماء ابنتا ابي بكر رضي الله عنهم تصومان ذلك اليوم ، وكانت عائشة تقول لأن اصوم يوما من شعبان أحب الي من أن افطر يوما من رمضان . وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان من ليلة في السماء=

Marfat.com

من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ (١) .

١١ ـ باب فيمن يصلُ شعبان برمضان

٢٣٣٥ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا صوم رمضان بيوْم ولا يومين ، إلا أن يكون صوم يصومه (٢) رجل فليصم ذلك الصَّوْم » (٣) .

٢٣٣٦ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن توبة العنبري ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاما إلا شعبان يصله

=سحاب او قَتَرة ، فان كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس واليه ذهب احمد بن حنبل .

وقال الشافعي : إن وافق يوم الشك يوما كان يصومه صامه وإلا لم يصمه ، وهو أن يكون من عادته ان يصوم صوم داود فان وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه . (خطابي)

١ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك حديث ٦٨٦ وقال : [حسن صحيح]والنسائي في الصوم حديث ٢١٩٠ وابن ماجه حديث ١٦٤٥ .

٢ ـ قلت : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه ، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة ، وهذا قريب من معنى الحديث الاول . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري (٣/٣٥) ومسلم حديث ١٠٨٢ وابن ماجه حديث ١٦٥٠ والترمذي في الصوم حديث ٦٨٤ ، ٦٨٥ .

Marfat.com

برمضان (١) .

١٢ – باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، قال: قدم عباد بن كثير المدينة ، فمال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه ، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا انتصف (٢) شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء : اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك (٣) .

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب وصال شعبان برمضان حديث ٧٣٦ وقال : [حديث حسن] والنسائي في الصوم حديث ٢١٧٧ وابن ماجه حديث ١٦٤٨ .

٢ ـ قلت : هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء ، وروت أم سلمة ان رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال : قدم عباد بن كثير المدينة فمال الى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال : اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « اذا انتصف شعبان فلا تصوموا » فقال العلاء : اللهم ان ابي حدثني عن ابي هريرة . ويشبه ان يكون حديث العلاء اثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك ليكون في ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون استحب اجمام الصائم في بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالافطار على الدعاء (خطابي)

٣ ـ واخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان حديث ٧٣٨ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه في الصوم باب النهي ان يتقدم رمضان بصوم حديث ١٦٥١ ولسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

[قال أبو داود : رواه الثوري و شِبلُ بن العلاء وأبو عميس وزهير ابن محمد عن العلاء .

قال أبو داود : وكان عبدالرحمن لايحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان ، وقال : عن النبي ﷺ خلافه .

قال أبو داود : وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه] (١) .

١٣ ـ باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز ، حدثنا سعيد ابن سليمان، حدثنا عباد ، عن أبي مالك الأشجعي ، حدثنا حسين بن الحارث الجَدلي [من] جديلة قيس ، أن أمير مكة خطب ثم قال : عهد إلينا رسول

---

١ ـ قال المنذري : ومن قال : إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التقوي على صيام رمضان والاستجمام له ، فقد ابعد ، فان نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أحرى أن يضعف ، وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان . والعلاء بن عبد الرحمن ، وإن كان فيه مقال ، فقد حدث عنه الامام مالك ، مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك ، وقداحتج به مسلم في صحيحه وذكر له احاديث كثيرة فهو على شرطه . ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرده به ، وإن كان قد خرج في الصحيح احاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاري ايضاً ، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعلى كل واحد منهم ما أدى اليه اجتهاده من القبول والرد . (المنذري)

Marfat.com

الله ﷺ أن ننسك للرؤية ، فان لم نره وشهد شاهدا عدل (١) نسكنا بشهادتهما ، فسألت الحسين بن الحارث : مَنْ أمير مكة ؟ قال : لاأدري ، ثم لقيني بعد فقال : هو الحارث ابن حاطب أخو محمد بن حاطب ، ثم قال الامير : إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني ، وشهد هذا من رسول الله ﷺ ، وأومأ بيده الى رجل ، قال الحسين : فقلت اشيخ الى جنبي : من هذا الذي أومأ اليه الأمير ؟ قال : هذا عبد الله بن عمر ، وصدَق ، كان

---

١ ـ قلت : لا اعلم اختلافاً في ان شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال ، وانما اختلفوا في شهادة رجل واحد ، فقال اكثر العلماء : لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى (أنه أجاز شهادة رجل واحد في اضحى أو فطر) ومال الى هـــذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الاخبار فلا يجري مجرى الشهادات ، ألا ترى ان شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان ؟ فكذلك يجب ان تكون مقبولة في هلال شهر شوال .

قلت : لو كان ذلك من باب الاخبار لجاز فيه أن يقول : أخبرني فلان انه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الاخبـار ، والدليل على صحة ذلك انه يقول أشهد اني رأيت الهلال كما يقول ذلك في ســـائر الشهادات . ولكن بعض الفقهاء ذهب الى ان رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الاخبار وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر انه قال : (اخبرت رسول الله ﷺ اني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام) .

قلت : ومن ذهب الى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد . (خطابي)

أعلم بالله منه ، فقال : بذلك أمرنا رسول الله ﷺ (١) .

٢٣٣٩ ـ حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرىء ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلّا الهلال امس عشيّة ،فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا ، زاد خلف في حديثه : وأن يغدوا الى مُصلاّهم (٢) .

١٤ — باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ ـ حدثنا محمد بن بكار بن الريّان ، حدثنا الوليد ـ يعني ابن أبي ثور ـ /ح/ وحدثنا الحسن بن علي ، حدثنا الحسين ـ يعني الجعفي ـ عن زائدة ، المعنى ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ ، فقال : إني رأيتُ الهلال ، قال الحسن (٣) [في حديثه] : يعني رمضان ، فقال : «أتشهد أن لا إله إلا الله» ؟ قال : نعم ،قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله » ؟ قال : نعم (٤) ، قال : « يابلال أذن في

---

١ ـ قال الدارقطني : هذا اسناد متصل صحيح .

٢ ـ اهلاّ الهلال : اي رأياه ، و (الهلال) منصوب . وقال البيهقي : واصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات ، سواء سمّوا أو لم يُسمّوا .

٣ ـ هو الحلواني . (المنذري)

٤ ـ قلت : وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر [الآتي ٢٣٤٣] ، وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الاخبار ولم يحملها=

Marfat.com

الناس فليصوموا غداً » (١).

٢٣٤١ - حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لايقوموا ولا يصوموا ، فجاء أعرابي من الحرّة ، فشهد أنه رأى الهلال ، فأتيَ به النبي ﷺ فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله » ؟ قال : نعم ، وشهد أنه رأى الهلال ، فأمر بلالا فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة (٢).

= على احكام الشهادات .

وفيه ايضاً حجة لمن رأى ان الاصل في المسلمين العدالة ، وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي غير الاسلام فقط ، ولم يبحث بعد عن عدالته وصدق لهجته . (خطابي)

وخبر ابن عمر مقدم على هذا الحديث في نسخة الخطابي .

١ - وأخرجه النسائي حديث ٢١١٥ والترمذي حديث ٦٩١ وقال : [حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر اصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً] .

٢ - وأخرجه مرسلاً ومسنداً الترمذي حديث ٦٩١ والنسائي حديث ٢١١٥ وابن ماجه حديث ١٦٥٢ وقال الترمذي :[فيه اختلاف] ، وذكر النسائي :أن المرسل اولى بالصواب ، وان سماكاً اذا انفرد باصل لم يكن حجة لأنه كان يُلَقَّن فيتلقّن . (المنذري)

Marfat.com

٢٣٤٢ - حدثنا محمود بن خالد وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أتقن، قالا : حدثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، قال : تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته(١)

---

١ - قلت : فيه بيان ان شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة، واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وهو قول احمد بن حنبل .

وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وان كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلاً وامرأتين . وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والاوزاعي واسحاق بن راهويه يقولون : لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين .

وفي قول ابن عمر (ترايا الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ اني رأيته)، وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد، وانه لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه اصحابه في ذلك .

وقال بعض اهل العراق : اذا ترايا الناس الهلال وكان صحواً فقال واحد منهم قد رأيته لم اقبله، قال : وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الامام يوم الجمعة فأخبر واحد منهم انه خطب مولياً وجهه عن القبلة ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور فانه لا يقبل .

قلت : وهذا مخالف لما شبهوه به لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر . والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك . وأما الهلال فقد يزل عن بعض ابصار الناس لدقته وضؤولة شخصه ويتجلى لمن كان احد بصراً واجود استدراكاً=

Marfat.com

فصامه وأمر الناس بصيامه (١).

١٥ — باب في توكيد السحور

٢٣٤٣ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رَباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو ابن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا (٢) وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر» (٣).

١٦ — باب من سمَّى السَّحور الغداء

٢٣٤٤ ـ حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن

=ولو ان جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم انه قام فيهم فطلق امرأته وانكره الباقون كان القول قولهما دون قول من انكر وإن كانوا كلهم ذوي آذان سميعة واحساس سليمة، فكذلك هذا لا فرق بين الامرين. (خطابي)

١ ـ قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. (المنذري)

٢ ـ قلت: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الاعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في اول الاسلام ثم نسخ الله عز وجل ذلك، ورخص في الطعام والشراب الى وقت الفجر بقوله [البقرة: ١٨٧] (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر).

٣ ـ وأخرجه مسلم حديث ١٠٩٦ والنسائي حديث ٢١٦٨ والترمذي حديث ٧٠٩.

Marfat.com

أبي رُهم ، عن العِرْباض بن سارية ، قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور (١) في رمضان ، فقال : « هلُمَّ (٢) الى الغداء المبارك » (٣) .

٢٣٤٥ ـ حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف ، حدثنا محمد بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « نعم سحور المؤمن التمر » .

---

١ ـ السحور : بفتح السين ، اسم ما يؤكل في وقت السحر ، والفطور كذلك ما يفطر به ، والسحور ـ بالضم ـ اسم الفعل ، واجاز بعضهم ان يكون اسم الفعل بالوجهين . (من هامش المنذري)

٢ ـ قلت : انما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار ، فكأنه قد تغدى ، والعرب تقول : غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس قال :

أَمِنْ آل نُعمٍ أنت غادٍ فمُبكِرُ ؟
(خطابي)

والقائل : هو عمر بن ابي ربيعة وقصيدته في الكامل للمبرد .

٣ ـ وأخرجه النسائي في الصوم باب دعوة السحور حديث ٢١٦٥ . والحارث ابن زياد نقل الحافظ ان الحارث هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين . وابو رُهْم السمعي : اسمه (أحزاب بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين ، و (السمعي) قال ابن الاثير في اللباب : (بكسر السين وفتح الميم ، وقيل بسكونها ، وفي آخرها العين المهملة ، وقيل بفتح السين والميم ، وهو السمع بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس) . (من تعليق الشيخ شاكر على هذا الحديث من مختصر المنذري) .

Marfat.com

١٧ – باب وقت السحور

٢٣٤٦ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوَادَة القُشيري، عن أبيه، سمعت سَمُرة بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنَّ من سَحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير (١)» (٢).

٢٣٤٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن التيمي /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فانه يؤذن، أو قال يُنادي، ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا» قال مسدد: وجمع يحيى كفَّيه «حتى يقول هكذا» ومد يحيى بأصبعيه السبابتين (٣).

---

١ ـ قوله «يستطير» معناه يعترض في الأفق وينشر ضوءه هناك قال الشاعر:

لهانَ على سَراة بني لُؤَيٍ حريقٌ بالبويرة مستطير

(خطابي)

البويرة: من ارض بني النضير يشير الى تحريق النبي ﷺ نخيل بني النضير.

٢ـ وأخرجه مسلم في الصوم باب الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث ١٠٩٤ والنسائي حديث ٢١٧٣ والترمذي حديث ٧٠٦.

٣ ـ وأخرجه البخاري في الصوم ومسلم في الصوم حديث ١٠٩٣ وابن ماجه حديث ١٦٩٦ واحمد حديث ٣٦٥٤، ٤١٤٧، ٣٧٠٧.

Marfat.com

٢٣٤٨ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا مُلازم بن عمرو ، عن عبد الله بن النعمان ، حدثني قيس بن طلْق ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا ، ولا يهيدنّكم (١) السّاطع المُصْعد ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر » [قال أبوداود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة](٢).

٢٣٤٩ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا حصين بن نمير ، /ح/ وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، المعنى ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، قال : لما نزلت هذه الآية (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود) (٣) قال : أخذت عِقالاً أبيض وعقالا أسود ، فوضعتهما تحت وسادتي ، فنظرت فلم أتبين ، فذكرت ذلك لرسول الله

---

١ ـ قوله « لا يهيدنكم » معناه لايمنعنكم الأكل . واصل الهيد : الزجر ، يقال: هِدْتُ الرجل اهيده هيداً إذا زجرته ، ويقال في زجر الدواب هِيْد هِيْد . و (الساطع) المرتفع . وسطوعها : ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض . ومعنى الاحمر ههنا : أن يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة . وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمر بن ابي ربيعة شقرة فقال :

فلما تقضى الليل إلا أقلّه ... وكادت توالي نجمه تتغوّرُ

فما راعني إلا منادي :تحملوا ... وقدلاح معروف من الصبح اشقر

(خطابي)

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب بيان الفجر ولفظه (وكلوا واشربوا الخ) حديث ٧٠٥ وقال : [حديث حسن غريب من هذا الوجه] .

٣ـ [الآية : ١٨٧ من سورة البقرة] .

Marfat.com

ﷺ ، فضحك فقال : « إن وسادك (١) إذن لعريضٌ طويل ، إنما هـو الليل والنهار » وقال عثمان « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » (٢) .

١٨ — باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٥٠ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سمع أحدكم النداء (٣) والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي

---

١ ـ قوله « ان وسادك اذاً امريض » فيه قولان احدهما : يريد ان نومك اذاً لكثير وكنى بالوساد عن النوم اذ كان النائم يتوسده ، او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد المقال من بياضه .

والقول الآخر : انه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد اذا نام ، والعرب تقول فلان مريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة .

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر انه قال : انك عريض القفا ، والعرب تسمي بياض الصبح اول ما يبدو خيطاً قال النابغة :

فلما تبدت لنا سُدْفة ولاح من الصبح خيط أنارا

(خطابي)

والسدفة ـ بضم السين وفتحها مع سكون الدال ـ الظلمة في لغة نجد ، وفي لغة غيرهم : الضوء ، وهو من الاضداد ، والمراد هنا : الضوء . (لسان العرب)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم (٣/٣٦) وفي التفسير ، ومسلم حديث ١٠٩٠ والترمذي في التفسير حديث ٢٩٧٤ ، ٢٩٧٥ .

٣ ـ قلت : هذا على قوله « ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، أو يكون معناه ان يسمع الأذان وهو يشك في الصبح ، مثل أن تكون السماء مُتغيمة فلا يقع له العلم بأذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر=

Marfat.com

حاجته منه » (١).

١٩ ـ باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ ـ حدثنا أحمدبن حنبل، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام، /ح/ وحدثنا مُسدد ، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام ، المعنى ، قال هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا » زاد مسدد « وغابت الشمس (٢) ، فقد أفطر الصائم » (٣).

٢٣٥٢ ـ حدثنامسدد ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الشيباني ، قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول : سِرْنا مع رسول الله ﷺ

=معه معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضاً ، فاما اذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به الى اذان الصارخ لأنه مأمور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر . (خطابي)

١ ـ انظر مسند احمد حديث ٩٤٦٨ .

٢ ـ قوله « فقد أفطر الصائم » معناه انه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل ، وقيل : معناه انه قد دخل في وقت الفطر وحان له أن يفطر ، كما قيل : أصبح الرجل إذا دخل في وقت الصبح وامسى وأظهر كذلك ، وفيه دليل على بطلان الوصال . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم رقم ٤٢ (٣/٤٦) والترمذي في الصوم باب اذا اقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم حديث ٦٩٨ ومسلم في الصوم باب وقت انقضاء الصوم حديث ١١٠٠ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

Marfat.com

وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: « يابلال انزل فاجْدَحْ (١) لنا » قال: يارسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فاجدَحْ لنا» قال: يارسول الله إن عليك نهاراً، قال: « انزل فاجدح لنا » فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: « إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » وأشار بأصبعه قبل المشرق (٢).

٢٠ ـ باب مايستحب من تعجيل الفطـر

٢٣٥٣ ـ حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد ـ يعني ابن عمرو ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « لا يزال الدين ظاهراً ماعجّل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون »(٣).

٢٣٥٤ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة

---

١ ـ قوله « اجدح لنا » الجدح ان يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و (المِجْدَح) العود المجنّح الرأس الذي يخاض به الاشربة لترق وتستوي. (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم (٣/٤٦) ومسلم في الصوم باب وقت انقضاء الصوم حديث ١١٠١ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

٣ ـ وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب تعجيل الافطار حديث ١٦٩٨ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

وأخرجه ـ عن سهل بن سعد بنحوه ـ البخاري باب رقم ٤٤ (٣/٤٧) ومسلم حديث ١٠٩٨ والترمذي حديث ٦٩٩ والنسائي وابن ماجه حديث ١٦٩٧.

Marfat.com

ابن عمير ، عن أبي عطيـة (١) ، قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا : ياأم المؤمنين ، رجلان (٢) من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعجِّل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا: عبد الله ، قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ (٣) .

٢١ - باب ماُيفطر عليه

٢٣٥٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم الأحول ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن سلمان بن عامر عمها ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر ، فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور » (٤) .

٢٣٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا جعفر ابن سليمان ، حدثنا ثابت البُناني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطبات قبل أن يصلي ، فان لم تكن [رطبات]

---

١ - وهو مالك بن عامر . (المنذري)

٢ - الرجلان : هما عبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري كما عند مسلم .

٣ - واخرجه مسلم في الصوم باب فضل السحور وتعجيل الفطر حديث١٠٩٩ والنسائي حديث ٢١٦٠ والترمذي حديث ٧٠٢ .

٤ - واخرجه الترمذي في الصوم باب ما يستحب عليه الافطار حديث ٦٩٥ وقال : [حسن صحيح] ، وابن ماجه حديث١٦٩٩ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

فعلى تمرات ، فان لم تكن حسا حسوات من ماء (١) .

٢٢ — باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ ـ حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى [أبو محمد] ، حدثنا علي ابن الحسن ، أخبرني الحسين بن واقد، حدثنا مروان ـ يعني ابن سالم المقفع ـ [قال] : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع مازاد على الكف ، وقال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» (٢) .

٢٣٥٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » (٣) .

٢٣ — باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ ـ حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ، المعنى، قالا : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول

---

١ ـ واخرجه الترمذي حديث ٦٩٤ وقال : [حسن غريب] .
٢ ـ نسبه المنذري للنسائي .
٣ ـ هذا الحديث مرسل .

الله ﷺ (١) ، ثم طلعت الشمس ، قال أبو أسامة : قلت لهشام : أمروا بالقضاء ؟ قال : وبدٌّ من ذلك ؟!! (٢) .

٢٤ ـ باب [في] الوِصال

٢٣٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الوصال (٣) ، قالوا : فانك تواصل

---

١ ـ قلت : اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا فقال اكثر اهل العلم : القضاء واجب عليه . وقال اسحاق بن راهويه واهل الظاهر : لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتى تغرب الشمس ، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن اكل ناسياً في الصوم .

قلت : الناسي لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسياً ، وهذا يمكنه ان يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس ، فالنسيان خطأ في الفعل وهذا خطأ في الوقت والزمان ، والتحرز منه ممكن . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب اذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس وزاد البخاري : وقال معمر : سمعت هشاماً قال : لا أدرى اقضوا ام لا (٣/٤٧) وابن ماجه في الصوم باب فيمن افطر ناسياً حديث ١٦٧٤ ، ونسبه المنذري للترمذي ايضاً . و (بد من ذلك) على الاستفهام ، والمعنى : وهل لهم مفر من القضاء .

٣ ـ قلت : الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات ، او يملوها اذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

وقوله « اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى » يحتمل معنيين احدهما اني أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم . ويحتمل ان يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك خصيصاً كرامة ، لا يشركه فيها احد من اصحابه والله اعلم . (خطابي)

يارسول الله ، قال : « إني لست كهيئتكم ، إني أُطعم وأُسقى » (١) .

٢٣٦١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، أن بكر بن مضر حدثهم ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فانك تواصل ، قال : « إني لست كهيئتكم ، إن لي مُطعماً يطعمني وساقياً يسقيني » (٢) .

٢٥ — باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » وقال أحمد : فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أُراه ابن أخيه (٣) .

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب الوصال (٣/٤٨) ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم حديث ١١٠٢ واحمد حديث ٤٧٢١ .

٢ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب الوصال (٣/٤٨) . ونسبه المنذري لمسلم ايضاً .

٣ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب من لم يدع قول الزور (٣/٣٣) والترمذي في الصوم باب التشديد للغيبة للمسلم حديث ٧٠٧ وابن ماجه في الصوم باب الغيبة والرفث للصائم حديث ١٦٨٩ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

٢٣٦٣ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « [الصيام جُنّة] إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفُث ولا يجهل (١) ، فان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم ، إني صائم » (٢) .

٢٦ ـ باب السِّواك للصائم

٢٣٦٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا شريك ، /ح/ وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة (٣) ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يستاك (٤) وهو صائم ، زاد مسدد:

---

١ ـ قوله « لا يرفث » يريد لا يفحش ، والرفث : الخنا والفحش . وقوله « فليقل اني صائم » يتأول على وجهين أحدهما : فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه .

والوجه الآخر : أن يقول ذلك في نفسه ، أي ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط اجر عمله . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه مسلم في الصوم باب حفظ اللسان للصائم حديث ١١٥١ والنسائي في الصوم باب فضل الصيام حديث ٢٢١٨ . واخرجه ـ من حديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة ـ البخاري في الصوم باب هل يقول اني صائم (٣/٣٤) ومسلم في الصوم باب فضل الصيام حديث ١١٥١ والنسائي حديث ٢٢١٩ .

٣ ـ في نسخة [عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة] وهو خطأ من النساخ .

٤ ـ قلت : السواك مستحب للصائم والمفطر ، إلا ان قوماً من العلماء كرهوا للصائم ان يستاك آخر النهار استبقاء لخلوف فمه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الاوزاعي ، وروي ذلك عن ابن عمر واليه ذهب عطاء ومجاهد . (خطابي)

Marfat.com

مالا أعدُّ ولا أُحصي (١).

٢٧ ـ باب الصائم يصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن] ، عن ابي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقوَّوْا لعدوكم » وصام رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرْج يصُبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر (٢).

٢٣٦٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثني يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرَة ، عن أبيه لَقيط بن صبرَة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بالغ (٣) في الاستنشاق ، إلا أن

---

١ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب السواك للصائم حديث ٧٢٥ وقال : [حديث حسن] وذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً في الترجمة فقال : ويذكر عن عامر بن ربيعة الخ في الصوم باب سواك الرطب واليابس . اهـ وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، هو ضعيف ، قال البخاري : (منكر الحديث) .

٢ ـ وأخرجه النسائي مختصراً .

٣ ـ فيه من الفقه ان وصول الماء الى موضع الدماغ يفطر الصائم اذا كان =

Marfat.com

تكون صائماً » (١).

٢٨ - [باب] في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء - يعني الرحبي - عن ثَوْبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (٢) « أفطر الحاجم

= بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة. قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم اصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل ذلك دل على انه واجب لا يجوز تركه وإلى هذا ذهب اسحاق ابن راهويه. (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الاستنشاق للصائم حديث٧٨٨ والنسائي في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق حديث ٨٧ وسبق عند ابي داود في الطهارة حديث ١٤٢ وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق حديث٤٠٧.

٢ - قلت: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهبت طائفة من اهل العلم الى ان الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول احمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه وقالا: عليها القضاء وليست عليها الكفارة، وعن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة.

وروي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلاً منهم ابن عمر وابوموسى الاشعري وانس بن مالك. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم، وكان الاوزاعي يكره ذلك، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: انما كرهت = الحجامة للصائم من اجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان

والمحجوم » (١).

قال شيبان : أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه ، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره ، أنه سمع النبي ﷺ .

٢٣٦٨ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا

= الثوري ومالك بن انس والشافعي وهو قول اصحاب الرأي .

وتأول بعضهم الحديث فقال معنى « افطر الحاجم والمحجوم » أي تعرضا للافطار ، اما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه الى ان يعجز عن الصوم . وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم أو من بعض جراحه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم ، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك : قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً . وانما يراد به انه قد أشرف على الهلاك ، وكقوله ﷺ « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد انه قد تعرض للذبح .

وقيل فيه وجه آخر : وهو انه مر بهما مساءً فقال : « افطر الحاجم والمحجوم » كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد امسيا ودخلا في وقت الافطار ، كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر : اذا دخل في هذه الاوقات . واحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر « لا صام ولا أفطر » فمعنى قوله « افطر الحاجم والمحجوم » على هذا التأويل : أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين ، وقيل ايضاً : معناه حان لهما ان يفطرا كقولك حُصد الزرع : اذا حان ان يُحصد ، وأُركب المهر : اذا حان له ان يركب.(خطابي)

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب الحجامة للصائم حديث ١٦٨٠ ونسبه المنذري للنسائي ، ولعله في السنن الكبرى . وسئل احمد بن حنبل : أيما حديث أصح عندك في « افطر الحاجم والمحجوم » ؟ فقال : حديث ثوبان ، يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان . (المنذري) وذكر المنذري ان اسناد حديث ثوبان هذا اجود من الذي يليه .

Marfat.com

شيبان ، عن يحيى ، قال : حدثني أبو قلابة الجرمي ، أنه أخبره أن شداد ابن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ فذكره نحوه (١) .

٢٣٦٩ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع ، وهو يحتجم ، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » (٢) .

قال أبو داود : وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة باسناد أيوب مثله .

٢٣٧٠ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن بكر وعبدالرزاق ، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل ـ يعني ابن إبراهيم ـ عن ابن جريج ، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي ، قال عثمان في حديثه : مُصدَّق ، أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

---

١ ـ وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب الحجامة حديث ١٦٨١ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً ولفظه عند النسائي عن شداد بن اوس قال : [كنت امشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان فمر برجل يحتجم ، فقال : « افطر الحاجم والمحجوم »] .

٢ ـ قال الامام احمد : احاديث « افطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولي » يشد بعضها بعضاً ، وانا اذهب اليها . (منذري)

Marfat.com

٢٣٧١ ـ حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال أبوداود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، باسناده مثله.

٢٩ - [باب] في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ ـ حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم (١).

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب باسناده مثله، وجعفر ابن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٢٣٧٣ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم (٢) وهو صائم (٣)

---

١ ـ واخرجه البخاري في الطب باب رقم ١١ (٧/١٦١) والترمذي في الصوم باب الرخصة في الحجامة حديث ٧٧٥ وابن ماجه عن مقسم عن ابن عباس قال: [احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم] حديث ١٦٨٢ ومالك في الصيام حديث ٣٠، ٣٢. ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

٢ ـ في رواية الخطابي [احتجم صائماً محرماً].

٣ ـ قلت: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم. =

Marfat.com

مُحْرِم (١).

٢٣٧٤ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة ، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه ، فقيل له : يارسول الله ، إنك تواصل إلى السَّحر ، فقال: «إني أواصل الى السحر، وربي يطعمني ويسقيني».

٢٣٧٥ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت ، قال : قال أنس : ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجَهْد (٢) .

= وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعراً ، وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصائم ، فقال : (انما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر) ، لانا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم ، وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها .

قلت : وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد اثبته حين احتجم صائماً ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال : انه افطر بالحجامة ، كما يقال : افطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما اشبهها ، ولا يقال شرب ماءً صائماً ، ولا اكل تمراً وهو صائم . (خطابي)

١ ـ واخرجه الترمذي حديث ٧٧٧ وقال : [حسن صحيح] وابن ماجه في الصوم باب الحجامة حديث ١٦٨٢ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب الحجامة (٣/٤٣) ولفظه (اكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا . إلا من اجل الضعف . وزاد شيبة حدثنا=

Marfat.com

٣٠ - [باب] في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفطر من قاءَ (١)، ولا من احتلم، ولا من احتجم» (٢).

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - حدثنا النفيلي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن

= شعبة على عهد النبي ﷺ).

١ - قلت: هذا إن ثبت فمعناه من قاء غير عامد. ولكن في اسناده رجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، إلا ان عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث.

وقال ابو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن. ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلاً. وعبد الرحمن ذاهب الحديث.

قلت: حدثني محمد بن الحسين الزعفراني، حدثنا ابن ابي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث بني زيد بن اسلم ثلاثتهم ليس بشيء. (خطابي)

٢ - قال المنذري: هذا لا يثبت. وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت ايضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يُفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد، وإن كان قد تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وقد رواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلاً.

واخرجه الترمذي حديث ٧١٩ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وقال: انه غير محفوظ، وذكر ان عبد الرحمن بن زيد يُضعّف في الحديث.

Marfat.com

ابن النعمان بن معبد بن هوْذَة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم وقال: « ليتَّقه الصائم ».

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٢٣٧٨ ـ حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧٩ ـ حدثنا محمد بن عبدالله المخرِّمي ويحيى بن موسى البلْخي، قالا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: مارأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

٣٢ ـ باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من ذرعه قيْء (١) وهو صائم فليس عليه قضاء،

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الصوم باب فيمن استقاء عمداً حديث ٧٢٠ والنسائي وابن ماجه في الصوم باب الصائم يقيء حديث ١٦٧٦.

Marfat.com

وإن استقاء فليقض » (١) .

[قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام ، مثله] (٢) .

٢٣٨١ — حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا الحسين ، عن يحيى ، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن

---

١ ـ في نسخة الخطابي زيادة [قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء] .

قلت : يريد ان الحديث غير محفوظ ، قال ابو عيسى الترمذي : [سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه ، فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس ، وقال : ما اراه محفوظاً . قال : وروى يحيى بن ابي كثير عن عمرو بن الحكم ان ابا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم] .

قلت : وذكر ابو داود ان حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى ابن يونس .

قلت : لا اعلم خلافاً بين اهل العلم في ان من ذرعه القيء فانه لا قضاء عليه ، ولا في ان من استقاء عامداً ان عليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة ، فقال عامة اهل العلم : ليس عليه غير القضاء . وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة . وحكي ذلك عن الاوزاعي ، وهو قول ابي ثور .

قلت : وفي اسقاط اكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً دليل على ان لا كفارة على من اكل عامداً في نهار رمضان ، إلا ان المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً ، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً .

قلت : ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب عليه الانسان من دخول الذباب حلقه ، ودخول الماء جوفه اذا وقع في ماء غمر ، وما اشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك . (خطابي)

٢ ـ رواية حفص بن غياث عند ابن ماجه حديث ١٦٧٦ والحاكم (١/٤٢٦).

Marfat.com

يعيش بن الوليد بن هشام ، أن أباه حدثه ، حدثني معدان بن (١) طلحة ، أن أبا الدرداء حدثه ، أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق ، فقلت : إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ، قال : صَدَق ، وأنا صببت له وضوءَه ، ﷺ (٢) .

٣٣ - باب القبلة للصائم

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبِّل وهو صائم (٣) ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك

---

١ - في النسخة الهندية [معدان بن ابي طلحة] .

٢ - واخرجه الترمذي في الطهارة حديث ٨٧ وقال : [وقد جود حسين المعلم هذا الحديث ، وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب] . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٣- قلت : هذا يروى على وجهين (أرب) مفتوحة الالف والراء . و(إرب) مكسورة الالف ساكنة الراء . ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها . يقال : لفلان عند فلان أرب ، وإرب ، وإربة ، ومأربة : أي حاجة . والأرب ايضاً العضو.

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم : فكرهتها طائفة ، نهى عنها ابن عمر ، ويروى عن ابن مسعود انه قال : من فعل ذلك قضى يوما مكانه ، وعن ابن المسيب مثل ذلك . وقال ابن عباس : يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ . وإلى هذا ذهب مالك بن انس ورخص فيها عمر بن الخطاب وابو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن . وقال الشافعي : لا بأس بها اذا لم يحرك منه شهوة ، وكذلك قال احمد بن=

Marfat.com

لإربه (١).

٢٣٨٣ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُقبِّل في شهر الصوم (٢).

٢٣٨٤ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله ـ يعني ابن عثمان القرشي ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة (٣).

٢٣٨٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، /ح/ وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك ابن سعيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا

= حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال الثوري: لا تفطره والتنزه احب الي. (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم (٣/٣٨) ومسلم في الصوم باب القبلة في الصوم حديث ١١٠٦ والنسائي، جمعاً وافراداً واخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة في الصوم باب في القبلة للصائم حديث ١٦٨٤.

٢ ـ واخرجه مسلم في الصوم باب القبلة للصائم حديث ٧٠ والترمذي في الصوم باب القبلة للصائم حديث ٧٢٧ وابن ماجه حديث ١٦٨٣، ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

٣ ـ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

صائم ، قال : « أرأيت لو مضمضت (١) من الماء وأنت صائم« ، قال عيسى ابن حماد في حديثه : قلت : لا بأس [به ، ثم اتفقا] قال « فمَهْ » (٢) .

٣٤ – باب ، الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا محمد بن دينار ، حدثنا سعد ابن أوس العبدي ، عن مِصْدَع أبي يحيى ، عن عائشة أن النبي ﷺ كانَ يُقبِّلها وهو صائم ويمصُّ لسانها .

[قال ابن الأعرابي : بلغني عن أبي داود أنه قال : هـذا الإسناد ليس بصحيح] .

٣٥ – باب كراهيته للشاب

٢٣٨٧ ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثنا أبو أحمد ـ يعني الزبيري ـ

---

١ ـ قلت : في هذا اثبات القياس والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه ، وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الى الحلق ووصوله الى الجوف فيكون به فساد الصوم ، كما ان القبلة ذريعة الى الجماع المفسد للصوم . يقول : فاذا كان احد الامرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه احمد في المسند حديث ١٣٨ ، ٣٧٢ ، ونسبه المنذري للنسائي ايضاً واخرجه الحاكم في المستدرك (١/٤٣١) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وفي نيل الاوطار (٤/٢٨٧) أنه صححه ابن خزيمة وابن حبان .و(هششت) الهشاشة والهشاش ـ بفتح الهاء فيهما ـ الارتياح والخفة والنشاط ، وفعله من بابي (تعب) و (ضرب) .

Marfat.com

أخبرنا إسرائيل ، عن أبي العَنْبَسِ ، عن الأغر ، عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له ، وأتاه آخر [فسأله] فنهاه ، فاذا الذي رخّص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

٣٦ — باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٣٨٨ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك /ح/ وحدثنا عبد الله بن محمد ابن إسحاق الأذرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة وأم سلمة زوجَيِ النبي ﷺ أنهما قالتا : كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً ، قال عبد الله الأذرمي في حديثه : في رمضان (١) ، من جِماع

---

١ ـ قلت : اجمع عامة العلماء على انه اذا اصبح جنباً في رمضان فانه يتم صومه ويجزئه ، غير ان ابراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض وبين أن يكون في التطوع ، فقال : يجزئه في التطوع ، ويقضي في الفريضة . وهذه اللفظة التي زادها الاذرمي ان ثبتت فهي حجة عليه من جهة النص ، وإلا فسائر الاخبار حجة عليه من جهة العموم . وكان ابو هريرة يفتي بأن من اصبح جنباً فلا صوم له ، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال : هما اعلم بذلك ، انما اخبرنيه الفضل بن العباس عن النبي ﷺ فتكلم الناس في معنى ذلك فأحسن ما سمعت في تأويل مارواه إبوهريرة في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ، وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم ، فيكون تأويل قوله « من اصبح جنباً فلا يصوم » أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده ، لأنه لا يصبح=

Marfat.com

غير احتلام، ثم يصوم (١).

[قال أبو داود: وما أقلّ من يقول هـذه الكلمة، يعني « يصبح جنباً في رمضان »، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم].

٢٣٨٩ - حدثنا عبدالله بن مسلمة - يعني القعنبي - عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يارسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: « وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم »، فقال الرجل: يارسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك

=جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان ابوهريرة يفتي بما سمعه من الفضل ابن العباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار اليه. وقد روي عن ابن المسيب انه قال: رجع ابو هريرة عن فتياه فيمن اصبح جنباً انه لا يصوم.

قلت: وقد يتأول ذلك ايضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ وهو أن يكون معناه من اصبح مجامعاً فلا صوم له، والشيء قد يسمى باسم غيره اذا كان مآله في العاقبة اليه. (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً (٣/٣٨) ومسلم في الصوم باب صحة صوم من اصبح وهو جنب حديث ١١٠٩، ونسبه المنذري للنسائي. اخرجوه مختصراً ومطولاً.

Marfat.com

وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع » (١) .

٣٧ - باب كفّارة من أتى أهله في رمضان

٢٣٩٠ - حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى ،المعنى ، قالا: حدثناسفيان، قال مسدد : حدثنا الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت ، فقال : « ماشأنك » ؟ قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان ، قال : « فهل تجد ماتعتق (٢) رقبة » ؟ قال :

---

١ ـ وأخرجه مسلم في الصوم باب صحة صوم الجنب حديث ١١١٠ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ ـ قلت : في هـــذا الحديث من الفقه ان على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان القضاء والكفارة وهو قول عوام اهل العلم غير سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة فانهم قالوا : عليه القضاء ولا كفارة . ويشبه ان يكون حديث ابي هريرة لم يبلغهم . وفيه انه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الاطعام لأن البيان خرج مرتباً فقدم العتق ثم نسق عليه الصيام ثم الاطعام ، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار . وهو قول اكثر العلماء إلا ان مالك بن انس زعم انه مخيّر بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام .

وحكي عنه انه قال : الاطعام احب إلي من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر ان كفارة الاطعام مُد واحد لكل مسكين لأن خمسة عشر صاعاً اذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي .

وقال اصحاب الرأي : يطعم كل مسكين نصف صاع . وفي قوله « وصم يوماً واستغفر الله » بيان ان صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة ، وهو مذهب عامة اهل العلم غير الاوزاعي فانه قال : يدخل =

لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً » ؟ قال : لا ، قال « اجلس » فأتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر ، فقال : « تصدق به » فقال : يارسول الله ، مابين لابيتها أهل بيت أفقر منا ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت

=صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين ، قال : فان كفّر بالعتق أو بالاطعام صام يوما مكانه .

قلت : وفي امره الرجل بالكفارة ـ لما كان منه من الجناية ـ دليل على ان على المرأة كفارة مثلها ، لأن الشريعة قد سوّت بين الناس في الاحكام إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص ، واذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل ، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء ، وهذا مذهب اكثر العلماء.

وقال الشافعي : يجزيها كفارة واحدة وهي على الرجل دونها ، وكذلك قال الاوزاعي ، إلا انه قال : إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهم صوم شهرين .

واحتجوا لهذا القول بان قول الرجل (أصبت اهلي) سؤال عن حكمه وحكمها ، لأن الاصابة معناها انه واقعها وجامعها ، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً ثم اجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر ، دل انه لا شيء عليها وانها مجزئة في الأمرين معاً ، ألا ترى انه بعث أُنيساً الى المرأة التي رميت بالزنا ، وقال : « ان اعترفت فارجمها » فلم يهمل حكمها لغيبتها عن حضرته ، فدل هذا على انه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها .

قلت : وهذا غير لازم ، وذلك ان هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن ان تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور ، واذا كان كذلك لم يكن ما ذكروه حجة يلزم الحكم بها .

واحتجوا ايضاً في هذا بحرف لا ازال اسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو=

ثناياه ، قال : « فأطعمه إياهم » وقال مُسدد في موضع آخر « أنيابه » (١) .

٢٣٩١ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، بهذا الحديث بمعناه ، زاد الزهري : وإنما كان هذا رخصة له خاصة ، فلو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير .

قال أبو داود : رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة ، زاد فيه الأوزاعي : « واستَغفرَ الله».

٢٣٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أفطر في رمضان ،

=قوله : (هلكت واهلكت) قالوا: فدل قوله (واهلكت) على مشاركة المرأة اياه في الجناية لأن الاهلاك يقتضي الهلاك ضرورة كما القطع يقتضي الانقطاع .

قلت : وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث ، واصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وانما ذكروا قوله (هلكت) حسبُ . غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلّى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه ، وهو غير محفوظ ، والمعلّى ليس بذاك في الحفظ والاتقان ، وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا اليه وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب . (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب اذا جامع في رمضان (٣/٤١) ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان الخ حديث ١١١١ والترمذي في الصوم باب كفارة الفطر في رمضان حديث ٧٢٤ وابن ماجه في الصوم باب كفارة من افطر يوما من رمضان حديث ١٦٧١ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، قال : لاأجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » فأتي رسول الله ﷺ بعَرَق [فيه] تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يارسول الله ماأحد أحوج مني ، فضحك رسول الله ﷺ ، حتى بدت أنيابه وقال له : « كله » .

قال أبو داود : رواه ابن جريج ، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلا أفطر ، وقال فيه : «أو تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً » .

٢٣٩٣ ـ حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا ابن أبي فُديك ، حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ أفطر في رمضان ، بهذا الحديث ، قال : فأتيَ بعَرَق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ، وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفرِ الله » .

٢٣٩٤ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهْري ، اخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه ، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه ، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ ، تقول : أتى رجل [الى] النبي ﷺ في المسجد في

Marfat.com

رمضان ، فقال : يارسول الله ، احترقت (١)، فسأله النبي ﷺ ماشأنه ، قال :

١ ـ قلت : قوله (احترقت) يدل على انه المحترق بالجناية دون غيره ، وهـذا بازاء قوله (هلكت) في حديث ابي هريرة ، وقد اختلف الناس في تأويل قوله « كله وأطعمه اهلك » فقال الزهري : هذا خاص لذلك الرجل ، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير .

قلت : وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً ، وقال غيره : هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله . واحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البُوَيْطي ، وذلك انه قال : هذا رجـل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة فقيل له : صم ، فلم يطق الصوم فقيل له : أطعم ستين مسكيناً ، فلم يجد ما يطعم فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به فأخبر انه ليس بالمدينة احوج منه ، وقد قال النبي ﷺ : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله ، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكيناً ، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت فكانت في ذمته إلى أن يجدها ، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث انه قال : لا كفارة عليك .

وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر الحديث .

واما العَرَق : فهو المكتل ، واصله السفيفة تنسج من الخوص قبل أن يجعـل منها زنبيل ، فسمي الزنبيل : عَرَقاً لذلك ، قاله ابو عبيد وغيره . وقوله (ما بين لابتيها) يريد حرتي المدينة . واحده لأبة ، وجمعها : لُؤبٌ .

قلت : وظاهر هذا الحديث يدل على ان قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد ، وقد جعله الشافعي اصلاً لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام ، إلا انه قد روي في خبر سـلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار انه قال في احـدهما : « اطعم ستين مسكيناً وَسقاً » والوَسق : ستون صاعاً ، وفي الخبر الآخر (انه أُتي بعرق) . وفسره محمد بن اسحاق ابن يسار في روايته (ثلاثين صاعاً) ، واسناد الحديثين لا بأس به وإن كان حديث=

أصبت أهلي، قال: « تصدق » قال: والله مالي شيء، ولا أقدر عليه، قال: « اجلس » فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: « أين المحترق آنفاً » ؟ فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: « تصدق بهذا » فقال: [يارسول الله] أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، مالنا شيء !!! قال: « كلوه ».

٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال، فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً (١).

٣٨ - باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، /ح/ وحدثنا

= ابي هريرة اشهر رجالاً، فالاحتياط ان لا يقتصر على المد الواحد لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع امره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً فيقال لصاحب الحق خذه ولا يكون في ذلك اسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه. (خطابي)

١ - حديث ٢٣٩٤، ٢٣٩٥ واخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان (٣/٤١) ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع حديث ١١١٠ والنسائي بنحوه، وليس فيه قدر الصاع، وفي لفظ مسلم (وطئت امرأتي في نهار رمضان).

Marfat.com

محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عمارة بن عمير ، عن ابن مطوس عن أبيه ، قال ابن كثير : عن أبي المطوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخَّصها الله له لم يقضِ عنه صيام الدهر » (١) .

٢٣٩٧ ـ حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني حبيب ، عن عمارة ، عن ابن المطوس قال : فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ مثل حديث ابن كثير وسليمان .

قال أبو داود : واختلف على سفيان وشعبة عنهما : ابن المطوس [وأبو المطوس] .

٣٩ ـ باب من أكل ناسياً

٢٣٩٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الصوم باب الافطار متعمداً حديث ٧٢٣ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً . واخرجه ابن ماجه في الصوم باب كفارة من أفطر يوما من رمضان حديث ١٦٧٢ ، وذكره البخاري تعليقاً ، قال : ويذكر عن ابي هريرة رفعه « من افطر يوماً من غير عذر ولا مرض ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه » . وقال الترمذي : [لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : ابو المطوس : اسمه يزيد بن المطوس] . وراوي الحديث عن ابي هريرة يقال فيه : ابو المطوس وابن المطوس ، وقال ابو حاتم بن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات . (المنذري)

Marfat.com

وحبيب وهشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم (١) فقال : « الله أطعمك وسقاك » (٢) .

٤٠ — باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ ـ حدثنا عبدالله بن مسلمة [القعنبي]عن مالك ، عن يحيى

---

١ ـ قوله « الله أطعمك وسقاك » فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً ، وذلك ان النسيان من باب الضرورة ، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد ، ولذلك اضاف الفعل في ذلك الى الله سبحانه وتعالى .

وإلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة اهل العلم غير ابن انس وربيعة بن أبي عبد الرحمن . فأما اذا وطيء زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الثوري واصحاب الرأي والشافعي واسحاق مثل قولهم فيمن اكل أو شرب ناسياً ، واليه ذهب الحسن ومجاهد ، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد : عليه القضاء ، وقال احمد : عليه القضاء والكفارة ، واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على اهله انسيت أم عمدت .

قلت : معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل . والعموم انما يقتضي من القول دون الفعل . وانما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً فبطل أن يكون له عموم . ومن مذهب ابي عبد الله انه اذا اكل ناسياً لم يفسد صومه لأن الاكل لم يحصل منه على وجه المعصية ، فكذلك اذا جامع ناسياً ، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية ، فلذلك وجبت عليه الكفارة . (خطابي)

٢ ـ في نسخة [اطعمك الله وسقاك] والحديث اخرجه البخاري في الصوم باب الصائم اذا اكل ناسياً (٣/٤٠) ومسلم في الصوم باب اكل الناسي حديث ١١٥٥ والترمذي حديث ٧٢١ وابن ماجه حديث ١٦٧٣ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

ابن سعيد عن أبي سلمَة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضيَ الله عنهاتقول: إن كان ليكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع (١) أن أقضيه حتى يأتي شعبانُ (٢).

٤١ — باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ ـ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من

---

١ ـ قولها (فما استطيع أن اقضيه) انما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ وتوفير الحظ في عشرته.

وفيه دلالة على ان من آخر القضاء إلى ان يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه فان عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور.

وممن ذهب الى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء الى ان يدركه شهر رمضان من قابل ابو هريرة وابن عباس، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري. واليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه، وقال الحسن والنخعي: يقضي وليست عليه فدية، واليه ذهب اصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. (خطابي)

٢ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان (٣/٤٥) وقيل (الشغل من النبي ﷺ)، ومسلم في الصوم باب قضاء رمضان في شعبان حديث ١١٤٦ وابن ماجه في الصوم باب قضاء رمضان حديث١٦٩٦ والنسائي في الصوم حديث ٢٣٢١.

Marfat.com

مات (١) وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه » (٢) .

[قال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول احمد بن حنبل] .

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصُم أُطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه (٣) .

---

١ - قلت : هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذراً واما قضاءً عن رمضان فاتت ، مثل أن يكون مسافراً فيقدم وامكنه القضاء ففرط فيه حتى مات ، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي .

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحاق وقالا : يصوم عنه وليه ، وهو قول اهل الظاهر . وتأوله بعض اهل العلم فقال : معناه أن يطعم عنه وليه ، فاذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه ، وسمي الاطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع ، اذ كان الطعام قد ينوب عنه ، وقد قال سبحانه [المائدة : ٩٨] (أو عَدْلُ ذلك صياماً) فدل على انهما يتناوبان .

وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول اصحاب الرأي ، وقاسوه على الصلاة ونظائرها من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها . واتفق عامة اهل العلم على انه اذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فانه لا شيء عليه ولا يجب الاطعام عنه ، غير قتادة فانه قال : يطعم عنه ، وقد حكي ذلك ايضاً عن طاووس . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم صامه عنه وليه (٤٧/٣) ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت حديث ١١٤٧ .

٣ - في نسخة (ولم يصح) مكان (ولم يصم) وفي أخرى [وإن نذر نذراً قضى عنه وليه] .

Marfat.com

٤٢ — باب الصوم في السفر

٢٤٠٢ ـ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني رجل أسرُد الصَّوم (١) أفأصوم في السفر؟ قال: (٢) «صم إن شئت، وأفطر إن شئت» (٣).

---

١ ـ اسرد الصوم: اتابعه.

٢ ـ قلت: هذا نص في اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار. وفيه بيان جواز صوم الفرض المسافر اذا صامه، وهو قول عامة اهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر انه قال: (إن صام في السفر قضى في الحضر) وقد روي عن ابن عباس انه قال: (لا يجزئه) وذهب الى هذا من المتأخرين داود بن علي، ثم اختلف اهل العلم بعد هذا في افضل الامرين منهما.

فقالت طائفة: افضل الامرين الفطـــر، واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه. وقال انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص: افضل الامرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي.

وقالت فرقة ثالثة: افضل الأمرين ايسرهما على المرء لقوله عز وجل [البقرة: ١٨٥] (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فان كان الصوم عليه ايسر صامه، وإن كان الفطر ايسر فليفطر، واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة. (خطابي)

٣ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر (٣/٤٣) ومسلم في الصوم باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث ١١٢١ والنسائي حديث ٢٢٩٦، ٢٣٨٦ وابن ماجه حديث ١٦٦٢ والترمذي في الصوم باب الرخصة في الصوم في السفر حديث ٧١١.

٢٤٠٣ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن عبد المجيد [المدني] قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده ، قال : قلت يارسول الله ، إني صاحب ظهر أعالجه : أسافر عليه، وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجدالقوة، وأنا شابٌ ، وأجد بأن أصوم يارسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يارسـول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : « أي ذلك شئت ياحمزة » (١) .

٢٤٠٤ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : خرج النبي ﷺ من المدينة الى مكة حتى بلغ عُسفانَ (٢) ، ثم دعا بإناء فرفعه الى فيه ليريه الناس ، وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام النبي ﷺ وأفطر ، فمن شاء صام ، ومن شاء أفطر (٣) .

---

١ ـ واخرجه مسلم حديث ١١٢١ والنسائي من حديث ابي المراوح عن حمزة ابن عمرو الاسلمي بنحوه .

٢ ـ عسفان ـ بضم العين وسكون السين ، وبعد السين فاء والف ونون ـ قرية جامعة بها منبر ، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، سميت عسفان لتعسف السيول فيها . (منذري)

٣ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب من افطر في السفر ليراه الناس (٤٤/٣) ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر حديث١١١٣ والنسائي حديث ٢٢٨٩ .

Marfat.com

٢٤٠٥ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ،عن حميد الطويل، عن أنس ، قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا ، فلم يَعِبْ الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (١).

٢٤٠٦ ـ حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان ، المعنى قالا : حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، أنه حدثه ، عن قَزَعَة ، قال : أتيت أباسعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكبُّون عليه ،فانتظرت خلوته ، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر ، فقال : خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح ؛ فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال : « إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » فأصبحنا : منا الصائم ومنا المفطر ، قال : ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال : « إنكم تُصبِّحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» (٢)فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ .

---

١ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب لم يعب اصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والافطار (٣/٤٤) ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في السفر حديث ١١١٨ .

٢ ـ قلت : وزعم بعض اهل العلم أنه إذا انشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر ، واحتج بقوله تعالى [البقرة : ١٨٥] (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل ، ومعنى الآية شهود الشهر كله . ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فانه لم يشهد الشهر . (خطابي)

Marfat.com

قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك (١) .

٤٣ ـ باب اختيار الفطر

٢٤٠٧ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ـ يعني ابن سعد بن زرارة ـ عن محمد بن عمرو بن حسن ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظلَّلُ عليه (٢) والزحام عليه ، فقال : « ليس من البر الصيام في السفر » (٣) .

٢٤٠٨ ـ حدثنا شيبان بن فرُّوخ ، حدثنا أبو هلال الراسبي ، حدثنا ابن سوادة القُشيري ، عن أنس بن مالك ـ رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قُشير ـ قال : أغارت علينا خيلٌ لرسول الله ﷺ

---

١ ـ واخرجه مسلم في الصوم باب اجر المفطر في السفر حديث ١١٢٠ والنسائي حديث ٢٣١١ والترمذي حديث ٧١٢ مختصراً . وفي رواية مسلم [وهو مكثور عليه] اي عنده كثيرون من الناس .

٢ ـ قلت : هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال : (ليس من البر أن يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال) بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح ، وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره بين الصوم والافطار ، ولو لم يكن الصوم براً لم يخيره فيه والله اعلم .(خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل (٣/٤٤) ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر للمسافر حديث ١١١٥ والنسائي في الصوم باب ما يكره من الصيام في السفر حديث ٢٢٥٩ .

Marfat.com

فانتهبت ، أو قال : فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال :«اجلس فأصب من طعامنا هذا» فقلت : اني صائم ، قال:« اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام ، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة (١) ، أو نصف الصلاة ، والصوم : عن المسافر ، وعن المرضع ، أو الحُبلى » والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما ، قال : فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ (٢) .

---

١ ـ قلت : قد يجمع نظم الكلام اشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم ، وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء ، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر ثم يلزمه القضاء إذا اقام ، والحامل والمرضع تفطران ابقاءً على الولد ثم تقضيان وتطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غير انفسهما .

وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام مجاهد والشافعي واحمد . وقال مالك : الحبلى تقضي ولا تكفر لأنها بمنزلة المريض ، والمرضع تقضي وتكفر ، وقال الحسن وعطاء : تقضيان ولا تطعمان كالمريض ، وهو قول الاوزاعي والثوري واليه ذهب اصحاب الرأي . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع حديث ٧١٥ والنسائي حديث ٢٢٧٦ وابن ماجه حديث ١٦٦٧ وقال الترمذى : [حديث حسن ، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد] . وقال المنذرى : وفي الرواة : انس بن مالك خمسة : اثنان صحابيان ، هذا وابو حمزة انس بن مالك الانصاري ، خادم رسول الله ﷺ . وانس بن مالك ، والد الامام مالك بن انس ، روي عنه حديث . في اسناده نظر . والرابع : شيخ حمصي ، حدث . والخامس : كوفي حدث عن حماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهما . (منذري)

Marfat.com

٤٤ — باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، حدثني اسماعيل بن عبيد الله ، حدثتني أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه ، من شدة الحر ، مافينا صائم ، إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (١) .

٢٤١٠ ـ حدثنا حامد بن يحيى ، حدثنا هاشم بن القاسم ، /ح/ وحدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة ، المعنى، قالا : حدثنا عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي ، حدثني حبيب بن عبد الله ، قال : سمعت سنان ابن سلمة بن المحبّق الهذلي يحدث ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه» (٢) .

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب اذا صام ايام من رمضان (٣/٤٣) ومسلم في الصوم باب التخيير في الصوم والافطار في رمضان حديث١١٢٢ وابن ماجه في الصوم باب الصوم في السفر حديث ١٦٦٣ .

٢ ـ الحمولة ـ بفتح الحاء ـ كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما وفي القرآن الكريم [الانعام : ١٤٢] (ومن الانعام حمولة وفرشا) .

قال المنذري : في إسناده عبد الصمد بن حبيب الازدي القوّدي البصري، قال ابن ليس به بأس . وقال ابو حاتم الرازي : يكتب حديثه ، وليس بالمتروك . وقال : يحول من كتاب الضعفاء ، وقال البخاري : اين الحديث ، ضعفه احمد . وقال البخاري ايضاً : عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث .ولم يعد البخاري هذا=

Marfat.com

٢٤١١ ـ حدثنا نصر بن المهاجر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : حدثني أبي ، عن سنان بن سلمة ، عن سلمة بن المُحبَّق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه رمضان في السفر » فذكر معناه .

٤٥ — باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟

٢٤١٢ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر ، حدثني عبد الله بن يزيد ، /ح/ وحدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا عبد الله بن يحيى ، المعنى ، حدثني سعيد ابن أبي أيوب ، وزاد جعفر : والليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن كليب بن ذُهْل الحضرمي أخبره ، عن عُبيْد ، [قال جعفر] : بن جبر ، قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري (١) صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قُرِّب غداءه (٢) ، قال جعفر في حديثه:

=الحديث شيئاً .

وقال ابو حاتم الرازي : لين الحديث ، ضعفه احمد بن حنبل ، وذكر له ابو جعفر العقيلي هذا الحديث ، وقال : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . (منذري)

١ ـ اسمه جميل ـ مصغراً ـ بن وقاص .

٢ ـ قلت : فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر ، وهو قول الشعبي واليه ذهب احمد بن حنبل .

وعن الحسن انه قال : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا وضع رجله في الرحل فله ان يفطر ، وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صائماً ثم مرض في يومه فان له أن يفطر من=

Marfat.com

فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال أبو بصرة : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل (١) .

٤٦ — باب [قدر] مسيرة مايفطر فيه

٢٤١٣ ـ حدثني عيسى بن حماد ، اخبرنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن منصور الكلبي ، أن دِحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقَبة من الفسطاط ،

=أجل المرض ، قالوا : وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر ، لأن كل واحد من الامرين مسبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار .

قلت : السفر لايشبه المرض لان السفر من فعله وهو الذي ينشئه باختياره ، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره ، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هوفعل نفسه ، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً ، ولو سافر وهو مصل لم نكن له أن يقصر .

وقال أصحاب الرأي : لايفطر اذا سافر يومه ذلك، وهوقول مالك والاوزاعي والشافعي وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري . قلت : وهذا أحوط الامرين والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام . (خطابي)

١ ـ جبر : بفتح الجيم وسكون الباء ، وبعدها راء . و (عبيد) هذا ، قبطي ، من تابعي أهل مصر ، والسفينة : فعيلة بمعنى فاعلة ، كأنها تسفن الماء ، أي تقشره . والفسطاط ـ بضم الفاء وكسرها ـ وهو ههنا : فسطاط مصر ، والفسطاط أيضاً : مجتمع اهل الكوفة حول جامعها ، وأصله : عمود الخباء الذي يقوم عليه . ويقال للبصرة أيضاً الفسطاط . (المنذري)

وذلك ثلاثة أميال ، في رمضان ، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس (١) ، وكره آخرون أن يفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدْي رسـول الله ﷺ وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عنـد ذلك : اللهم اقبضني إليك (٢) .

٢٤١٤ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة (٣) فلا يفطر ولا يقصر .

---

١ ـ قلت : في هذا حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه الافطار بحد معلوم، ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر واحسبه قول داود واهل الظاهر . فأما الفقهـاء فانهم لا يرون الافطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلاثة ايام ، وعند اهل الحجاز ليلتان او نحوهما ، وليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله ﷺ أفطر في قصير السفر انما قال : (ان قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ) ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة في الافطار اصلاً . وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار في ذلك الى ظـاهر اسم السفر ، وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والافطار في اقل من اربعة برد ، وهما افقه من دحية واعلم بالسنة . (خطابي)

٢ ـ قال المنذري وهو يشير الى منصور الكلبي : فان رجال الاسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواه ، وهو مصري .

٣ ـ الغابة : موضع من عوالي المدينة ، من ناحية الشام على بريد منها .

Marfat.com

٤٧ — باب من يقول : صمت رمضان كله

٢٤١٥ - حدثنا مسدد : حدثنا يحيى ، عن المهلب بن أبي حبيبة ، حدثنا الحسن ، عن أبي بكرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايقولنّ أحدكم إني صمت رمضان كله [و] قمتُه كلّه » فلا أدري أكرهالتزكية أو قال لابد من نوْمة أو رقْدَة (١).

٤٨ — باب في صوم العيدين

٢٤١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، وهذا حديثه ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي عبيد ، قال : شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى فتأكلون من [لحم] نسُكِكم(٢) وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم (٣).

---

١ - وأخرجه النسائي .

٢ - قوله « اما يوم الفطر ففطركم من صيامكم » يدل على انه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه ، لأن هذا كالتعليل لوجوب الافطار فيه ، وقد وسم هذا اليوم بيوم الفطر ، والفطر مضاد للصوم ، ففي اجازة صومه ابطال لمعنى اسمه .

وقد ذهب عامة اهل العلم الى ان الصيام لا يجوز في هذين اليومين ، غير ان اهل العراق ذهبوا إلى انه لو نذر صومها لزمه قضاؤه ، والنذر انما يلزم في الطاعة دون المعصية . وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه ، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح ، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم ايام حيضها . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الصوم باب صومبوم الفطر (٣/٥٥) ومسلم في=

Marfat.com

٢٤١٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو ابن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وعن لِبْستين : الصَّمَّاء (١) ، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح ، وبعد العصر (٢) .

٤٩ ـ باب صيام أيام التشريق

٢٤١٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن يزيد ابن الهاد ، عن أبي مُرَّة مولى أم هانيء ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب اليهما طعاما ، فقال : كُلْ ، فقال : إني صائم ،

=الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الاضحى حديث ١١٣٧ والترمذي في الصوم باب كراهية الصوم يوم الفطر والنحر حديث ٧٧١ وابن ماجه في الصوم باب النهي عن صيام الفطر والاضحى حديث ١٧٢٢ والنسائي .

١ ـ لبسة الصماء : أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فتبدو منه سوأته ، وقيل : ان يلف الثوب على جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده . والاحتباء : أن يجلس الرجل على إليته وينصب رجليه ثم يشد ركبتيه بثوبه ، فاذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ظهر فرجه من اعلى . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر (٣/٥٥) وزاد فيه (وعن صلاة بعد الصبح والعصر) ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر والاضحى حديث ١٤٠ مختصراً والترمذي في الصوم باب كراهية الصوم يوم الفطر والاضحى حديث ٧٧٢ مختصراً .

Marfat.com

فقال عمرو : كلٌ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها ، قال مالك : وهي أيام التشريق (١) .

٢٤١٩ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا وهب ، حدثنا موسى بن علي ، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن موسى بن علي ، والإخبار في حديث وهب ، قال : سمعت أبي أنه سمع عُقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام (٢) ، وهي أيام أكل وشرب » (٣) .

---

١ ـ ايام التشريق ثلاثة : وهي بعد يوم النحر ، قيل سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها ، أي تقدد في الشرقة وهي الشمس ، وقيل : تشريقها : تقطيعها وتشريحها . (المصباح)

٢ ـ قلت : وهذا ايضاً كالتعليل في وجوب الافطار فيها وانها مستحقة لهذا المعنى ، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذراً ، ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر ، وهو قول علي رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي .

وقال مالك والاوزاعي واسحاق : يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاتته الثلاث في العشر ، وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهة صوم ايام التشريق حديث ٧٧٣ وقال : [حسن صحيح] والنسائي . وقد اخرج مسلم هذا الحديث من حديث كعب ابن مالك الانصاري في الصوم باب تحريم صوم ايام التشريق حديث ١١٤٢ وعن نُبَيشة الخير حديث ١١٤١ .

Marfat.com

٥٠ — باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٢٤٢٠ ـ حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده» (١).

٥١ — باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، /ح/ وحدثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، حدثنا الوليد، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بُسْر السُّلمي، عن أخته، وقال يزيد (الصماء) (٢) أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض (٣) عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحاءَ (٤) عنبَةٍ أو أو عودَ شجرة فليمْضَغْه (٥).

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٣/٥٤) ومسلم في الصوم باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً حديث ١١٤٤ والترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم الجمعة وحده حديث ٧٤٣ وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم الجمعة حديث ١٧٢٣. ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

٢ ـ في النسخة الهندية [وقال يزيد بن قيس: الصماء]. والصماء: هي أخت بسر السلمي.

٣ ـ في النسخة الهندية [إلا في ما افترضه الله عليكم].

٤ ـ اللحاء. القشر على العود.

٥ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم السبت حديث ٧٤٤ وقال: =

Marfat.com

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

٥٢ ـ باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن قتادة، /ح/ وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص العتكي، عن جُوَيْرية بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصُمْتِ أمسِ»؟ قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً»؟ قالت: لا، قال: «فأفطري» (١).

٢٤٢٣ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نُهِيَ عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حِمْصي.

٢٤٢٤ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن

=[حديث حسن، ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت]. وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب في صيام يوم السبت حديث ١٧٢٦. ونسبه المنذري للنسائي ايضاً. قال المنذري: وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ. وقال النسائي: هذه احاديث مضطربة. (المنذري)

١ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٣/٥٤) ونسبه المنذري للنسائي ايضاً، وأخرجه مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه احدكم» حديث ١١٤٤ وأخرجه ايضاً النسائي.

Marfat.com

الأوزاعي ، قال : مازلت له كاتماً حتى رأيته انتشر ، يعني حديث [عبدالله] ابن بُسْر هذا في صوم يوم السبت .

[قال أبو داود : قال مالك : هذا كذب]

٥٣ – باب في صوم الدهر [تطوعاً]

٢٤٢٥ حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير ، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني ، عن أبي قتادة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله (١) ﷺ من قوله ،فلما رأى ذلك عمر قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام

---

١ ـ قلت : يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من مسألته إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه فيتكلفه ثم يعجز عنه فملاّ ، أو يسأمه ويمله بقلبه فيكون صياماً عن غير نية واخلاص ، وقد كان ﷺ يواصل وهو محرَّم على أمته ، وقد كان رسول الله ﷺ يترك بعض النوافل خوفاً من أن يفـرض على أمته اذا فعلوه اقتداءً به ، كما ترك القيام في شهر رمضان بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين ثم لم يخرج اليهم وقال لهم : « انه لم يخف علي مكانكم ولكني خفْتُ أن يكتب عليكم ثم لا تقومون » أو كما قال .

وقوله « لا صام ولا افطر » معناه لم يصم ولم يفطر ، وقد توضع (لا) بمعنى (لم) كقوله تعالى [القيامة : ٣١] (فلا صدّق ولا صلى) أي لم يصدق ولم يصل ، وقـد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك ، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر : هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها ، وقد سرد الصوم دهْرَه ابو طلحة الانصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر ، فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك . =

Marfat.com

دينا ، وبمحمد نبيا ، نعوذ بالله من غضب الله و [من] غضب رسوله ، فلم يزل عمر يُردِّدها حتى سكن غضب رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : « لاصام ولا أفطر » قال مُسدد « لم يصم ولم يفطر ، أو ماصام ولا أفطر » شك غيلان ، قال : يارسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال : « أوَ يُطيق ذلك أحـد » ؟ قال : يارسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال : « ذلك صوم داود » قال : يارسول الله ، فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال : « وددت أني طوِّقت ذلك » ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ، فهذا صيام الدهر كله ، وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعـده ، وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

٢٤٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا مهدي ، حدثنا غيلان ، عن عبد الله بن معبد الزِّمَّاني ، عن أبي قتادة ، بهذا الحديث ، زاد : قال : يارسول الله ، أرأيت صوم يوم الاثنين و [يوم] الخميس ؟ قال : « فيـه

= وقوله « وددت اني أُطقت ذلك » يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه ، لأن ذلك يُخِلّ بحظوظهن منه ، لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة والله اعلم . (خطابي)

Marfat.com

ولدت ، وفيه أُنزل عليَّ القرآن » (١) .

٢٤٢٧ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال : لقيني رسول الله ﷺ ،فقال :« ألم أُحدَّث أنك تقول : لأقومنَّ الليل، ولأصومن النهار » ؟ قال : أحسبه قال : نعم يارسول الله ، قد قلت ذاك ، قال : « قمْ ونمْ ، وصم وأفطر ، وصم من كل شهر ثلاثة أيام ، وذاك مثل صيام الدهر » قال : قلت : يارسول الله ، إني أُطيق أفضل من ذلك ، قال : « فصم يوما وأفطر يومين » قال: فقلت : إني أُطيق أفضل من ذلك ،قال: « فصم يوما وأفطر يوما ، وهو أعدل الصيام ، وهو صيام داود » قلت: إني أُطيق أفضل من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « لاأفضل من ذلك » (٢) .

٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم

٢٤٢٨ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سعيد

---

١ ـ وأخرجه مسلم حديث ١١٦٢ وقال : [وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس ؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما] والترمذي حديث ٧٦٧ والنسائي حديث ٢٣٨٤ وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم عرفة مفرقاً مختصراً حديث ١٧٣٠ .

٢ ـ واخرجه البخارى في الصوم باب صوم الدهر (٣/٥١) ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم الدهر حديث ١١٥٩ والنسائي حديث ٢٣٩٣ .

Marfat.com

الجريري ، عن أبي السَّليل ، عن مجيبة الباهلية ، عن أبيها أو عمها ، أنه أتى رسول الله ﷺ ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يارسـول الله أما تعرفني ؟ قال : « ومن أنت » ؟ قال : أنا الباهـلي الذي جئتك عام الأول قال : « فما غَيَّرَك ، وقد كنت حسن الهيئة » ؟ قال : ماأكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله ﷺ : «لِمَ عذَّبتَ نفسك » ؟ ثم قال : « صم شهر الصَّبر (١) ويوما من كل شـهر » قال : زدني فان بي قوة ، قال : «صم يومين» قال : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام » قال : زدني ، قال : « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها (٢) .

---

١ ـ قلت : شهر الصبر هو شهر رمضان ، واصل الصبر : الحبس ، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنها وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر .

وقوله « صم من الحرم » فان الحرم اربعة اشهر وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال [التوبة : ٣٦] (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حُرُم) وهي شهر رجب وذي القعـدة وذي الحجة والمحرم ، وقيل لأعرابي يتفقه كم الاشهر الحرم ؟ قال : اربعة ، ثلاثة سرد وواحد فرد . (خطابي)

٢ ـ واخرجه النسائي ، وابن ماجه في الصوم باب صيام اشهر الحرم حديث ١٧٤١.
قال المنذري : إلا ان النسائي قال فيه : عن مجيبة الباهلي عن عمه ، وقال ابن ماجه : عن ابي مجيبة الباهلي عن ابيه او عمه ، وذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة ، وقال فيه : عن مجيبة ـ يعني الباهلية ـ قالت : حدثني ابي أو عمي ، وسمى=

Marfat.com

٥٥ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو عوانة ،عن أبي بشر ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل » لم يقل قتيبة « شهر » قال : « رمضان » (١).

٢٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى ، حدثنا عثمان - يعني ابن حكيم - قال : سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب ، فقال : أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم (٢).

= اباها ، عبد الله بن الحارث ، وقال :سكن البصرة ، روى عن النبي ﷺ حديثاً .
ومجيبة : بضم الميم وكسر الجيم آخره هاء التأنيث . وذكره ابن قانع في معجم الصحابة . (منذري)

١ - وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل صوم المحرم حديث ١١٦٣ وزاد « وافضل الصلاة بعد الفريضة ، صلاة الليل » والترمذي في الصوم باب في صوم المحرم حديث ٧٤٠ وابن ماجه حديث ١٧٤٢ . ونسبه المنذري للنسائي .

٢ - وأخرجه البخاري في الصوم باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وافطاره (٣/٥٠) ومسلم في الصوم باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان حديث ١١٥٧ وابن ماجه حديث ١٧١١ والنسائي حديث ٢٣٤٨ . ونسبه المنذري للترمذي ايضاً .

Marfat.com

٥٦ - باب في صوم شعبان

٢٤٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان (١).

٥٧ - [باب في صوم شوال]

٢٤٣٢ - حدثنا محمد بن عثمان العِجْلي، حدثنا عبيد الله - يعني بن موسى - عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: سألت أو سُئل النبي ﷺ عن صيام الدهر، فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكُلَّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صُمتَ الدهر» (٢).

[قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله].

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٢٤٣٣ - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان

---

١ - وأخرجه النسائي حديث ٢٣٥٨.

٢ - وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم الاربعاء والخميس حديث ٧٤٨ وقال: [حديث غريب]، وقد أخرج النسائي الروايتين الاولى والثانية التي اشار اليها الترمذي.

Marfat.com

ابن سُلَيم وسعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت الأنصاري ، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شوال ، فكأنما صام الدهر » (١) .

٥٩ – باب ، كيف كان يصوم النبي ﷺ ؟

٢٤٣٤ – حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول : لايفطر ، ويفطر حتى نقول : لايصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قطّ إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان (٢) .

---

١ ـ وأخرجه مسلم في الصوم باب استحباب صوم ستة ايام من شوال حديث ١١٦٤ والترمذي في الصوم باب صيام ستة ايام من شوال حديث ٧٥٩ وابن ماجه حديث ١٧١٦ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

قال المنذري : قيل معناه : ان الحسنة بعشر امثالها ، كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والايام الستة : ثلاث مئة وستين حسنة عدد ايام السنة . فكأنه صام سنة كاملة . وقد جاء مفسراً في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ان رسول الله ﷺ قال: « صيام رمضان بعشرة اشهر ، وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صوم سنة » وفي لفظ « جعل الله عز وجل الحسنة بعشر ـ فذكره » أخرجه النسائي واسناده حسن ، وأخذ به جماعة من العلماء . (منذري)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم شعبان (٣/٥٠) ومسلم في الصوم باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان حديث ١١٥٦ . والنسائي حديث ٢١٧٩ .

Marfat.com

٢٤٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ،حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، زاد : كان يصومه إلا قليلا ، بل كان يصومه كله (١) .

٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان ، عن مولى قُدامَه بن مظعون ، عن مولى أُسامة بن زيد ، أنه انطلق مع أُسامة الى وادي القُرى في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال : إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسُئل عن ذلك ، فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس » (٢) .

---

١ - وهذه الزيادة اخرجها مسلم في صحيحه ، وفي البخاري ايضاً (وكان يصوم شعبان كله) وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه .

٢ - وأخرجه النسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ حديث ٢٣٦٠ وأخرج النسائي من حديث ابي سعيد - كيسان المقبري - مثله ، وهو حديث حسن . (المنذري)

وأخرج الترمذي عن ربيعة الجرشي عن عائشة حديث ٧٤٥ والنسائي حديث ٢١٨٨ وابن ماجه حديث ١٧٣٩ قالت : (كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس ، وقال الترمذي : [حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه] .

Marfat.com

قال أبو داود : كذا قال هشام الدستوائي ، عن يحيى ، عن عمر بن أبي الحكم.

٦١ — باب في صوم العشر

٢٤٣٧ ـ حدثنا مُسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن الحِرّ بن الصَّبَّاح ، عن هُنيْدَة ابن خالد ، عن امرأته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويومَ عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر والخميس (١).

٢٤٣٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البَطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن أيام : العملَ الصالح فيها أحبُّ الى الله من هذه الأيام » يعني أيام العشر ، قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » (٢).

---

١ ـ وأخرجه النسائي ، واختلف ـ عن هنيدة ـ في اسناده ، فروي عنه كما ذكره ابو داود ، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً . (منذري)

٢ ـ وأخرجه البخاري والترمذي في الصوم باب العمل في ايام العشر حديث ٧٥٧ وابن ماجه حديث ١٧٣٩ .

Marfat.com

٦٢ - [باب] في فطر العشر

٢٤٣٩ - حدثنا مُسدد، حدثنا أبو عَوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: مارأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط (١).

٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٢٤٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حوشَب بن عقيل، عن مهدي الهَجَري، حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى (٢) عن صوم يوم عرفة بعرفة (٣).

---

١ - وأخرجه مسلم والترمذي حديث ٧٥٦ وابن ماجه حديث ١٧٣٩ والنسائي.

٢ - قلت: هذا نهي استحباب لا نهي إيجاب، وانما نهي المُحرم عن ذلك خوفاً عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم افضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة، فروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه. وقال احمد بن حنبل: إن قدر على ان يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان اسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وكان مالك وسفيان يختاران الافطار للحاج، وكذلك الشافعي، وروي عن ابن عمر انه قال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا. (خطابي)

٣ - واخرجه النسائي في الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم عرفة ١٧٣٢.

٢٤٤١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر ، عن عُمَيْر مولى عبد الله بن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فأرسلت اليه بقدَح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب (١) .

٦٤ — باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة ، وتُرك عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه(٢).

٢٤٤٣ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني

---

١ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم عرفة (٣/٥٥) ومسلم في الصوم باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة حديث ١١٢٣ والنسائي حديث ٢٢٨٩ وانظر ابا داود حديث ٢٤٠٤ .

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٣/٥٦) ومسلم في الصوم باب صيام عاشوراء حديث ١١٢٥ والترمذي حديث ٧٥٣ والنسائي .

Marfat.com

نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ : « هذا يوم من أيام الله ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » (١) .

٢٤٤٤ ـ حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشيم ، حدثنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسُئلوا عن ذلك ، فقالوا : هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ، ونحن نصومه تعظيما له ، فقال رسول الله ﷺ : « نحن أولى بموسى منكم » وأمر بصيامه (٢) .

٦٥ ـ باب ماروي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ ـ حدثنا سليمان بن داود المَهري ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه ، أنه سمع أبا غطفان يقول : سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا : يارسول الله ، إنه يوم تُعَظِّمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاذا كان العام المقبل صُمْنا يوم

---

١ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب صيام عاشوراء (٣/٥٧) ومسلم في الصوم باب صوم عاشوراء حديث ١١٢٦

٢ ـ واخرجه البخاري في الصوم باب صيام عاشوراء (٣/٥٧) ومسلم حديث ١١٣٠ وابن ماجه حديث ١٧٣٤ .

Marfat.com

التاسع » (١) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (٢) .

٢٤٤٦ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ـ يعني بن سعيد ـ عن معاوية ابن غَلاب ، / ح / وحدثنا مُسدد ، حدثنا إسماعيل ، أخبرني حاجِب بن عمر ، جميعاً ، المعنى ، عن الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباس وهو متوسِّدٌ رداءَه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : إذا رأيت هلال المحرم فاعدد ، فاذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً ، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال : كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم

---

١ ـ قلت : هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين ، احدهما : ان يكون أراد بذلك مخالفة اليهود . وقد روي ذلك في بعض الحديث . والوجه الآخر: أن يكون قد ثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت ووصله بيوم قبله، كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً لا يوصل بصيام قبله ولا بعده ، كما نهى ان يصام يوم الجمعة الا يوصل بالخميس ولا بالسبت .

وفيه وجه آخر : وهو ان بعض اهل اللغة زعم ان اسم عاشوراء مأخوذ من عشار أوراد الابل ، والعشر عندهم : تسعة ايام ، وذلك انهم كانوا يحسبون في الاظماء يوم الورود ، فاذا أوردوا يوماً وأقاموا في الرعى يومين ثم اوردوا اليوم الثالث قالوا : وردنا اربعاً ، وانما هو اليوم الثالث في الاظماء ، واذا اقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع قالوا : وردنا خمساً ، وعلى هذا الحساب ، فعاشوراء على هذا القياس : انما هو اليوم التاسع ، وكان ابن عباس يقول : يوم عاشوراء هو اليوم التاسع ، حدثناه ابن الملك ، حدثنا ابراهيم بن الوليد الحشاش ، حدثنا ابو سلمة ، حدثنا حماد عن علي بن زيد ، عن عمار بن ابي عمار ، عن ابن عباس . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه مسلم في الصوم باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث ١١٣٤ .

Marfat.com

يصوم (١) .

٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد [بن زُريع] ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن مسلمة ، عن عمه ، أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال : « صُمتم يومكم هذا » ؟ قالوا : لا ، قال : « فأتموا (٢) بقية يومكم واقضوه » (٣) .

[قال أبو داود : يعني يوم عاشوراء] .

---

١ - وأخرجه مسلم في الحج باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث ١١٣٣ والترمذي حديث ٧٥٤ والنسائي .

٢ - قلت : هذا منه ﷺ استحباب وليس بايجاب ، وذلك ان لأوقات الطاعات أزمنة ترعى ولا تهمل ، فأحب النبي ﷺ أن يرشدهم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة .

قال اصحاب الرأي : اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الاكل بقية يومه .

وقال الشافعي - فيمن لا يجد ماءً ولا تراباً ، او كان محبوساً في حش ، او مصلوباً على خشبة - انه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة .

قلت : وقد يحتج اصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن اول وقته ، إلا أن قوله ﷺ « واقضوه » يفسد هذا الاستدل (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي ، وذكر ابن القيم ان لفظة « واقضوه » تفرد بها ابو داود ولم يذكرها النسائي .

Marfat.com

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسدد ،والإخبار في حديث أحمد ، قالوا : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عمراً ، قال : أخبرني عمرو بن أوس ،سمعه من عبد الله بن عمرو ، قال : قال لي رسول الله ﷺ: « أحب (١)الصيام الى الله تعالى صيام داود ، وأحبّ الصلاة الى الله تعالى صلاة داود : كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً » (٢) .

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا همام ، عن أنس أخي محمد ، عن ابن مِلْحان القيسي ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيضَ : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، قال : قال : « هُنّ كهيئة الدهر » (٣) .

---

١ - أي اكثره ثواباً وأعظمه اجراً . (منذري)

٢ - وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم داود عليه السلام وزاد « ولا يفر إذا لاقى » (٣/٥٢) ومسلم حديث ١١٥٩ والنسائي حديث ٢٣٩٣ وابن ماجه حديث ١٧١٢ .

٣ - وأخرجه النسائي في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر حديث ٢٤٣٤ وابن ماجه في الصوم باب في صيام ثلاثة ايام من كل شهر حديث ١٧٠٧ وابن ملحان : قيل : هو قتادة بن ملحان القيسي ، وقيل : ملحان بن شبل والد=

٢٤٥٠ ـ حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شيبان ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ يصوم ـ يعني من غُرَّة كل شهر ـ ثلاثة أيام (١) .

٦٩ ـ باب من قال الاثنين والخميس

٢٤٥١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن سواء الخزاعي ، عن حفصة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين ، والخميس ، والاثنين من الجمعة الأخرى (٢) .

٢٤٥٢ ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الحسن بن عبيد الله ، عن هُنَيْدَة الخزاعي ، عن أمه ، قالت : دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن

= عبد الملك بن ملحان ، وقيل : انه منهال بن ملحان والد عبد الملك ، قال ابن معين : وهو خطأ ، وقال البخاري : حديث همام أصح من حديث شعبة . (منذري)

١ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم يوم الجمعة حديث ٧٤٢ وفيه (وقلما كان يفطر يوم الجمعة) ، وقال : [حديث حسن غريب] والنسائي حديث ٢٣٧٠ وفيه (وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة) .

٢ ـ وأخرجه النسائي مطولاً في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر حديث ٢٤١٨ .

Marfat.com

أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس (١) .

٧٠ ـ باب : من قال لا يبالي من أي الشهر

٢٤٥٣ ـ حدثنا مسدد ،حدثنا عبدالوارث ، عن يزيد [الرشك] ، عن مُعاذة ، قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، قلت : من أي شهر كان يصوم ؟ قالت : ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم (٢) .

٧١ ـ باب النية في الصيام

٢٤٥٤ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لم يُجمع (٣) الصيام قبل الفجر

---

١ ـ وأخرجه النسائي في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة ايام من كل شهر حديث ٢٤٢١ .

٢ ـ وأخرجه مسلم في الصوم باب استحباب ثلاثة ايام من كل شهر حديث ١١٦٠ والترمذي حديث ٧٦٣ والنسائي حديث ٢٤١٧ وابن ماجه حديث ١٧٠٩

٣ ـ قلت : معنى الاجماع : إحكام النية والعزيمة ، يقال : أجمعت الرأي وازمعت بمعنى واحد .

وفيه بيان ان من تأخرت نيته للصوم عن اول وقته فان صومه فاسد .

وفيه دليل على ان تقديم نية الشهر كله في اول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر=

Marfat.com

فلا صيام له » (١).

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله ابن أبي بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي [كلهم عن الزهري].

٧٢ - باب في الرخصة في ذلك .

٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، جميعاً عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال : « هل عندكم طعام » ؟ فاذا قلنا : لا ، قال : « إني صائم »

= كله ، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره ، فاذا لم ينوه في الثاني قبل فجره ، وفي الثالث كذلك حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره فبطل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل .

وقال اصحاب الرأي : إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه ، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء : ان عليه تقديم النية قبل الفجر . وقال اسحاق : إذا قدم للشهر النية اول ليلة أجزأه للشهر كله وان لم يجدد النية كل ليلة . وقد زعم بعضهم: ان هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة .

قلت : وهذا لا يضر ، لأن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده ، وزيادات الثقات مقبولة . (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٧٣٠ والنسائي حديث ٢٣٣٣ وابن ماجه في الصوم باب في فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠٠ .

Marfat.com

زاد وكيع : فدخل علينا يوما آخر فقلنا يارسول الله أُهدي لنا حيْس(١) فحبسناه لك ، فقال « أدْنيه » (٢) قال طلحة : فأصبح صائماً وأفطر (٣) .

٢٤٥٦ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانيء ، قالت : لما كان يوم الفتح ـ فتح مكة ـ جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانيء عن يمينه ، قالت : فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته ، فشرب منه ، ثم ناوله أم هانيء ، فشربت منه ، فقالت : يارسول الله لقد أفطرت و كنت صائمة ، فقال لها : « أكنت تقضين شيئاً » ؟ (٤) قالت :

---

١ ـ الحيس ـ بالفتح ـ طعام يتخذ من تمر واقط وسمن .

٢ ـ قلت : فيه نوعان من الفقه احدهما : جواز تأخير نية الصوم عن اول النهار إذا كان تطوعاً ، والآخر : جواز افطار الصائم قبل الليل اذا كان متطوعاً به ، ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء ، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك ، منهم ابن مسعود وحذيفة وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري وبه قال الشافعي واحمد .

وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل ، وقال جابر بن زيد : لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية ، وقال مالك في صوم النافلة : لا احب ان يصوم احد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه مسلم حديث ١١٥٤ والنسائي حديث ٢٣٢٤ والترمذي حديث ٧٣٤ وابن ماجه في الصوم باب فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠١ . وأخرجه البيهقي وقال : هذا اسناد صحيح .

٤ ـ قلت : في هذا بيان ان القضاء غير واجب عليه إذا افطر في تطوع ، وهو قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي واحمد وإسحاق . =

لا ، قال : فلا يضرك إن كان تطوعاً (١) .

٧٣ ـ باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني حيْوَة ابن شريح ، عن ابن الهاد ، عن زُمَيْل مولى عروة ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، قالت : أهـدي لي ولحفصة طعام ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له : يارسول الله ، إنا أُهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا (٢) فقال رسول الله ﷺ : « لاعليكما ، صوما مكانه يوماً آخر » (٣) .

٧٤ ـ باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ،

= وقال اصحاب الرأي : يلزمه القضاء إذا أفطر ، وقال مالك بن انس : اذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء . (خطابي)

١ ـ وأخرجه الترمذي في الصوم باب إفطار الصائم المتطوع حـديث ٧٣٢ وقال : [في اسناده مقال] . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٢ ـ قلت : قد جاء في هذا الحديث ايجاب القضاء إلا ان الحـــديث اسناده ضعيف ، وزُميل مجهول ، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة ، قال ابن جريج : قلت للزهري أسمعته من عروة ؟ قال : لا ، انما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زميل ، هذا ولو ثبت الحديث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استحباباً ، لأن بدل الشيء في أكثر احكام الاصول يحل محل اصله ، وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل . (خطابي)

٣ ـ واخرجه النسائي .

Marfat.com

عن همام بن مُنبِّه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :« لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه ، غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا باذنه » (١) .

٢٤٥٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يارسول الله ، إن زوجي صفوان بن المُعطَّل يضربني إذا صليت ويُفطِرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، قال : وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت ، فقال : يارسول الله ، أماقولها يضربني إذا صليتُ فانها تقرأ بسورتين وقد نهيتُها ، قال : فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا باذن زوجها » (٢) وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فانا أهل

---

١ ـ واخرجه مسلم في الزكاة باب ما انفق العبد من مال مولاه حديث ١٠٢٦ ، واخرج البخاري فصل الصوم خاصة في النكاح باب صوم المرأة باذن زوجها (٣٨/٧) وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد . والترمذي في الصوم باب كراهية صوم المرأة إلا باذن زوجها حديث ٧٨٢ .

٢ ـ قلت : في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الاحوال ، وان حقها في نفسها محدود في وقت دون وقت .

وفيه : ان للزوج ان يضربها ضرباً غير مُبرِّح اذا امتنعت عليه من إيفاء الحق واجمال العشرة . وفيه دليل على انها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها =

بيت قد عرف لنا ذاك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : « فاذا استيقظت فصل » .

قال أبو داود : رواه حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل .

٧٥ ـ باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

٢٤٦٠ ـ حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا أبو خالد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعي أحدكم فليجب ، فان كان مفطراً فليَطعم ، وإن كان صائماً فليصل » قال

= لأن حقه عليها معجل و حق الحج متراخ . وإلى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح ، ولم يختلف العلماء في ان له منعها من حج التطوع .

وقوله « فاذا استيقظت فصلّ » ثم تركه التعنيف له في ذلك امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه ورفقه بأمته ، ويشبه ان يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة ، فصار كالشيء المعجوز عنه ، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فمذر فيه ولم يؤنب عليه ، ويحتمل ان يكون ذلك إنما كان يصيبه في بعض الاوقات دون بعض ، وذلك اذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام ، فيتهادى به النـــوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الاوقات ، فانه قد يبعد أن يبقى الانسان على هذا في دائم الاوقات وليس بحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شأنه ولا يراعي مثل هذا من حاله ، ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم . (خطابي)

Marfat.com

هشام : والصلاة الدعاء (١) .

قال أبو داود : رواه حفص بن غياث أيضاً [عن هشام] .

٧٦ ـ باب مايقول الصائم إذا دُعيَ إلى الطعام

٢٤٦١ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم » (٢) .

٧٧ ـ باب الإعتكاف

٢٤٦٢ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده (٣) .

---

١ ـ هشام هو : ابن حسان . والحديث أخرجه مسلم في الصوم باب الصائم يدعى لطعام فليقل إني صائم حديث ١١٥٠ والترمذي في الصوم باب إجابة الصائم الدعوة حديث ٧٨٠ والنسائي . واخرجه ـ عن ابن عمر ـ البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة (٣١/٧) بلفظ « إذ دعي احدكم الى الوليمة ، فليأتها » ومسلم في النكاح باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة عن ابن عمر حديث ١٤٢٩ ، وفي رواية (فليجب) .

٢ ـ وأخرجه مسلم حديث ١١٥٠ والترمذي حديث ٧٨١ وابن ماجه حديث ١٧٥٠ والنسائي .

٣ ـ واخرجه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاواخر (٦٢/٣) =

Marfat.com

٢٤٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أبي رافع ، عن أُبي بن كعب ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاما ، فلما كان [في] العام المقبل (١) اعتكف عشرين ليلة (٢) .

٢٤٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، ويعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر (٣) ثم دخل مُعتكَفه ، قالت :

= ومسلم في الاعتكاف باب اعتكاف العشر الاواخر من رمضان حديث ١١٧٢ والترمذي في الصوم باب في الاعتكاف حديث ٧٩٠ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

١ - قلت : فيه من الفقه ان النوافل المعتادة تُقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض ، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهم .

وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم بنشئه له ، وذلك ان صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر لأن الوقت مستحق له .

وقد اختلف الناس في هذا ، فقال الحسن البصري : إن اعتكف من غير صيام اجزأه ، واليه ذهب الشافعي . وروي عن علي وابن مسعود انهما قالا : إن شاء صام وإن شاء أفطر ، وقال الاوزاعي ومالك : لا اعتكاف إلا بصوم ، وهو مذهب اصحاب الرأي ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري . (خطابي)

٢ - وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب في الاعتكاف حديث ١٧٧٠ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

٣ - قلت : فيه من الفقه ان المعتكف يبتدىء اعتكافه اول النهار ويدخل في=

Marfat.com

وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ، قالت : فأمر ببنائه فضرب ، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضُرب ، قالت : وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرب ، فلما صلى الفجر نظر الى الأبنية فقال · « ماهذه آلبِرّ تُرِدْنَ » ؟ قالت : فأمر ببنائه فقُوّض ، وأمر أزواجُه بابنتيهن فقوضت ، ثم أخر الإعتكاف إلى العشر الأول ، يعني من شوال (١) .

=معتكفه بعد ان يصلي الفجر ، واليه ذهب الاوزاعي وبه قال ابو ثور .

وقال مالك والشافعي واحمد : يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا أراد اعتكاف شهر بعينه ، وهو مذهب اصحاب الرأي .

وفيه دليل على ان الاعتكاف إذا لم يكن نذراً كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء ، وفيه اباحة ترك عمل البر اذا كان نافلة لآفة يخاف معها حبوط الأجر .

قلت : وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء ، وعلى انه ليس للمرأة أن تعتكف إلا باذن زوجها ، وعلى ان للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه .

وقال مالك : ليس له ذلك . وقال الشافعي : له أن يمنعها من ذلك بعد الاذن ، وفيه كالدلالة على ان اعتكاف المرأة في بيتها جائز . وقد حكي جوازه عن ابي حنيفة ، فأما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه في بيته غير جائز وانما شرع الاعتكاف في المساجد وكان حذيفة بن اليمان يقول : لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة : مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس . وقال عطاء : لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة ، وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال : لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع ، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد .

وقال سعيد بن جبير وابو قلابة والنخعي : يعتكف في مساجد القبائل ، وهو قول اصحاب الرأي واليه ذهب مالك والشافعي . (خطابي)

١ ـ وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب اعتكاف النساء (٣/٦٣) ومسلم في=

Marfat.com

قال أبو داود : رواه ابن إسحاق والأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، نحوه ، ورواه مالك ، عن يحيى بن سعيد قال : اعتكف عشرين من شوال.

٧٨ - باب : أين يكون الإعتكاف ؟ ؟

٢٤٦٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْري ، أخبرنا ابن وهب ، عن يونس ، أن نافعاً أخبره ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان الذي [كان] يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد (١).

٢٤٦٦ - حدثنا هنّاد ، عن أبي بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً (٢).

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،

= الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه حديث ١١٧٣ وابن ماجه في الصوم باب فيمن يبتدىء الاعتكاف حديث ١٧٧١ والترمذي حديث ٧٩١ مختصراً .

١ - واخرجه البخاري في الاعتكاف ، وليس فيه قول نافع (٣/٦٢) ومسلم في الاعتكاف حديث ١١٧١ .

٢ - واخرجه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان (٣/٦٧) وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف حديث ١٧٧٠ . ونسبه المنذري للنسائي .

Marfat.com

عن عروة [بن الزبير] عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجِّله (١) ، وكان لايدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (٢) .

٢٤٦٨ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة ، قالا : حدثنا

---

١ ـ قلت : فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول ، فان دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه .

وقد اختلف الناس في ذلك فقال ابو ثور : لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه . وقال اسحاق بن راهويه لا يخرج إلا لغائط أو بول ، غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع ، وقال في الواجب : لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، وفي التطوع : يشترط ذلك حين يبتدىء . وقال الاوزاعي : لا يكون في الاعتكاف شرط . وقال اصحاب الرأي : ليس ينبغي المعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ماخلا الجمعة والغائط والبول ، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلايخرج له.

وقال مالك والشافعي : لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد . وقالت طائفة : المعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة ، روي ذلك عن علي رضي الله عنه ، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣/٦٣) ومسلم في كتاب الحيض حديث ٢٩٧ والترمذي حديث ٨٠٤ والنسائي في الحيض باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد حديث ٣٨٦ وفي الطهارة باب الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته الحائض حديث ٢٧٧ وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٣٣ .

الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، نحوه .

قال أبو داود : وكذلك رواه يونس عن الزهري ، ولم يتابع أحد مالكا على عروة عن عمرة ، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة .

٢٤٦٩ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : حدثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه (١) من خلَل الحجرة فأغسل رأسه ، وقال مُسدد : فأرجله ، وأنا حائض (٢) .

٢٤٧٠ - حدثنا أحمد بن شَبُّويه المروزي ، حدثني عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن صفية ، قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت

---

١ - قلت : فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول ، وفيه ان ترجيل الشعر يجوز للمعتكف ، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن .

وفيه ان بدن الحائض طاهر غير نجس ، وفيه ان من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث . (خطابي)

٢ - انظر الحديث السابق .

فقام معي ليَقْلِبَني (١)، وكان مسكنها في دار أُسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار (٢)، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رِسلكما (٣)، إنها صفية بنت حيي» قالا: سبحان الله يارسول الله!!! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» أو قال «شراً» (٤).

٢٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، باسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان، وساق معناه.

---

١ - (ليقلبني) معناه يردني الى بيتي. ومعنى (فانقلبت) أي أردت العودة الى بيتي.

٢ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح: زعم ابن المطار في شرح السيرة انهما: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

٣ - قلت: حكي لنا عن الشافعي انه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنّ سوء كفرا، فبادر الى اعلامهما ذلك لئلا يهلكا.

قلت: وفيه انه خرج من المسجد معهما ليبلغهما منزلها. وفي هذا حجة لمن رأى ان الاعتكاف لا يفسد اذا خرج في واجب، وانه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف. (خطابي)

٤ - حديث ٢٤٧٠، ٢٤٧١ واخرجه البخاري في الاحكام باب ٢١ وفي بدء الخلق باب ١١ وفي الاعتكاف باب ١١، ١٢ وابن ماجه في الصيام باب ٦٥ والدارمي في الرقاق باب ٦٦ واحمد (٣/١٥٦، ٢٨٥، ٣٠٩) و (٦/٣٣٧) ومسلم في السلام باب يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته الخ حديث ٢١٧٥ ونسبه المنذري للنسائي ايضاً.

Marfat.com

٨٠ — [باب] المعتكف يعود المريض

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى ، قالا : حدثنا عبد السلام بن حرب ، أخبرنا الليث بن أبي سُليم ، عن عبدالرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال النفيلي : قالت : كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو ، ولا يُعرّج ، يسأل عنه ، وقال ابن عيسى : قالت إن كان النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف (١).

٢٤٧٣ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : السنة (٢) على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس

---

١ - في اسناده ليث بن ابي سليم وفيه مقال . (منذري)

٢ - قلت : قولها (السنة) إن كانت ارادت بذلك اضافة هذه الامور الى النبي ﷺ قولاً او فعلاً فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وإن كانت ارادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الامور ، والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر ، على ان ابا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث (ان غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه : انها قالت : السنة) فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي ﷺ ، ويشبه ان يكون ارادت بقولها (لا يعود مريضاً) أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته ، وانه لا يضيق عليه ان يمر به فيسأله غير معرج عليه كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد .

وقولها (لا يمس امرأة) تريد الجماع ، وهذا لا خلاف فيه انه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه . وأما المباشرة : فقد اختلف الناس فيها ، فقال عطاء والشافعي : ان=

Marfat.com

امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (١) .

قال أبو داود : غير عبد الرحمن لايقول فيه « قالت السنة » .

قال أبو داود : جعله قول عائشة .

٢٤٧٤ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم ،حدثنا أبو داود ، حدثنا عبدالله [بن بديل] عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية (٢) ليلة أو يوماعند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ

=باشر أو قبّل لم يفسد اعتكافه وان أنزل . وقال مالك: يفسده ، وكذلك قال اصحاب الرأي .

وقولها (لا اعتكاف إلا بصوم) قد ذكرنا الاختلاف في ذلك ، وقولها (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال ، وانما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة . فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به ، والجامع وغيره سواء في ذلك والله اعلم . (خطابي)

١ ـ وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد وليس فيه (قالت : السنة) واخرجه من حديث مالك ، وليس فيه ايضاً ذلك .

٢ ـ قلت : فيه من الفقه أن نذر الجاهلية اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولاً به . =

Marfat.com

فقال : « اعتكف وصم »(١) .

٢٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي ، حدثنا عمرو بن محمد [يعني العنقري] عن عبد الله بن بُديل ، باسناده نحوه ، قال : فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال : ماهذا ياعبد الله ؟ قال : سَبْيُ هوازن أعتقهم النبي ﷺ ، قال : وتلك الجارية فأرسلها معهم(٢) .

٨١ - باب [في] المستحاضة تعتكف

٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة [بن سعيد] قالا : حدثنا

= وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث : ان الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي .

وقال ابو حنيفة : لا تلزمه الكفارة لأن الاسلام قد جب ما قبله .

قلت : اذا جاز ابلاؤه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الاسلام فكذلك سائر ايمانه .

وفيه ايضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها . والله اعلم . (خطابي)

١ - وأخرجه النسائي ، والترمذي في النذر باب في وفاء النذر بلفظ (أوف بنذرك) حديث ١٥٣٩ وسيأتي عند ابي داود في كتاب الايمان والنذور حديث ٣٣٢٥.

٢ - وأخرج هذا الحديث بدون قوله (وصم) البخاري في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم (٣/٦٦) ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر حديث ١٦٥٦ .

Marfat.com

يزيد ، عن خالد ،عن عكرمة ، عن عائشةرضي الله عنها ، قالت : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأةٌ من أزواجه ، فكانت ترى الصُّفْرة والحُمْرة ، فربما وضعنا الطَّست تحتها وهي تصلي (١).

« آخر كتاب الصيام والإعتكاف »

---

٢ ـ وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب اعتكاف المستحاضة (٣/٦٤) وابن ماجه في الصيام باب المستحاضة تعتكف حديث ١٧٨٠ . ونسبه المنذري للنسائي ايضاً .

Marfat.com

قد تم ـ بعَوْن الله تعالى وتيسيره ـ الجزء الثاني

من « سنن أبي داود » ويليه ـ إن شاء

ربُّنا تبارك وتعالى ـ الجزء

الثالث مفتتحاً بكتاب

الجهاد ، نسأل

الله الذي بيده

الحول والمعونة

أن ييسر

إتمامه .

Marfat.com

فهرس الجزء الثاني من كتاب

سنن أبي داود

وشرحه « معالم السنن » للخطابي

Marfat.com

ص	باب	
		تفريع ابواب صلاة المسافر
٥	٢٧٠	باب صلاة المسافر
٨	٢٧١	« متى يقصر المسافر ؟
٩	٢٧٢	« الاذان في السفر
١٠	٢٧٣	« المسافر يصلي وهو يشك في الوقت
١٠	٢٧٤	« الجمع بين الصلاتين
١٦	٢٧٥	« قصر قراءة الصلاة في السفر
١٩	٢٧٦	« التطوع في السفر
٢٠	٢٧٧	« التطوع على الراحلة والوتر
٢٢	٢٧٨	« الفريضة على الراحلة من عذر
٢٣	٢٧٩	« متى يتم المسافر ؟
٢٧	٢٨٠	« اذا أقام بأرض العدو يقصر
٢٧	٢٨١	« صلاة الخوف
٢٩	٢٨٢	« من قال : يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو . . الخ
٣٠	٢٨٣	« من قال: اذا صلى ركعة، وثبت قائماً، اتموا لأنفسهم ثم انصرفوا . . الخ
٣٢	٢٨٤	باب من قال: يكبرون جميعاً، وان كانوا مستدبري القبلة . . الخ
٣٥	٢٨٥	« من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم ركعة .
٣٧	٢٨٦	« من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة . . الخ
٣٨	٢٨٧	« من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون
٤٠	٢٨٨	« من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين
٤١	٢٨٩	« صلاة الطالب
٤٢	٢٩٠	« تفريع ابواب التطوع وركعات السنة
٤٤	٢٩١	« ركعتي الفجر
٤٤	٢٩٢	« [في] تخفيفهما
٤٧	٢٩٣	« في الاضطجاع بعدها
٤٩	٢٩٤	« اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
٥١	٢٩٥	« من فاتته متى يقضيها ؟
٥٢	٢٩٦	« الاربع قبل الظهر، وبعدها

Marfat.com

ص	باب
٥٣	٢٩٧ باب الصلاة قبل العصر
٥٤	٢٩٨ « الصلاة بعد العصر
٥٥	٢٩٩ « من رخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة
٥٩	٣٠٠ « الصلاة قبل المغرب
٦٠	٣٠١ « صلاة الضحى
٦٥	٣٠٢ « [في] صلاة النهار
٦٧	٣٠٣ « صلاة التسبيح
٦٩	٣٠٤ « ركعتي المغرب، اين تصليان؟
٧١	٣٠٥ « الصلاة بعد العشاء

ابواب قيام الليل

٧١	٣٠٦ باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه]
٧٢	٣٠٧ « قيام الليل
٧٤	٣٠٨ « النعاس في الصلاة
٧٥	٣٠٩ « من نام عن حزبه
٧٦	٣١٠ « من نوى القيام فنام
٧٦	٣١١ « ، اي الليل افضل ؟
٧٧	٣١٢ « وقت قيام النبي ﷺ من الليل
٧٩	٣١٣ باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
٨٠	٣١٤ باب صلاة الليل مثنى مثنى
٨١	٣١٥ باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
٨٤	٣١٦ باب في صلاة الليل
١٠١	٣١٧ باب مايؤمر به من القصد في الصلاة

باب تفريع أبواب شهر رمضان

١٠٢	٣١٨ باب في قيام شهر رمضان
١٠٦	٣١٩ باب في ليلة القدر
١٠٩	٣٢٠ باب فيمن قال : ليلة احدى وعشرين
١١٠	٣٢١ باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
١١١	٣٢٢ باب من روى في السبع الاواخر
١١١	٣٢٣ باب من قال : سبع وعشرون
١١١	٣٢٤ باب من قال : هي في كل رمضان

[أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيله]

١١٢	٣٢٥ « في كم يقرأ القرآن ؟
١١٤	٣٢٦ « تحزيب القرآن

Marfat.com

ص	باب
١١٩	٣٢٧ باب في عدد الآي
١٢٠	٣٢٨ « تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن؟
١٢١	٣٢٩ « من لم ير السجود في المفصل
١٢٢	٣٣٠ « من رأى فيها السجود
١٢٣	٣٣١ باب السجود في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ)
١٢٣	٣٣٢ « السجود في (ص)
١٢٥	٣٣٣ « في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]
١٢٦	٣٣٤ « ما يقول إذا سجد
١٢٧	٣٣٥ « فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

باب تفريع ابواب الوتر

ص	باب
١٢٧	٣٣٦ باب استحباب الوتر
١٢٩	٣٣٧ « فيمن لم يوتر
١٣١	٣٣٨ «، كم الوتر ؟
١٣٢	٣٣٩ « ما يقرأ في الوتر
١٣٣	٣٤٠ « القنوت في الوتر
١٣٧	٣٤١ « في الدعاء بعد الوتر
١٣٨	٣٤٢ « [في] الوتر قبل النوم
١٣٩	٣٤٣ « [في] وقت الوتر
١٤٠	٣٤٤ « في نقض الوتر
١٤١	٣٤٥ باب القنوت في الصلوات
١٤٥	٣٤٦ « في فضل التطوع في البيت
١٤٦	٣٤٧ « [طول القيام]
١٤٦	٣٤٨ « الحث على قيام الليل
١٤٧	٣٤٩ « في ثواب قراءة القرآن
١٤٩	٣٥٠ « فاتحة الكتاب
١٥١	٣٥١ « من قال : هي من الطُّوَل
١٥١	٣٥٢ « ما جاء في آية الكرسي
١٥٢	٣٥٣ « في سورة الصمد
١٥٢	٣٥٤ « في المعوذتين
١٥٣	٣٥٥ « استحباب الترتيل في القراءة
١٥٨	٣٥٦ « التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
١٥٨	٣٥٧ « « أنزل القرآن على سبعة احرف »
١٦١	٣٥٨ « الدعاء
١٦٩	٣٥٩ « التسبيح بالحصى
١٧٢	٣٦٠ « ما يقول الرجل اذا سلم
١٧٧	٣٦١ « في الاستغفار
١٨٥	٣٦٢ « النهي [عن] ان يدعو الانسان على اهله وماله
١٨٥	٣٦٣ « الصلاة على غير النبي ﷺ
١٨٦	٣٦٤ « الدعاء بظهر الغيب
١٨٧	٣٦٥ « ما يقول [الرجل] اذ خاف قوماً

ص	باب	
١٨٧	٣٦٦	باب [في] الاستخارة
١٨٨	٣٦٧	ـ في الاستعاذة

٣ ـ كتاب الزكاة

١٩٨		وجوبها
٢٠٨	١	باب ما تجب فيه الزكاة
٢١١	٢	ـ العروض اذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة ؟]
٢١٢	٣	ـ الكنز، ماهو؟؟ وزكاة الحلي
٢١٤	٤	ـ [في] زكاة السائمة
٢٤٤	٥	ـ رضا المصدق
٢٤٦	٦	ـ دعاء المصدق لأهل الصدقة
٢٤٧	٧	ـ تفسير اسنان الابل
٢٥٠	٨	ـ ، اين تصدق الاموال ؟
٢٥١	٩	ـ الرجل يبتاع صدقته
٢٥١	١٠	ـ في صدقة الرقيق
٢٥٢	١١	ـ صدقة الزرع
٢٥٤	١٢	ـ زكاة العسل
٢٥٧	١٣	ـ في خرص العنب
٢٥٨	١٤	ـ في الخرص
٢٦٠	١٥	ـ ، متى يخرص التمر ؟
٢٦٠	١٦	ـ ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
٢٦٢	١٧	ـ زكاة الفطر
٢٦٣	١٨	ـ ، متى تؤدى ؟
٢٦٣	١٩	باب، كم يؤدي في صدقة الفطر
٢٧٠	٢٠	باب من روى نصف صاع من قمح
٢٧٣	٢١	باب في تعجيل الزكاة
٢٧٦	٢٢	باب في الزكاة ، هل تحمل من بلد الى بلد ؟
٢٧٧	٢٣	باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى
٢٨٦	٢٤	باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني
٢٨٨	٢٥	باب، كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ؟
٢٨٩	٢٦	[باب ما تجوز فيه المسألة]
٢٩٤	٢٧	باب كراهية المسألة
٢٩٥	٢٨	باب في الاستعفاف
٢٩٨	٢٩	باب في الصدقة على بني هاشم
٣٠١	٣٠	باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
٣٠١	٣١	باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
٣٠٢	٣٢	باب في حقوق المال
٣٠٦	٣٣	باب حق السائل
٣٠٧	٣٤	باب الصدقة على أهل الذمة
٣٠٨	٣٥	باب مالا يجوز منعه .
٣٠٩	٣٦	باب المسألة في المساجد

Marfat.com

ص		باب
٣٠٩	٣٧	باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
٣١٠	٣٨	باب عطية من سأل بالله
٣١٠	٣٩	باب الرجل يخرج من ماله
٣١٢	٤٠	باب [في] الرخصة في ذلك
٣١٣	٤١	باب في فضل سقي الماء
٣١٤	٤٢	باب في المنيحة
٣١٥	٤٣	باب اجر الخازن
٣١٥	٤٤	باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
٣١٨	٤٥	باب في صلة الرحم
٣٢٤	٤٦	باب في الشح

٤ ـ كتاب اللقطة

٣٢٨	١	[باب] التعريف باللقطة

٥ ـ كتاب المناسك

٣٤٤	١	باب فرض الحج
٣٤٦	٢	باب في المرأة تحج بغير محرم
٣٤٨	٣	باب « لاصرورة » [في الاسلام]
٣٤٩	٤	باب التزود في الحج
٣٥٠	٥	باب التجارة في الحج
٣٥٠	٦	باب [تعجيل الحج]

ص		باب
٣٥٠	٧	باب الكري
٣٥٢	٨	باب في الصبي يحج
٣٥٣	٩	باب [في] المواقيت
٣٥٧	١٠	[باب الحائض تهل بالحج]
٣٥٨	١١	باب الطيب عند الاحرام
٣٦٠	١٢	باب التلبيد
٣٦٠	١٣	باب [في] الهدي
٣٦١	١٤	باب في هدي البقر
٣٦٢	١٥	باب في الاشعار
٣٦٥	١٦	باب في تبديل الهدي
٣٦٥	١٧	باب من بعث بهديه وأقام
٣٦٧	١٨	باب في ركوب البدن
٣٦٨	١٩	باب في الهدي اذا عطب قبل أن يبلغ
٣٧١	٢٠	باب كيف تنحر البدن؟
٣٧٢	٢١	باب [في] وقت الاحرام
٣٧٦	٢٢	باب الاشتراط في الحج
٣٧٧	٢٣	[باب] [في] افراد الحج
٣٩١	٢٤	باب في الاقران
٣٩٩	٢٥	[باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة]
٤٠٠	٢٦	باب الرجل يحج عن غيره
٤٠٤	٢٧	باب، كيف التلبية؟
٤٠٥	٢٨	باب، متى يقطع التلبية؟؟
٤٠٦	٢٩	باب، متى يقطع المعتمر التلبية؟

Marfat.com

ص	باب	
٤٠٧	٣٠	باب المحرم يؤدب [غلامه]
٤٠٧	٣١	باب الرجل يحرم في ثيابه
٤١٠	٣٢	باب ما يلبس المحرم
٤١٥	٣٣	باب المحرم يحمل السلاح
٤١٦	٣٤	باب في المحرمة تغطي وجهها
٤١٦	٣٥	باب [في] المحرم يظلل
٤١٨	٣٦	باب المحرم يحتجم
٤١٩	٣٧	باب يكتحل المحرم
٤٢٠	٣٨	باب المحرم يغتسل
٤٢١	٣٩	باب المحرم يتزوج
٤٢٤	٤٠	باب مايقتل المحرم من الدواب
٤٢٦	٤١	باب لحم الصيد للمحرم
٤٢٩	٤٢	باب [في] الجراد للمحرم
٤٣٠	٤٣	باب في الفدية
٤٣٣	٤٤	باب الاحصار
٤٣٥	٤٥	باب دخول مكة
٤٣٧	٤٦	باب في رفع اليد[ين] اذا رأى البيت
٤٣٨	٤٧	باب في تقبيل الحجر
٤٤٠	٤٨	باب استلام الاركان
٤٤١	٤٩	باب الطواف الواجب
٤٤٣	٥٠	باب الاضطباع في الطواف
٤٤٤	٥١	باب في الرمل
٤٤٧	٥٢	باب الدعاء في الطواف
٤٤٩	٥٣	باب الطواف بعد العصر
٤٥٠	٥٤	باب طواف القارن
٤٥١	٥٥	باب الملتزم
٤٥٢	٥٦	باب امر الصفا والمروة
٤٥٥	٥٧	باب صفة حجة النبي ﷺ
٤٦٦	٥٨	« الوقوف بعرفة
٤٦٦	٥٩	« الخروج الى منى
٤٦٧	٦٠	« الخروج الى عرفة
٤٦٨	٦١	« الرواح الى عرفة
٤٦٨	٦٢	« الخطبة [على المنبر] بعرفة
٤٦٩	٦٣	« موضع الوقوف بعرفة
٤٧٠	٦٤	« الدفعة من عرفة
٤٧٤	٦٥	« الصلاة بجمع
٤٧٩	٦٦	« التعجيل من جمع
٤٨٣	٦٧	« يوم الحج الاكبر
٤٨٣	٦٨	« الأشهر الحرم
٤٨٥	٦٩	« من لم يدرك عرفة
٤٨٨	٧٠	« النزول بمنى
٤٨٨	٧١	باب ، أي يوم يخطب بمنى؟
٤٨٩	٧٢	« من قال : خطب يوم النحر
٤٨٩	٧٣	« ، أي وقت يخطب يوم النحر ؟
٤٩٠	٧٤	« مايذكر الامام في خطبته بمنى
٤٩٠	٧٥	« يبيت بمكة ليالي منى

ص	باب	
٤٩١	٧٦	باب الصلاة بمنى
٤٩٣	٧٧	« القصر لاهل مكة
٤٩٤	٧٨	« في رمي الجمار
٤٩٩	٧٩	« الحلق والتقصير
٥٠٢	٨٠	« العمرة
٥٠٧	٨١	« المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضي عمرتها ؟
٥٠٨	٨٢	« المقام في العمرة
٥٠٨	٨٣	« الافاضة في الحج
٥١٠	٨٤	« الوداع
٥١٠	٨٥	« الحائض تخرج بعد الافاضة
٥١٢	٨٦	« طواف الوداع
٥١٣	٨٧	باب التحصيب
٥١٦	٨٨	« فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه
٥١٨	٨٩	« في مكة
٥١٨	٩٠	« تحريم حرم مكة
٥٢٢	٩١	« في نبيذ السقاية
٥٢٣	٩٢	« الاقامة بمكة
٥٢٤	٩٣	« الصلاة في الكعبة
٥٢٥	٩٤	[باب الصلاة في الحجر]
٥٢٦	٩٥	[باب في دخول الكعبة]
٥٢٧	٩٦	باب في مال الكعبة
٥٢٨	٩٧	[باب]
٥٢٩	٩٨	باب في اتيان المدينة
٥٢٩	٩٩	« في تحريم المدينة
٥٣٤	١٠٠	« زيارة القبور

٦- كتاب النكاح

ص	باب	
٥٣٨	١	باب التحريض على النكاح
٥٣٩	٢	« ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
٥٤٠	٣	« في تزويج الابكار
٥٤١	٤	« النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
٥٤٢	٥	« في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية)
٥٤٣	٦	« في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها
٥٤٥	٧	« [يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]
٥٤٧	٨	« في لبن الفحل
٥٤٨	٩	« في رضاعة الكبير
٥٤٩	١٠	« من حرم به
٥٥١	١١	« هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟

Marfat.com

ص	باب	
٥٥٣	١٢	باب في الرضخ عند الفصال
٥٥٣	١٣	« ما يكره أن يجمع بينهن من النساء
٥٥٨	١٤	« في نكاح المتعة
٥٦٠	١٥	« في الشغار
٥٦٢	١٦	« في التحليل
٥٦٣	١٧	« في نكاح العبد بغير اذن سيده
٥٦٤	١٨	« في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة اخيه
٥٦٥	١٩	« في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها
٥٦٦	٢٠	« في الولي
٥٦٩	٢١	« في العضل
٥٧١	٢٢	« اذا أنكح الوليان
٥٧١	٢٣	« قوله تعالى (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن)
٥٧٣	٢٤	« في الاستئمار
٥٧٦	٢٥	« في البكر يزوجها ابوها ولا يستأمرها
٥٧٧	٢٦	« في الثيب
٥٧٩	٢٧	« في الاكفاء
٥٨٠	٢٨	« في تزويج من لم يولد
٥٨٢	٢٩	« الصداق
٥٨٤	٣٠	باب قلة المهر
٥٨٦	٣١	« في التزويج على العمل يعمل
٥٨٨	٣٢	« فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
٥٩١	٣٣	« في خطبة النكاح
٥٩٣	٣٤	« في تزويج الصغار
٥٩٤	٣٥	« في المقام عند البكر
٥٩٦	٣٦	« في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]
٥٩٨	٣٧	« مايقال للمتزوج
٥٩٩	٣٨	« [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
٦٠٠	٣٩	« في القسم بين النساء
٦٠٤	٤٠	« في الرجل يشترط لها دارها
٦٠٤	٤١	« في حق الزوج على المرأة
٦٠٦	٤٢	في حق المرأة على زوجها
٦٠٧	٤٣	« في ضرب النساء
٦٠٩	٤٤	« مايؤمر به من غض البصر
٦١٢	٤٥	« في وطء السبايا
٦١٦	٤٦	« في جامع النكاح
٦٢٠	٤٧	« في اتيان الحائض ومباشرتها

Marfat.com

ص		باب
٦٢٢	٤٨	باب في كفارة من أتى حائضاً
٦٢٣	٤٩	« ما جاء في العزل
٦٢٥	٥٠	« ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله

٧ـ كتاب الطلاق

ص		باب
٦٣٠	١	باب فيمن خبب امرأة على زوجها
٦٣٠	٢	« في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
٦٣١	٣	« في كراهية الطلاق
٦٣٢	٤	« [في] طلاق السنة
٦٣٧	٥	« الرجل يراجع ولا يشهد
٦٣٨	٦	« في سنة طلاق العبد
٦٤٠	٧	« في الطلاق قبل النكاح
٦٤٢	٨	« في الطلاق على غلط
٦٤٣	٩	« في الطلاق على الهزل
٦٤٤	١٠	« نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
٦٥١	١١	« فيما عني به الطلاق والنيات
٦٥٣	١٢	« في الخيار
٦٥٤	١٣	« في [امرك بيدك]
٦٥٥	١٤	« في البتة
٦٥٧	١٥	« في الوسوسة بالطلاق
٦٥٨	١٦	باب في الرجل يقول لامرأته: [يا أختي]
٦٦٠	١٧	« في الظهار
٦٦٧	١٨	« في الخلع
٦٧٠	١٩	« (في) المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
٦٧٢	٢٠	« من قال : كان حراً
٦٧٣	٢١	« حتى متى يكون لها الخيار
٦٧٣	٢٢	« في المملوكين يعتقان معاً ، هل تخير امرأته؟
٦٧٤	٢٣	« اذا أسلم احد الزوجين
٦٧٥	٢٤	« الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها
٦٧٧	٢٥	باب من اسلم وعنده نساء أكثر من اربع [او أختان]
٦٧٩	٢٦	باب اذا اسلم احد الابوين مع من يكون الولد ؟
٦٧٩	٢٧	باب في اللعان
٦٩٤	٢٨	باب إذا شك في الولد
٦٩٥	٢٩	باب التغليظ في الانتفاء
٦٩٦	٣٠	باب في ادعاء ولد الزنا
٦٩٨	٣١	« في القافة
٧٠٠	٣٢	« من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد

Marfat.com

ص	باب	
٧٠٢	٣٣	باب في وجوه النكاح التي كان يتنا كح بها اهل الجاهلية
٧٠٣	٣٤	« [الولد للفراش]
٧٠٧	٣٥	« من أحق بالولد
٧١١	٣٦	« في عدة المطلقة
٧١١	٣٧	« في نسخ ما استثني من عدة المطلقات
٧١٢	٣٨	« في المراجعة
٧١٢	٣٩	« في نفقة المبتوته
٧١٧	٤٠	« من انكر ذلك على فاطمة [بنت قيس]
٧٢٠	٤١	« في المبتوتة تخرج بالنهار
٧٢١	٤٢	« نسخ المتوفي عنها [زوجها] بما فرض لها من الميراث
٧٢١	٤٣	« احداد المتوفى عنها زوجها
٧٢٣	٤٤	« في المتوفى عنها تنتقل
٧٢٥	٤٥	« من رأى التحول
٧٢٥	٤٦	« فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
٧٢٨	٤٧	« في عدة الحامل
٧٣٠	٤٨	« في عدة أم الولد
٧٣١	٤٩	« المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح [زوجاً] غيره
٧٣٢	٥٠	« في تعظيم الزنا

ص	باب	
		٨ - كتاب الصوم
٧٣٦	١	باب مبدأ فرض الصيام
٧٣٧	٢	« نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية)
٧٣٨	٣	« من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى
٧٣٩	٤	« الشهر يكون تسعاً وعشرين
٧٤٣	٥	« اذا اخطأ القوم الهلال
٧٤٤	٦	« اذا أغمي الشهر
٧٤٥	٧	« من قال : فان غم عليكم فصوموا ثلاثين
٧٤٦	٨	« باب في التقدم
٧٤٨	٩	« اذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
٧٤٩	١٠	« كراهية صوم يوم الشك
٧٥٠	١١	« فيمن يصل شعبان برمضان
٧٥١	١٢	« في كراهية ذلك
٧٥٢	١٣	« شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
٧٥٤	١٤	« في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
٧٥٧	١٥	« في توكيد السحور
٧٥٧	١٦	« من سمى السحور الغداء
٧٥٩	١٧	« وقت السحور

Marfat.com

ص		باب
٧٦١	١٨	باب [في] الرجل يسمع النداء والاناء على يده
٧٦٢	١٩	« وقت فطر الصائم
٧٦٣	٢٠	باب ما يستحب من تعجيل الفطر
٧٦٤	٢١	« ما يفطر عليه
٧٦٥	٢٢	« القول عند الافطار
٧٦٥	٢٣	« الفطر قبل غروب الشمس
٧٦٦	٢٤	« [في] الوصال
٧٦٧	٢٥	« الغيبة للصائم
٧٦٨	٢٦	باب السواك للصائم
٧٦٩	٢٧	باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق
٧٧٠	٢٨	[باب] في الصائم يحتجم
٧٧٣	٢٩	[باب] في الرخصة في ذلك
٧٧٥	٣٠	[باب] في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان
٧٧٥	٣١	باب في الكحل عند النوم للصائم
٧٧٦	٣٢	باب الصائم يستقيء عامداً
٧٧٨	٣٣	باب القبلة للصائم
٧٨٠	٣٤	باب ، الصائم يبلع الريق
٧٨٠	٣٥	باب كراهيته للشاب

ص		باب
٧٨١	٣٦	باب فيمن اصبح جنباً في شهر رمضان
٧٨٣	٣٧	باب كفارة من أتى اهله في رمضان
٧٨٨	٣٨	باب التغليظ فيمن أفطر عمداً
٧٨٩	٣٩	باب من أكل ناسياً
٧٩٠	٤٠	باب تأخير قضاء رمضان
٧٩١	٤١	« فيمن مات وعليه صيام
٧٩٣	٤٢	« الصوم في السفر
٧٩٦	٤٣	« اختيار الفطر
٧٩٨	٤٤	« من اختار الصيام
٧٩٩	٤٥	« متى يفطر المسافر اذا خرج ؟
٨٠٠	٤٦	« [قدر]مسيرة مايفطر فيه
٨٠٢	٤٧	« من يقول: صمت رمضان كله
٨٠٢	٤٨	« في صوم العيدين
٨٠٣	٤٩	« صيام أيام التشريق
٨٠٥	٥٠	« النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
٨٠٥	٥١	« النهي أن يخص يوم السبت بصوم
٨٠٦	٥٢	باب الرخصة في ذلك
٨٠٧	٥٣	باب في صوم الدهر[تطوعا]

Marfat.com

ص		باب
٨٠٩	٥٤	باب في صوم أشهر الحرم
٨١١	٥٥	«في صوم المحرم
٨١٢	٥٦	باب في صوم شعبان
٨١٢	٥٧	« [باب في صوم شوال]
٨١٢	٥٨	باب في صوم ستة أيام من شوال
٨١٣	٥٩	باب ، كيف كان يصوم النبي ﷺ
٨١٤	٦٠	باب في صوم الاثنين والخميس
٨١٥	٦١	باب في صوم العشر
٨١٦	٦٢	[باب] في فطر العشر
٨١٦	٦٣	باب في صوم يوم عرفة بعرفة
٨١٧	٦٤	باب في صوم يوم عاشوراء
٨١٨	٦٥	« ما روي ان عاشوراء اليوم التاسع
٨٢٠	٦٦	باب في فضل صومه
٨٢١	٦٧	باب في صوم يوم وفطر يوم
٨٢١	٦٨	باب في صوم الثلاث من كل شهر

ص		باب
٨٢٢	٦٩	باب من قال: الاثنين والخميس
٨٢٣	٧٠	باب من قال : لا يبالي من اي الشهر
٨٢٣	٧١	باب النية في الصيام
٨٢٤	٧٢	باب في الرخصة في ذلك
٨٢٦	٧٣	باب من رأى عليه القضاء
٨٢٦	٧٤	باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها
٨٢٨	٧٥	باب في الصائم يدعى الى وليمة
٨٢٩	٧٦	باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام
٨٢٩	٧٧	باب الاعتكاف
٨٣٢	٧٨	باب : اين يكون الاعتكاف؟؟
٨٣٢	٧٩	باب المعتكف يدخل البيت لحاجته
٨٣٦	٨٠	[باب] المعتكف يعود المريض
٨٣٨	٨١	[باب] في المستحاضة تعتكف

Marfat.com

تمت فهرس الجزء الثاني من « سنن أبي داود » ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامـه على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتـابعين لهم باحسان إلى يوم الدين .

Marfat.com

ص	سطر	خطأ	صواب
٦	١٨	أجمعوا جوازها	أجمعوا على جوازها
٨	١٣	أقصر بعرفة	اقصر بعرفة
١٠	٨	(ﷺ) وسلم اذا	(ﷺ) اذا
١٨	١	المفضل بن عقيل	المفضل ، عن عقيل
٢٦	١٠	قال : عثمان :	قال عثمان :
٣٧	٥	حدثنا خُصيفَ	حدثنا خُصيفٌ
٣٩	١٩	١٣٥١	١٥٣١
٤٠	٩	الظهر بعضهم	الظهر فصف بعضهم
٤٠	١٢	اخرجه في	اخرجه النسائي في
٤٢	٥	داود ن	داود بن
٤٩	٤	إلا ناداه او	إلا ناداه بالصلاة او
٤٩	١٠	او التي التي	او التي
٥٠	٨	قال رسول	قال : قال رسول
٥٩	١٦	في الاجتماع	في الاحتجاج
٧٤	٣	في الذا كرن	في الذا كرين
٧٧	٨	عز وجل	عز وجل بالليل
٨٧	٩	وأغزوا	وأغزو
٩٧	١١	رضي عنها	رضي الله عنها
١٠٤	١	عمر وعن	عمرو ، عن
١١٥	١٥	أردِكيّةِ	أورَكيّةٍ
١٢٢	٦	حفص ن عمر	حفص بن عمر
١٢٥	٤	عبد العزير	عبد العزيز
١٢٥	٧	على يده	على يده
١٣٤	٤	حدثنا او	حدثنا أبو
١٤٤	١١	يقفي نت صلاة	يقنت في صلاة

Marfat.com

ص	سطر	خطأ	صواب
١٤٦	١٠	أهريق دمُهُ	أُهريق دمُهُ
١٤٨	٨	يقرأ القرآن	يقرأ القرآن
١٥٠	١٥	وبنو هجيم	وبنو هجيم
١٥٣	١	محمد سلمة	محمد بن سلمة
١٦٢	١٨	الافتتاح التمجيد	الافتتاح باب التمجيد
١٨٠	٤	رجلاً إذ	رجلاً إذا
١٨٠	٩	الا غفر له	الا غفر الله له
١٨١	٥	ابا عبد الرحمن	ابا عبد الرحمن (٢)
١٨١	٩	كل صلاة (٢)	كل صلاة (٣)
١٨٤	٥	واحدة فصلى	واحدة صلى
١٩٠	٢	طاوس	طاووس
١٩٥	١٠	واعوذمن الجبن	واعوذ بك من الجبن
١٩٩	٣	رواه رباح	ورواه رباح
٢٠٠	٥	لها جواثاً	لها جواثا
٢٠٠	١٨	وأرخ قتال	وارخ مبدأ قتال
٢٠٣	١٤	[النساء : ١٢٠]	[النساء : ١٠٢]
٢٠٣	١٤	وأقمت لهم	فأقمت لهم
٢١٠	١٧	لاتضم الا الذهب	لاتضم الى الذهب
٢١٠	١٨	لايضم الا الابل	لايضم الى الابل
٢١٠	١٨	لايضم الا الزبيب	لايضم الى الزبيب
٢١٢	١١	محمد بن عسى	محمد بن عيسى
٢١٩	٢	حقةَ طروقةُ	حقةُ طروقةُ
٢٢٠	٤	عشرين درهماً	عشرين درهماً
٢٢٠	٢٢	بها الوصف	بهذا الوصف
٢٢١	٩	في الحج	في الحج

Marfat.com

ص	سطر	خطأ	صواب
٢٢٦	٩	اخبرنا بن	اخبرنا ابن
٢٢٨	٧	(ﷺ) قال	(ﷺ) أنه قال
٢٣٢	١٨	لوَرِق	الوَرِق
٢٣٣	٣	عن لحارث	عن الحارث
٢٣٦	٥	رواه جرير	ورواه جرير
٢٣٧	٤	ابلي ، وقال	ابلي ، قال
٢٦٠	٧	حتى يطيب	حين يطيب
٢٦٤	١٩	يشملم كلهم	يشملهم كلهم
٢٧١	٢	حدثنا ، حدثنا عبد الله	حدثنا عبد الله
٢٧٢	٣	حدثنا حمد	حدثنا محمد
٢٧٦	٤	عن لـكم	عن الحكم
٢٧٦	١٦	ليه أصح	فيه أصح
٢٧٦	١٩	فسناد صحيح	اسناد صحيح
٢٨١	١٠	فقال رسول الله	فقال له رسول الله
٢٨١	١٢	فجزأها ثمانية	فجزأها ثمانية أجزاء
٢٨٨	٧	عن عمر	عن عمران
٢٩٣	٤	انا آخذم	انا آخذها
٢٩٦	٨	النبي (ﷺ) (ﷺ)	النبي (ﷺ)
٣٠١	٦	حدثنا عمر	حدثنا عمرو
٣١٨	٣	قال : قال : لا ،	قال : لا ،
٣٢٠	٥	محمد ن عجلان	محمد بن عجلان
٣٢٥	٣	عدة مساكين	عدة من مساكين
٣٣٥	١٩	ةكثر من	اكثر من
٣٣٥	٢٠	اسخ والله اعلم	نسخ والله اعلم
٣٤٠	٦	عمرو ن	عمرو بن
٣٤٧	٧	قال : النفيلي :	قال النفيلي :

Marfat.com

ص	سطر	خطأ	صواب
٣٥٦	٦	عبد الله ن	عبد الله بن
٣٦٠	١٢	اُهدي عام	اَهدى عام
٣٦٨	٤	ان عطَب	ان عِطب
٣٦٨	٩	عشرة بدـة	عشرة بدَنَة
٣٩٠	٩	جلود التمور	جلود النمور
٤٠٠	٢	يحج مع غيره	يحج عن غيره
٤٠٦	٨	عن عباس موقوفاً	عن ابن عباس موقوفاً
٤١٦	٥	فاذا جاوزنا	فاذا جاوزونا
٤٢٢	١٤	من الوطىء	من الوطء
٤٣٧	٦	رفع اليد [ن]	رفع اليد [ين]
٤٤١	١	في كل طوقه	في كل طوفة
٤٥٨	١٥	دون الحبال	دون الجبال
٤٥٩	٥	فلم يرد رسول	فلم يرد عليهم رسول
٤٦٠	١٣	الى رسول الله الله	الى رسول الله
٤٦١	٣	النروية ووجهوا	التروية ووجهوا
٤٦١	٧	كما كانت	كما كانت
٤٦٣	٨	يجرن ، فطفق	يجرين ، فطفق
٤٦٣	١٣	بمثل حصى الحذف	بمثل حصى الخذف
٤٦٧	٣	انس بن مالك :	انس بن مالك قلت :
٤٦٧	٩	رسول الله (ﷺ) على	رسول الله (ﷺ) من
٤٦٧	١١	وهو منزل	وهي منزل
٤٦٧	١١	ينزل فيه بعرفة	ينزل به بعرفة
٤٦٩	٦	الرَّكابين	الرِّكابين
٤٧٨	٩	ونحرب ههنا	ونحرت ههنا
٤٧٩	١٣	كيما نفير	كيما نغير

ص	سطر	خطأ	صواب
٤٨٦	١	من جاء قبل الصبح	من جاء قبل صلاة الصبح
٤٨٩	٦	حدثنا الهرماس	حدثني الهرماس
٤٩١	٢	عثمان بن شيبة	عثمان بن أبي شيبة
٤٩٥	٦	حدثنا ادريس	حدثنا ابن ادريس
٤٩٦	١٠	فاذا زالت الشمش	فاذا زالت الشمس
٥٠١	٥	فاحْلقْه	فاحْلُقْهُ
٥٠١	٢٠	بعد الماء	بعد المساء
٥٠٥	٨	كان ذلك في سبيل	كان في سبيل
٥١٢	١٣	هشام ن يوسف	هشام بن يوسف
٥٢٠	٤	من اهل ـ اليمن	من اهل اليمن ـ
٥٢٨	٥	في طرْف	في طَرَف
٥٣٢	١٥	رسول الله الله	رسول الله
٥٣٤	٩	قال رسول	قال : قال رسول
٥٤٣	١	لا تنكها	لا تنكحها
٥٤٣	٦	يعتق أمته	يعتق أَمته
٥٤٤	١٦	انكتحنا رماحنا	انكحتنا رماحنا
٥٤٦	١٨	أوخرجه	وأخرجه
٥٥٦	٢	انه يلي عليهم	انه يتلى عليهم
٥٦١	٤	هُرْمز الاعرج	هُرْمزِ الاعرج
٥٧٠	٨	لم يكن للفعل	لم يكن للعضل
٥٧٢	٢	النساء كرها	النساء كَرهاً
٥٧٦	٦	تملكن من عقدة	يملكن من عقدة
٥٨١	٣	آزوْجه	أزوِجه
٥٨٦	١١	فقال رسول	فقال له رسول
٥٨٧	١	رسول الله	رسول الله ﷺ

Marfat.com

ص	سطر	خطأ	صواب
٥٩٢	٧	ومن يطع الله	من يطع الله
٥٩٥	٩	البكر على النيب	البكر على الثيب
٥٩٧	٧	ان لا أدخل	ان أدخل
٥٩٩	٤	ومحمد ن ابي	ومحمد بن ابي
٦٠٠	١١	٣١٣٣	٢١٣٣
٦٠٩	٧	محمد ن كثير	محمد بن كثير
٦١٤	٣	فقال : فقال :	فقال :
٦١٨	٧	فأتوا حرثكم	فاتوا حرثكم
٦٣٩	٢	من ابو الحسن هذا	من ابو الحسن هذا ؟
٦٥٧	٣	قال : واحده ،	قال : واحدة ،
٦٥٩	٨	عن تميمة ، عن	عن ابي تميمة ، عن
٦٧٦	٧	الحجاج بن ارطأة	الحجاج بن أرطاة
٦٨٤	٦	لم يقل بعضها	لم يقل بعضهم
٦٨٧	٢	فقال ابن عباس	قال ابن عباس
٦٨٨	٨	ويقول : إنها	يقول : إنها
٦٨٩	٥	لهم شداء	لهم شهداء
٦٩١	١	أريْصح	أريْصح
٦٩١	٩	النعت المكروة	النعت المكروه
٦٩٢	٤	قال : يارسول	قال : يا رسول الله
٦٩٣	١٧	جاز أن يقع	جاز أن تقع
٦٩٦	١٦	كانت عليهم	كانت عليهن
٦٩٧	١٤	الذين	الذين
٧٠٠	٩	اتو علياً	اتوا علياً
٧٠٢	١١	فاستبصعي منه	فاستبضعي منه
٧٠٨	١٨	لها في حضانه	لها في حضانته

Marfat.com

ص	سطر	خطأ	صواب
٧١١	١١	ثلاثة قروء	ثلاثة قروء
٧١٢	٢	وان طلقتموهن	ثم طلقتموهن
٧٢٢	١٥	بالبعرة من رأس	بالبعرة على رأس
٧٢٥	١٠	يحيى بن بكير	يحيى بن ابي بكير
٧٢٦	١٣	مصبوغاً بصفر	مصبوغاً بعصفر
٧٢٨	٧	قال : « السدر	قال : « بالسدر
٧٢٩	٨	ان بدا لي	ان بدا لي
٧٤٣	٢١	ان يعيدوا ان	ان يعيدوا لم
٧٦١	٢١	تكون الماء	تكون السماء
٧٦٤	٧	عبد الواحد ن	عبد الواحد بن
٧٦٨	٧	عامر ن ربيعة	عامر بن ربيعة
٧٧٣	١٠	وهشام ن حسان	وهشام بن حسان
٧٧٩	١٠	عمر الخطاب	عمر بن الخطاب
٧٩٤	١٠	ثم دعا بإناء	ثم دعا بإناء
٨٠٠	٥	حدثني عيسى	حدثنا عيسى
٨٠٠	١٢	بغسه ، ولو	نفسه ، ولو
٨٠٣	٤	وأن يختبي	وأن يحتبي
٨٠٦	٩	ذُكر له أنه نهى	ذكر له أنه نُهي
٨١٦	٦	حدثنا حوشب	حدثنا حوشَب
٨٢٨	٨	مفطراً فليُطعم	مفطراً فليَطعم

Marfat.com